# المُقَدِّمَة

وهي تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجي في التحقيق وكلمة شكر.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فهناك مقالة لإمام الحرمين- رحمه الله تعالى- وقعت في قلبي وتأثر بها وجداني وعقلي وهو قوله: "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة. وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية. فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل. وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية. ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع. والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ،فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب. ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه" اهـ[1].

بهذه العبارة البليغة طفقتُ أعشق دراسة القياس وأصول الفقه عموما وأعد أهله من أفضل علماء الملة المعنين بشد الرحال إليهم للتفقه عندهم في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2].

فمن أجل ذلك اخترتُ موضوع القياس في الماجستير وكان عنوان رسالتي : "*منهج القرافي في القياس من خلال كتابيه النفائس والتنقيح دراسةً وتطبيقاً*". فلما سنحت لي الفرصة مرة أخرى في

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه – (ج ٢ / ص ٤٨٥).

(٢) من الآية ١٢٢من سورة التوبة.

المشاركة في دراسة وتحقيق كتاب الفوائد على أصول البزدوي لحميد الدين الرامشي كان اختياري الطبيعي هو تحقيق الجزء الذي وقع فيه القياسُ. وذلك لأني أعتقد أن اشتغالي بالمنهج الحنفي أو بالأحرى طريقة الفقهاء في هذا الباب المهم بدراسة أوسعَ وتأصيلٍ أعمقَ قد يأهلني أن أستظل تحت ظل المجتهدين أو أقتبس قبسا أو أجد نورا وإن لم أقدر أن أحتوي "على مجامع الفقه". وقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى-: "الاجتهاد هو القياس"[1].

وهذا الطموح – لعله غير مبرر في عصرنا أي هذا عصر السرعة والغرور وإعجاب كل ذي رأي برأيه- قد خوّلني نصيب الأسد من هذا المخطوط العويص. يعني قد ابتليت بلاء حسنا في دراسة وتحقيق ١١٨ لوحة في أشد باب أصول الفقه تعقيدا وتجاذبا بين الفقهاء. أقول هذا كي أدفع العذل عني من تقصير لا مناص لي منه، وقد واجهتُ صعوبات سأبينها لاحقاً – إن شاء الله-.

## أهمية موضوع الرسالة

إن أهمية موضوع الرسالة – وهو دراسة وتحقيق هذا المخطوط العتيق المسمى بالفوائد على أصول البزدوي لحميد الدين الرامشي- تكمن في مكانة المؤلِف وقيمة المؤلَف العلميتين. وقد بسط البيان في هذا المجال زملائي عند تحقيقهم الجزء الأول والثاني من المخطوط نفسه، فمن أجل ذلك لا يتناول بحثي التفصيل في هذا المجال وإنما أشير هنا إلى مجمل ذلك مما يوضح بعض الإشكالات ويفي بالغرض.

## أ – مكانة حميد الدين الرامشي العلمية

كان المؤلف حميد الدين الرامشي من أئمة المذهب الحنفي وانتهت إليه الرئاسة بما وراء النهر. له باع طويل في الفقه والأصول والحديث والتفسير كما ذُكر في بعض كتب التراجم كالفوائد البهية للكنوي، والجواهر المضيئة للقرشي[2]. ألف وشرح كتبا مفيدة كثيرة. ومن أشهرها: شرحه هذا لأصول البزدوي، وشرح الجامع الكبير، وشرح الفقه النافع للسمرقندي والفوائد الفقهية في شرح الهداية.

قال عنه أحد تلاميذه حافظ الدين النسفي عند شرح الرامشي للكتاب " الفقه النافع": "فإن الشيخ -رحمه الله- كان مفتي الثقلين جامعا لعلوم كثيرة على ما دل عليه تصانيفه المشهورة لما بذل

---

(١) الرسالة ص ١٧٥.

(٢) طبقات الحنفية – (١ / ٣٧٢).

جهده في هذه المدة المديدة مع ما قيل أنه حُوسب عمرُه وتصانيفه فأصاب لكل يوم كذا كذا جزء. كان ذلك أمارة على أنه جمع في هذا الكتاب الفوائد الكثيرة والنفائس الغزيرة"[1] اهـ.

### ب – قيمة "الفوائد" العلمية

ترجع قيمة هذا التأليف إلى قيمة أصول فخر الإسلام البزدوي المولود سنة ٤٠٠هـ والمتوفى سنة ٤٨٢هـ، إذ يعتبره الأصوليون الحنفيون العمدة في هذا الفن. ويظهر أنه لم يكن لأصول البزدوي شرح أقدم منه، ولكون فخر الإسلام البزدوي إمام المذهب بما وراء النهر في وقته، جعل هذا الشرح أوثق من غيره حيث إن المؤلف من البلاد نفسها وقد حل محله في رياسة المذهب.

وتشتد الحاجة إلى معرفة كل ما يتعلق بهما لأن البزدوي –رغم مكانته العلمية المرموقة– لم يكثر الناقلون عنه. يقول السمعاني (ت ٧٠٤هـ): "ما حدثنا عن فخر الإسلام البزدوي سوى صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب" اهـ. فإذا وجد لأصوله شرحا قديما وألف في بلده، ذلك يجعله أهلا للاهتمام الفائق.

### ج – "أصول البزدوي": القيمة العلمية ومؤلفه

وكما بينا سالفا أن مؤلف المتن أي العلامة فخر الاسلام أبا الحسن علي بن محمد بن الحسين البزودي، والملقب بأبي العسر – لعسر فهم كتبه على العلماء ناهيك على الطلبة–، كان المرجع في زمانه في الأصول والفروع.

قال الخطيب عنه: "كان إمام زمانه بما وراء النهر". ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن له طريقة على مذهب الامام أبي حنيفة يعرف بها، وكان يقال عنه: صاحب الطريقة.

وكتابه هذا، وإن كان صغير الحجم إلا أنه يعتبر من أصعب المختصرات فهما وأدقها لفظا، وهذا جعل الناس يستشرفون إلى شرح يشفي غليلهم.

---

(١) انظر اللوحة رقم: ٣ب من المخطوط "المصفى مختصر المستصفى" شرح منظومة العلامة عمر النسفي للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، مكتبة دار عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم المخطوط: (١٣٦٦).

وقد قام بشرحه جهابذة من علماء الحنفية مثل السمعاني (ت ٧٠٤هـ) وعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) وصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) والبابرتي (ت ٨٧٦هـ)، وغيرهم كثير. وهذا يشهد على علو منزلته عند العلماء.

## أسباب اختيار المخطوط

يتطلع كل من له إلمام بقيمة المتون القديمة وخاصة كتب الأصول النادرة إلى إخراج هذا التأليف وتحقيقه لينتفع الناس بكنوزه. ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى مزيد معرفة السلف الأولين خاصة الأصوليين منهم.

فمن أجل ذلك لم أتردد عندما عُرض علي أن أشارك في تحقيق هذا الكنز الثمين، إسهاماً مني في إضاءة طريقة السلف في الاستنباط لعلنا نرجع إلى الصواب بعد هذا التخبط الذي أصاب بعض الأمة.

## الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق

أولا في بداية تحقيقنا لم يعثر على الكتاب إلا نسخة واحدة فقط – وهي النسخة التركية– فلذلك لم تتوفر لنا نسخة أخرى للمقابلة. وزادت الأمرَ صعوبة قلةُ المراجع. وهذه النسخة مع جودة صورة المخطوط نسبيا كان خطها على العموم سيئا وكتب بطريقة شديدة الإهمال والتساهل لا يراعي النساخ فيها أبسط قواعد الكتابة. فجراء ذلك كنت أقف على صفحة واحدة مدة من الزمن – أحيانا أياما – محاولة فك مغاليقها دون جدوى.

ثم يسّر الله تعالى الأمر فجاءنا زميلنا بنسخة أخرى من دار الكتب المصرية وقد أنفق فيها مبلغا كبيرا، فوجدناها كذلك رديئة الخط علاوة على صغر حجمه وتقارب أسطرها، حتى كنت أستعين بالعدسة لتكبير الخط. وهذا سبب قلة حجم المخطوط وعدد صفحاته مقارنة بالنسخة التركية.

وعلى كل حال كانت النسخة المصرية – ولا شك – بمثابة المفتاح حل كثيرا من الإشكالات غير أنه فتح إشكالا كبيرا آخر سيأتي البيان عنه عند الكلام في نسبة النسختين والمقارنة بينهما. وهذا الإشكال غيّر مسار البحث رأساً عن عقبٍ مما جعلني أرتب البحث من جديد حسب المفهوم الجديد والتغيير الطارئ عليه بعد المضي فيه مسافة طويلة.

## خط البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

**المقدمة:**

وفيها –كما ذكرت– أهمية موضوع، وأسباب اختياره، و كلمة شكر.

**القسم الأول:**

قسم الدراسة ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:**

نبذة مختصرة عن صاحب المتن (أصول البزدوي). وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

**التمهيد:** نبدة عن عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** حياته العلمية.

**المطلب الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السادس:** آثاره العلمية.

**المطلب السابع:** وفاته.

**المبحث الثاني:**

نبذة مختصرة عن المتن(أصول البزدوي). وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** أهمية الكتاب.

**المطلب الثاني:** منزلته في المذهب الحنفي.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع:** التعريف بأهم شروحه.

**المبحث الثالث:**

التعريف بصاحب الشرح (حميد الملة الرامشي). وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

**التمهيد:** عصر الشارح ( وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** حياته العملية.

**المطلب الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السادس:** آثاره العلمية.

**المطلب السابع:** وفاته.

**المبحث الرابع:**

التعريف بالشرح (الفوائد). وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب.

**المطلب الثاني:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع:** أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

**المطلب الخامس:** موارد الكتاب ومصطلحاته.

**المطلب السادس:** نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

**القسم الثاني:** التحقيق.

ويشتمل على تمهيد، ووصف المخطوط ونسخه.

**الفهارس.**

## بيان منهجي في التحقيق.

التزمت خطة منهج تحقيق التراث الذي أوصت به كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، كما اعتمدت المنهج التفصيلي الآتي عند التحقيق ومقارنة النسخ:

– اعتمادُ طريقة النص المختار في تحقيق النصوص وذلك لعدم وجود مزايا تُرجح بها إحدى النسختين كأصل. وهذه الطريقة بضرورة الحال تنطبق على المحال الذي حصل فيه تطابق النسختين.

– جعلُ الرمز (ت) للنسخة التركية وأما النسخة المصرية فرمزتها بالرمز (ص).

– أثبت العناوين الموجودة في المتن أو الشرح من غير تغيير فيها، أما الفصول او المباحث التي لم يذكر لها عناوين فقد اجتهدت في اختيار عنوان مناسب لها وجعلته بين معقوفين مثل هكذا: [باب فساد تخصيص العلة].

– أبدأ الباب أو الفصل بوضع كلام البزدوي بخطٍ محبّر، ثم أذكر كلام الشارح مفصولا بينهما بخط.

– كلام البزدوي (المصنف) المذكور في ثنايا كلام الشارح أكتبه بنفس الخط الذي كتبته به في بداية الباب أو الفصل بين قوسين هكذا: قوله: (**لَا دَلِيلَ بِمَنْزِلَةِ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ**) وهو لا يقتضي وجوده فلا يصلح دليلاً.

– اختيار وإثبات العبارة المناسبة في الصلب وذلك من أجل وضوحها أو كونها اصطلاحا من أي نسخة كانت ووضع الأخرى في الحاشية، سواء كانت مماثلة أو مترادفة أو متباينة للتي في الصلب. فلا شيء يترك من دون التقييد إما في الصلب أم في الحاشية مع البيان.

– بيان وتوضيح العبارات الركيكة وغير الفصيحة اعتمادا على ما ذكره بقية الشُرَّاح على أصول البزدوي.

– إثبات النصوص في مكانها وبيان التقديم أو التأخير إن حصل في الحاشية.

– وضع الزيادات الضرورية مني بين القوسين المعقوفين دون إشارة في الحاشية إلا إذا كان منقولاً من كتاب مثل: "لأن الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]، فلهذا جعلناه أصلا".

– وضع علامات التنصيص المعتادة بين المقول هكذا : قال السرخسي: "الأصح عندي أن الوجوب غير ثابت في حق الصبي"

– إثبات متن البزدوي كما جاء في النسختين إذا اتفقا وإذا اختلفا أثبت الأقرب إلى المتن وأشير إلى الفوارق بين النسخ و متن البزدوي في الحاشية.

– تبديل جميع الصلاة على النبي بـ ﷺ سواء جاء مختصرا كالحرف (م) أو كاملا كـ (عليه السلام) أو (ﷺ) أو (عليه الصلاة والسلام).

– تبديل الحرف (تع) بـ (تعالى) عند ذكر لفظ الجلالة ووضعه إذا لم يذكر.

– إثبات الصواب في الصلب عند وجود الخطأ المعنوي أو النحوي أو الإملائي، مع الإشارة في الحاشية إلى ذلك. مثاله: قلنا: أنه خلف مطلقا كالتيمم عند عدم الماء. وفي (ص): كالوضوء عند عدم الماء. وهذا خطأ بين فإثبات الصواب في الصلب.

– إثبات الرسم الإملائي على قاعدته الحديثة دون إشارة إلى ذلك في الحاشية.

– عزو الأيات إلى سورها ورقمها حتى و إن تكررت في أكثر من مكان.

– تخريج الأحاديث النبوية والآثار، فإن كانت متفق عليها أو لأحدهما لم أزد على ذلك، وإلا ذكرت الأقدم كأحمد وغيره، وأذكر الحكم عليه ما أمكن.

– عزو الأبيات الشعرية والشواهد الأدبية إن وجدت إلى مظانها سبيلا، وذكر قائليها وترجمة موجزة لهم.

– التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في النص عدا المشهورين منهم، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضوان الله عنهم، وكبار المحدثين، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله.

– وضع رقم اللوحة و رمز النسخة والصفحة بين خطين مائلين عند نهاية كل لوحة على نحو التالي : /**١٠٠ت–أ**/ يعني هذه نهاية أول الصفحة في اللوحة المائة من النسخة التركية . و /**١٠٠ت–ب**/ يعني هذه نهاية الصفحة الأخرى في اللوحة المائة من النسخة التركية المرموز لها بالرمز (ت). وهكذا للنسخة المصرية /**٧٠ص–أ**/ و /**٧٠ص–ب**/.

– وثقت ما كان ضروريا من آراء المخالفين من مظانها.

– شرح الغريب من المعاجم وكتب اللغة المعتمدة.

– استخدام الأقواس على النحو التالي:

– ﴿ ﴾ للآيات (القوسان المزهورتان).

– «...» للحديث النبوي (القوسان المزدوجتان).

– (...) للنص المنقول وكذا لقول البزدوي الذي أثبته الشارح في شرحه على أن يكون محبراً (القوسان الهلاليتان).

– "..." للمقول من أقوال العلماء والناس (علامة التنصيص).

- [...] للإضافة من عمل المحقق سواء كان في كلام الشارح أو المصنف مما يقتضيه النص يتم به المعنى، فإن كانت الإضافة مني فلا أشير في الحاشية إلى ذلك، و إن كانت من كتاب أشرت إلى ذلك (القوسان المعقوفتان).

- {...} للمثبت في إحدى النسختين دون الأخرى (القوسان اللاميتان)، و أشير في الحاشية بقولي: ساقط من (ت) إذا كان الساقط من النسخة التركية، أو ساقط من (ص) إذا كان الساقط من النسخة المصرية. فإن كان الساقط ممتداً في أكثر من صفحة فأقول: من قوله: كذا وكذا إلى هنا ساقط من (ص) مثلاً، أي النسخة المصرية، وأحياناً أشير إلى الساقط في أوله و في آخره إذا كان ممتداً في عدة أوراق.

- كتابة نبذة مختصرة عن بعض المسائل الفقهية والأصولية من دون ترجيح الأقوال والإطناب فيها.

- ترتيب المذاهب والمراجع والمصادر في التعليقات حسب الأولية وكذلك عند توثيق النقل من مذهب يكون حسب سن وفاة المؤلف.

- ترتيب المصادر الحديثة في كل مصدر حسب الأقدمية، و البدأ بذكر اسمه، ثم اسم مؤلفه، ثم اسم الكتاب الذي ورد الحديث فيه حسب تقسيم المصنف، ثم اسم الباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء و الصفحة بين قوسين ( ) إن وُجد.

- إثبات طبعة الكتاب ودار الطبع وغير ذلك في فهرس المراجع لكن يذكر نبذة عن المرجع في أول ذكر له من حيث عنوانه الكامل و اسم مؤلفه.

- كتابة نبذة مختصرة عن النِحل والفِرق الوارد أسماؤها في النص، مع الإشارة إلى مصدرها.

- وضع فهارس للعناوين والموضوعات والأبواب والنصوص الواردة في البحث.

***

# كلمة شكر

فبعد هذا الإنجاز وجب علي أن أقدم شكري إلى الله تعالى ثم إلى الذين أمدوني بيد العون ماديا ومعنويا. فعن أبي هريرة، عن النبي – ﷺ – قال: "لا يَشكُر اللهَ من لا يَشكُرُ النَّاسَ"[١].

فمن هذا المنطلق أبدأ بإدلاء جزيل الشكر لمملكة العربية السعودية مليكا وحكومة وشعبا ولجامعة أم القرى، والقائمين على أمرها، وعلى رأسهم مدرائها السابقين ومديرها الحالي لتسهيل كل مستلزمات الدراسة والتحصيل وتهيئة البيئة المناسبة لقيامنا بهذا البحث.

ثم إني أشكرُ جميعَ أساتذةِ هذه الجامعة عامةً وأخصص الذينَ استَقَيْتُ منهم من عين المعرفة، ودعائي أن يكون ذلك في ميزان حسناتهم. وجديرٌ بي أن أخصص من تلك المجموعةِ مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الدكتور أحمد بن محمد اليماني الذي يرجع إليه فضل كبير في إنجازها، فجزاه الله خيرا كثيراً، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء حاليا وعضو هيئة التدريس بالقسم سابقا، وفضيلة الدكتور علي المحمادي رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية سابقا، وفضيلة الشيخ الدكتور شعبان محمد إسماعيل عثمان عضو هيئة التدريس بالقسم سابقا.

ثم إني أشكر أهلي لقد ساعدوني في تنضيد بعض المخطوط وخاصة ابنتي مكّية وابنيّ أبا بكر ومحمد وأصدقائي وزملائي الذين دعّموني بطرق شتى. وأخيرا أشكر الأساتذة الكرام المناقشين لهذه الرسالة لتجشّمهم قراءة هذا الكتاب وما زودوني من ملحوظات قيمة. جزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ويتقبله منا جميعا بمنّه وكرمه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد بن أبي بكر بن محمود جومي.

الاثنين، ١٤ المحرم، ١٤٣٢هـ

---

(١) انظر: صحيح الأدب المفرد، باب من لم يشكر للناس (٩٨)، حديث رقم: (٢١٨/١٦٠).

# القسم الأول

**قسم الدراسة**

ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (البزدوي).

**المبحث الثاني**: نبذة مختصرة عن المتن.

**المبحث الثالث**: التعريف بصاحب الشرح (حميد الملة والدين الرامشي).

**المبحث الرابع**: التعريف بالشرح (وهو هذا الكتاب)

# المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الإمام البزدوي).

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

**المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني**: نشأته.

**المطلب الثالث**: شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع**: حياته العلمية.

**المطلب الخامس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السادس**: آثاره العلمية.

**المطلب السابع**: وفاته.

## التمهيد:

نبدة عن عصر الإمام البزدوي.

المعروف أن للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أي عصر من العصور أثرٌ كبيرٌ في الحركة العلمية إيجابياً وسلبياً. فقد عاش صاحب المتن البزدوي في عصر ضعفت فيه الخلافة العباسية. وقد شهدت الفترة ما بين (٤٠٠- ٤٣٢هـ) صراعا وحروبا شرسة بين الغزنويين والسلاجقة – رغم أنهما على المذهب السني – في بلاد ما وراء النهر.

ففي عام ٤٤٧هـ بلغت الدولة السلجوقية أوج عظمتها بعد أن فرضت سيطرتها على بلاد فارس وانهزم الغزنويون والبويهيون ودخل السلجوقية أراضي الدولة البيزنطية.

مما تميّزت الدولتان السنيتان به هو اهتمامهم بالعلم والعلماء وخاصة في عهدي السلطان محمود الغزنوي، والوزير نظام الملك في عهد ملكشاه السلجوقي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولما كانت مملكة محمود بن سبكتكين من أحسن ممالك بني جنسه كان الإسلام والسنة في مملكته أعز، فإنه غزا المشركين من أهل الهند ونشر من العدل ما لم ينشره مثله، فكانت السنة في أيامه ظاهرة والبدع في أيامه مقموعة"[1].

وقد اتصف هذا العهد بما يلي:

١. إكرام الخلفاء والأمراء للعلماء وطلبة العلم.

٢. بناء المدارس والتوسع فيها.

٣. الاهتمام بالتأليف وترجمة الكتب.

نتج من هذه الأمور ازدهار العلم والمعرفة في بلاد ما وراء النهر. وأثرُ ذلك واضح على البزدوي وغيره من علماء المنطقة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤).

**المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.

هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد المعروف بفخر الإسلام، وبأبي العسر – لعسر فهم تصانيفه – المشهور بالبزدوي. والبَزْدَوي نسبةً إلى بزادة ويقال بزدوة، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف على طريق بخارا[١]. ويرجح أنه ولد سنة ٤٠٠هـ، في بلدة كِسَّ بسمرقند[٢].

**المطلب الثاني**: نشأته.

فمن القليل الذي أُرِّخ عنه لم تتوفرنا أخبار نشأته وترحله في طلب العلم وأحوال أسرته المعيشية والاقتصادية. فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنه نشأ نشأةً عاديةً من أسرة متواضعة السيت، إذ لم يكن هناك شيء ملفت للنظر يستدعي النقل.

**المطلب الثالث**: شيوخه وتلاميذه.

من شيوخه:

١- أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحَلوائي الشيخ العلامة، رئيس الحنفية، شمس الائمة الأكبر إمام أهل الرأي بتلك الديار – أخذ عنه[٣].

من تلاميذه:

٢- أبو المعالي، محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند – حدث عنه[٤].

٣- ابنه أبو ثابت، الحسن بن علي الإمام ابن الإمام؛ لأنه كان من عادة الأبناء التفقه على والدهم، ولما مات والده حمله عمه القاضي أبو اليسر المعروف بالصدر إلى بخارى، وأحسن تربيته[٥].

---

([١]) وهى إحدى مدن بلاد ما وراء النهر وموقع مدينة "بخارى الجغرافى اليوم فى آسيا الوسطى، فى جمهورية "أوزبكستان".انظر: الأنساب للسمعاني – (ج ١ / ص ٣٣٩)؛ ومعجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٠٨/١)؛ وتاريخ بخارى للنرشخي أبو بكر محمد بن جعفر (دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥).

([٢]) سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ٦٠٢).

([٣]) سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ١٧٧).

([٤]) انظر: الأنساب للسمعاني – (ج ١ / ص ٣٣٩).

([٥]) الطبقات السنية في تراجم الحنفية – (ج ١ / ص ٢٣٨).

**المطلب الرابع**: حياته العلمية.

لم تذكر لنا المصادر تفاصيل حياة فخر الإسلام البزدوي العلمية. ولم أجد ما يفسر هذا الشح من المعلومات الهامة عن بعض الكبار من علماء الحنفية، وبالخصوص البزدوي حيث نجد من أقرانه من حظي باهتمام أكثر مثل القاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) والإمام شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣هـ).

وقد يكون لذلك دلالة -فكما قلنا- أن عدم النقل قد ينبئ عن سير الأمور على الاعتياد فيقاس نشاطه العلمي على بيئته وأقرانه.

**المطلب الخامس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

وعنه قال السمعاني: "فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله" [1].

وقال الصفدي: "شيخ الحنفية وأستاذ الأئمة، صاحب الطريقة على المذهب"[2].

وقال الذهبي: "وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب"[3].

وقال ابن أبي الوفاء القرشي: "الفقيه الكبير بما وراء النهر"[4].

**المطلب السادس**: آثاره العلمية.

ترك البزدوي -رحمه الله- ثروة علمية في مجالات عديدة أفاد العلماء والناس جميعا. ومما تركه -رحمه الله-:

أولا: في مجال التفسير وعلوم القرآن.

١- كشف الأستار (كتاب تفسير في مائة وعشرين جزءاً) [5].

---

([1]) انظر: الأنساب للسمعاني - (ج ١ / ص ٣٣٩).

([2]) انظر: الوافي بالوفيات (٦/٤٩٤).

([3]) سير أعلام النبلاء - (ج ١٨ / ص ٦٠٣).

([4]) انظر: الجواهر المضية: ٥٩٤١٢ (٩٩٧).

([5]) انظر: كشف الظنون - (١٤٨٥/٢).

٢- زلة القارئ (مخطوط)[١].

ثانيا: في مجال الحديث.

١- شرح الجامع الصحيح للبخاري[٢].

ثالثا: في مجال الفقه.

١- المبسوط في الفقه، (في أحد عشر مجلداً).

٢- شرح الجامع الكبير[٣].

٣- شرح الجامع الصغير[٤].

٤- شرح زيادة الزيادات للشيباني[٥].

٥- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة (مخطوط)[٦].

٦- غناء الفقهاء[٧] (وقيل لأخيه صدر الإسلام)[٨].

٧- رسالة في قراءة المصلي وما يتعلق بها[٩].

رابعا: في مجال أصول الفقه.

١- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (وهو المتن المشهور بأصول البزدوي)[١٠].

٢- شرح تقويم الأدلة في الأصول للقاضي أبي زيد الدبوسى[١١].

خامسا: في مجال العقيدة وغيرها.

---

(١) في مكتبة كوبريلي برقم (٣) ودار الكتب القطرية برقم (٨١٧).

(٢) انظر: هدية العارفين (٦٩٣/١) ومعجم المؤلفين ١٩٢/٧.

(٣) انظر: هدية العارفين (٦٩٣/١) والفوائد البهية: ص:١٢٤.

(٤) انظر: هدية العارفين (٦٩٣/١) والفوائد البهية: ص:١٢٤.

(٥) انظر: هدية العارفين (٦٩٣/١) والفوائد البهية: ص:١٢٤.

(٦) للكتاب نسخة في جامعة الملك عبد العزير برقم ١٣٧٩، وعدد أوراقه ٥٦ ورقة.

(٧) انظر: هدية العارفين (٥٥٦/٥) والفوائد البهية: ص:٢١٠ (٢٦٧).

(٨) انظر: المقدمة لمحقق الكافي شرح البزدوى الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت.

(٩) ذكره – محقق الكافي شرح البزدوى

(١٠) انظر: المقدمة لمحقق الكافي شرح البزدوى الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت، ص (٢٩).

(١١) انظر: المقدمة لمحقق الكافي شرح البزدوى الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت، ص (٢٩).

١- الميَسَّر في الكلام (مخطوط)[١].

٢- الأمالي (وقيل لأخيه صدر الإسلام)[٢].

٣- سيرة المذهب في صفة الأدب[٣].

**المطلب السابع**: وفاته.

توفي – رحمة الله عليه – يوم الخميس الخامس من شهر رجب سنة ٤٨٢هـ.

قال الصفدي: "توفي في حدود الثمانين وأربع مائة"[٤]. وقال الذهبي: "ومات بـ (كس) في رجب، سنة اثنتين وثمانين"[٥]. وقال ابن قطلوبغا: "توفي يوم الخميس خامس رجب سنة أثنين وثمانين وأربعمائة ودفن بسمرقند"[٦].

---

([١]) نسخة خطية على شكل مايكروفيلم بالجامعة الإسلامية برقم (١٥١٩) وعدد أوراقه (١١٨) ورقة، وكذا في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٥٧٨).

([٢]) كشف الظنون (١/١٨٣).

([٣]) انظر: المقدمة لمحقق الكافي شرح البزدوى الدكتور فخر الدين سيد محمد قانت، ص (٢٩).

([٤]) في الوافي بالوفيات – (ج ٦ / ص ٤٩٤).

([٥]) سير أعلام النبلاء – (ج ١٨ / ص ٦٠٢).

([٦]) تاج التراجم في طبقات الحنفية – (ج ١ / ص ١٤).

# المبحث الثاني:

نبذة مختصرة عن متن أصول البزدوي.

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: أهمية الكتاب.

**المطلب الثاني**: منزلته في المذهب الحنفي.

**المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع**: التعريف بأهم شروحه.

**المطلب الأول**: أهمية الكتاب.

أهمية هذا الكتاب في مجال علم الأصول معروفة حيث يمثل ما استقر عليه منهج وطريقة الفقهاء. قال ابن خلدون: "وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية، فجمع بين كتاب الأحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمى كتابه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءةً وبحثاً. وأولع كثير من علماء العجم بشرحه. والحال على ذلك لهذا العهد"(١).
وقال الشيخ المراغي: (وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه)(٢).

**المطلب الثاني**: منزلته في المذهب الحنفي.

لا يعرف في أصول الحنفية من كتب المتأخرين كتاب سبق أصول البزدوي من حيث كثرة اشتغال كبار علماء المذهب به من شروح وحواشي وتعليقات عليه، مما جعل للكتاب شأنا كبيراً وجديرا بالاهتمام والعناية. قال ابن خلدون: "وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب"(٣).

**المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.

سلك المصنف –البزدوي– في كتابه —كنز الوصول– طريقة الفقهاء من غير زيغ عنها ولا حياد، وطريقة الفقهاء هي استنباط أو استخراج القواعد من الفروع الفقهية بالرجوع إلى ما هو مقرر في المذهب من الأحكام، فيُبحث عن الطريقة الجامعة في تقريرها. وبهذا الطريق يستنبط الأصول من الفروع(٤).

**المطلب الرابع**: التعريف بأهم أعماله (شروحه وتعليقاته والتخريجات).

---

(١) مقدمة ابن خلدون – (ج ١ / ص ٢٦٢).
(٢) الفتح المبين (١/٢٦٣).
(٣) مقدمة ابن خلدون – (ج ١ / ص ٢٦٢).
(٤) انظر: شرح المعتمد نظم وشرح لمحمد الحبش ص٢٦.

لقد حظي أصول البزدوي باعتناء العلماء فاشتغلوا عليه بالشرح والجمع والتنقيح وتخريج أحاديثه ووضعوا له الحواشي والفوائد والتعليقات. رتبت هذه الأعمال ترتيبا زمنيا حسب ما ورد ذكر تواريخ المؤلفين في المصادر المعنية وجعلت المجهولين في الأخير:

(١)- فوائد الإمام حميد الدين علي بن محمد الضرير الرامشي الحنفي المتوفى سنة ٦٦٧هـ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أقدم الأعمال.

(٢)- بديع النظام، الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام الآمدي، للساعاتي، أحمد بن علي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ[١]. ( وهو كتاب الجمع والتنقيح) حقق في جامعة أم القرى.

(٣)- شرح الشيخ عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني، المتوفى سنة ٧٠٠هـ[٢].

(٤)- الكافي شرح البزدوي ، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي [٣]، المتوفى سنة ٧١٤هـ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور سيد محمد قانت.

(٥)- كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ[٤]، مطبوع بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

(٦)- شرح الجاربردى: أبو المكارم أحمد بن الحسن الجاربردى فخر الدين أبو المكارم الشافعي، المتوفي سنة ٧٣٢هـ، وقيل ٧٤٦ هـ[٥].

(٧)- الشافي شرح البزدوي، للكرلاني، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، المتوفى بعد سنة ٧٤٠ هـ [٦].

---

([١]) انظر كشف الظنون (١/ ٢٣١).

([٢]) انظر: كشف الظنون (١/١٤٥).

([٣]) ذكر محقق "كشف الأسرار" في مقدمته أنه السمعاني، وهو خطأ، وأخطأ كذلك في سنة وفاته حيث ذكر أنها سنة٧٠٤هـ

([٤]) انظر: كشف الظنون (١/١٤٥).

([٥]) انظر: كشف الظنون (١/١٤٥).

([٦]) ذكر صاحب الفوائد البهية أنه أخذ عن السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ، وعن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، و لم يذكر سنة وفاته- وهذا الكتاب حقق في الجامعة الإسلامية- انظر الفوائد البهية: ص ١٠٠ (١٠٦).

(٨)- تنقيح الأصول، لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، الحفيد، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، نقح فيه أصول فخر الإسلام البزدوي[١]. (وهو كتاب الجمع والتنقيح).

(٩)- بنيان الوصول في شرح أصول للبزدوي، للكاكي، محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المتوفى سنة ٧٤٩هـ [٢].

(١٠)- الشامل للشيخ قوام الدين الأتراري الحنفي، المعروف بأمير كاتب المتوفى في حدود سنة ٧٥٥هـ[٣].

(١١)- التقرير، لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، حقق وطبع في جامعة أم القرى لعدد من المحققين.

(١٢)- تعليقة جلال الدين رسولا بن أحمد الثيري التباني الحنفي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ[٤].

(١٣)- شرح الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفى: سنة ٨٣٤هـ[٥].(وهو شرح ناقص)

(١٤)- فصول البدائع لأصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، جمع فيه: المنار والبزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب، وغيرهم[٦].

(١٥)- شرح أحمد بن أبي القاسم عمر الزاولي شهاب الدين، الهندي الحنفي، المتوفى سنة ٨٤٩ [٧].

---

(١) انظر كشف الظنون (١/ ٤٠٠).

(٢) هدية العارفين (٦/١٢٤).

(٣) قال في معجم المؤلفين : ( لم يكمله ).

(٤) ذكر في كشف الظنون (١/١٤٥)، أنه توفى سنة ٧١٣هـ، وفي مواضع أخرى عند ذكر مؤلفاته (١/٣٨٧, ٤٣١, ٦٤٠) ذكر أنه توفي سنة ٧٩٣هـ كما هو المثبت- وهو الصحيح- يؤيده ما في هدية العارفين (٥/٣٠٢) وإيضاح المكنون (٢/٨٩).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/١٤٥).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/٢٤٨).

(٧) هدية العارفين (٥/١٠٦) أبجد العلوم والوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن خان (٣/٢١٩).

(١٦)- الشافي في اختيار الكافي من أصول البزدوي، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي، الصاغاني، الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٤هـ [١].

(١٧)- التحرير شرح البزدوي، علاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي، الشهير بمصنفك، المتوفى سنة ٨٧٥هـ[٢].(وهو شرح ناقص)

(١٨)- تخريج أحاديث البزدوي، لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، زين الدين أبو العدل، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ[٣].

(١٩)- شرح سعد الدين بن القاضي الخير آبادي، الهندي، الحنفي، الزاهد، النحوي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ[٤].

(٢٠)- شرح ملا خسرو، محمد بن فرامرز، المتوفى سنة ٨٨٥هـ[٥].(وهو شرح ناقص)

(٢١)- شرح إلهداد- الجونفوري، المتوفى سنة ٩٢٣هـ[٦] . (وهو شرح ناقص)

(٢٢)- حاشية وجيه الدين العلوي الكحراتي، المتوفى سنة ٩٩٨هـ[٧].

(٢٣)- شرح الجونفري، محمود بن محمد المتوفى سنة ١٠٢٦هـ[٨].

(٢٦)- شرح الشيخ سليمان بن أحمد السندي[٩].

(٢٤)- الموضح، لمؤلف مجهول[١٠].

(٢٥)- كشف البزدوي، لمؤلف مجهول[١].

---

([١]) ذكره في كشف الظنون (٢/٥٩)؛ وهدية العارفين(٦/١٥٩).

([٢]) ذكره في كشف الظنون (١/١٤٥)؛ وهدية العارفين (٥/ ٥٨٠).

([٣]) انظر: كشف الظنون (١/١٤٥).

([٤]) هدية العارفين (٥/٣١٧).

([٥]) قال صاحب كشف الظنون: (ولو تم لفاز المسترشدون به بتمام المرام) انظر كشف الظنون (١/١٤٦).

([٦]) ذكره محققي كشف الأسرار والكافي للسغنافي في مقدمتيهما.

([٧]) انظر أبجد العلوم (٣/٢٢٣).

([٨]) ذكره محقق كشف الأسرار في مقدمته.

([٩]) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين (٣/٦٠).

([١٠]) ذكره محققي كشف الأسرار والكافي للسغنافي في مقدمتيهما. وذكره صاحب كشف الظنون بقوله: ( من شروح البزدوي ). انظر كشف الظنون (٢/٧٢٢).

# المبحث الثالث:

التعريف بصاحب الشرح.

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

**التمهيد:** عصر الشارح ( وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.

**المطب الرابع:** حياته العملية.

**المطلب الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السادس:** آثاره العلمية.

**المطلب السابع:** وفاته.

---

([1] ) ذكره محققي كشف الأسرار والكافي للسغنافي في مقدمتيهما.

## التمهيد: عصر الشارح.

أهم الأحداث في هذه الحقبة من الزمان هو سقوط الدولة العباسية على يد التتار والمغول وقتل الخليفة المستعصم بالله بأمر هولاكو سنة ٦٥٦هـ. والظاهر أن التتار والمغول لم يتعرضوا للدين والحركة العلمية بل قد اعتنقوا دين الإسلام وفتحوا به بلاد الهند.

قامت دولة بني العباس أثر التفرق والاختلاف في الأمة الإسلامية، بدأت بخرج أبو العباس السفاح على دولة بني أمية حيث فرَّ عبد الرحمن الداخل –رحمه الله– وأقام دولة بني أمية في بلاد الأندلس، وهذا هو بداية التمزّق والتفرق ، على أن وجوده في الأمة الإسلامية منذ ذلك الوقت كان على مراحل، وكلما مرّ الزمن كان يظهر الاختلاف والتفرق جليا واضحاً. وبعد ذلك بدأت تخرج تلك الدويلات الواحدة تلو الأخرى دون فواصل ، فظهرت دولة خوارزم، ودولة السلاجقة، والدولة الأيوبية، ودولة العبيديين الفاطميين الرافضة في مصر.

كان ظهور التتار في عام ٦١٦هـ ولا يزالوا ينتصرون حتى أسقطوا الدولة العباسية نهائيا، وواكب ذلك أن دولة بني العباس قبل هذا التاريخ كانت دولة ضعيفة بالنسبة لبدايتها، فقد كانت سيطرتها الفعلية على بغداد ونواحي بغداد فقط ، وكانت الدويلات الصغيرة قد انتشرت في العالم الإسلامي.

في عام ٦١٦هـ كان الحاكم للدولة العباسية الناصر لدين الله، وكان حكمه من بين بني عباس أطول مدة، فقد حكم من عام ٥٧٥هـ إلى عام ٦٢٢هـ، وقد بقي في الخلافة إلى سنة ٦٢٢هـ ثم تولى الخلافة ابنه الظاهر بأمر الله، وكان عمره حينذاك اثنين وخمسين عاماً، وتوفي بعد تسعة أشهر توليه الخلافة. ثم جاء بعده ابنه المستنصر بالله والذي تولى الخلافة من عام ٦٢٣هـ حتى عام ٦٤٠هـ، فتولى الخلافة بعده ابنه المستعصم بالله وهو الذي زالت الدولة العباسية على يديه[1].

### **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.

اسمه علي بن محمد بن علي، حميد الدين، الضرير، الرامشمي البخاري، ولد في رامُش من قرى بخارى[2]، ولا يعرف تاريخ ولادته.

---

(1) انظر: البداية والنهاية – (١٣ / ١٨٥)؛ والعبر في خبر من غبر – (٣ / ٢٧٨).

(2) انظر: معجم البلدان (٣٠٣/٢).

**المطلب الثاني**: نشأته.

لم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته وطلبه العلم وأوضاعه المعيشية والاقتصادية والاجتماعية.

**المطلب الثالث**: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

تفقه حميد الدين الرامشي على مجموعة من العلماء ولكنه لم تسعفنا المصادر إلا بذكر شيخ واحد وهو:

١- شمس الأئمة الكردري أبو الوحدة، محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري الحنفي البراتقيني[١]، المعروف شمس الأئمة[٢]. ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة. قال أبو العلاء الفرضي: "هو أستاذ الائمة على الاطلاق" وتوفي ببخارى في محرم سنة اثنتين وأربعين وستمائة، ودفن بها[٣].

٢- صدر الشريعة الأكبر أو الأول، شمس الدين، أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي توفي في حدود سنة ٦٣٠هـ. وله من الكتب تلقيح العقول في فروق النقول والأصول[٤]. ذُكر عابراً في حاشية رد المحتار في شرح قوله : (كما في القنية وغيرها ) وعزاه صاحب المصفى إلى الإمام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي اهـ"[٥].

وقد أخطأ من جعل شمس الدين محمد بن محمود الكردري[٦]، المعروف بِخُوَاهَرْ زَادَهُ[٧] من شيوخه بناء على ما جاء في النسخة التركية من قوله: (قال مولانا ناقلا عن شيخه شمس الأئمة

---

([١]) وبراتقين: من أعمال كردر، وكردر: ناحية كبيرة من بلاد خوارزم.

([٢]) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا – (ج ١ / ص ٢٢).

([٣]) انظر: سير أعلام النبلاء – (ج ٢٣ / ص ١١٢)؛ و الوافي بالوفيات – (ج ١ / ص ٣٩٩).

([٤]) هدية العارفين للباباني – (ج ١ / ص ٤٩).

([٥]) انظر: حاشية رد المحتار – (ج ١ / ص ٤٠٠).

([٦]) الكردري (بفتح أوله ثم السكون ودال مفتوحة وراء) هي ناحية من نواحي خوارزم أو ما يتاخمها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزميا ولا تركيا. انظر: معجم البلدان – (٤ / ٤٥٠).

([٧]) وهي بالفارسية، وتعني: ابن أخت، وقد لقب هذا اللقب نسبة إلى خاله. انظر: شذرات الذهب – (٥ / ٢٥٦).

الكردري)[١] إذ أنه يرجح القول بعد التحقيق بأن تلك عبارة ليست لحميد الدين الضرير بل لأحد تلاميذه كما سيتضح لنا لاحقا في موضعه –إن شاء الله تعالى. فالمقصود بـ "مولانا" في العبارة ههنا وفي غيرها في كتب الأحناف غالبا[٢] عند الإطلاق هو حميد الدين الضرير نفسه.

والمقصود بشيخه هو شمس الأئمة الكردري كما صرح في الجزء الذي انفردت النسخة التركية بشرحه والذي نرجح أنه تعليقات لأحد تلاميذ حميد الدين الضرير.

فهذا تصريح واضح بمشيخة شمس الأئمة الكردري له وقد تضافرت الأدلة من مصادر أخرى على أنه شيخه. يقول شيخ الإسلام عبد الحي اللكنوي في مقدمة الجامع الصغير: "وهم من تلامذة أبي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الأئمة الكردري عن صاحب الهداية"[٣] قال بن قطلوبغا : "وتفقه عليه –أي شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري– محمدُ بن محمود الكردري، وحميدُ الدين الضرير،وغيرهما"[٤]. فمحمد بن محمود الكردري زميل له لا شيخ كما هو الظاهر.

تلاميذه:

وأما بالنسبة إلى تلاميذه، فمع افتراض كثرتهم لم نجد ذكرهم في المصادر إلا ثلاثة. وقد وصفه أحد تلامذته – أبو البركات النسفي – بعبارة تدل على كثرتهم. قال: "قال مولانا – بضمير الجمع – علامة العالم مقتدى العرب والعجم أستاذ أهل الأرض محي السنة والفرض مريد الخلائق المخصوص بعناية الخالق "[٥]. ويقال حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل[٦]. والثلاثة المذكورون هم:

---

(١) انظر: لوحة (٦١٨ت) من النسخة التركية.

(٢) يقول محمد بن أحمد الحنفي: " هكذا نقل عن فوائد مولانا حميد الدين الضرير " انظر: العناية شرح الهداية (ج ٦ / ص ٤٢٥).

(٣) الجامع الصغير – (ج ١ / ص ٤٦).

(٤) تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا – (١ / ٢٦٧).

(٥) انظر اللوحة رقم: ٢٩٥ب من المخطوط المصفى مختصر المستصفى شرح منظومة العلامة عمر النسفي للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، عند دار عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(٦) تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا – (ج ١ / ص ١٥).

١- حافظ الدين، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الإمام الفقيه الأصولي المفسر صاحب متن كتر الدقائق المشهور في الفقه، ومتن المنار المشهور في الأصول، صنف قريبا من مائة مصنف وله منظومة وهو أول كتاب نظم في الفقه[١]، توفى سنة ٧١٠هـ.

هو الذي أشهر بذكر الرامشي في تصانيفه بكثرة النقل عنه والثناء عليه. يقول في تعليقاته المسمى ( المستصفي ) على ( الفقه النافع ) للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٦هـ والكتاب الذي ألّف له الرامشي فوائد أيضا : "قد رفع حجابه شيخنا العلامة : حميد الدين فأشار إلي أن أرتب ما علقتُ من فوائده فأجبتُه ضاما إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة تتميما للفائدة"[٢] وقال أيضاً : "في آخر ما وقع فيه من ذكر العلامة فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردري، وما وقع فيه من ذكر الأستاذ فالمراد به مولانا حميد الدين"[٣]

وقال في شرحه المسمى (المصفى مختصر المستصفى شرح منظومة العلامة عمر النسفي): "قال شيخنا الأستاذ مولانا حميد الدين رضي الله عنه"[٤] وقال أيضاً: وما كتبت في بعض المواضع من ذكر الشيخ والإستاذ مطلقاً فهو شيخنا مولانا حميد الدين رحمه الله "[٥]

٢- العلامة جلال الدّين العيدي، محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفيّ. أحد شيوخ أبي العلاء الفرضي. تفقه على حميد الدّين علي الرامشي ، وحَّصل المذهب . وكان ذا معرفة تامة بالفقه والأصلين، وصنف جامع العلوم. توفي سنة ثمان وستين وستمائة (٦٦٨هـ)[٦].

٣- أبو القاسم التنوخي[١]. ورد اسمه في (مقدمة الجامع الصغير) في ذكر شراح الجامع الصغير ومرتبيه وناظميه وغيرهم: "ومنهم : سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن إسحاق بن أحمد

---

(١) معجم المطبوعات – (ج ٢ / ص ١٨٥٤).
(٢) انظر: كتاب كشف الظنون – (ج ٢ / ص ١٩٢١).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المخطوط لوحة رقم ٣-ب.
(٥) المخطوط لوحة رقم: (٢٩٥-ب).
(٦) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي – (ج ١٢ / ص ١١١)؛ وهداية العارفين – (ج ١ / ص ٥١٧).

الغزنوي الهندي كان إماما علامة نظارا فارسا في البحث عديم النظير أخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي والزاهد وجيه الدين الدهلوي وملك العلماء بدهلي سراج الدين الثقفي وهم من تلامذة أبي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الأئمة الكردري عن صاحب الهداية اه"[٢].

وبعد طول البحث بقي أبو القاسم التنوخي هذا مجهول العين لا يوجد من ترجم له. وليس هو أبو القاسم علي ابن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي. فهذا ولد بالبصرة في النصف من شعبان سنة سبعين وثلاثمائةٍ ومات في المحرم سنة سبع وأربعين وأربعمائةٍ.

**المطلب الرابع**: حياته العملية.

إنه مثير للعجب كيف هجر أصحاب التراجم والطبقات تغطية سيرة جهابذة من العلماء مثل الرامشي الذي شاع صِيتُه وانتفع الناس بتأليفاته.

**المطلب الخامس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

إذا أطلق المتأخرون وخاصة تلاميذه كلمة مولانا أو الأستاذ أو شيخنا فالمراد هو حميد الدين بلا مراء. فثناء العلماء عليه دليل على مكانته العلمية الرفيعة في المذهب. وقد سقنا بعض الأمثلة من ذلك بما فيه الكفاية.

**المطلب السادس**: آثاره العلمية.

ترك حميد الدين الضرير مؤلفات كثيرة أفاد بها أهل العلم والطلبة جميعا. وما يلي من مصنفاته ورد ذكرها في المصادر[٣]:

أولا: في مجال الفقه

---

([١]) وتنوخ الذين ينسب اليهم اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر واقاموا هناك فسموا تنوخا. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج الجوزي – (ج ٨ / ص ١٦٨).

([٢]) انظر: الجامع الصغير – الفصل الرابع (ج ١ / ص ٤٦).

([٣]) انظر: معجم المؤلفين – (ج ٧ / ص ٢١٧)؛ هدية العارفين – (ج ١ / ص ٣٧٧)؛ كشف الظنون – (ج ٢ / ص ٢٠٢٢)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية – (ج ١ / ص ١٥)؛ الأعلام (٤/٣٣٣).

١- الفوائد الفقيه في شرح الهداية للمرغياني.

٢- شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع.

٣- شرح رد المحتار.

٤- شرح كنز الدقائق.

٥- شرح المنافع في فوائد النافع – في فروع الفقه الحنفي.

٦- الموجز في شرح المقدمة النسفية أو المنظومة النسفية لبرهان الدين محمد بن محمد بن محمد النسفي ت: ٦٨٧هـ(وهو من أقرانه ولم تثب المشيخة له).

٧- شرح الغاية.

ثانيا: في مجال أصول الفقه

١- تعليق على أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

ثالثا: في مجال اللغة وغيرها

١- كتاب العروض.

٢- مختصر النحو.

٣- كتاب الكفاية.

**المطلب السابع**: وفاته.

توفي – رحمه الله – يوم الأحد ثامن ذي القعدة[1] سنة (٦٦٦هـ) ست وستين وستمائة[2] وقيل سنة (٦٦٧هـ) سبع وستين وستمائة[3]. وصلى عليه تلميذه الإمام حافظ الدين النسفي ووضعه في قبره.

---

([1]) تاج التراجم في طبقات الحنفية – (ج ١ / ص ١٥).

([2]) هداية العارفين – (ج ١ / ص ٣٧٩)؛ وتاج التراجم في طبقات الحنفية – (ج ١ / ص ١٥).

([3]) كشف الظنون – (ج ٢ / ص ٢٠٢٢).

# المبحث الرابع

التعريف بالشرح.

وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول**: دراسة عنوان الكتاب.

**المطلب الثاني**: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع**: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

**المطلب الخامس**: موارد الكتاب ومصطلحاته.

**المطلب السادس**: نقد الكتاب ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

**المطلب الأول**: دراسة عنوان الكتاب.

اشتهر هذا الكتاب بالفوائد مع أن المؤلف لم يصرح بتلك التسمية، ويبدو أن تلاميذه هم الذين سموا حواشيه وتعليقاته بالفوائد سواء في الفقه أم في الأصول. يقول النسفي في مقدمة : (المستصفي): "قد رفع حجابه شيخنا العلامة : حميد الدين فأشار إلي أن أرتب ما علقت من فوائده فأجبته ضاما إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة تتميما للفائدة"[١]. وقد يكون عدم التسمية منه من أجل أنه لا يعتبر حواشيه وتعليقاته شاملة للمواضيع لأنه كان يعلق على مواطن الإشكال فقط كما ظهر من تحقيقنا. قال أحدهم: "والوجه الأول من فوائد مولانا "اهـ[٢].

للكتاب نسختان: الأولى النسخة التركية والأخرى المصرية. وأما النسختان المصرية والتركية فلم نجد التصريح في كليهما بتسميتهما من المصنف والتي عادة ما تكتب في أول الكتاب أو في آخره. أما أولاهما فصفحاتها مطموسة لا يكاد يفهم الكثير منها. لكننا من القليل المقروء نستطيع أن نستنتج أمورا.

أولا: جاء في اللوحة الأولى من النسخة التركية بعد سطرين مطموسين على نحو التالي:

....... على ظهر الكتب أن الشيخ الإمام الأجل العالم الرباني .......
ين[٣] محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي[٤] رضي الله
............والشرائع عن الشيخ القاضي الإمام فخر الدين الحسن بن منصور

---

(١) كشف الظنون – (ج ٢ / ص ١٩٢١).

(٢) انظر (١٩٠ت–أ) عند قوله: (وعلى الأصل).

(٣) لعله نهاية كلمة (شمس الدين)

(٤) هو الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار بن محمد، العمادي، البرانيقي من أهل برانيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم أبو الوحدة وقيل: أبو الوجد، المعروف بـ"شمس الأئمة الكردري. وتفقه عليه محمد بن محمود الكردري، وحميد الدين الضرير، وغيرهما. مات ببخارى يوم الجمعة تاسع محرم سنة ٦٤٢هـ ودفن بسبذمون. انظر: تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا – (١ / ٢٦٧)؛ وطبقات الحنفية – (٢ / ٨٣)؛ وسير أعلام النبلاء – (٢٣ / ١١٢)؛ والأعلام للزركلي – (٧ / ٢٨).

بن[١] ..............عن الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين المرغيناني[٢] وهو نقل عن الشيخ محمود بن عبد العزيز الأوزجندي[٣]، وهو نقل عن الشيخ الإمام[٤] رحمهم الله.

قلت : فهذا السند مجهول البداية والمنتهى إلى شمس الأئمة السرخسي لا إلى صاحب المتن الإمام فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. وقوله : (على ظهر الكتب أن) يلفت النظر إلى رجحان الاحتمال أنه ليس من الكاتب لمن تأمله. أو أقل ما يقال أنه لم يثبت شيئا إيجابيا ولا سلبيا. أي ليس فيه مبتغانا وهو التصريح باسم المؤلف أو المؤلف.

ثم جاء في اللوحة رقم: ٢ من النسخة التركية حيث بدأ الكتاب على نحو التالي:

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين. .....الشيخ الإمام المبجل المجتهد فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي قدس الله روحه .....شيخنا وأستاذنا حميد الملة والدين البخاري نور الله ضريحه"

---

(١ ) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، كان بحرا عميقا فارسا في الأصول والفروع، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمود بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما أخذا عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلوائي عن أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي عبد الله بن أبي حفص عن أبيه أبي حفص الكبير عن محمد عن أبي حنيفة. وله الفتاوى المشهورة بقاضيخان المعمولة المتداولة والواقعات والأمالي والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: شذرات الذهب – (٤ / ٣٠٨)؛ والطبقات السنية في تراجم الحنفية – (١ / ٢٣٧)؛ وتاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا – (١ / ١٥١).

(٢ ) وهو الإمام ظهير الدين أبو الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني توفي يوم سنة ٥٠٦هـ، أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان. انظر ألا ترى.

(٣ ) هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي القاضي الملقب شيخ الإسلام، جد الإمام فخر الدين قاضي الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي. انظر طبقات الحنفية – (٢ / ١٦٠).

(٤ ) هو شمس الأئمة السرخسي.

قلت: فقوله (شيخنا وأستاذنا حميد الملة والدين) باستعمال ضمير المخاطِب في هذا المقام دليل على أن المصنف شخصية أخرى وليس هو حميد الملة والدين. وأيضا ليس فيه مبتغانا من التصريح باسم المؤلف أو المؤلف.

وأما النسخة المصرية فرغم أن الصفحة الأولى منها كأختها التركية فيها طمس وهي رديئة إلى منتهى الردائة لا يستفاد منها ولا تفيد شيئا صالحا للقراءة، فإن الصفحة الأخيرة قد صرحت باسم الكتاب قد يعتمد عليه. هذا ما جاء فيها بخط المفهرس :

عنوان المخطوط: حاشية حميد الدين على أصول البزدوي

المؤلف: حميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي

العدد الرقم: أصول فقه ١٧٩

الإجزاء: / المجلدات ١

أوله: بعد البسملة "قال الشيخ الإمام علامة الإمام ... الأئمة ...."

تاريخ النسخ : ٦٩٣هـ

عدد الأوراق : ٩٨ق المقاس ١٨×٢٤

فالشاهد من هذه اللوحة الأخيرة – مع أنها كتبت حديثا نسبيا من قبل دار الكتب – هو أن الأمانة العلمية تمنع دور كتب التراث من عزو كتاب إلى غير مؤلفه كما يدوّن عادة في الصفحة الأولى منه ووضعه في الدليل العام (catalog).

فيفهم من هذا التصريح بالتأكيد أنه تم تقييده قبل إتلاف اللوحة. فهذا يزيل الشك في أن النسخة المصرية والتي نسخت العام في ٦٩٣هـ (أي بعد وفاة المؤلف بسبع وعشرين سنة) قد تكون أقدم نسخة عثر عليها وهناك ما يشير إلى أنها أقدم من النسخة التركية وأنها ليست مهذبة ولا مرتبة لها. وقد ألقت ضوءا على أن فوائد الرامشي عبارة عن حاشية[١] فلا يتوقع أن تستوعب جميع أبواب الكتب إلا ما أشكل وغمض.

وقد يسأل : ما أداراكم أن هذه الحاشية هي عينها فوائده؟

---

(١) حاشِيَةُ كل شيءٍ جانبه. انظر: لسان العرب – (ج ١٤ / ص ١٧٨).

والجواب في ما نقله صاحب كشف الأسرار عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري من فوائده فإذا هو عينه مذكور في الحاشية كلمة بكلمة. قال صاحب كشف الأسرار: "قال الإمام العلامة مولانا حميد الدين رحمه الله في فوائده: والقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة إذ هذه المسألة فرع تلك المسألة فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة ألخ"[١] فوجدنا العبارة نفسها في النسخة المصرية وهي : "والقول إلى تخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة اذ هذه المسألة فرع تلك فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة" ألخ[٢]، فلا شك إذا أن هذه الحاشية أو هذا المخطوط هو الفوائد ذاته. فعندما وجدنا هذا الاقتباس عينه في النسخة التركية لكن في الجزء الذي يبدأ بعد قول مؤلفها **(عبارة مولانا رضي الله عنه)** عرفنا ضرورة أن هذا الجزء والذي يطابق النسخة المصرية في جميع الفقرات مطابقة تامة إلا شيئا يسيرا جدا هو أيضا فوائد حميد الدين نفسه. ووجدنا العبارة في هذا الجزء من النسخة التركية أيضا متطابقة هكذا: "فالقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة وهذه المسألة فرع تلك فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة" ألخ[٣]

**المطلب الثاني**: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

فكما مر توجد للكتاب نسختان، وقد ثبتت نسبةُ النسخة المصرية إلى الرامشي. ومن أجل توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وخاصة النسخة التركية قمت بزيارة مكتبة السليمانية في إستنبول وصورت نسخة أخرى أوضح من الأولى إلا أنها لم تزل الإشكال حيث أن الصفحة الأولى منها كذلك فيها طمس مثل النسخة الأولى.

فهذه المسألة أي مسألة نسبة المخطوط التركي إلى المؤلف كانت معضلة من البداية. فمنذ أن عثرت فيها على العبارة **(عبارة مولانا رضي الله عنه)** وذلك قبل حصولنا على النسخة المصرية لقد انتابتني شكوك حول نسبة جميع ما فيها إلى حميد الدين الرامشي. بدت لي العبارة –بادئ الأمر– أنها حجة دامغة لوجود شخصيتين مختلفتين في النسخة. أعني هناك شخصية وظيفتها في الكتاب التعليق

---

(١) كشف الأسرار – (ج ٧ / ص ٢٠٣).
(٢) في : ٨٤ص–ب
(٣) في :٧٩ت–أ

في الغالب بعبارات بسيطة وبفكر يبدو أقل نضوجا على بعض المفردات و الجمل لأصول البزدوي، ثم هناك أيضاً شخصية أخرى تشرَح بعمق وإيجازٍ خبيرٍ محل الإشكال في بعض مواقف المذهب والمخالفين، هذا بغضّ النظر عن كثرة اللحن وركاكة الأسلوب التي اتسم التأليف بها عموما، فلسان القوم ليس بعربي. أي وجدت أن هنالك شخصيتان، شخصية متواضعة بنفسية "تلميذ" وشخصية بنفسية "أستاذ" حجة في ما يقول ثقة بالنفس. فكانت ملاحظتي البسيطة أنه يصعب تصور حالة الانفصام مثل هذا المشهد حيث يؤلف عالم كتابا وفي طياته منقولات عن نفسه وبعبارات تمجد نفسه ك (شيخنا وأستاذنا ومولانا).

كيف يؤلف كتابا ثم يقول (عبارة مولانا)؟

فلم أجد لهذا جوابا. وزادني في الريبة خلو النسخة التركية من التصريح بمؤلِّفها ولا حتى اسم المؤلَّف بما يقطع الشك ويُقنع المستَريب. ولم يسعف الموقف ما حققه زملائي في نسبة جميع المخطوط إلى الرامشي لأجل قصور رأيتها في حججهم. وأبرزها عدم الجواب مطلقا عن هذا السؤال. أي الازدواجية في النسخة الواحدة. أي في النسخة التركية.

منهم من زعم أن الشرح الأول الذي يليه (عبارة مولانا) تقييدات للدروس يلقيها الرامشي أو إملاءاته. وهذا باطل لانه ورد في هذا الشرح ما يثبت أن المصنف كان يعلّق من مصادر أخرى أيضا.

فالنتيجة الطبيعية من هذه الحقائق التي لاحت هي أن هناك شخصا ما نعتقد أنه من تلاميذ حميد الدين الذي قام بضمّ فوائد حميد الدين إلى تعليقاته ليصير مؤلفا واحدا كما نشاهده اليوم. وقد جاء في هذه التعليقات أي الشرح الذي يلي قوله (عبارة مولانا رضي الله عنه) ما يثبت أنه يقصد بمولاه حميد الدين وفوائده. فلأجل توضيح المسألة، صار ضروريا أن نقسّم النسخة التركية إلى قسمين وأسميهما جزئين. الجزء الأول لمؤلف مجهول والجزء الآخر لحميد الدين الذي يبدأ بعد قوله (عبارة مولانا رضي الله عنه).

مما يؤكد هذا التقسيم ألا نجد أية إشارة إلى مولانا إلا في الجزء الأول مطلقا لا في الجزء الذي يلي قوله (عبارة مولانا رضي الله عنه). فعلى سبيل المثال ففي التعليق على قول البزدوي في مسألة الصوم جاء ما يلي : "(**وَعَلَى الْأَصْلِ**) أي الذي ذكرنا وهو أن ليس لعدم القصد أثرٌ في وجود الصوم. وبقاء الصوم في الناسي بالنص، فعلى هذا الأصل يكون بقاء الصوم مضافاً إلى الشرع أو

يحتمل أن المراد من قوله (وعلى هذا الأصل) أي الأصل الذي ذكرنا أن حكم النص بعينه يتعدى إلى الفرع بعينه. والوجه الأول من فوائد مولانا "اهـ[١].

فوجدنا هذا الوجه الأول في النسختين التركية والمصرية من قول حميد الدين كما يلي: "فأما عدم العلة بزيادة الوصف فمثل الأكل ناسياً، فإن الأكل ونحوه علة الفطر، لأنه ضِدُّه وقد زاد هذا في الأكل ناسيا وهو وقوع الأكل غير جناية مضافا إلى من هو صاحب الحق وهو الله تعالى، فكان الأكل لم يوجد، فلهذا قلنا ببقاء الصوم لا أن العلة موجودةٌ في الحكم معدوم " اهـ. فهذا إشارة من الجزء الأول من مؤلف مجهول –حتى الآن– إلى الجزء الآخر لحميد الدين والملة.

وهنالك أدلة آخرى ملفتة للنظر.

أولا: لا شك أن جميع شراح أصول البزدوي الذي جاؤوا بعد الرامشي اعتمدوا على فوائده ونقلوا منه بجزالة مثل السغناقي في الكافي وعبد العزيز البخاري في كشف الإسرار وصرحوا بذلك، لكن المثير للانتباه هو أن كل ما نقلوه من فوائده يوجد فقط بوجه استثنائي في الجزء الثاني الذي تطابق منه النسخة التركية مع النسخة المصرية.

وثانيا: لاحظنا أن للرامشي أسلوبا في التعبير حتى كاد أن يكون سمة كلامه حيث يسوق أفكاره لإلجاء السامع على التسليم وقبول ما يدعيه فيأتي بكلمة "ضرورةً" في آخر الكلام منصوبة على الحال إما نكرةً أو مضافةً. هذه البصمة موجودة حتى في الكتب التي نقلت عنه حرفياً. مثال ذلك النقل عنه كما جاء في كشف الأسرار[٢]: "فيصير على هذا التقدير التحريم سابقا على النهي ضرورةً. كذا في فوائد مولانا العلامة حميد الملة والدين رحمه الله" وهذا الأسلوب كذلك لا يوجد إلا في الجزء الذي تطابق منه النسختان أي التركية مع النسخة المصرية.

والغريب العجيب أن يختتم بهذه البصمة – أي كلمة "ضرورةً" منصوبة على الحال – فوائده. جاء في آخر كلامه : قوله (وَفِي تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ خِلَافٌ ) المكره لأن الإكراه لما وقع في محل و تبديل المحل لم يبق ما أكره عليه فيصير ضرورة؛ لأنه لم يوجد **/٢٣٣–ت/** الإكراه على هذا المحل الآخر فيكون طائعاً فيبطل الكره ضرورةً. والله أعلم بالصواب اهـ.

---

(١) انظر (١٩٠ت–أ) عند قوله: (وعلى الأصل).

(٢) (ج ٢ / ص ٢٠١)

فلما لم نجد هذا الأسلوب أو هذه البصمة النصية[1] في الشرح الأول قطعنا بأنه ليس من تأليف الرامشي؛ لأنه لا يمكن أن يكتب هذا الكم الهائل من التعليقات دون أن تظهر منه بصمته.

فكل هذه الأدلة تؤكد أن الجزء الذي تطابق منه النسخة التركية مع النسخة المصرية هو فوائد الرامشي وأن الجزء الذي انفردت النسخة التركية به ليس من كلام مولاهم الرامشي بل هو لغيره. ثم لم نجد من الذين صرحوا بالأخذ من الفوائد أن نقلوا من الجزء الأول منه شيئا، فيدل ذلك إلى احتمال تأخر النسخة التركية عن النسخة المصرية.

لا شك أن هذا المؤلِّف للجزء الأول من النسخة التركية –كما ينبغي أن نسميها – نقل عن مولاه من غير الفوائد كما يصرح بذلك حينا في أماكن عديدة. قال عند قول البزدوي (إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ): "أي إطلاق الحرمة المقيدة وهي التي تنتهي بالكفارة في الفرع تغييراً في الفرع قال مولانا ناقلا عن شيخه رضي الله عنهما نظير الشيء بأن نظرت في أحدهما وكأنه نظرت في الآخر".

والمراد –والله أعلم– بقوله (مولانا) هو: حميد الملة والدين صاحب الفوائد وشيخه هو: شمس الأئمة أبو الوحدة محمد بن عبد الستار ابن محمد العمادي الكردري؛ لأن الكاتب للشرح الأول صرّح باسم هذا الشيخ في أكثر من موضع في الكتاب فقال في لوحة (١٥ت): "قال مولانا ناقلا عن شيخه شمس الأئمة الكردري" وأن هذه الصيغ جميعها إنما ترد في الشرح الأول من النسخة التركية، ولم يرد شيء منها في الشرح الثاني ولا في النسخة المصرية التي تتطابق مع الشرح الثاني.

مما يدل على أن كاتب الشرح الأول في النسخة التركية غير المؤلف حميد الملة والدين الضرير؛ لأنه لا يمكن أن يقول المرء عن نفسه: (قال مولانا ناقلا عن شيخه)!!!

---

([1]) انظر: المقال حول كيفية التعرف والكشف عن المؤلفين المجهولين:

Author identification on the large scale (٢٠٠٥) by David Madigan, *et al*, Consulting in Proc. of the Meeting of the Classification Society of North America. Abstract: Individuals have distinctive ways of speaking and writing, and there exists a long history of linguistic and stylistic investigation into authorship attribution.

(http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/summary?doi=١٠.١.١.٦٠.٥٣٢٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه تلقائيا هو: من هو هذا التلميذ الذي أذن حميد الدين له بأن يضم فوائده إلى تعليقاته؟

لقد وجدنا ما تطمئن إليه النفوس في قضية شبيهة بالتي نحن في صددها حيث قال الشيخ الإمام أبو البركات، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، كما سلف ذكره: "قد رفع حجابه شيخنا العلامة : حميد الدين فأشار إلي أن أرتب ما علقتُ من فوائده فأجبتُه ضاما إلى ذلك ما يليق بذكره من الكتب المبسوطة تتميما للفائدة"[1] وقال : "في آخر ما وقع فيه من ذكر العلامة فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردري، وما وقع فيه من ذكر الأستاذ فالمراد به مولانا حميد الدين"[2].

هذا يكشف لنا الظلام عن الشخصيات الثلاثة، فنستطيع أن نقول بنوع من الدقة أن حافظ الدين النسفي ضمّ فوائد حميد الدين إلى تعليقاته في الفروع كما صرح به هنا فيغلب على الظن أنه قام بنفس الدمج في فوائد حميد الدين في الأصول مع تعليقاته، وفي آخر المطاف ظهر لنا هذا المخطوط بهذه الصفة من الجهالة والغموض حول مؤلفه الحقيقي وأسباب الخلط بين التأليفين.

**المطلب الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.

على الوجه العموم سار الرامشي على منهج المتن وسلك طريقة مذهبه مناصرة لها بالآيات والأحاديث حتى الضعيفة منها والتي لا أصل لها عند المحدثين وبالرأي والأقيسة. وأما ما وجد من ركاكة في الأسلوب أو ضعف في استعمال اللغة مع وجود سقوط كلمات وحروف أحيانا ليس من منهج التأليف بل أخطاء ناشئة عن قلة الاهتمام من النساخ تارة أو تدخل لغة الأم في استعمال الضمائر من المؤلف. وإلا فعباراته في غاية الدلالة والإيجاز.

وبالخصوص فإنه يختار مواطن الإشكال والغموض ليشرحها بشرح يستغرق أحيانا صفحة كاملة ونيف. يقع شرحه على الأغلب في ربع صفحة. ولا نراه يشرح المفردات أو الكلمات، بل بحثه كان في المسائل والقوائد. ولذا يترك بابا أو فصلا كاملا دون تعليق. وجدنا ذلك في باب تقسيم السبب وباب تقسيم العلة وباب تقسيم الشرط وباب أهلية الأداء.

---

(١) انظر: كتاب كشف الظنون – (ج ٢ / ص ١٩٢١).

(٢) انظر: كتاب كشف الظنون – (ج ٢ / ص ١٩٢١).

وعلى سبيل المثال في تقرير عدم تخصيص العلة عندهم استندوا إلى حكم فرعي لتقرير المسألة. فعند شرح قوله: (**لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ يَزْدَادُ بِامْتِدَادِ الْحُرْمَةِ إِلَى الْأَخَوَاتِ والعمات وَغَيْرِهِنَّ**) يقول: "فمن قال بجواز التخصيص قال: العلة الحرمة المؤبدة موجودة لكن الحكم لم يثبت لمانع وهو الحرمة الموقتة بالنص، فإن أختَ المرأة حرامٌ جمعاً في عقد واحد. ألا ترى أن النبي ﷺ زوّج عثمان ابنتيه في عقدتين مفترقين. ولهذا سمِّي عثمان ذا النورين؛ لأنه تزوّج إحدى بنتي رسول الله ﷺ فلما ماتت زوّجه رسول الله ابنته الأخرى. فامتنع حكم العلة لهذا مع قيام العلة، ولذلك عمة المرأة حرامٌ وخالتها على الصفة التي ذكرنا بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنت أختها ولا على ابنت أخيها»، فصار هذا النص تخصيصا للعلة. وقلنا نحن ما ذكروا صار دليل عدم العلة لما ذكرنا أن العلة إنما جعلت علة عند عدم النص، فامتنع حكم العلة وهو الحرمة المؤبدة الممتدة لعدم علتها".

ويناقش الخصم مناقشة علمية هادئة بسرد الأدلة من المنقول والمعقول. لا ينقل من المتقدمين إلا القليل النادر. ولكون الكتاب شرحا لمتن غيره لا يتبين منه أصالة الفكر أو تأسيس وبناء الأصول على الفروع وما إلى ذلك من اختصاصات فن الأصول. بل الشرح هو محاولة لتقريب الفهم إلى أصول البزدوي.

**المطلب الرابع**: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

لقد كان لفوائد الرامشي أثرٌ كبيرٌ في المذهب الحنفي من كثرة ما يحال إليه في الشروح المتأخرة عنه مثل كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، قال صاحب كشف الأسرار: "قال الإمام العلامة مولانا حميد الدين رحمه الله في فوائده: والقول بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة إذ هذه المسألة فرع تلك المسألة فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة ألخ"[1]. وكذلك الكافي شرح البزدوي ، لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤هـ الذي ينقل منه فقرات.

---

(1) كشف الأسرار – (ج ٧ / ص ٢٠٣).

**المطلب الخامس:** موارد الكتاب ومصطلحاته.

اعتمد في الكتاب على المصادر العامة كالكتاب وكتب السنن والآثار. ثم وجدته قليل الإحالة إلى المصادر أخرى في الجزء الذي حققته. لم أجد إلا ذكره للمنتقى(١) من الكتب و أبا منصور الماتريدي(٢) وشمس الأئمة السرخسي(٣) من العلماء .إذا قال "الشيخ" يراد به البزدوي وكذلك "المصنف".

**المطلب السادس:** نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

من مزايا هذا كتاب أنه أبرز آراء الرامشي الأصولية والفرعية ومنهجه العلمي بل يعتبر مرجعا أصليا لآراء المذهب. ومن مزاياه أيضا سهوله العبارات وتسلسل الأفكار وقوة الاحتجاج والمنطق. ولا يشنّع على الخصم ولو في أماكن غلبت فيها نعرة التحزب كما في قول البزدوي: (**وَمَا لِلْخَصْمِ إلَّا التَّمَسُّكُ بِالْجَهْلِ**).

من مساويء الكتاب قلة النسخ مع كثرة السقطات والاختلاف بين النسختين المتوفرتين، فقد يصل عدد الملاحظات في صفحة واحدة إلى العشر. ويوجد في الشرح بعض الركاكة في الأسلوب واللحن في الجمل والتركيب. ويأخذ عليه أيضا عدم الشمولية لجميع أبواب الأصول وإن كان غرض التصنيف يفسر ذلك القصور. إذا في الحقيقة ليس الكتاب شرحا بمعناه الاصطلاحي بل هو تعليقات.

---

(١) المنتقى في الفروع لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد من أكابر فقهاء الحنفية توفي شهيدا سنة أربع وثلاثمائة (٣٠٤هـ). وفيه نوادر من المذهب. انظر: هدية العارفين – (ج ١ / ص ٤٦٣)؛ و كشف الظنون – (ج ٢ / ص ١٨٥١).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (نسبته إلى ماتريد – محلة بسمرقند) من أئمة المتكلمين ، وهو أصولي فقيه. توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣هـ). انظر: هدية العارفين – (ج١ / ص٤٦٢)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية – (ج١/ص٢٠)؛ الأعلام للزركلي – (ج٧ /ص ١٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسى من أهل سرخس فى "خرآسان" قاض من كبار الأحناف متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل أشهر كتبه المبسوط فى الفقة أملاه : في السجن بخوارزم توفي : سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. انظر: كشف الظنون – (ج١/ص٨١)؛ معجم المؤلفين – (ج /ص٢٣٩).

# القسم الثاني

## قسم التحقيق

ويشتمل على مطلب

**التمهيد**

**المطلب الأول**:: في وصف نسخ المخطوط.

**المطلب الأول:** التمهيد

مما تقدم من بيان نسبة المخطوط ظهر لنا صحة عزو جميع ما في النسخة المصرية إلى الرامشي وأنه هو كتاب "الفوائد" المنسوب إلى الرامشي، كما تبيّن لنا أنه الشرح الثاني من النسخة التركية يتطابق تماما مع النسخة المصرية، لذلك لزاماً علي أن أقوم بتحقيق كتاب "الفوائد" وما عدا ذلك فهو الشرح الأول من النسخة التركية إنما هي تعليقات لأحد تلاميذه والذي أرجح أن يكون أبا البركات النسفي (ت ٧١٠هـ) لميله إلى الأصول بموجز العبارات ككتابه المنار والنقل الغزير من الرامشي حرفيا كما في المصفى. وقد ذكر أن له "شرح آخر مطول" في أصول المذهب[1] فلعله أن يكون هذا هو الشرح المطول.

فمن أجل هذه الحقائق تحتم علي ترك ما عدا الفوائد بالتحقيق وعدم تعرض للجزء الأول من النسخة التركية ناهيك عن دمجه وترتيبه من الجديد مع الفوائد.

**المطلب الثاني:** في وصف نسخ المخطوط:

## أولا: وصف عام للمخطوط

١) **عدد النسخ:** نسختان.

٢) **النسخة الأولى:** النسخة التركية

(**١**) –**مكان وجودها:** مكتبة فاتح بالسليمانية بتركيا .

(**٢**)– **رقمها:** غير متوفر. وقد سبق منا الخطأ في خطة البحث حيث جعلنا رقمها: ١٣١٩. وهذا الرقم تاريخ تسجيل النسخة في مكتبة فاتح بالسليمانية بتركيا كما جاء الختم في اللوحة الآخيرة عند خانة (**Verification**) وليس رقمها.

(**٣**)–**تاريخ النسخ:** غير متوفر.

(**٤**)–**اسم الناسخ:** لم يتبين، لكن على اللوحة (١ب) اسم مكتوب بعد كلمات لا تفهم وهو: محمد بن علي العبادي .

(**٥**)– **مزايا المخطوط:**

---

([1]) هدية العارفين – (ج ١ / ص ٢٤١).

١- كتب بخط واضح ومقروء في الغالب.

٢- كلماته كبيرة والمسافات بينها مناسبة وكذا بين الأسطر .

**(٦)- عيوب المخطوط :**

١- اللوحة رقم (٢٤٦ت-أ) مطموسة كليا والسبب كما يبدو لي أولا كان عند إلتقاط الصورة في الميكروفيلم، لكن بعد الحصول على صورة رقمية أخرى نقية من مكتبة السليمانية إستنبول وفي نفس الشطر من لوحة رقم (٢٤٦ت-أ) فيه بياض تأكدت أنه ليس خطأ فنياً.

كثر أخطاؤه والسقطات.

٢- ركاكة في الأسلوب في كثير من المواضع، مما استدعى بيانا وتوضيحا في الحاشية.

٣- تقارب الأسطر في بعض اللوحات مما يسبب تداخلها أحيانا وعدم القدرة على قراءتها.

٤- مشاركة عدد من النساخ في كتابة المخطوط بخطوط مختلفة و تقارب الأسطر في بعض اللوحات مما يسبب تداخلها أحيانا وعدم القدرة على قراءتها أحيانا أخرى.

**(٧)- عدد لوحات المخطوط كاملا:** ٢٩٩ لوحة.

**(٨)- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة** : ١٧-٢٥ لوحة.

**النسخة الثانية:** النسخة المصرية

**(١)- مكان وجودها:** دار الكتب المصرية.

**(٢)- رقمها:** ١٧٩ أصول فقه.

**(٣)- تاريخ النسخ:** غزة شعبان سنة ٦٩٣ هـ .

**(٤)- اسم الناسخ:** محمد بن أبو نعيم الحنفي .

**(٥)- مزايا المخطوط:**

١- جاء مطابقا للشطر الثاني من النسخة التركية الذي يبدأ عادة من قول تلميذ الشارح صاحب التعليقات (عبارة مولانا رضي الله عنه ).

٢- قلّ أخطاؤه والسقطات.

٣- يبدو أن الناسخ واحد فيتعود على خطه مما يسهل القراءة فيما بعد.

**(٦)- عيوب المخطوط:**

١- يتدارك الناسخ ما سقط منه بكتابته في الحواشي العلوية والسفلية والجوانب، ويكتب ذلك أحيانا مقلوبا وقد تعرض بعض منها للطمس الكلي أو الأغلبي.

٢- كتب بخط الرقعة الصغير لا يكاد يقرأ أحيانا.

٣- بياض في جزء من اللوحة رقم ٨٤أ. وكذلك جميع اللوحة رقم ٩٥أ وب مطموسة إلا سطرا واحدا في كل منهما.

(٧)- **عدد لوحات المخطوط كاملا:** ٩٨ لوحة.

(٨)- **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** ٢٥ سطر.

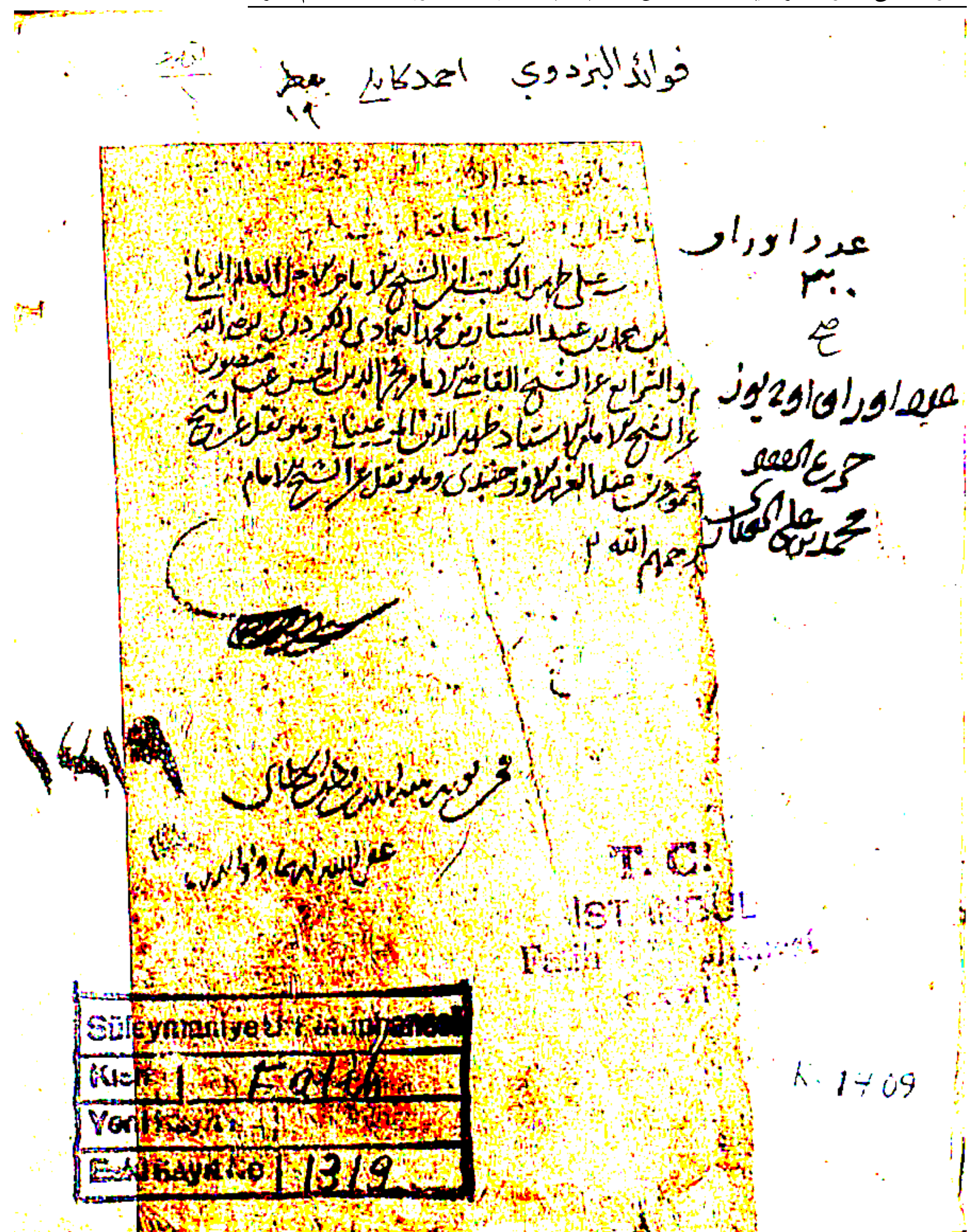
## ثانيا: القسم المراد تحقيقه

وهو من أول باب القياس من كتاب "الفوائد" إلى آخر الكتاب، وعدد اللوحات المقرر دراستها وتحقيقها:

**فهي في النسخة التركية:** من أول اللوحة (١٨١أ) ، إلى اللوحة (٢٩٩أ)

**وفي النسخة المصرية:** من نهاية اللوحة (٧٩ب) إلى اللوحة (١٠٦ب).

وهذا كله عبارة عن ١١٨ لوحة في النسخة التركية و ٢٦ لوحة في النسخة المصرية




١- صورة اللوحة (١ت-ب) من النسخة التركية

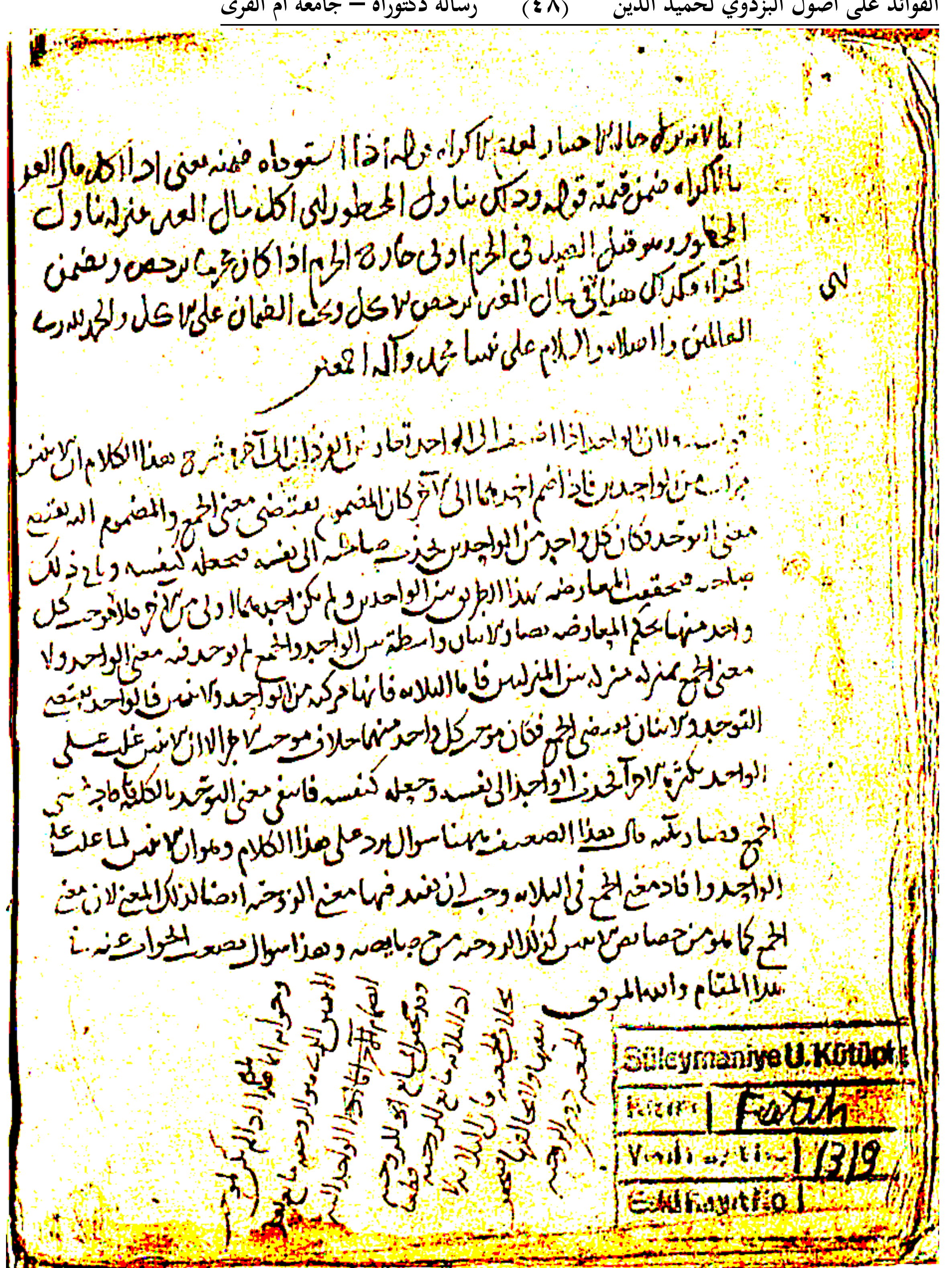
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين [illegible]
الشيخ الإمام الأجل الجليل فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي قدس الله روحه [illegible]
شيخنا وأستاذنا حميد الملة والدين البخاري نور الله ضريحه [illegible]
غيره وقيل ما يستغني في وجوده عن غيره والفرع ما يفتقر إلى غيره وقيل [illegible]
يفتقر في وجوده إلى غيره والفقه الوقوف على المعنى الخفي وهو الوقوف على [illegible]
المستنبط من النصوص ويراد به الأحكام الثابتة بالشرع وقيل [illegible]
[illegible] وإنما سمي [illegible] الله في القلوب والمسحة [illegible]
به أثر [illegible] الألف واللام في قوله الحمد لاستغراق الجنس
وهذا بناء على أن خالق أفعال العباد هو الله تعالى [illegible]
نعمة من الله وعند المعتزلة [illegible] الحمد لله بناء على ذلك الجنس
لأنه اسم مستجمع لجميع صفات الكمال وكان أولى [illegible]
الروح وإنما خصهم لأن الجمادات أتباع لذي الروح [illegible]
حمدًا على أنا [illegible] أي أعطيه ما خلق على [illegible]
بديع فقال مبدع البدائع وأبدع البدائع يستوجب الشكر
الوسع [illegible] وأنه أعم من الوسع والوسع [illegible]
نوعان أي العلم الذي ابتلانا به نوعان [illegible]
الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي والشرائع [illegible]
[illegible] والأحكام في المقصود منهما [illegible]
أهل السنة [illegible] الرسول والجماعة [illegible] على
أستاذنا لأنه قال أدركنا [illegible]
البدعة [illegible] قوله الفقه الأكبر [illegible]

٢– صورة اللوحة (٢ت–أ) من النسخة التركية

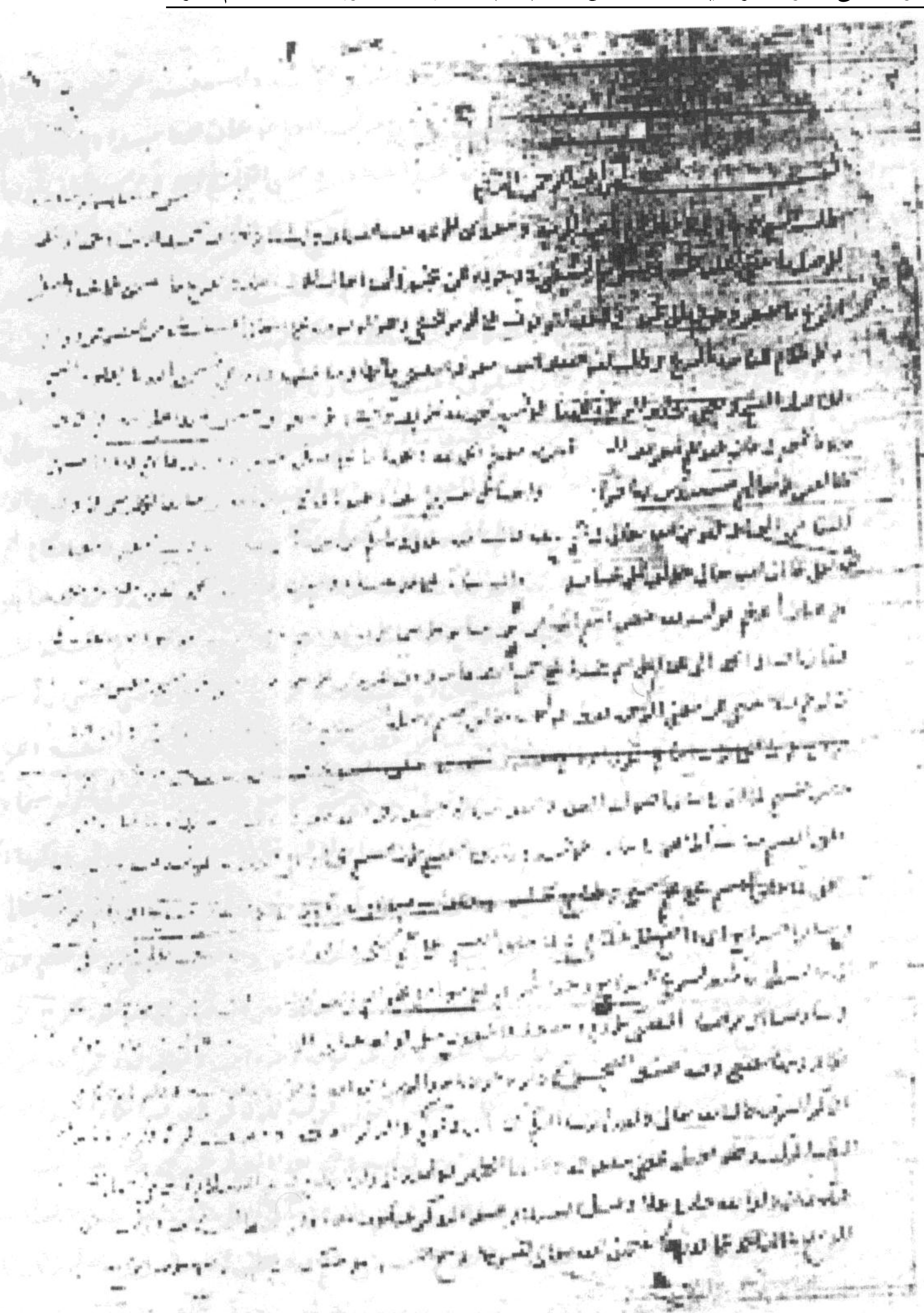
الإجماع باب القياس قوله لم يشرع الا لحكمه اي لم يشرع القياس الا لحكمه حتى لا يكون سفيها
فانه اذا لم يكن له حكم يكون سفيها قوله لم لا يسمى الا الدفع اي دفع القياس بالمعارضة قوله تعرف
بظاهره اي بظاهر الضرب وهو استعمال الة التاديب في محل صالح للتاديب بالايقاع فيما اي الايقاع
الالم في ذلك المحل لانه لم يكن ضربا اذا لم يوجد الايقاع بحسد لو طعنه لا ضربا قوله ولمعنى معقول
بدلالته وهو الايلام لان الضرب يدل على الايلام قوله على ما قلنا وهو الذي ذكرنا في اول الكتاب
في دلالة النص قوله وقد يسمى هذا القياس نظرا اي القياس الذي هو قياس شرعي يسمى نظرا المراد
من النظر الفكر لان الفكر سبب القياس لان بالفكر يحصل التقرير وهو القياس فكر هذا اطلاق
السبب على المسبب قوله لان ذلك الاجتهاد قوله طريقه اي طريق القياس يعني الفكر طريق القياس
قوله فهو بذل الجهد في القياس في درك حكم الشرع يعني المعنى الثابت المؤثر المستخرج بالقياس
والتمثيل البيان قوله كلفنا بالقياس بقوله فاعتبروا و الاعتبار رد الشيء الى نظيره قوله بطريق وضعه
متى كلفنا بالقياس على طريق معين وهو طريق البيان كما ذكر في المتن بان يكون الوصف صالحا
للحكم كما ان الشاهد صالح للشهادة وهو ان يكون مجتنبا عن الكبائر ويكون ذلك الوصف يسمى اثرا
مؤثرا قوله بلفظ الشهادة خاصة حتى لو قال الشاهد استيقنت او اخبر مكان قوله اشهد لا يجوز
الشهادة قوله وعند الله اي استقامة والعدالة الى الوصف بان كان مؤثرا او يحتمل ان العدالة
عدالة الشاهد قوله جعل الاصول شهودا اي الكتاب والسنة والاجماع قوله ويكون لكل اهل الشهادة
اي شهادة الوصف الصالح لاثبات الحكم في القياس قوله وهو العقد القلب اي الاعتقاد يعني
يمضي عليه قلبه انه اعتقد ان القياس صحيح ويكون القلب بالاعتقاد مضى عليه واذا عمل بالقياس
يكون العمل مقتضيا عليه لكن العمل بالقياس اصل لان القياس شرع للعمل بالبدن ويكون العمل بالبدن
اصلا لان من ضرورة وجوب العمل يلزم الاعتقاد بالقلب حتى يمكن العمل به ويكون الاعتقاد
ضروريا ووجوب العمل اصلا قوله او الخصم في مجلس النظر والمحاجة يعني اذا كان
القياس في المناظرة واحدهما صار مرجحا والمرجح يكون محكوما عليه فالحاصل اذا كان

القياس

٣- صورة اللوحة (١٨١ت-ب) من النسخة التركية – بداية باب القياس

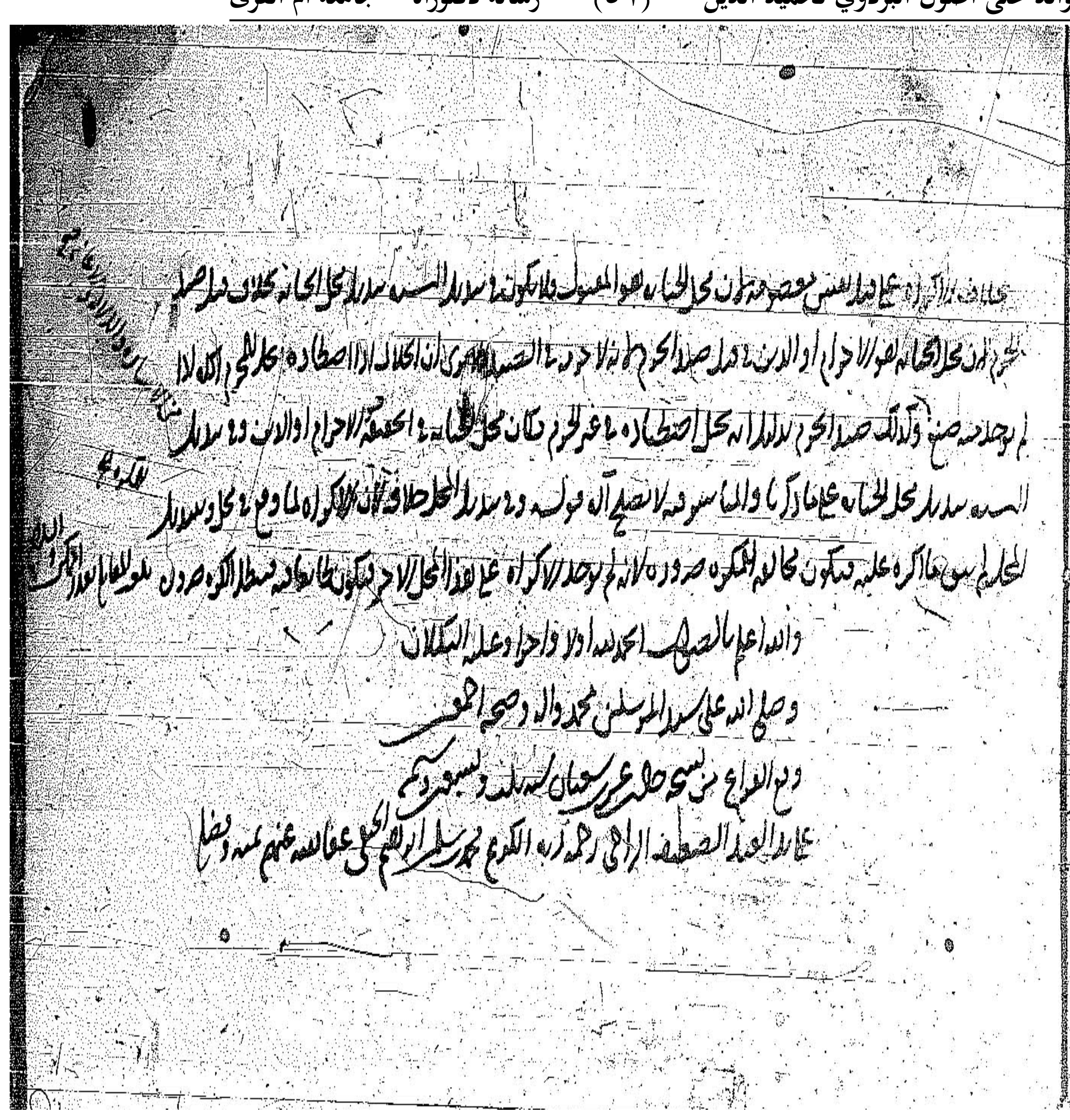


٤- صورة اللوحة (٢٩٩ب) من النسخة التركية – نهاية الكتاب



**٥- صورو من اللوحة الأولي من النسخة المصرية**

٦- صورة من بداية باب القياس من النسخة المصرية (ص٧٣).



٧– صورة من أخر لوحة من النسخة المصرية

رقم ميكروفيلم عنوان المخطوط حاشية حميد الدين على أصول البزدوي

المؤلف حميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي

العدد الرقم أصول فقه ١٧٩

الأجزاء ١ المجلدات ١

أوله بعد البسملة "قال الشيخ الإمام علامة الأنام ... الأئمة نصير السنة" ... الخ

تاريخ النسخ ٦٩٣ هـ

عدد الأوراق ٩٨ ق المقاس ١٨×٢٤

الملاحظات

٨- صورة البطاقة الملحق بالنسخة المصرية

## بَابُ الْقِيَاسِ

**قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ : أَوَّلُهَا الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْقِيَاسِ وَالثَّانِي فِي شَرْطِهِ وَالثَّالِثُ فِي رُكْنِهِ وَالرَّابِعُ فِي حُكْمِهِ وَالْخَامِسُ فِي دَفْعِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَعْنَاهُ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ شَرْطِهِ وَلَا يَقُومُ إِلَّا بِرُكْنِهِ وَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِحُكْمِهِ ثُمَّ لَا يَبْقَى إِلَّا الدَّفْعُ.........................................**

---

قوله: (**الْكَلَامَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَعْنَاهُ**) /**٧٣ ص–ب**/ لأنه إذا لم يكن للفظ معنىً لا يكون كلاماً ولا مفيداً؛ واللفظ إذا لم يكن مفيداً كان مهملاً، وصار كألحان الطيور.

قوله: (**وَلَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ شَرْطِهِ**) لأن شرطَ الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء. ولا[١] يتصور وجود المشروط بدون الشرط؛ إذ لو وُجد بدونه لا يكون[٢] متوقفا عليه، {فيلزم أن يكون متوقفا عليه}[٣] ولا متوقفاً عليه في حالة واحدة، وهذا محالٌ.

قوله: (**وَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِحُكْمِهِ**) لأن الشيء إنما يخرج عن كونه عبثاً إذا كان له عاقبة حميدة، وإذا لم يكن له حكم لم يكن له عاقبة حميدة، فلهذا لم يشرع إلا لحكمه.

المدرك: مَوضعُ الدرك؛ والدرك هو العلم، فبه يعلم ذلك الشيء، لا أنه يثبت ذلك الشيء به، وهو دليلٌ كالدخان يعلم به النار، لا أن النار تثبت به، ولهذا قالوا: القياس هو الإبانة وهي الإظهار[٤].

والإظهار يعتمد[٥] كون الشيء خفياً، والحكم في الفرع كان خفياً، فبالقياس يُدرك ويعلم {وكذلك الفصل على هذا}[١].

---

[١] في (ص): فلا.

[٢] في (ت): (هون) وهو تصحيف.

[٣] ساقط من (ت).

[٤] في (ص): (القياس هو الإبانة والإظهار) بالعطف، وفي (ت): ( وهو الإظهار ).

[٥] لو قال: يقتضي لكان أمثل.

## بَابُ تَفْسِيرِ الْقِيَاسِ

لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ هُوَ الْمُرَادُ بِظَاهِرِ صِيغَتِهِ، وَمَعْنًى هُوَ الْمُرَادُ بِدَلَالَةِ صِيغَتِهِ وَمِثَالُهُ الضَّرْبُ هُوَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُعْرَفُ بِظَاهِرِهِ وَلِمَعْنًى يُعْقَلُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَا قُلْنَا، أَمَّا الثَّابِتُ بِظَاهِرِ صِيغَتِهِ فَالتَّقْدِيرُ يُقَالُ قِسْ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ أَيْ أَحْذِهِ بِهِ وَقَدِّرْهُ بِهِ وَذَلِكَ أَنْ يُلْحَقَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ فَيُجْعَلَ مِثْلَهُ وَنَظِيرَهُ، وَقَدْ يُسَمَّى مَا يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ الْمُنَاظَرَةِ قِيَاسًا، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَايَسْته قِيَاسًا، وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا الْقِيَاسُ نَظَرًا مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ يُدْرَكُ، وَقَدْ يُسَمَّى اجْتِهَادًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُهُ فَسُمِّيَ بِهِ مَجَازًا.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ صِيغَتِهِ فَهُوَ أَنَّهُ مُدْرَكٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمَفصلٌ مِنْ مَفَاصِلِهِ وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا تُعْقَلُ إلَّا بِالْبَسْطِ وَالْبَيَانِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَنَا الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ بِطَرِيقِ وَضْعِهِ عَلَى مِثَالِ الْعَمَلِ بِالْبَيِّنَاتِ فَجَعَلَ الْأُصُولَ شُهُودًا فَهِيَ شُهُودُ اللَّهِ وَمَعْنَى النُّصُوصِ هُوَ شَهَادَتُهَا، وَهُوَ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ وَلَا بُدَّ مِنْ صَلَاحِيَّةِ الْأُصُولِ، وَهُوَ كَوْنُهَا صَالِحَةً لِلتَّعْلِيلِ كَصَلَاحِيَّةِ الشُّهُودِ بِالْحُرِّيَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، وَلَا بُدَّ مِنْ صَلَاحِ الشَّهَادَةِ كَصَلَاحِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِلَفْظَةِ الشَّهَادَةِ خَاصَّةً وَعَدَالَتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ،

---

قوله: (**لَا بُدَّ مِنْ صَلَاحِ**[٢] **الشَّهَادَةِ**)[٣] لأن كلَ لفظِ الشاهدِ[٤] لا يكون شهادةً، ولهذا {قالوا}[١] لو قال: "أتيقن" أو "أعلم" أو "أحلف" لا يكون شهادة، فيكون اللفظ الخاص وهو الشهادة صالحا.

---

[١] ساقط من النسخة (ت)، ,ويوضح العبارة السغناقي في "الكافي" فيقول: (وكذلك (المفصل) على هذا، فإن القياس موضع الفصل بين أن يكون حجة وهي القياس، وبين أن يكون هوى، أو هو يفصل بين الحلال والحرام.) انظر: ج٤ ص١٦٣٤.

[٢] في (ص): لا بُدَّ من صلاحية الشَّهَادَةِ

[٣] أخر هذا الشرح بفقرة في ترتيب الفوائد، فصحح بنقله حيث ترتيب البزدوي.

[٤] في (ص): الشهادة.

وكذلك[٢] كل معنى من النصوص لا يصلح مؤثرا في ثبوت الحكم بل المعنى الخاص على ما سيأتيك {بيانه}[٣].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): فكذلك.

(٣) ساقط من (ص).

**وَلَا بُدَّ مِنْ طَالِبٍ لِلْحُكْمِ عَلَى مِثَالِ الْمُدَّعِي، وَهُوَ الْقَائِسُ وَلَا بُدَّ مِنْ مَطْلُوبٍ، وَهُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْضِي عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ بِالْعَقْدِ ضَرُورَةً وَالْبَدَنُ بِالْعَمَلِ أَصْلًا أَوْ الْخَصْمُ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ وَالْمحَاجَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمٍ هُوَ بِمَعْنَى الْقَاضِي، وَهُوَ الْقَلْبُ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ بَقِيَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ولأنه الدَّفْع كَمَا فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ التَّابِعِينَ وَالصَّالِحِينَ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ بِالرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَعْدِيَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ مَدْرَكٌ مِنْ مَدَارِك أَحْكَامِ الشَّرْعِ لَا حُجَّةٌ لِإِثْبَاتِهَا ابْتِدَاءً.**

**وَقَالَ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالْعَمَلُ بِهِ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد الْأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرِهِ وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا دَلِيلَ مِنْ قِبَلِ الْعَقْلِ أَصْلًا وَالْقِيَاسُ قِسْمٌ مِنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا عَمَلَ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ دَلِيلٌ ضَرُورِيٌّ وَلَا ضَرُورَةَ بِنَا إِلَيْهِ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ.**

---

قوله: (**وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْضِي عَلَيْهِ، –وَهُوَ الْقَلْبُ– بِالْعَقْدِ ضَرُورَةً وَالْبَدَنُ بِالْعَمَلِ أَصْلًا**) لأن المقصود من القياس هو العمل بالبدن؛ لأن القياس لا يوجب العلم قطعا ليجعل العقد أصلا، بل جعل البدن أصلا ويلزم منه عقد القلب ضرورةً.

قوله: (**وَلَا بُدَّ مِنْ حَكَمٍ هُوَ بِمَعْنَى الْقَاضِي، وَهُوَ الْقَلْبُ**) لأن القلب يحكم بكون هذا الوصف مؤثرا لهذا الحكم، فيحكم بثبوت هذا الحكم.

ولا[١] يقال: أنه[٢] كيف يصلح حَكَما وهو محكوم عليه؟!!

---

[١] في (ت): إلا

[٢] في (ت): بأنه.

لأنه يحكم بكون هذا الحكم أثرا لهذا الوصف، وكونه لازما على البدن وهو ليس بمحكوم عليه، ويلزمه عقده على ذلك ضرورةً، كالقاضي يقضي بثبوت الرمضانية ويلزمه أيضا بطريق الضرورة. وهذا جائز لأن القاضي يساوي غيره في هذا الحكم {وهو وجوب الصوم}[١]

---

[١] ساقط من (ص). وهنا انتهت "عبارة مولانا" والذي هو كلام الرامشي في (ت) إلى سرح آخر.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ وَمَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُجَّةً لَمْ يَجْعَلْ الْكِتَابَ كَافِيًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ أَوْلَادُ السَّبَايَا فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِمَعْنًى فِي الدَّلِيلِ وَلِمَعْنًى فِي الْمَدْلُولِ أَمَّا الدَّلِيلُ فَشُبْهَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ وَالْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَصِحُّ إثْبَاتُهُ بِمَا هُوَ شُبْهَةٌ فِي الْأَصْلِ مَعَ كَمَالِ قُدْرَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْمَدْلُولِ فَلِأَنَّ الْمَدْلُولَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُطَاعُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُقُولِ وَالْآرَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ الشَّرَائِعِ مَا لَا يُدْرَكُ بِالْعُقُولِ مِثْلُ الْمُقَدَّرَاتِ وَمِنْهَا مَا يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ وَلَا يَلْزَمُ أَمْرُ الْحُرُوبِ وَدَرْكُ الْكَعْبَةِ وَتَقْوِيمُ الْمُتْلَفَاتِ

---

قوله: (**أَمَّا الدَّلِيلُ فَشُبْهَةٌ فِي الْأَصْلِ**) معناه أن المعنى الذي هو مَناط الحكم وعلته – وهو الدليل – يُوقف عليه برأي المجتهد، وهو يحتمل الغلط والخطأ، ولهذا اختلف الفقهاء في العلة في نص واحد، مثل اختلافهم في علة الربا، فيكون ذلك الوصف في وقوعه يحتمل أن لا يكون علةً ومؤثراً، فيكون في كونه دليلاً شبهةٌ في الأصل[١].

وذلك الوصف {غير}[٢] منصوص عليه لا بالعبارة ولا بالإشارة ولا بالاقتضاء ولا بالدلالة، فيكون ثابتاً بالرأي ضرورةً، فلا يجوز إثبات الحكم المطلوب وهو – حق الله تعالى – بما فيه شبهة في أصله لكمال قدرة[٣] صاحب الحق بخلاف خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد إنما كان حجة لانتسابه إلى رسول الله –ﷺ– وهو يقين بأصله، فلا يخرج عن كونه حجة لما يعتريه[٤] من الشبهة الناشئة من النقل.

---

(١) في (ص): أصله

(٢) ساقط من (ت)

(٣) في (ت): في أصله كمال لقدرة صاحب الحق.

(٤) في (ت): بما يعتبر به، والظاهر أنه تصحيف.

قوله: (**وَلَا يُطَاعُ اللَّهُ بِالْعُقُولِ وَالْآرَاءِ**)[١] لأن الطاعةَ إنما تقع بكيفيات الفعل وكمياته، إذ[٢] العقل يقف {على}[٣] جمل المحاسن والمساوي، فيعرف أن شكر المنعم حسن وكفره قبيح {و}[٤]، لكن لا يعرف كميات الشكر[٥] وكيفياته ولا يحصل الشكر بمعرفة كون الشكر حسنا ما لم يشكر، والشكر إنما يقع {بالعمل}[٦] بكيفيته وكميته وهو المعتبر ولا يقف العقل على ذلك خصوصا في المقدرات كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والحدود وغير ذلك.

قوله: (**وَمِنْهَا مَا يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ**)[٧] لا يعني به أن من الحكم الشرعي ما يوجب العقل أن لا يكون كذلك؛ لأن ما كان حسناً عقلاً لا يَرِدُ الشرعُ بخلافه. وما كان قبيحاً عقلاً لا يَرِدُ الشرعُ بخلافه؛ لأن العقل والسمع حجتان من حجج الله تعالى، وحجج الله تعالى لا تتناقض.

ولهذا لم يجز النسخ فيما هو عقليٌ صِرفٌ؛ لأنه مما يكون لا محالة، فيستحيل عليه النسخ.

ألا ترى {أن}[٨] كفران النعمة و شكر النعمة يستحيل انتساخهما، وإنما عَنَى به ما يخالف[٩] القياس كبقاء الصوم مع وجود الأكل والشرب ناسياً وغير ذلك.

---

[١] في (ص) : ( وَلَا يُطَاعُ اللَّهُ بِالْآرَاءِ وَالْعُقُولِ ).

[٢] في (ت): (إذا) وهو تصحيف.

[٣] ساقط من (ت).

[٤] ساقط من (ص).

[٥] في (ص) :الكفر.

[٦] ساقط من (ت).

[٧] في ت: وَمِنْهَ مَا يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ.

[٨] ساقط من (ص).

[٩] في (ص): وإنما عنى به بخلاف.

**أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ أَمَّا غَيْرُ الْقِبْلَةِ فَلَا يُشْكِلُ، وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فَأَصْلُهُ مَعْرِفَةُ أَقَالِيمِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ حَقُّ الْعِبَادِ فَبُنِيَ عَلَى وُسْعِهِمْ.**

**وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إنَّمَا تُعْقَلُ بِوُجُوهٍ مَحْسُوسَةٍ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ قِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ وَمُهُورَ النِّسَاءِ وَأُمُورَ الْحَرْبِ تُعْقَلُ بِالْأَسْبَابِ الْحِسِّيَّةِ وَكَذَلِكَ الْقِبْلَةُ؟**

**وَكَانَ يَقِينًا بِأَصْلِهِ عَلَى مِثَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ مَوَاضِعَ الْقِيَاسِ مُمْكِنٌ وَذَلِكَ دَلِيلٌ دُعِينَا إلَى الْعَمَلِ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الْآيَةَ.**

---

قوله: (**أَمَّا عَلَى الوَجْهِ الْأَوَّلِ**)[1] /**٧٤ص–أ**/ وهو أن المطلوب حقُ الله تعالى، فلا يجوز إثباتُه بما فيه /**١٨٢ت–ب**/ شبهةٌ، فهذه الأمور حقوقُ العباد فإنهم ينتفعون بها في دنياهم.

أما غير القبلة فلا يشكل، وأما[2] القبلة فأصله[3] معرفة أقاليم الأرض لحوائجهم التي تتعلق بها لأنها تتقدم في إقليم وتتأخر في إقليم، وينتفعون بمعرفتها في سيرهم[4] وتجاراتهم وغير ذلك. ويعرف بذلك أمر القبلة أيضا فيما يتعلق[5] به معرفة أمر القبلة من معرفة النجوم.

وغير ذلك أصله من حقوق العباد وصح[6] إثباتها بالرأي لاضطرارهم وعجزهم بخلاف صاحب الشرع لكونه موصوفاً بكمال القدرة.

---

[1] في متن البزدوي: ( أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ ).

[2] في (ص): وكذلك.

[3] في (ص): لأن أصله.

[4] في (ت): في السيْر.

[5] في (ت): تعلّق به

[6] في (ص): فصلح.

[قوله] (**وَأَمَّا عَلَى الوجه الثَّانِي**)[١] وهو أن طاعة الله تعالى لا تنال بالعقل[٢] والآراء، فهذه الأمور تعقل بالأسباب الحسية بالنظر[٣] إلى المتلفات وأمور الحرب بما يدفعون به المضرة وبما يجرون إليهم من المنفعة، فذلك[٤] أمر حسي.

وكذلك القبلة، أصلُها يعرف بالحس[٥] فكان يقيناً بأصله، فكان مثل الحكم الثابت شرعاً بالكتاب والسنة.

قوله: (**وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى النُّصُوصِ بِمَعَانِيهَا**)؛ لأنا عملنا بالنصوص –وهي قوالب المعاني– ومعانيها اللغوية ويجب[٦] علينا التبحر فيها لنقف على مضمراتها وإشاراتها واستعاراتها وكناياتها ومبهماتها وغير ذلك، وهو العمل بالنصوص بمعانيها[٧]، وهي العمدة في الباب، لأن الزيغ والإلحاد إنما يقع بالعدول عن المعاني اللغوية، فيجب محافظتها تحرزا عن الزيغ والإلحاد – عصمنا الله تعالى {عن ذلك}[٨].

---

(١) في متن البزدوي: ( وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي ).

(٢) في (ت): بالمعقول.

(٣) في (ص): من النظر.

(٤) في (ص): وذلك.

(٥) في (ت): يعرف الحس.

(٦) في (ت): فيجب.

(٧) في (ص): من قوله (ويجب) إلى (بمعانيها) مؤخر.

(٨) ساقط من (ت).

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أُمُورِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ فَعَمِلْنَا بِالِاجْتِهَادِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الِاعْتِبَارُ بِمَنْ مَضَى مِنْ الْقُرُونِ فِي الْمَثُلَاتِ وَالْكَرَامَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يُعْقَلُ بِالْحِسِّ وَالْعِيَانِ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ مِنْ الْأَمْرِ بِالِاعْتِبَارِ عَلَى أَمْرِ الْحَرْبِ يُحْمَلُ مُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالدَّلِيلُ الْمَعْقُولُ. وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَإِنَّمَا نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهُ تَبَرُّكًا وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، وَالِاعْتِبَارُ رَدُّ الشَّيْءِ إلَى نَظِيرِهِ وَالْعِبْرَةُ الْبَيَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ أَيْ تُبَيِّنُونَ، وَالْقِيَاسُ مِثْلُهُ سَوَاءٌ.

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِبَارُ بِأَمْرٍ ثَابِتٍ بِالنَّصِّ دُونَ الرَّأْيِ، وَهُوَ أَنْ يُذْكَرَ سَبَبُ هَلَاكِ قَوْمٍ أَوْ نَجَاتِهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدِي هَهُنَا إذَا ذُكِرَتْ الْعِلَّةُ نَصًّا مِثْلُ «قَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْهِرَّةِ إنَّهَا مِنْ الطَّوَّافَاتِ».

وَالْجَوَابُ مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وَيَعْقِلُونَ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وَهُوَ إفْنَاءٌ وَإِمَاتَةٌ فِي الظَّاهِرِ لَكِنَّهُ حَيَاةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى بِشَرْعِهِ وَاسْتِيفَائِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي شَرْعِ الْقِصَاصِ صَدَّهُ ذَلِكَ عَنْ مُبَاشَرَةِ سَبَبِهِ فَيَبْقَى حَيًّا وَيَسْلَمُ الْمَقْصُودُ بِالْقَتْلِ عَنْهُ فَيَبْقَى حَيًّا فَيَصِيرُ حَيَاةً لَهُمَا أَيْ بَقَاءً عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا فِي اسْتِيفَائِهِ فَلِأَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا صَارَ حَرْبًا عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَصَارُوا كَذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْلَمُ لَهُمْ حَيَاةٌ إلَّا أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ فَيَسْلَمُ بِهِ حَيَاةُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ وَالْعَشَائِرِ فَصَارُوا أَحْيَاءً مَعْنًى وَهَذَا لَا يُعْقَلُ إلَّا بِالتَّأَمُّلِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَكْثَرُ مَنْ أَنْ يُحْصَى مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إلَى الْيَمَنِ قَالَ: بِمَ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ» وَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مَا هُوَ قِيَاسٌ بِنَفْسِهِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَمُنَاظَرَتُهُمْ وَمُشَاوَرَتُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ .

فَإِنْ طَعَنَ طَاعِنٌ فِيهِمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ وَنَابَذَ الْإِسْلَامَ . وَمَنْ ادَّعَى خُصُوصَهُمْ فَقَدْ ادَّعَى أَمْرًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ النَّاسُ سَوَاءٌ فِي تَكْلِيفِ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ وَاجِبٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ النَّظَرُ وَالتَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ الْمَثُلَاتِ بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ لِنَكُفَّ عَنْهَا احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِهِ مِنْ الْجَزَاءِ.

وَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا سَائِغٌ وَالْقِيَاسُ نَظِيرُهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ شَرَعَ أَحْكَامًا بِمَعَانِي أَشَارَ إلَيْهَا كَمَا أَنْزَلَ مَثُلَاتٍ بِأَسْبَابٍ قَصَّهَا وَدَعَانَا إلَى التَّأَمُّلِ ثُمَّ الِاعْتِبَارِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ﴾ فَالْإِخْرَاجُ مِنْ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْكُفْرُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إلَيْهِ وَأَوَّلُ الْحَشْرِ دَلَالَةٌ عَلَى تَكْرَارِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إصَابَةَ النُّصْرَةِ جَزَاءُ التَّوَكُّلِ وَقَطْعُ الْحِيَلِ وَأَنَّ الْمَقْتَ وَالْخِذْلَانَ جَزَاءُ النَّظَرِ إلَى الْقُوَّةِ وَالِاغْتِرَارِ بِالشَّوْكَةِ إلَى مَا لَا يُحْصَى مِنْ مَعَانِي النَّصِّ.

ثُمَّ دَعَانَا إلَى الِاعْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي النَّصِّ لِلْعَمَلِ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

---

قوله: (**وَكَذَلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا**[1] **لَهَا سَائِغٌ**) ومعناه التأمل في معاني الألفاظ اللغوية مما هو مخصوص بها أو[2] مشهور {كالشجاعة}[3]؛ لأنه[4] يستعار اللفظ إلى غيرها[5] لأجل تلك المعاني.

---

[1] في (ص): لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهِ.

[2] في (ص): و.

[3] ساقط من (ص).

[4] في (ت): لأن.

[5] في (ص): يستعار اللفظ لغيرها.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ» أَيْ بِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ كَلِمَةُ إِلْصَاقٍ فَدَلَّ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ مِثْلِ قَوْلِك: بِسْمِ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ». وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِالسَّوَاءِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى» وَالْحِنْطَةُ اسْمُ عَلَمٍ لِمَكِيلٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ.

وَقَوْلُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ حَالٌ لِمَا سَبَقَ، وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ أَيْ بِيعُوا بِهَذَا الْوَصْفِ وَالْأَمْرُ لِلْإِيجَابِ يَكُونُ وَالْبَيْعُ مُبَاحٌ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ.

وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْقَدْرُ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «كَيْلًا بِكَيْلٍ»، فَثَبَتَ بِصِيغَةِ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُهُ وَالْفَضْلُ اسْمٌ لِكُلِّ زِيَادَةٍ، وَقَوْلُهُ رِبًا اسْمٌ لِزِيَادَةٍ هِيَ حَرَامٌ وَهُوَ فَضْلُ مَالٍ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فِي مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ. وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ الْفَضْلُ عَلَى الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِنَاءً عَلَى الْمُمَاثَلَةِ لِيَكُونَ فَضْلًا عَلَيْهَا. وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاثَلَةِ الْقَدْرُ بِالنَّصِّ فَكَذَلِكَ الْفَضْلُ عَلَيْهَا لَا مَحَالَةَ.

وَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ ثُمَّ الْحُرْمَةَ بِنَاءً عَلَى فَوَاتِ حُكْمِ الْأَمْرِ. هَذَا حُكْمُ هَذَا النَّصِّ عَرَفْنَاهُ بِالتَّأَمُّلِ فِي صِيغَةِ النَّصِّ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا التَّأَمُّلُ فِيمَا هُوَ دَاعٍ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ بِهَذَا النَّصِّ، وَهُوَ إِيجَابُ الْمُمَاثَلَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ بِجِنْسِهَا.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا الدَّاعِيَ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً، وَلَنْ تَكُونَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً إِلَّا بِالْجِنْسِ وَالْقَدْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِنْ الْمُحْدَثِ مَوْجُودٌ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّمَا تَقُومُ الْمُمَاثَلَةُ بِهِمَا فَالْقَدْرُ عِبَارَةٌ عَنْ امْتِلَاءِ الْمِعْيَارِ بِمَنْزِلَةِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ، فَصَارَ بِهِ يَحْصُلُ الْمُمَاثَلَةُ صُورَةً.

وَالْجِنْسُ عِبَارَةٌ عَنْ مُشَاكَلَةِ الْمَعَانِي، فَتَثْبُتُ بِهِ الْمُمَاثَلَةُ مَعْنًى وَسَقَطَتْ قِيمَةُ الْجَوْدَةِ بِالنَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا سَوَاءٌ .

وَبِالْإِجْمَاعِ فِيمَنْ بَاعَ قَفِيزًا جَيِّدًا بِقَفِيزٍ رَدِيءٍ وَزِيَادَةِ فَلْسٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلِمَا عُرِفَ أَنَّ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا بِهَلَاكِهِ فَمَنْفَعَتُهُ فِي ذَاتِهِ.

**وَلَمَّا صَارَتْ أَمْثَالًا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ لِلْجَوْدَةِ شَرْطًا لَا عِلَّةً؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً صَارَتْ الْمُمَاثَلَةُ ثَابِتَةً بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ وَصَارَ سَائِرُ الْأَعْيَانِ فَضْلًا عَلَى هَذَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ بِوَاسِطَةِ الْمُمَاثَلَةِ فَصَارَ شَرْطُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الْخَمْرِ، فَفَسَدَ بِهِ الْبَيْعُ.**

**فَهَذَا أَيْضًا مَعْقُولٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ بِالرَّأْيِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَعْدُ إلَّا الِاعْتِبَارُ، وَهُوَ أَنَّا وَجَدْنَا الْأَرُزَّ وَالْجِصَّ وَالدَّخَنَ وَسَائِرَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً، فَكَانَ الْفَضْلُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا فَضْلًا خَالِيًا عَنْ الْعِوَضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ بِلَا تَفَاوُتٍ، فَلَزِمَنَا إثْبَاتُهُ عَلَى طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَمْثِلَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ افْتِرَاقٌ.**

---

قوله: (**وَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ لِلْجَوْدَةِ شَرْطًا لَا عِلَّةً**) يعني شرط تحقق المساواة بينهما سقوط اعتبار القيمة[١]، إذ مع اعتبار القيمة لا تتحقق المساواة، لا أن سقوط اعتبار الجودة علة؛ لأن سقوط الاعتبار {أمر}[٢] عدمي فيستحيل أن يثبت به ما هو حكم وجودي –وهو المساواة–.

---

[١] في (ص) : الجودة علة

[٢] ساقط من (ت).

**وَحَصَلَ بِمَا قُلْنَا إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِظَوَاهِرِهَا تَصْدِيقًا وَإِثْبَاتُ مَعَانِيهَا طُمَأْنِينَةً وَشَرْحًا لِلصُّدُورِ وَثَبَتَ بِهِ تَعْمِيمُ أَحْكَامِ النُّصُوصِ وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمُ حُدُودِهَا.**

**وَلَزِمَنَا بِهَذَا الْأَصْلِ مُحَافَظَةُ النُّصُوصِ بِظَوَاهِرِهَا وَمَعَانِيهَا وَمُحَافَظَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا أَحْكَامُهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَعًا، وَهُوَ الْحَقُّ وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلَّا الضَّلَالُ وَمَا لِلْخَصْمِ إلَّا التَّمَسُّكُ بِالْجَهْلِ وَصَارَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِمَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي ثَابِتًا بِحُجَّةٍ فِيهَا ضَرْبُ شُبْهَةٍ وَفِي التَّعْيِينِ احْتِمَالٌ وَجَائِزٌ وَضْعُ الْأَسْبَابِ لِلْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَالنُّصُوصِ الْمُحْتَمَلَةِ بِصِيغَتِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَارَ الْكِتَابُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ يُضَافُ إلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِالْحَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ صُيِّرَ إلَى الْحَالِ، وَثَبَتَ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْيَقِينِ.**

---

قوله: (**وحصل بما قلنا مُحَافَظَةُ النُّصُوصِ بِظَوَاهِرِهَا وَمَعَانِيهَا وَمُحَافَظَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا أَحْكَامُهَا**)[١] ظواهر النصوص مثل[٢] «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر إلى آخر الحديث»[٣].

أي ومعانيها التي وضعت هذه الألفاظ {لها}[٤] وما تضمنته من المعاني التي أشار إليها النصوص مما تعلقت [به] أحكامها كالقدر والجنس ثبت كونهما علة بإشارة النص على الوجه الذي ذكرنا، جمعاً بين الأصول والفروع[٥]./**١٨٤ت–أ**/ ويعني بالأصول[٦]: الأحكام المنصوص عليها وهو وجوب التسوية بين الحنطة والحنطة وبين الشعير والشعير و نحوهما.

---

[١] في متن البزدوي: (وَلَزِمَنَا بِهَذَا الْأَصْلِ مُحَافَظَةُ النُّصُوصِ بِظَوَاهِرِهَا وَمَعَانِيهَا وَمُحَافَظَةُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا أَحْكَامُهَا.) وقدم هذا الشرح على السابق.

[٢] في (ت) : مثلا.

[٣] رواه أحمد وغيره. انظر: مسند أحمد – حديث رقم: (٧١٧١)، (ج ٢ / ص ٢٣٢).

[٤] ساقط من (ص).

[٥] في (ص): بين الفروع والأصول.

[٦] في (ص): والأصول يعني.

{ويعني بـ}[(١)] الفروع الأرز والجِصّ {والدخن}[(٢)] والدُهْن[(٣)] والدِّبِسُ [(٤)] وسائر الموزونات والمكيلات.

وفي هذا تعميم أحكام النصوص وتعظيمها، وفي ما ذكره الخصم تعطيل أحكام النصوص في الفروع وتخصيص الأحكام بالنصوص.

ومعلوم أن كل حكم {يعمم الأفراد كان أوفر فائدة مما لم يكن كذلك. ولأن العمل بما ذكرنا يكون}[(٥)] تبياناً لكل شيء بهذا الطريق.

وما قاله {نفاة القياس}[(٦)] لا يكون تبيانا، فعلم أن {قوله تعالى: ﴿تبيانا﴾[(٧)]}[(٨)] حجةٌ لنا لا لهم، فبقي كون الحكم متعلقا بمعنى من المعاني. وفيه احتمالٌ؛ لأن في تعيين هذا الوصف –أعنى القدر والجنس– مثلا احتمال أن لا يكون علة[(٩)].

ومثل هذا جائز في الشرع كالنصوص المحتملة لصيغتها، فإن العمل بها واجب مع احتمالِ غيره. كما أن العمل واجبٌ بتربّص ثلاثَ حيضٍ وهو محتمل الكتاب مع احتمال أن يكون الطهر مراداً[(١٠)]، وكذلك العمل واجب بما احتمله السنة مثل قوله[(١)] –ﷺ–: «الطلاقُ {بالرجال}[(٢)]»[(٣)]

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت). والدُّخْن واحدته دُخْنَة وهو حَبُّ الجاوَرْس أو حب أصغر منه أملس جدا بارد يابس حابس للطبع. انظر: لسان العرب – (١٣ / ١٤٩)؛ والقاموس المحيط – (١ / ١٥٤١).

(٣) الدُّهْنُ بالضم ما يدّهن به من زيت وغيره وجمعه دِهَانٌ. انظر: المصباح المنير – (ج ١ / ص ٢٠٢).

(٤) الدِّبِسُ عَسَلُ التمر وعُصارته. انظر: لسان العرب – (ج ٦ / ص ٧٥).

(٥) ساقط من (ص). وفي (ص): غير مذكور في الكتاب لا يكون إلا بالقياس، وفيما صرنا إليه إظهار ما أودع في القرآن وهو تبيانٌ.

(٦) في (ص) : الخصم. أي داوود الظاهري وأصحابه.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ من الآية ٨٩ من سورة النحل.

(٨) في (ص): أن الآية حجةٌ لنا لا لهم.

(٩) في (ص): مثل احتمال أن لا يكون.

(١٠) في (ص) : المراد هو الطهر.

وهو يحتمل معنيين[٤] أحدهما ما أوله أبو حنيفة رحمه الله والثاني تأويل الشافعي[٥] والعمل به واجب مع احتمال {الغلط}[٦] في التأويل، فعلم أن طاعة الله تعالى لا تتوقف على علم اليقين.

---

[١] في (ص) : بالسنة المحتملة كقوله .

[٢] ساقط من (ت).

[٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء، (ج ٧ / ص ٣٦٨)؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا – (ج ٧ / ص ٢٣٦)، حديث رقم: (١٢٩٥٠)، و(١٢٩٥١)؛ ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا — باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (٧٨)، (ج ٤ / ص ٦٤)، حديث رقم: (٤). قال الزيلعي : غريبٌ مرفوعٌ. قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي – ﷺ– أنه قال : «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» قال : وإنما هذا من كلام ابن عباس انتهى . انظر: نصب الراية – (ج ٣ / ص ٢١٩).

[٤] ووجه الاشتراك هو كون المراد منه اعتبار الطلاق في القدر والعدد بحال الرجل في الرق والحرية وهو قول الشافعي، أو أن المراد منه إيقاع الطلاق بالرجال وهو قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط – (ج ٧ / ص ٢٢٣)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (ج ٧ / ص ٤١).

[٥] في (ص): ما قاله أبو حنيفة وما قاله الخصم.

[٦] ساقط من (ص).

## فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الْأُصُولِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ غَيْرُ شَاهِدَةٍ أَيْ غَيْرُ مَعْلُولَةٍ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مَعْلُولَةٌ بِكُلِّ وَصْفٍ يُمْكِنُ إلَّا بِمَانِعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مَعْلُولَةٌ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ مُمَيِّزٍ وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ قَوْلُنَا.

إنَّا نَقُولُ: هِيَ مَعْلُولَةٌ شَاهِدَةٌ إلَّا بِمَانِعٍ وَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةِ التَّمْيِيزِ، وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ.

وَعَلَى هَذَا اخْتِلَافُنَا فِي تَعْلِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ.

وَأَنْكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّعْلِيلَ فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِأَنَّ النُّصُوصَ فِي الْأَصْلِ مَعْلُولَةٌ إلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى الْخُصُوصِ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

---

[قوله:] (**فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الْأُصُولِ**) [١] {في}[٢] تفسير تعليل الأصول /**٧٤ص–ب**/ أن حكم النصوص معلول بعلة

قوله: (**وهذا أشبه بمذهب**[٣] **الشافعي**)[٤] لأنه يكتفي بدلالة التمييز ولا يشتغل بكون هذا النص معلولاً بعينه، ولهذا قال: إن حرمة الخمر[٥] معلولة اكتفاء بكون الأصل في النصوص هو التعليل.

---

[١] ورد في (ت) شرحا أولا لهذا الفصل بقوله: فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الْأُصُولِ –وهي النصوص–.

[٢] ساقط من (ص).

[٣] في (ت٢): بمذاهب.

[٤] انظر: أصول السرخسي – (ج ٢ / ص ١٤٤) ، المسودة لآل ابن تيمية (ج ١ / ص ٣٥٣)، و المعتمد لأبي الحسين البصري – (ج ٢ / ص ٢٦٤).

[٥] في (ت): حرمة النص.

**احْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى بِأَنَّ النَّصَّ مُوجِبٌ بِصِيغَتِهِ وَبِالتَّعْلِيلِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ كَالْمَجَازِ مِنْ الْحَقِيقَةِ فَلَا تُتْرَكُ إلَّا بِدَلِيلٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوْصَافَ مُتَعَارِضَةٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْكُلِّ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَبِكُلِّ وَصْفٍ مُحْتَمَلٍ فَكَانَ الْوَقْفُ أَصْلًا.**

**وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا جَعَلَ الْقِيَاسَ حُجَّةً لَا يَصِيرُ حُجَّةً إلَّا بِأَنْ يَجْعَلَ أَوْصَافَ النَّصِّ عِلَّةً وَشَهَادَةً صَارَتْ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا صَالِحَةً فَصَلَحَ الْإِثْبَاتُ بِكُلِّ وَصْفٍ إلَّا بِمَانِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَمَّا كَانَ حُجَّةً، وَالِاجْتِمَاعُ مُتَعَذِّرٌ صَارَتْ رِوَايَةُ كُلِّ عَدْلٍ حُجَّةً لَا يُتْرَكُ إلَّا بِمَانِعٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا.**

**وَلَمَّا صَارَ الْقِيَاسُ دَلِيلًا صَارَ التَّعْلِيلُ وَالشَّهَادَةُ مِنْ النَّصِّ أَصْلًا فَلَا يُتْرَكُ بِالِاحْتِمَالِ، وَإِنَّمَا التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ فَأَمَّا النَّصُّ فَيَبْقَى مُوجِبًا كَمَا كَانَ.**

---

{قوله:}[(١)] ( {**وَذَلِكَ**}[(٢)] **بِمَنْزِلَةِ المَجازِ**[(٣)] **مِنْ الْحَقِيقَةِ**)؛ لأن الحقيقة ما وضعه واضع اللغة لمعنى، فيكون ذلك المعنى موجبه[(٤)]. فكذلك هنا الحكم بالنص واجبٌ[(٥)] وضعاً، {فيكون بمنزلة الحقيقة}[(٦)].

والمجاز أن يُراد {باللفظ}[(٧)] {غير}[(٨)] ما وضع له، فلا يعدل إلى المجاز إلا بدليل.

فكذلك هنا انتقالُ الحكم من النص إلى العلة بمنزلة المجاز، فلا يثبت هذا إلا بدليل تفصيلي. فجاء من هذا أن الأصل في النصوص عدم [(١)] التعليل[(٢)].

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: كَالْمَجَازِ

(٤) في (ص): موجباً.

(٥) في (ص): واجبٌ بالنص.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): به.

(٨) ساقط من (ت).

قوله: (**بِأَنَّ الْأَوْصَافَ مُتَعَارِضَةٌ**)[٣] يعني[٤] بعض الأوصاف تقتضي غير ما يقتضيه الوصفُ[٥] الآخرُ كالطعم والكيل مثلاً

{قوله:}[٦] (**وَالتَّعْلِيلُ بِالْكُلِّ غَيْرُ مُمْكِنٍ**) إذ وجود هذه الأوصاف بجميعها لا يوجد في غير المنصوص، فلا يمكن التعدي به، فيلزم منه انسدادُ باب القياس {لعدم العلة؛ إذا لا يمكن [كون] كل الأوصاف موجودا في صورة واحدة}[٧]

قوله: (**وَبِكُلِّ وَصْفٍ مُحْتَمَلٍ**) {أي}[٨] يحتمل أن لا يكون علة.

---

(١) في (ت): غير التعليل.

(٢) قدم هذا الشرح ليناسب ترتيبه في المتن.

(٣) في متن البزدوي: أَنَّ الْأَوْصَافَ مُتَعَارِضَةٌ.

(٤) في (ص): أي.

(٥) في (ت): البعض.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ص).

**وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِالتَّعْلِيلِ وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا بَطَلَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّهُ مَا شُرِعَ إلَّا لِلْقِيَاسِ مَرَّةً، وَلِلْحَجْرِ أُخْرَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا يَسُدُّ بَابَ الْقِيَاسِ أَصْلًا فَوَجَبَ التَّعْلِيلُ بِوَاحِدٍ مِنْ الْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ التَّمْيِيزَ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَجْهُولِ بَاطِلٌ، وَالْوَاحِدُ مِنْ الْجُمْلَةِ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ بَعْدَ سُقُوطِ الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ.**

---

قوله: (**بَطَلَ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ الْأَوْصَافِ**) **{إلى آخره}**[١] {ولأنه} [٢] ما شرع إلا للقياس مرة وللحجر {أخرى} [٣] عند الشافعي. {وهذا} [٤] يسد باب القياس.

بيان هذا[٥] أن التعليل عند الشافعي يجوز بعلة قاصرة[٦] {غير متعدية}[٧]، وذلك يكون حجراً عن القياس، وتارة يكون التعليل للتعدية كما هو قول الكل.

فلو شرط في التعليل اجتماع كل الأوصاف لا يمكن التعدية أصلاً؛ لأن كل صورة وجد فيها هذه الأوصاف كلها فهي منصوص عليه. وفي كل موضع انعدم بعض هذه الأوصاف لا يثبت الحكم فيه، لكون جميع الأوصاف علة، ولم يوجد، فيلزم منه انسداد باب القياس ضرورةً.

وفيما قاله الشافعي حجر عن القياس {فلم يوجد القياس}[٨] ألبتة[٩].

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] ساقط من (ص).

[٣] ساقط من (ص).

[٤] ساقط من (ص).

[٥] في (ص): بيانه.

[٦] في (ص): أن التعليل يجوز بعلة قاصرة عنده.

[٧] ساقط من (ص).

[٨] ساقط من (ص).

[٩] والعلة القاصرة: أن يكون الوصف المعلل به قاصرا بمعنى لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص أو الإجماع. أنكرها الحنفية وقال بها المتكلمون إلا أنهم اتفقوا على أنها لا يبنى عليها القياس وقال بعضٌ بها في المنصوصة أو إذا انعقد الإجماع في المستنبطة.. فالعلة القاصرة هي التي لا تتعدى محل حكم الأصل، لأن المحل لا يوجد في غير الأصل، لا أن المحل جزء العلة أو كلها. وحجة المانعين؛ أي القائلين بعدم الجواز مطلقا والذين= =أجازوا في المنصوصة تتركز على أنه لم يؤثر عن الصحابة القول بالعلة القاصرة أو ما يدل على ذلك، وإن سلم

**وَقُلْنَا نَحْنُ : إِنَّ دَلِيلَ التَّمْيِيزِ شَرْطٌ عَلَى مَا نُبَيِّنُ –إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى– لَكِنَّا نَحْتَاجُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ شَاهِدًا لِلْحَالِ لأنَا قَدْ وَجَدْنَا مِنْ النُّصُوصِ مَا هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ فَاحْتَمَلَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ لَكِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَمْ يَسْقُطْ بِالِاحْتِمَالِ، وَلَمْ يَبْقَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْفَرْعُ بِالِاحْتِمَالِ أَيْضًا عَلَى مِثَالِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ.**

**وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ مَعَ قِيَامِ الِاخْتِصَاصِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا صَارَ وَاجِبًا لِكَوْنِهِ رَسُولًا وَإِمَامًا، وَهَذَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ فَلَمْ يَسْقُطْ الْعَمَلُ بِمَا دَخَلَ مِنْ الِاحْتِمَالِ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ.**

---

قوله: (**عَلَى مِثَالِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ**) {و}[١] شرحه: أن من النصوص لما كان غيرَ معلولٍ، والأصل في النصوص {هو}[٢] التعليل –على ما بينا–، فيكون هذا الأصل على مثال استصحاب الحال، فيكون حجة في حق الدفع لا في حق الإثبات.

كما إذا غاب الرجل[٣] يجعل حيا في حق الدفع حتى لا يورث[٤] ماله، واحتمال موته لا يقدح في هذا الأصل ولو مات قريب /**١٨٥ت–ب**/ حاضر {له}[٥] لا يرث {الغائب}[٦] منه ويعتبر

---

في العلة المنصوصة؛ لأن النص تعبدي فلا يسوغ ذلك في المستنبطة إلا أن تكون متعدية. ودليل الجمهور أن الفائدة من التعليل بالقاصرة قد تكون لسكون النفس والاطمئنان للحكم كما أن ذلك أدعى لطواعية العبد. وكذلك قد يجتمع في الأصل مع القاصرة وصف متعد، والحكم منفي عنه بالإجماع، فيكون ذلك الوصف المتعدي إنما ترك لأجل عدم القاصرة، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول، فإن لم يعتبر القاصرة يكون المتعدي قد ترك بلا معارض. انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص٥٣٧)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤١٠)؛ ونفائس الأصول في شرح المحصول (ج٨/ص٣٦٥٣).

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): الحي.

(٤) في (ص): (يرث) وهو تصحيف.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

احتمال موته؛ لأن الحاجة إلى إثبات المال له، فلا يكتفى بالأصل. ويزيد[1] شرحاً في آخر هذا الفصل.

فكذلك هنا الأصل في النصوص التعليل فلا يترك هذا الأصل لاحتمال كونه غيرَ معلول، ولا يكون حجة في الفرع للإثبات لكونه أصلا في التعليل؛ لأن الحاجة إلى الإثبات فلا بد من دليل هو حجةٌ مطلقاً.

---

[1] في (ص): ويزيده شرحاً.

فَأَمَّا هُنَا فَإِنَّ النَّصَّ نَوْعَانِ؛ مَعْلُولٌ وَغَيْرُ مَعْلُولٍ، فَيَصِيرُ الِاحْتِمَالُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ ابْتَلَانَا بِالْوَقْفِ مَرَّةً وَبِالِاسْتِنْبَاطِ أُخْرَى كُلُّ ذَلِكَ أَصْلٌ فَلَمَّا اعْتَدَلَا لَمْ يَسْتَقِمْ الِاكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ.

فَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّمَا بُعِثَ لِلِاقْتِدَاءِ لَا مُعَارِضَ لِذَلِكَ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالِاحْتِمَالِ. وَمِثَالُ هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُنَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: إنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي ذَلِكَ مَعْلُولٌ، فَلَا يُسْمَعُ مِنَّا الِاسْتِدْلَال بِالْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ التَّعْلِيلَ أَصْلٌ فِي النُّصُوصِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ بِعَيْنِهِ مَعْلُولٌ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ تَضَمَّنَ حُكْمَ التَّعْيِينِ بقوله يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الرِّبَا أَيْضًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ تَعْيِينَ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ شَرْطَ جَوَازِ كُلِّ بَيْعٍ احْتِرَازٌ عَنْ الدَّيْنِ وَتَعْيِينُ الْآخَرِ وَاجِبٌ طَلَبًا لِلِاسْتِوَاءِ بَيْنَهُمَا احْتِرَازًا عَنْ شُبْهَةِ الْفَضْلِ الَّذِي هُوَ رِبًا؟

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحُكْمَ مُتَعَدِّيًا عَنْهُ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ: إنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ، وَقُلْنَا جَمِيعًا فِيمَنْ اشْتَرَى حِنْطَةً بِعَيْنِهَا بِشَعِيرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ حَالًّا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ إنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا لِمَا قُلْنَا، وَوَجَبَ تَعْيِينُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بِالْإِجْمَاعِ.

**وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَدِّي فِي ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ فَلَا تَعَدِّيَ بِلَا تَعْلِيلٍ بِالْإِجْمَاعِ. فَقَدْ صَحَّ التَّعَدِّي وَلَمْ تَكُنْ الثَّمَنِيَّةُ مَانِعَةً، وَإِذَا ثَبَتَ فِيهِ ثَبَتَ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ بِعَيْنِهِ بَلْ رِبَا الْفَضْلِ أَثْبَتُ مِنْهُ.**

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَعْلُولٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ النَّصِّ بَلْ الدَّلِيلُ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّ النَّصَّ أَوْجَبَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لِعَيْنِهَا، وَلَيْسَتْ حُرْمَةُ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ وَنَجَاسَتُهَا مِنْ بَابِ التَّعَدِّي لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ احْتِيَاطًا.**

**وَمِثَالُ هَذَا الشَّاهِدِ لَمَّا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مَعَ صِفَةِ الْجَهْلِ بِحُدُودِ الشَّرْعِ بَطَلَ الطَّعْنُ بِالْجَهْلِ وَصُحِّحَ الطَّعْنُ بِالرِّقِّ فَكَذَلِكَ هَا هُنَا مَتَى وَجَدْنَا النَّصَّ شَاهِدًا مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ الطَّعْنِ بَطَلَ الطَّعْنُ، وَمَتَى وَقَعَ الطَّعْنُ فِي الشَّاهِدِ بِمَا هُوَ جُرْحٌ وَهُوَ الرِّقُّ لَمْ يَجُزْ الْحُكْمُ بِظَاهِرِ الْحُرِّيَّةِ إلَّا بِحُجَّةٍ فَكَذَلِكَ هُنَا لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ الِاحْتِمَالِ إلَّا بِالْحُجَّةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

---

قوله: (**وَإِذَا ثَبَتَ التَّعَدِّي فِي ذَلِكَ ثَبَتَ أنه مَعْلُولٌ**) يعني[1] أن حكم النص وهو التعيين في نص "الذهب بالذهب والفضة بالفضة"[2]، لما لم يكن مخصوصا بالثمنية، عُلم أن حكمه لم ينشأ من الثمنية، فلم تكن الثمنية مانعة[3] بدليل ثبوت هذا الحكم في هذا النص علمنا أنه معلول، وطريقه ما ذكرنا فيما مضى[4].

وهو أن حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر والجنس إلى آخر ما ذكرنا. وإذا ثبت {التعدي}[5] في ذلك أي فيما ذكر من الأمثلة {وهو المذكور في الكتاب}[6] ثبت في مسألتنا هذه

---

[1] في (ص): أي.

[2] رواه مسلم وغيره في صحيحه –كتاب المساقاة ( ٢٣)، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (٣٦)- حديث رقم: (٤١٤٧)، (ج ١٠ / ص ٣٧٣).

[3] في (ت): سابقة.

[4] في (ص): سبق.

[5] ساقط من (ت).

[6] ساقط من (ص).

وهو "الذهب بالذهب والزعفران بالزعفران" وغير ذلك[١] من الموزونات؛ لأنه هو بعينه {مثل ما ذكرنا من الأمثلة}[٢] بل ربا الفضل أثبت منه.

{قوله: (**بِعَيْنِهِ**) أي}[٣] {مثل ما ذكرنا من الأمثلة}[٤].

{قوله:}[٥] (**بَلْ رِبَا الْفَضْلِ أَثْبَتُ**)[٦] لأن ربا النسيئة رباً من حيث المعنى؛ وهو أن النقد خير من الدَين. وربا الفضل هنا صورةً ومعنىً؛ لأن منّا[٧] من الذهب بمَنَّين من الذهب فيه ربا الفضل حقيقةً وحكماً.

وهو معنى قوله: (**رِبَا الْفَضْلِ أَثْبَتُ مِنْهُ**) {و}[٨] لا يقال بأن الحكم فيما ذكر من الأمثلة جاز أن يثبت بالنصوص!!

قلنا: هذا لا يضرنا؛ لأن حاجتنا إلى إثبات أن هذا الحكم غير مقتصر على المنصوص عليه، وهو بيع الثمن بالثمن. وقد دللنا على عدم الاقتصار على المنصوص عليه فيتضح علينا بابُ التعليل.

**{قوله:}[٩] (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ مَعْلُولٌ) /٧٥ص-أ/** فلا يسمع منه التمسك بالأصل. وهو كون الأصل في المنصوص[١٠] {هو}[١١] التعليل لما بيّنا.

---

[١] في (ص): وغيره.

[٢] ساقط من (ص).

[٣] ساقط من (ص) و قوله مكرر في (ت).

[٤] في (ص): ورد مندمجا في الشرح الأخير هكذا: لأنه هو بعينه {مثل ما ذكرنا من الأمثلة } بل ربا الفضل أثبت منه.

[٥] ساقط من (ص).

[٦] في (ت): رِبَا الْفَضْلِ مِنْهُ أَثْبَتُ.

[٧] منٌّ هو أداة كيل ووزن. وفي اللسان: "ابن سيده المنٌّ كيل أَو ميزان والجمع أَمْنانٌ " انظر لسان العرب – (١٣ / ٤١٥).

[٨] ساقط من (ت).

[٩] ساقط من (ص).

[١٠] في (ت): النصوص.

[١١] ساقط من (ت).

ولا دليل له على كون هذا النص معلولاً؛ لأن النص يدل على حرمة الخمر لعينها[١] وعين الخمر لا يوجد في غيرها، وحرمة سائر الأشربة ونجاستها لم تثبت بطريق التعدي من الخمر إليها لكون النص مانعاً من ذلك.

وإنما ثبتت بدلائل فيها شبهة، وهو ما روي من أخبار الآحاد[٢] فيها والحرمة ما[٣] تثبت بالشبهات.

{قوله:}[٤] **(وَمِثَالُه)**[٥] أي مثال ما ذكرنا من المسألتين أعني مسألة "الذهب بالذهب" ومسألة حرمة الخمر الشاهد لما قُبلت شهادتُه مع صفة الجهل بحدود الشرع {بعد الطعن بالجهل يعني أن الشاهد إذا كان حرا عاقلا بالغا عدلا قبلت شهادتُه، وإن كان جاهلاً بحدود الشرع}[٦] بطل الطعنُ بأنه جاهلٌ لما أنه قُبلت شهادتُه.

فكذلك هنا لما ثبت أن نص "الذهب بالذهب"، لما صار شاهدا على ما ذكرنا من الحكم بطل الطعنُ بالثمنية[٧] كما بطل الطعنُ في الشهادة بالجهل.

معناه أن الجهلَ لا يَصلُح مانعاً {لقبول الشهادة، فالثمنية لا تصلح مانعاً}[٨] من التعليل وهو الشهادة.

ولو وقع الطعن في الشاهد بالرّقّ صحّ هذا الطعنُ ويُحتاج على[١] المدَّعِي إلى إقامةَ البينة على حُرية الشهودِ ولا يُسمع منه التمسكُ بالأصل وهو أن الأصل /**١٨٦ت–أ**/ في بني آدم الحرية[٢].

---

[١] في (ت): لأن النص يدل على حرمة الخمر الجنس بعين الجنس.

[٢] منها قوله ﷺ: "كل مسكر حرام" متفق عليه. انظر: صحيح البخارى (٢٦٢٤/٦ ، حديث رقم ٦٧٥١) ، وصحيح مسلم (١٥٨٦/٣ ، حديث رقم ١٧٣٣) و جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي – (ج ١٥ / ص ٣٦١)..

[٣] في (ت): (مما) وهو تصحيف.

[٤] ساقط من (ص).

[٥] في المتن: وَمِثَالُ هَذَا.

[٦] ساقط من (ت).

[٧] في (ص): بالتمسك.

[٨] ساقط من (ص).

فكذلك لا يسمع من الشافعي {أو يقول:}[٣] إن حرمة الخمر معلولة ما لم يقم الدليل على أنه بعينه معلول، ولا يتمكن من ذلك -على ما بينا- والمعنى في هذا و في مثاله[٤] أن الحاجة إلى إثبات الحكم، فلا يصح التمسكُ بالأصل في حق الخصم.

---

[١] ساقط من (ص).

[٢] في (ص): ولا يُسمع الإسدلال بكون الأصل في الآدمي هو الحرية.

[٣] ساقط من (ت)، وهكذا في (ص) ولعل الصواب (أن يقول).

[٤] في (ت): أو في أمثاله.

## {باب شروط القياس}[1]

**قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَوْجُه:**

**- أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ،**

**- وَأَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ،**

**- وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ وَلَا نَصَّ فِيهِ،**

**- وَأَنْ يَبْقَى الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ.**

### [ الشرط الْأَوَّلُ من شروط القياس]

**أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِالنَّصِّ صَارَ التَّعْلِيلُ مُبْطِلًا لَهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ،**

---

قوله: (**أَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الثَّابِتَ بِعَيْنِهِ**)[2] قوله: (**بِعَيْنِهِ**) يتصل بالحكم الثابت لا بالنص.

مثال الأول- وهو أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر-:

إن الله تعالى يشترط العدد في إقامة الشهادات، وخزيمة[3]-ﷺ- ممن يتناوله العمومات، فلا تقبل شهادته وحده، لكن قبلت شهادته وحده بنص آخر، وهو أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة -

---

[1] ساقط من (ت).

[2] في المتن: وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ.

[3] هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، الصحابي يلقب بذي الشهادتين لقول النبي ﷺ: «من شهد له خزيمة فحسبه» قيل: شهد بدراً وقيل: أول مشاهده أحد وكان يكسر أصنام بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. مات في الصفين -ﷺ-. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ٧ / ص ٤١)؛ الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني- (ج ١ / ص ٢٩٢).

ﷺ- كشهادة رجلين إكراماً له، فلا يصح تعدية هذا الحكم إلى من هو مثله في العدالة أو فوقه؛ لأن فيه إبطال حكم ثبت خصوصيته بالنص[١].

هو معنى قوله: (**أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ**) والأصل هو قبول شهادة خزيمة -ﷺ- وحده اختص بنص آخر سوى النص الذي يقتضي العدد، وهو قوله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾[٢].

وكذلك هذا المعنى في حِلِّ تسع نسوة لرسول الله ﷺ ثبت بنص آخر سوى النص العام، وهو قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا﴾ الآية[٣]. وهذا العام يقتضي الحصر على الأربع.

وكذلك هذا المعنى في السَّلَم {بعمومه}[٤] {وهو قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[١]}[٢] لكن {ثبت جوازه}[٣] بنص آخر وهو قوله ﷺ «من أسلم منكم فليسلم بكيل معلوم ووزن معلوم

---

(١) وهو أن النبى -ﷺ- ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه النبى -ﷺ- ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبى -ﷺ- المشى وأبطأ الأعرابى فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبى -ﷺ- ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى -ﷺ- فنادى الأعرابى النبى -ﷺ- فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته. فقام النبى -ﷺ- حين سمع نداء الأعرابى فقال «أوليس قد ابتعته منك». قال الأعرابى لا والله ما بعتك. فقال النبى -ﷺ- «بلى قد ابتعته منك». فطفق الناس يلوذون بالنبى -ﷺ- والأعرابى وهما يتراجعان فطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابى ويلك إن النبى -ﷺ- لم يكن ليقول إلا حقا. حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى -ﷺ- ومراجعة الأعرابى فطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى بايعتك. قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبى -ﷺ- على خزيمة فقال «بم تشهد». فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبى -ﷺ- شهادة خزيمة شهادة رجلين. أخرجه أحمد في مسنده - (ج ٤٧ / ص ٤٥٤)، الحديث رقم: ٢٢٥٢٢؛ سنن أبى داود - (ج ١٠ / ص ٤٨٧) الحديث رقم: ٣٦٠٩؛ سنن النَسائى - (ج ١٤ / ص ٣٣٦) الحديث رقم: ٤٦٦٤..

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. وفي (ت) ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا﴾.

(٣) من الآية ٣ من سورة النساء. وتمام الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا ت ﴾.

(٤ ) ساقط من (ت).

إلى أجل معلوم»[٤] ثبت[٥] خصوصيةُ جوازِ السلم {ولكن}[٦] بصفة الأجل، ففي جوازِ التعدية إبطالُ هذا الوصف الثابت[٧] بالنص، فلا يجوز؛ لأن مثل هذا الكلام يقتضي ما ذكرنا.

كما يقال: "من دخل داري فليدخل غاضٍ البصرَ". هذا يقتضي عدم جواز الدخول غير غاض البصر؛ لأن الدخول في دار غيره بغير إذنه منهي عنه على العموم. فإنما أطلق له هذه الصفة[٨]، فمن لم يكن بهذه الصفة كان داخلا في عموم النهي. وهذا المعنى شامل في جميع ما ذكرنا من الأمثلة.

---

(١ ) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر موقوفا، كتاب البيوع ( ٣١)، باب العينة وما يشبهها ( ١٩) حديث رقم: (١٣١٥)، (ج ٢ / ص ٦٠٩)؛ وأحمد مرفوعا في مسنده – (مسند حَكيم بْنِ حِزام)، حديث رقم: (١٥٧٠٥)، (ج ٣٢ / ص ٢٤١).

(٢ ) ساقط من (ت).

(٣ ) ساقط من (ت).

(٤ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. انظر:صحيح البخارى: كتاب السلم (٣٥)، باب باب السلم فى وزن معلوم (٢)، حديث رقم: (٢٢٤٠)، (ج ٨ / ص ٢٣٩)؛ وصحيح مسلم: كتاب المساقاة (٢٣)، باب باب السَّلَمِ (٢٥)، حديث رقم:(٤٢٠٢) ، (ج ١٠ / ص ٤٣٨). ولفظه عند البحاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِى شَىْءٍ فَفِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(٥) في (ص): ثبتت.

(٦ ) ساقط من (ت).

(٧ ) في (ت): بالثابت.

(٨ ) في (ت): فإنما أطلق له هذه الصوم.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ حَاجَتَنَا إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا جَاءَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ لَمْ يَصِحَّ إِثْبَاتُهُ بِهِ كَالنَّصِّ النَّافِي لَا يَصْلُحُ لِلْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ مُحَاذَاةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَا يَنْفَعِلُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ مَعًا، وَإِنَّمَا التَّعْلِيلُ لِإِقَامَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافٌ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلِمَا قُلْنَا: إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُهُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الْعَدَدَ فِي عَامَّةِ الشَّهَادَاتِ، وَثَبَتَ بِالنَّصِّ قَبُولُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ وَحْدَهُ لَكِنَّهُ ثَبَتَ كَرَامَةً لَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ بِالتَّعْلِيلِ وَحَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ إِكْرَامًا لَهُ فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيلُهُ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّ لِلْبَيْعِ مَحَلًّا مَمْلُوكًا مَقْدُورًا، وَجُوِّزَ السَّلَمُ فِي الدَّيْنِ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَمَا ثَبَتَ بِهَذَا النَّصِّ إِلَّا مُؤَجَّلًا فَلَمْ يَسْتَقِمْ إِبْطَالُ الْخُصُوصِ بِالتَّعْلِيلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا صَحَّ نِكَاحُ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظَةِ الْهِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ بقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ بَطَلَ التَّعْلِيلُ، وَقُلْنَا بَلْ الِاخْتِصَاصُ فِي سَلَامَتِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَفِي اخْتِصَاصِهِ بِأَنْ لَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ كَرَامَةً.

فَأَمَّا الِاخْتِصَاصُ بِاللَّفْظِ فَلَا وَقَدْ أَبْطَلْنَا التَّعْلِيلَ مِنْ حَيْثُ ثَبَتَ كَرَامَةً وَكَذَلِكَ ثَبَتَ لِلْمَنَافِعِ حُكْمُ التَّقَوُّمِ وَالْمَالِيَّةِ فِي بَابِ عُقُودِ الْإِجَارَةِ بِالنَّصِّ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ الْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ التَّقَوُّمَ وَالتَّمَوُّلَ يَعْتَمِدُ الْوُجُودَ لِيَصْلُحَ الْإِحْرَازُ.

وَالتَّقَوُّمُ عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِدَالِ الْمَعَانِي وَبَيْنَ الْعَيْنِ وَالْمَنَافِعِ تَفَاوُتٌ فِي نَفْسِ الْوُجُودِ فَلَا يَصِحُّ إِبْطَالُ الْخُصُوصِ بِالتَّعْلِيلِ

---

قوله: (**وَالتَّقَوُّمُ عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِدَالِ الْمَعَانِي**) وذلك لأن /١٨٧ت– ب/ قيمةَ الشيء ما يكون مُعادلا في المعنى، كقيمة الثوب يعادل الثوب في المالية وإن كان لا يعادله في الصورة.

وكذلك في جميع قيم الأشياء، فالعين مع العرض يعتدلان في المعنى، لأن العين ما يستغنى في وجوده من المحل، والعرض ما يفتقر في وجوده إلى العين، وكذلك العين تبقى والعرض لا يجوز أن يبقى.

وبين ما يقوم بذاته وبين ما لا يقوم بذاته وبين الباقي وبين ما لا يجوز بقاؤه تفاوت فاحش. فلا يمكن التعديل بينهما في المعنى.

وكذلك للمنفعة قيمة(١)؛ لأن القيمة عينٌ –وهو الذهب والفضة– والمنفعة عرضٌ، فلا يعتدلان في المعنى لما ذكرنا: أن القيمة عبارة عن اعتدال المعاني.

وقد ذكر انتفاءَ الاعتدال بينهما. فثبوت القيمة للمنفعة ثابتٌ بنص غير معقول {معدولا به عن القياس بصفة –وهي الضرورة–، فلا يمكن التعدية إلى غير المنصوص لمعنيين: وهو إبطال صفةٍ ثابتةٍ بالنص، وكونه معدولا عن القياس}(٢).

---

(١ ) في (ص): فلم يكن للمنفعة قيمة.

(٢ ) ساقط من (ت).

## [ الشرط الثَّانِي من شروط القياس]

**وَمِثَالُ الثَّانِي مِنْ الشُّرُوطِ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ، وَهُوَ فَوَاتُ الْقُرْبَةُ بِمَا يُضَادُّ رُكْنَهَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَحْضُ، وَثَبَتَ حُكْمُ النِّسْيَانِ بِالنَّصِّ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ لَا مَخْصُوصًا مِنْ النَّصِّ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيلُ لِلْقِيَاسِ وَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْهُ فَيَصِيرُ التَّعْلِيلُ حِينَئِذٍ لِضِدِّ مَا وُضِعَ لَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحُكْمُ فِي مُوَاقَعَةِ النَّاسِي بِالتَّعْلِيلِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي قِيَامِ الرُّكْنِ بِالْكَفِّ عَنْهُمَا.**

---

{قوله: (**وَثَبَتَ حُكْمُ النِّسْيَانِ**}[١] **بِالنَّصِّ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ لَا مَخْصُوصًا مِنْ النَّصِّ** ) وبيان كونه معدولا عن القياس مذكور في المتن. أما قوله: (**لَا مَخْصُوصًا مِنْ النَّصِّ**) بيانه في هذا الأثر وهو {قوله ﷺ}[٢]: «الفطر مما دخل»[٣] ظاهره يقتضي فساد الصوم بالأكل والشرب ناسياً إلا أنه لم يفسد بالحديث المعروف. {وهو قوله ﷺ: «تم على صومك»[٤]}[٥]، فيتوهم أنه مخصوص من قوله ﷺ: «الفطر مما دخل»، فأمكن تعدية الحكم[٦]؛ لأن النص المخصوص أمكن تعليله. /**٧٥ص–ب**/

---

(١ ) ساقط من (ت).

(٢ ) ساقط من (ت).

(٣) رواه البيهقي في السنن الصغرى - كتاب الصيام (١٣)- باب الحجامة للصائم، حديث رقم: (١٣٧٨)، (ج ١ / ص ٤١٤) ؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه - حديث رقم: (٩٥٩)، (ج ٢ / ص ٣٠٨) موقوفا.

(٤ ) لم يرد بهذا اللفظ إلا ما يقرب منه، قال الزيلعي : رواه الأئمة الستة في "كتبهم" من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ واللفظ لأبي داود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال: "الله أطعمك وسقاك" انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ الباقين : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه انتهى. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ج ٢ / ص ٣٢٥).

(٥ ) ساقط من (ص).

(٦ ) في (ت): (فأمكن مخصوصا تعدية الحكم) بزيادة كلمة: "مخصوصا" وهو سبق قلم.

فقلنا: إنه حكم ثبت معدولا به عن القياس {لا مخصوصاً}[١]، وهو جعلُ الأكلِ غيرَ الأكل. وهذا يخالف القياس. فإذا جُعل {الأكلُ}[٢] غيرَ الأكلِ[٣] لم يتناوله قوله ﷺ: «مما دخل» فلم يكن مخصوصاً؛ لأن التخصيص بدون التناول لا يجوز.

وتقرير آخر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤] {و}[٥] إتمامُ الصوم مأمورٌ به، وهو الكَفُّ عن الأكل والشرب والجماع[٦]، وهو ثابت {فيمن}[٧] أكل ناسيا؛ لأنه يجعل أكلَه كلا أكْلٍ، وكذلك الشرب والوقاع كلا شُربٍ ولا وقاع، فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٨] كمن لم يأكل أصلا، فلا يمكن القول بالخصوص على هذا التقرير.

قوله: (**فَيَصِيرُ التَّعْلِيلُ حِينَئِذٍ لِضِدِّ مَا وُضِعَ لَهُ**) {أي يصير التعليل حال كونه معدولا به عن القياس لضد ما وضع له}[٩]؛ لأن القياس يقتضي ثبوت الفطر، فالتعليل لبقاء الصوم يكون لضد ما وضع له؛ لأن بقاء الصوم مع فواته ضدان، وهذا عكس المعقول، فلا يجوز، كالنص النافي لا يصلح أن يضاف الثبوت إليه؛ لأنه وضع للانتفاء، فالثبوت به يكون ضد ما وضع له، وكذلك هذا في النص المثبت.

أما ثبوت هذا الحكم -وهو بقاء الصوم مع وجود الوقاع ناسيا- والنص لم يرد فيه، فلم يثبت بالتعليل بل بدلالة النص؛ وهذا لأن النص الوارد في الأكل والشرب واردٌ في الوقاع معنىً، وذلك لأن الأكل والشرب والجماع سواءٌ في قيام الصوم بالكف عنها لا تفاوت بينها لكونها ثابتة[١٠] بأمر

---

(١ ) ساقط من (ص).

(٢ ) ساقط من (ت).

(٣ ) في (ت): غيرَ أكل.

(٤ ) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥ ) ساقط من (ت).

(٦ ) في (ص): إتمامُ الصوم -وهو الكَفُّ عن الأكل والشرب والجماع- مأمورٌ به.

(٧ ) في (ت): فمن.

(٨ ) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٩ ) ساقط من (ص).

(١٠ ) في (ص) و(ت): ثابتا وهو خطأ.

واحد. وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١] أي الكف عن[٢] هذه الأشياء الثلاثة، فلم يكن للجماع اختصاصٌ بالنص الوارد في أحد هذه الأشياء. بل واردٌ في الآخَر لما عُرف أن أحدَ المتساويين إذا ثبت له حكم يثبت في الآخر ضرورةً للاستواء بينهما، إذ لو لم يثبت لاختلفا، فيثبت **/١٨٨ت–أ/** عدم الاستواء حالةَ الاستواء، وهذا محال.

ولا يلزم أن الصلاة وجبت بأمر واحد والتفاوت في الأركان ثابت!!

{قلنا:}[٣] {لأن}[٤] كل ركن ثبت بنص على حدة. وهو قوله[٥] تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٦] وقوله[٧] تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٨]، فجاز إثباتُ التفاوت بينهما بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الإمساك ثبت بنص واحد ولم يختص كل ركن {بنص}[٩] على حدة.

ألا ترى أن الاغتسال لما ثبت بأمر واحد وهو قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾[١٠] جُعلتْ الأعضاءُ كلُها كعضو واحد حتى يجوز أن يُغسل عضوٌ ببللِ عضوٍ آخرَ.

وفي الوضوء لما اختص كل عضو بأمر على حدة جعل كل عضو منفردا عن الآخر حتى لا يجوز أن تُغسل اليدُ ببلل الوجه[١١] والرِجلُ {ببلل اليد}[١٢].

---

(١ ) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢ ) في (ت): من.

(٣ ) ساقط من (ص).

(٤ ) ساقط من (ت).

(٥ ) في (ص): قال.

(٦ ) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٧ ) في (ص): قال.

(٨ ) من الآية ٧٧ من السورة الحج. وتمام الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وفي (ص) و(ت) بزيادة واو في "واركعوا".

(٩ ) ساقط من (ت).

(١٠ ) من الآية ٦ من السورة المائدة.

(١١ ) في (ت): (بلل في الوجه) ويظهر أن (في) زائد.

(١٢ ) ساقط من (ت).

**أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ لُغَةً أَنَّ النَّاسِيَ غَيْرُ جَانٍ عَلَى الصَّوْمِ وَلَا عَلَى الطَّعَامِ فَكَانَ الْجِمَاعُ مِثْلَهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى مَا مَرَّ.**

**وَكَذَلِكَ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحِ نَاسِيًا يُجْعَلُ عَفْوًا بِالنَّصِّ مَعْدُولًا عَنْ الْقِيَاسِ، فَلَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيلَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ أَنْتَ وَأَطْعِمْ عِيَالَك» كَانَ الْأَعْرَابِيُّ مَخْصُوصًا بِالنَّصِّ فَلَمْ يَحْتَمِلْ التَّعْلِيلَ.**

**فَأَمَّا الْمُسْتَحْسَنَاتُ فَمِنْهَا مَا ثَبَتَ بِقِيَاسٍ خَفِيٍّ لَا مَعْدُولًا، وَأَمَّا الْأَصْلُ إذَا عَارَضَهُ أُصُولٌ فَلَا يُسَمَّى مَعْدُولًا ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَقْضِي عَدَدًا مِنْ الْأُصُولِ وَلَكِنَّهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ عَلَى مِثَالِ مَا قُلْنَا فِي عَدَدِ الرُّوَاةِ.**

---

قوله: (**أَلَا تَرَى أن مَعْنَى الْحَدِيثِ لُغَةً أن النَّاسِيَ غَيْرُ جَانٍ عَلَى الصَّوْمِ {وَلَا عَلَى الطَّعَامِ}**[1]) وهذا لبيان أن الحكم في الوقاع ثابت بدلالة النص؛ لأن مَن سمع قوله ﷺ «تم على صومك {فإنما أطعمك الله وسقاك}[2] {الحديث}[3]»[4] يفهم أن هذا الفعل ليس بجناية؛ لأنه أمر بإتمام الصوم، فصار كأن لم يوجد منه الأكل. {وكذا آخر الحديث يُفهم منه أنه غير جان}[5]؛ لأن النبي ﷺ أضاف الإطعام والسقي إلى الله تعالى[6] وصاحب الطعام إذا أطعم لا يكون الطاعم جانيا {على طعامه}[7] وكذلك هذا المعنى في الشرب.

---

(١ ) ساقط من (ت).

(٢ ) ساقط من (ت).

(٣ ) ساقط من (ص).

(٤ ) سبق تخريجه، ص (٨٦).

(٥ ) ساقط من (ت).

(٦ ) في (ص): فصار كمن لم يوجد منه هذا الفعل، وكذا آخر الحديث يُفهم منه أنه غير جان؛ لأن الله تعالى أضاف الإطعام والسقي إلى نفسه.

(٧ ) ساقط من (ت).

وفيما ذكرنا من المعنى يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه[١]، وهذا المعنى بعينه ثابت في الوقاع بلا تفاوت[٢]. أعني[٣] أنه ليس بجناية[٤] على الصوم ولا على المرأة، فكان ثابتاً بدلالة النص.

يعني أن عبارة النص يدل معناه اللغويُ على ثبوت هذا الحكم في غير المنصوص عليه، وهو المعنى بدلالة النص، فيكون ثابتا بالنص لا بالتعليل، وقد شرحنا هذا قبل هذا.

فأما الخطأ والكره والنسيان [فـ] ليست[٥] بسواء؛ لأن النسيان لا يمكن الاحتراز عنه وهو {جاء}[٦] من قِبَل من له الحق {تخليقا من غير اختيار العبد}[٧] فصار عفوا. والخطأ مما يمكن الاحتراز عنه، فوقوعه بضرب من تقصيره[٨] /**٧٦ص–أ**/ وهو ذاكرٌ للصوم، فلا يمكن التسوية بينه وبين النسيان {والكره}[٩]. {وكذلك}[١٠] جاء لا من قبل من له الحق.

والمكره في الإقدام على ما أكره {عليه}[١١] مختارٌ وهو ذاكرٌ للصوم.

ألا ترى أن العزيمة في حقه أن لا يُقدم على {ما أكره عليه – وهو}[١٢] الإفطار– {بسبب الإكراه}[١٣] {وإذا امتنع عنه يثاب على ذلك}[١٤].

---

(١) في (ت): وغيره.

(٢) في (ص): من غير تفاوت.

(٣) في (ت): (في) بدل (أعني).

(٤) في (ص): بجان.

(٥) في (ت): ليس.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): التقصير.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) ساقط من (ص).

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) ساقط من (ص).

(١٣) ساقط من (ت).

(١٤) في (ص): ويُثاب بالصبر على الامتناع إذا قتل.

وهذا آية كونه مختاراً مخاطباً وكل[١] ما ذكرنا معدوم في النسيان، فلا يستويان فلم يكن ورود النص في النسيان وروداً في الخطأ والكره. {وكذلك جعل غير المسمى مسمياً. يعني معدول به عن القياس وجعل ترك التسمية ما بيننا عفواً فلا يقاس العامد عليه}[٢]. {وبهذا ظهر الفرق بين متروك التسمية عامداً وبين متروك التسمية ناسيا}[٣] لما ذكرنا من جعل التعليل لضد ما وضع له.

وأما المستحسنات فمنها ما ثبت بقياس خفي غير معدول[٤] عن القياس. وهذا جواب لمن ظن أن كل حكم ثبت استحساناً معدولٌ به عن القياس؛ لأن من المستحسنات ما هو ثابت معدولا عن القياس ومنها ما هو ثابت موافقا للقياس، لكنه لمعنى خفي فالحكم الثابت في غيره يكون ثابتا بالقياس.

وسيأتيك هذا في باب الاستحسان إن شاء الله.

{قوله:}[٥] (**وَأَمَّا الْأَصْلُ إذَا عَارَضَهُ أُصُولٌ لَا**[٦] **يُسَمَّى مَعْدُولًا ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَقْضِي عَدَدًا مِنْ الْأُصُولِ**) معناه أن المعنى الذي يتعلق[٧] به الحكم {إذا}[٨] عارضه معان أخر لا يكون هذا معدولا به عن القياس، بل هو من باب الترجيح.

مثاله {ما قاله علماؤنا}[٩] في مسح الرأس أنه لا يسن تثليثه عارض هذا المعنى معنى آخر[١٠] وهو كونه ركنا في الوضوء. وكذلك من طرف الشافعي أنه ركن في الوضوء، فيُسن تثليثُه عارضه معنى آخر وهو كونه مسحاً، فيُصار إلى الترجيح.

---

(١ ) في (ص): جميع.

(٢ ) ساقط من (ت).

(٣ ) ساقط من (ص).

(٤ ) في (ص): لا معدولا.

(٥ ) ساقط من (ت).

(٦ ) في متن البزدوي: فَلَا.

(٧ ) في (ت): تعلق.

(٨ ) ساقط من (ص).

(٩ ) ساقط من (ص).

(١٠ ) في (ص): عارضه معنى اخر.

كما قلنا في عدد الرواة. فإن خبر الواحد إذا عارض خبراً مشهورا يضاف الحكم إلى المشهور. وهذا لا يدل على أن خبر الواحد ليس بحجة بل هو من باب الترجيح، فكذلك ما نحن فيه.

## [ الشرط الثالث من شروط القياس]

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْظَمُ هَذِهِ الْوُجُوهِ فِقْهًا وَأَعُمُّهَا نَفْعًا وَهَذَا الشَّرْطُ وَاحِدٌ تَسْمِيَةً وَجُمْلَةٌ تَفْصِيلًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ: الْحُكْمُ الْمَعْلُولُ شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا إِنَّ مَنْ عَلَّلَ بِالرَّأْيِ لِاسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ فِي بَابِ الْعَتَاقِ كَانَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ مِنْ بَابِ اللُّغَةِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعَانِي اللُّغَةِ، فَكَذَلِكَ جَوَازُ النِّكَاحِ بِأَلْفَاظِ التَّمْلِيكِ، وَاسْتِعَارَةُ كَلِمَةِ النَّسَبِ لِلتَّحْرِيرِ.

وَكَذَا التَّعْلِيلُ بِشَرْطِ التَّمْلِيكِ فِي الطَّعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ اسْمٌ لُغَوِيٌّ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ فَلَا يَكُونُ مَا يُعْقَلُ بِالْكِسْوَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا لِيَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ بِالتَّعْلِيلِ إِلَى غَيْرِهِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْإِطْعَامِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ طَاعِمًا ثُمَّ يَصِحَّ التَّمْلِيكُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ، فَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَاسْمٌ لِمَا يُلْبَسُ لَا لِمَنَافِعِ اللِّبَاسِ فَبَطَلَ التَّعْلِيلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَكَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ اسْمِ الزِّنَا لِلِّوَاطَةِ وَاسْمِ الْخَمْرِ لِسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ وَاسْمِ السَّارِقِ لِلنَّبَّاشِ بَاطِلٌ لِمَا بَيَّنَّا.

وَالثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ التَّعْدِيَةُ فَإِنَّ حُكْمَ التَّعْلِيلِ التَّعْدِيَةُ عِنْدَنَا فَبَطَلَ التَّعْلِيلُ بِدُونِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّعْدِيَةِ حَتَّى جَوَّزَ التَّعْلِيلَ بِالثَّمَنِيَّةِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَجِ وَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْإِيجَابُ مِثْلَ سَائِرِ الْحُجَجِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ دَلَالَةَ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً لَا تَقْتَضِي تَعْدِيَةً بَلْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَعْنًى فِي الْوَصْفِ.

وَوَجْهُ قَوْلِنَا أَنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوجِبَ عِلْمًا أَوْ عَمَلًا وَهَذَا لَا يُوجِبُ عِلْمًا بِلَا خِلَافٍ وَلَا يُوجِبُ عَمَلًا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ فَوْقَ التَّعْلِيلِ فَلَا يَصِحُّ قَطْعُهُ عَنْهُ بِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِلتَّعْلِيلِ حُكْمٌ إِلَّا التَّعْدِيَةُ إِلَى الْفُرُوعِ،

---

قوله: **أن التعليل (لَمَّا كَانَ /١٨٩ت–أ/ مِنْ جِنْسِ الْحُجَجِ وَجَبَ أن يَتَعَلَّقَ بِهِ الْإِيجَابُ مِثْلَ سَائِرِ الْحُجَجِ)**[1] معناه أن التعليل صار حجة بإجماع الفقهاء وجب أن يكون موجباً. والوجوب مضاف إليه مثل سائر الحجج؛ لأن الحجة ما أوجب الحكم. فإذا تعلق به الإيجاب فبعد ذلك: إن كانت الحجة عامة أوجب الحكم على العموم، وإن كانت خاصة أوجب الحكم على الخصوص.

---

(١) في (ص): إذا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَجِ إلى آخره.

وهو معنى قوله في الكتاب (**أَلَا يُرَى أن دَلَالَةَ كَوْنِ الْوَصْفِ حجةً**[١] **لَا تَقْتَضِي تَعْدِيَةً**) لأن الوصف إنما يصير حجة بكونه مؤثِّراً معدَّلا شرعاً. وهذا الدليل لا يقتضي تعديةً؛ لأن التعدية إنما نشأ[ت] من كون الوصف عاما. وعدم التعدية من كونه خاصاً، فلا يكون التعدي من مقتضيات دلالة كون الوصف حجة.

ألا ترى أن غيره من الحجج لما ثبت كونه حجة بالدليل لا يكون الخصوص والعموم من مقتضيات دلالة كون الحجة حجة. بل الخصوص والعموم يرجع إلى الحجة إن كان عاماً فعام، وإن كان خاصاً ثبت الحكم على الخصوص.

فكذلك هنا إن كان الوصف خاصاً ثبت على الخصوص كالثمنية في الذهب والفضة وإن كان الوصف عاما ثبت على العموم كالطعم والجنس أو الكيل والجنس، وهو معنى قوله: (**بَلْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَعْنًى فِي الْوَصْفِ**).

---

(١) في متن البزدوي: عِلَّةً.

**فَإِنْ قَالَ : إنَّ حُكْمَ النَّصِّ ثَابِتٌ بِالْعِلَّةِ كَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَصْلُحُ لِتَغْيِيرِ حُكْمِ النَّصِّ ، فَكَيْفَ لِإِبْطَالِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : إنَّ التَّعْلِيلَ بِمَا لَا يَتَعَدَّى يُفِيدُ اخْتِصَاصَ النَّصِّ بِهِ قِيلَ لَهُ : هَذَا يَحْصُلُ بِتَرْكِ التَّعْلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ بِمَا لَا يَتَعَدَّى لَا يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ بِمَا يَتَعَدَّى فَيُبْطِلُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ. وَمِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَدِّي حُكْمَ النَّصِّ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ثَمَرَةَ التَّعْلِيلِ التَّعْدِيَةُ لَا غَيْرُ فَأَمَّا التَّغْيِيرُ فَلَا فَإِذَا كَانَ التَّعْلِيلُ مُغَيِّرًا كَانَ بَاطِلًا وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُلْنَا أَنَّ السَّلَمَ الْحَالَّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا مَمْلُوكًا مَقْدُورًا، وَالشَّرْعُ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ بِصِفَةٍ لِأَجَلٍ، وَتَفْسِيرُهُ نَقْلُ الشَّرْطِ الْأَصْلِيِّ إلَى مَا يَخْلُفُهُ، وَهُوَ الْأَجَلُ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ يَصْلُحُ لِلْكَسْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْقُدْرَةِ فَاسْتَقَامَ خَلَفًا عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ النَّصُّ نَاقِلًا لِلشَّرْطِ وَكَانَتْ رُخْصَةَ نَقْلٍ لَمْ يَسْتَقِمْ التَّعْلِيلُ لِلْإِسْقَاطِ وَالْإِبْطَالِ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مَحْضٌ وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي الْخَاطِئِ: إنْ فَعَلَهُمَا لَا يَكُونُ فِطْرًا لِعَدَمِ الْقَصْدِ كَفِعْلِ النَّاسِي، وَهَذَا تَعْلِيلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نَقَاءَ الصَّوْمِ مَعَ النِّسْيَانِ لَيْسَ لِعَدَمِ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الرُّكْنِ يُعْدِمُ الْأَدَاءَ، وَلَيْسَ لِعَدَمِ الْقَصْدِ أَثَرٌ فِي الْوُجُودِ مَعَ قِيَامِ حَقِيقَةِ الْعَدَمِ.**

---

قوله: (**عَلَى أن التَّعْلِيلَ بِمَا لَا يَتَعَدَّى لَا يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ بِمَا يَتَعَدَّى**) لجواز أن يكون في النص وصفان؛ أحدهما لا يتعدى والآخر[1] يتعدى. فالتعليل بالوصف الذي لا يتعدى لا يمنع التعليل بالوصف الذي يتعدى؛ لأنا أمرنا بالاعتبار {بقوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾[2]}[3].

وبهذا الوصف أمكن الاعتبار، فوجب التعليل به لا محالة، فتبطل دعوى قول الشافعي في فائدة اختصاص النص بالحكم[4]. وهذا في الحاصل منع لما ادّعا[ ه] {الشافعي}[5] {من الخصوص}[6].

---

(١ ) في (ت): والثاني.

(٢ ) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٣ ) ساقط من (ص).

(٤ ) في (ص): فائدة دعوى اختصاص النص به.

(٥ ) ساقط من (ص).

(٦ ) ساقط من (ت).

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، وَالْقَصْدُ لَمْ يُوجَدْ لَكِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِطْرًا بِالنَّصِّ غَيْرُ مَعْلُولٍ عَلَى مَا قُلْنَا وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ سَقَطَ فِعْلُ النَّاسِي؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ أَمْرٌ جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَكَانَ سَمَاوِيًّا مَحْضًا فَنُسِبَ إلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ يَصْلُحْ لِضَمَانِهِ حَقَّهُ فَالتَّعْدِيَةُ إلَى الْخَطَأِ، وَهُوَ تَقْصِيرٌ مِنْ الْخَاطِئِ أَوْ إلَى الْمُكْرَهِ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ وَجْهٍ يَكُونُ تَغْيِيرًا لَا تَعْدِيَةً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ فِي الرِّبَا تَحْرِيمٌ مُتَنَاهٍ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْخَصْمُ فِيمَا لَا مِعْيَارَ لَهُ غَيْرَ مُتَنَاهٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي تَعْيِينِ النُّقُودِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ: إنَّهُ تَصَرُّفٌ حَصَلَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إلَى مَحَلِّهِ مُفِيدًا فِي نَفْسِهِ فَيَصِحُّ كَتَعْيِينِ السِّلَعِ هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْأَعْيَانِ أَنَّ الْبَيْعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ مِلْكِهَا لَا وُجُودُهَا، وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي جَانِبِ الْأَثْمَانِ وُجُودُهَا وَوُجُوبُهَا مَعًا بِدَلَالَةِ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ دُيُونًا بِلَا ضَرُورَةٍ وَبِدَلَالَةِ جَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ بِهَا وَهِيَ دُيُونٌ، وَلَمْ تُجْعَلْ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ فِيمَا وَرَاءَ الرُّخْصَةِ وَبِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يَجْبُرْ هَذَا النَّقْصَ بِقَبْضِ مَا يُقَابِلُهُ، فَإِذَا صَحَّ التَّعْيِينُ انْقَلَبَ الْحُكْمُ شَرْطًا وَهَذَا تَغْيِيرٌ مَحْضٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحُكْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ أَنَّهُ تَحْرِيرٌ فِي تَكْفِيرٍ فَكَانَ الْإِيمَانُ مِنْ شَرْطِهِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ بِقَيْدِ الْإِطْلَاقِ مِثْلَ إطْلَاقِ الْمُقَيَّدِ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ تَغْيِيرٌ لِلْحُكْمِ فِي الْفُرُوعِ.

---

[قوله:] (**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي تَعْيِينِ النُّقُودِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ: إنَّهُ تَصَرُّفٌ حَصَلَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إلَى مَحَلِّهِ مُفِيدًا**[1] **فِي نَفْسِهِ فَيَصِحُّ كَتَعْيِينِ**) بيان أنه حصل من أهله؛ لأن الأهلية بالعقل والبلوغ والتكليف.

ألا ترى أنه /**٧٦ص–ب**/ لو عين المبيع صح، {فعلم أنه أهلٌ}[2] والدراهم والدنانير أيضا محل للتعيين[1]. ألا ترى أنها تتعين في الودائع والغصوب والوكالات وغير ذلك، والتعيين مفيد أيضاً؛ لاحتمال أنه أبين نقشاً وأقل غشاً وأيسر وصولا[2] إليه فيلزم[3] من هذه الجملة الصحة.

---

(١) في (ت): إلى.

(٢) ساقط من (ص).

ألا[٤] ترى أنه لو اشترى عبدَ نفسِهِ[٥] لا يصح مع الأهلية والمحلية؛ لكونه غيرَ مفيدٍ حتى لو كان مفيداً صح[٦] بأن يشتري عبدَه وعبدَ غيره بثمن معلوم دخل عبدُه في هذا البيع لحصول الفائدة وهو انقسام الثمن على عبده وعبد غيره[٧].

ألا ترى أنه لو اشترى من مضاربه صح وإن كان مال المضاربة له[٨] لكونه مفيداً، وهذا لبيان تأثير هذا الوصف، هو كونه مفيداً في نفسه إذ هذا الوصف شرط للصحة مع الأهلية والمحلية.

قوله: (**وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ**)[٩] يعني به حكم الأصل في الشرع وهو كون الثمن ديناً في الذمة حكماً أصلياً في الشرع غير ضروري.

قوله: (**{لِأَنَّ}**[١٠] **حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْأَعْيَانِ**) أن البيع يتعلق به وجوب ملكها لا وجودها، معناه أن تَعَيُّن المبيع ووجودَه قبل البيع شرطٌ، والحكم في البيع وجوبُ الملك {في العين أي ثبوته}[١١]، فكان العين محلا لثبوت الملك فيها.

قوله: (**وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي جَانِبِ الْأَثْمَانِ وُجُودُهَا وَوُجُوبُهَا مَعًا**) معناه أن حكم[١٢] الشرع في البيع في جانب الأثمان[١] وجودُ الثمن ووجوبُه في الذمة[٢]؛ لأن الدراهم والدنانير لم تكن[٣] موجودة في الذمة قبل البيع، فتوجد بعد البيع على صفة الوجوب وكانا حكماً للبيع، والوجوب غير الوجود.

---

(١) في (ص): والدراهم والدنانير محل للتعيين أيضا.

(٢) في (ص): وأيسر إلى الأصول.

(٣) في (ت): (مبلغ) بدل (فيلزم).

(٤) في (ص): وألا.

(٥) في (ص): عبده.

(٦) في (ص): يصح.

(٧) في (ت): وعبد الغير.

(٨) في (ت): لو اشترى ربُّ المال من المضارب وإن كان مال المضاربة لربّ المال.

(٩) في متن البزدوي: (وهَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ).

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) في (ت): لحكم.

ألا ترى أن العين موجودٌ والوجوبُ منفك[٤] عنه ثم يثبت وجوب الملك[٥] /٢١ت- ب/ {للمشتري}[٦] فيه بعد البيع!!

وألا ترى أنه يقال وجب الدَيْنُ، ودينٌ واجبٌ في الذمة!!

فلو[٧] كان الوجوب عين الوجود لكان معناه موجودٌ موجودٌ[٨] في الذمة. {و}[٩] هذا خلف، فعلم أن الوجوب معنىً وراءَ الوجود.

وفي هذا[١٠] إشكال وهو: أن الحكمَ معنىً والوجوبَ معنىً. فكيف {يتصف}[١١] المعنى بالمعنى؟ {وليس هذا موضعه}[١٢] وعن هذا الإشكال أجوبة تعرف في موضعه.

قوله: (**بِدَلَالَةِ ثُبُوتِهَا دُيُونًا**[١٣] **فِي الذِّمَّةِ بِلَا ضَرُورَةٍ**)[١٤] وهذا التقرير ما سبق في القاعدة الممهدة؛ وهو كونُ وجودِ الثمن ووجوبِه[١٥] في الذمة حكماً أصلياً في البيع غير متعلق بالعوارض على مثال العزيمة في الأحكام.

---

(١) في (ص): (الثمن) بدل (الأثمان).

(٢) في (ص): وجوبُ الثمن ووجودُه في الذمة.

(٣) في (ت): لو لم تكن.

(٤) في (ت): ينفك.

(٥) في (ص): الوجوب.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): ولو.

(٨) في (ص): موجودا موجودا.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): وفيه.

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ص): دَيْنًا.

(١٤) في المتن: بِدَلَالَةِ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ دُيُونًا بِلَا ضَرُورَةٍ.

(١٥) في (ص): وجوب الثمن ووجوده.

وبسط هذا: أن من اشترى {شيئاً}[١] بدراهم غير عين وفي يده دراهم صح البيع وثبت[٢] في الذمة. فلو لم يكن وجودُ الدين ابتداءً في الذمة حكماً أصلياً لما جاز بدون الضرورة. ولَلَحِقه[٣] تغيير وإنكار من الشرع كما في السلعة.

يعني إذا باع شيئا غير عين لم يجز ولحقه التغيير في الشرع، فعلم أن ثبوتَ الدين في الذمة في البيع حكمٌ أصليٌ لا ضروريٌ لثبوتها في الذمة مطلقاً سواءً كان له دراهم أو لم يكن.

قوله: (**وَبِدَلَالَةِ جَوَازِ الِاسْتِبْدَالِ بِهَا وَهِيَ دُيُونٌ**) معناه جواز الاستبدال بالثمن دليل على كونها في الذمة حكمٌ أصليٌ، إذ لو لم يكن أصليا والعَيْنية فيه أصل تم العدول عنه إلى الدين بطريق الضرورة لما صح الاستبدال. لما عرف أن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة[٤].

ألا ترى كيف لا يجوز الاستبدال بالْمُسْلَم فِيهِ، إذ العَيْنية فيه أصل، وثبوته في الذمة بطريق الضرورة، فاقتصر على جواز العقد ولم تظهر الدَّيْنية فيما وراءه. ويبقى على العَيْنية حتى لا يجوز الاستبدال بالْمُسْلَم فِيهِ لما ذكرنا أن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة[٥].

فلو كان ثبوت الثمن في الذمة بطريق الضرورة كما في السلم، لما ظهر ذلك في جواز الاستبدال، وحيث ظهر علم أن الدَّيْنية فيه أصلٌ ،حيث ثبت على الإطلاق.

قوله: (**وَهِيَ دُيُونٌ**) أي حال كون الأثمان ديوناً. إذ استبدال ما هو عين قبل القبض لا يجوز بلا شبهة، فيكون هذا القيد لازما اتفاقيا. وهو أيضا لبيان التفرقة بين هذا الدَين وبين الدَين في السلم – وهو الْمُسْلَم فِيهِ– لأن الاستبدال بالْمُسْلَم فِيهِ وهو دين لا يجوز.

وبيان التفرقة ما ذكرنا /**٧٧ص–أ**/ أن الْمُسْلَم فِيهِ في حكم العَيْنية فيما وراء جواز عقد السلم {وليس للثمن في البيع حكم العَيْنية}[٦]، فيجوز الاستبدال؛ لأن التصرف في الثمن قبل القبض

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): ويثبت.

(٣) في (ص): ويلحقه.

(٤) في (ص): لأن ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.

(٥) في (ص): موضعها.

(٦) ساقط من (ص).

جائز {بخلاف المبيع}[١] {والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز}[٢] والمسلم {فيه}[٣] مبيع على ما عرف.

قوله: (**وَلَمْ تُجْعَلْ فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ فِيمَا وَرَاءَ الرُّخْصَةِ**) هذا تأكيد لما سبق وذلك؛ لأن الْمُسْلَم فِيهِ في حكم /١٩١ت- ب/ العين فيما وراء الرخصة، وهو جواز السلم؛ لأن العَيْنية فيه أصلٌ والدَّيْنية عارضٌ، فيظهر ذلك في الجواز لا فيما وراء الرخصة، فجعل في حكم العَيْنية ولم يجعل مثل هذا في الأثمان. أي هي دين مطلقاً لم يجعل له حكم العين فيما وراء جواز الثبوت في الذمة، بل ثبت على الإطلاق وجاز الاستبدال.

قوله: (**وَبِدَلَالَةِ {أنه}[٤] لَمْ يَجْبُرْ هَذَا النَّقْصَ بِقَبْضِ مَا يُقَابِلُهُ**) معناه أن غير العَيْنية نقصٌ بالنسبة إلى العَيْنية. ألا ترى أن بيع درهم {عينٍ بدرهمٍ}[٥] غيرِ عينٍ لا يجوز، وفي السلم لما كان غير العَيْنية في {المسلم}[٦] فيه ضرورياً جبر هذا النقص بقبض ما يقابله وهو قبض رأس المال في المجلس، فلو كان غير العَيْنية في الأثمان ضرورياً لجُبِر هذا النقص بقبض ما يقابله وهو {قبض}[٧] المبيع {في المجلس}[٨]، وحيث لم يجبر هذا النقص بقبض ما يقابله، علم أنه هو الحكم الأصلي لا العارضي.

قوله: (**فَإِذَا صَحَّ التَّعْيِينُ انْقَلَبَ الْحُكْمُ شَرْطًا وَهَذَا تَغْيِيرٌ مَحْضٌ**) وبسط هذا ما ذكرنا أن الحكم الأصلي في البيع في جانب الأثمان وجودُ الأثمان في الذمة، وهذا حكمٌ ثابتٌ بالبيع.

فلو صح التعيين كما في السلعة لخرج وجودُ الثمن من أن يكون حكما للبيع وصار شرطاً محلاً لوجوب الملك فيه -أي ثبوته- كما أن وجود السلعة شرط لثبوت الملك فيه، فانقلب ما هو حكم في البيع شرطاً وأيُّ تغيير أقوى من هذا.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ص).

**وَقَدْ صَحَّ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَصَارَ تَغْيِيرًا لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ إلَى إطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ عَنْ الْغَايَةِ.**

---

قوله: (**وَقَدْ صَحَّ ظِهَارُ الذِّمِّيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَصَارَ تَغْيِيرًا لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ إلَى إطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ عَنْ الْغَايَةِ**) وبسط هذا أن الحرمة بالظهار[١] حرمة تنتهي بالكفارة، فكانت حرمةً متناهيةً مؤقتةً[٢] والكافر ليس بأهلٍ للكفارة على الإطلاق؛ لأنه ليس بأهل للصوم، أو لأن الكفارة دائرةٌ بين العبادة والعقوبة وهو ليس بأهلٍ للعبادة قط.

فلو صح ظهار الذمي[٣] لثبتت الحرمة مطلقة لا مؤقتة؛ لأن هذه الحرمة لا ترتفع بالصوم وكان مطلقا عن الغاية، يعني لا تكون الغاية فيه موجودة وكانت الحرمة ساكتة عن الغاية؛ لأن الإطلاقَ عبارةٌ عن التعرض لذات الشيء لا لصفاته. فكان مثل هذه الحرمة شبهاً بالحرمة {الناشئة}[٤] في الجاهلية؛ لأن حرمة الظهار في الجاهلية كانت مؤبدة.

والأصلُ في ثبوت حرمة المصاهرة[٥] الولدُ؛ لأنه عرضة لكرامات البشر. ومنها[٦] حرمة المصاهرة؛ لأن إلحاق الأجنبية بالأم كرامة[٧] لهما والولد يخلق[٨] من مائهما والولد بكماله ينسب إلى الأب وأيضا بكماله ينسب إلى الأم، فيلزم من هذا أن يصير جزءُ المرأة جزءً للزوج وجزءُ الزوج جزءَ المرأة.

وهو معنى ما قال كأنهما صارا شخصا واحدا في حصول ما هو المقصود من النكاح. كزوجي بابٍ وزوجي خفٍ كأنهما[١] بابٌ واحدٌ وخفٌ واحدٌ، اعتباراً لتعلق ما هو المقصود بهما /**١٩٣ت**–

---

(١) في (ص): في الظهار.

(٢) في (ص): مؤقتة متناهية.

(٣) قال الشافعي: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا أو من لم تكمل فيه الحرية أو ذميا.انظر: الأم للشافعي – (٥ / ٢٧٦).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): للمصاهرة.

(٦) في (ت): منها.

(٧) في (ت): (كمار) وهو تصحيف.

(٨) في (ت): الخلق.

أ/ هو {معنى}[٢] ما أشار {إليه}[٣] عمر {بن الخطاب}[٤] -رضي الله عنه- في الاحتجاج على من[٥] جوّز بيع أم الولد: «كيف يبيعونهن وقد اختلطت[٦] لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن؟»[٧]

وهذا بيانٌ واضحٌ في أن جزءَ الزوج يصير جزءَ المرأة وجزء المرأة جزء الزوج. فعلى هذا ينبغي أن تحرم المرأة على الزوج لصيرورتها جزءاً للزوج إلا أن مواضع[٨] الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع.

ألا ترى أن حواء كيف تحل لآدم[٩] – عليهما السلام – وهي جزؤه، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[١٠] ثم تعدى هذه الحرمة أي حرمة المصاهرة إلى سبب الولد -وهو الوطء- احتياطا، فقام الوطء مقام الولد، فيعمل السبب -وهو الوطء- عمل الولد لا عَمل نفسه.

كالتراب لما قام مقام الماء نُظر إلى كون الماء مطهرا، فيعمل الترابُ عمله لا عمل نفسه؛ لأن عمل نفسه ضد التطهير -وهو التلويث-. فالمنظور إليه عمل الأصل لا عمل السبب بذاته، فاعتبر[١١] هذا بالنوم مع الحدث، فإن النوم بنفسه ليس بحدث لكنه لما كان سبباً لخروج ما هو

---

(١) في (ت): هما.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): ما.

(٦) في (ص): اختلط.

(٧) رواه بن أبي شيبة في مصنفه- عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه «أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطا فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة ضربا وقال بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن بعتموهن لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». انظر: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة – كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أم الولد إذا أسقطت (١٨٢)، حديث رقم: (٢١٤٧٩)، (ج ٤ / ص ٤٠٠).

(٨) في (ص): للزوج قلنا: مواضع.

(٩) في (ص): كيف حل حواء لآدم.

(١٠) من الآية ١ من سورة النساء.

(١١) في (ص): واعتبر.

النجس عمل عمله[١] لا عمل نفسه، فلم يلتفت إلى صفة الوطء وهو الحل والحرمة[٢]، فلا يقال الوطء الحرام لا يصلح سببا لاستجلاب الكرامة –وهو حرمة المصاهرة– ولا يقال {أيضا}[٣] الوطء الحلال يصلح سببا لاستجلاب الكرامة؛ لأن الوطء قام مقام الولد لا باعتبار أنه حلال أو حرام بل باعتبار كونه مفضيا إلى الولد.

ألا ترى أن الوطء في الموضع المكروه لا يوجب المصاهرة على ما ذكر في الشهادات. والوطء الحرام /**٧٧ص–ب**/ والحلال[٤] في كونه مفضيا إلى الولد سواءٌ. ولا عصيان ولا عدوان في الولد، فكان[٥] ثبوت الحرمة بالوطء الحلال والحرام لا باعتبار حله ولا باعتبار حرمته.

وهذا معنى ما قال في الكتاب، (**فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُهُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ الْحِلُّ**) يعني لا يجوز أن تكون حرمة المصاهرة مختصة بالوطء الحلال ولا إبطال الحكم[٦] لمعنى في نفسه وهو الحرمة. يعني لا يجوز إبطال الحكم –وهو حرمة المصاهرة– لمعنى في الوطء –وهو الحرمة– لما ذكرنا أنه {إنما}[٧] يضاف إليه[٨] الحكم لكون الوطء[٩] سببا فقط.

وصار هذا نظير ما قلنا من ثبوت الملك للغاصب بأداء الضمان، وبيان هذا ما مر في فصل النهي /١٩٣ت– ب/ وهو أن ثبوت ملك المغصوب للغاصب[١٠] ليس بالغصب لعينه[١١] حتى يقال

---

(١) في (ص): لكنه لما كان سبباً للحدث عمل عمله.

(٢) في (ت): فالحرمة.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): الحلال و الحرام.

(٥) في (ت): وكان.

(٦) في (ت): إبطاله.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): إلى.

(٩) في (ص): لكونه.

(١٠) في (ص): ثبوت الملك للغاصب.

(١١) في (ص): عينه.

إنه حرام لا يجوز أن يثبت به ما هو نعمةٌ وكرامةٌ، بل يثبت[١] الملك للغاصب شرطا[٢] لوجوب الضمان عليه، والشروط أتباع، فكان[٣] ثبوت الملك شرطا لما هو مشروع حسن –وهو وجوب الضمان– فأخذ حكمه[٤].

---

(١) في (ت): ثبت.

(٢) في (ص): شرط.

(٣) في (ت): وكان.

(٤) في (ص): شرط مشروع حسن فأخذ حكمه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُلْنَا إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ، فَأَمَّا إِذَا خَالَفَهُ فَلَا، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنْ النَّاسِي فِي الْفِطْرِ إِلَى الْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ: إِنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ مِنْهُ وَالْعُذْرُ فِي الْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ دُونَ الْعُذْرِ فِي النَّاسِي فَصَارَ تَعْدِيَةً إِلَى مَا لَيْسَ بِنَظِيرِهِ وَعَدَّى حُكْمَ التَّيَمُّمِ إِلَى الْوُضُوءِ فِي شَرْطِ النِّيَّةِ، وَلَيْسَ بِنَظِيرِهِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ تَلْوِيثٌ، وَهَذَا تَطْهِيرٌ وَغُسْلٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْتُمْ عَدَّيْتُمْ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ مِنْ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَيْسَ بِنَظِيرِهِ فِي إِثْبَاتِ الْكَرَامَةِ. فَقُلْنَا: مَا عَدَّيْنَا مِنْ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَيْسَ بِأَصْلٍ فِي التَّحْرِيمِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ هُوَ الْوَلَدُ الْمُسْتَحِقُّ لِكَرَامَاتِ الْبَشَرِ، فَلَمَّا خُلِقَ مِنْ الْمَاءَيْنِ تَعَدَّى إِلَيْهِمَا الْحُرُمَاتُ كَأَنَّهُمَا صَارَا شَخْصًا وَاحِدًا فَصَارَ آبَاؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ كَآبَائِهَا وَأَبْنَائِهَا، وَأُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا مِثْلَ أُمَّهَاتِهِ وَبَنَاتِهِ ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَبَبِهِ، وَهُوَ الْوَطْءُ فَصَارَ عَامِلًا بِمَعْنَى الْأَصْلِ فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُهُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ الْحِلُّ وَلَا إِبْطَالُ الْحُكْمِ بِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ وَصَارَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِنَا فِي الْغَصْبِ: إِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ تَبَعًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ لَا أَصْلًا فَثَبَتَ بِشُرُوطِ الْأَصْلِ، فَكَانَ هَذَا الْأَصْلُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِي الْحُرُمَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الِاحْتِيَاطِ. فَأَمَّا النَّسَبُ فَمَا بُنِيَ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ الِاحْتِيَاطِ فَوَجَبَ قَطْعُهُ عَنْ الِاشْتِبَاهِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ وَنَحْوِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَعْمَلُ فِي تَغْيِيرِ الْأُصُولِ وَهُوَ امْتِدَادُ التَّحْرِيمِ وَهَذَا مِمَّا يَكْثُرُ أَمْثِلَتُهُ وَلَا تُحْصَى، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا وَلَا نَصَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ إِلَيْهِ بِمُخَالَفَةِ النَّصِّ مُنَاقِضَةٌ حُكْمَ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَالتَّعْدِيَةُ بِمُوَافَقَةِ النَّصِّ لَغْوٌ مِنْ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُغْنِي عَنْ التَّعْلِيلِ وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَشَرْطُ الْإِيمَانِ فِي مَصْرِفِ الصَّدَقَاتِ اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ، وَمِثْلُ شَرْطِ التَّمْلِيكِ فِي طَعَامِ الْكَفَّارَاتِ وَشَرْطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَهَذَا كُلُّهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ بِالتَّقْيِيدِ.

---

قوله: (**فَكَانَ هَذَا الْأَصْلُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِي الْحُرُمَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الِاحْتِيَاطِ**) يعني قيام السبب مقام المسبب فيما بني على الاحتياط أصلٌ مجمعٌ عليه. فأما النَسَبُ لم يُبْنَ على مثل هذا الاحتياط، فوجب قطعُ النسب عن الاشتباه. يعني لم يثبت بسبب الولد المخلوق من ماء الزنا، إذ لو

ثبت لاشتبهت الأنساب، فلا يُدرى مَن الوالد لاحتمال أن تزني المرأةُ بعدد من الرجال فاشتبهت الأنساب، فالشرع قطع النسب لهذه الحكمة البليغة.

قوله: (**وَلَا يَلْزَمُ أن هَذِهِ الْحُرْمَةَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَغيرِهِمْ**)[١] يعني لا يلزم على ما ذكرنا من التعليل وهو أنهما صارا كشخص واحد أن تصير أختُها كأخته وأخوه[٢] كأخيها؛ لأن التعليل لا يعمل في تغيير الأصول يعني تعليلنا يقتضي حرمة مؤبدة ممتدة، والأصول أثبت حرمة أخوات الزوجة وإخوة الزوج {مؤقتةً}[٣] متناهيةً والتعليلُ أبداً يعتبر إذا لم يكن فيه تغيير النص، فلم يكن العلة عند وجود النص موجودةً معنى[٤] فكان عدم الحكم لعدم العلة لا لوجود العلة، فلم يكن هذا تخصيصُ العلة.

قوله: (**وَمِنْ ذَلِكَ مَا قُلْنَا إِلَى فَرْعٍ وَلَا نَصَّ فِيهِ**)[٥] وبيان شرطيته ما ذكر في الكتاب وبيانه ما عدت[٦] من الأمثال[٧]. أما في يمين الغموس فقد عدّى وجوب الكفارة من المنعقدة إلى الغموس. قلنا: لا يصح؛ لأن النص في الفرع وهو الغموس ينفي وجوب الكفارة {في الغموس}[٨] على ما روي «خمس لا كفارة فيهن منها اليمين الغموس»[٩]. وكان وجوب الكفارة في الغموس تغييراً للنص ومناقضةً له، فيكون باطلاً.

---

(١ ) في المتن: (وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ وَنَحْوِهِمْ).

(٢ ) في (ص): وأخته.

(٣ ) ساقط من (ص).

(٤ ) في (ت): العلة موجودة عند وجود النص معنى.

(٥ ) في (ص): وَمِنْ ذَلِكَ قُولنا إِلَى فَرْعَ لَا نَصَّ فِيهِ. وفي المتن: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا وَلَا نَصَّ فِيهِ.

(٦ ) في (ص): فيما عد.

(٧ ) في (ص): الأمثلة.

(٨ ) ساقط من (ت).

(٩ ) لم أجده بهذا اللفظ وأحرج الحاكم والبيهقي ما بمعناه موقوفا ولفظه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل : و ما اليمين الغموس ؟ قال : الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل. قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. انظر: المستدرك على

وكذلك هذا /**١٩٤ت–أ**/ التقرير في وجوب الكفارة في قتل العمد؛ لأنه عدّى من الخطأ إلى العمد، وفيه {نص}[١] مخالف له من الخمس المذكور.

وكذلك اشتراط صفة الإيمان في مصرف الصدقات اعتباراً بالزكاة {لا يصح}[٢]؛ لأن النص في الفرع، وهو ما وراء الزكاة يدل على جواز الصرف، وهو قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾[٣].

وكذلك اشتراط التمليك في طعام الكفارات لا يصح؛ لأن النص يقتضي جوازه بدون التمليك؛ لأنه ذكر الإطعام، والإطعام فعل متعدِّي[٤] لازمه الطعم، –وهو الأكل– ولا ينبئ عن الملك ألبتة. فلم [ يكن] الإطعام تمليكاً ألبتة، فاشتراط التمليك يخالف هذا النص.

وكذلك اشتراط صفة الإيمان في كفارة اليمين والظهار {في الرقبة}[٥] اعتبارا بكفارة القتل لا يصح؛ لأن النص في الفرع يقتضي جواز تحرير الرقبة الكافرة، فيكون القياس مخالفا للنص مقيدا للحكم المطلق، {فيكون تغييراً}[٦] فيبطل؛ لأن تقييد المطلق تغييركإطلاق المقيد، وإطلاق المقيد {باطل}[٧] بالتعليل في معرض النص، فكذلك تقييد المطلق في معرض النص باطل أيضا[٨] {وهذا واضح جدا}[٩].

---

الصحيحين للحاكم كتاب الإيمان و النذور، حديث رقم: (٧٨٠٩)، (٤/ ٣٢٩)؛ وسنن البيهقي الكبرى – كتاب الأيمان (٧٩)، باب ما جاء في اليمين الغموس (٩)، حديث رقم: (١٩٦٦٨)، (١٠/٣٨).

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) من الآية ٨ من سورة الممتحنة. وتمام الآية: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب: متعدٍّ.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): وإطلاق المقيد بالتعليل في معرض النص فيبطل هنا المطلق في معرض النص باطل أيضا وهذا واضح جدا.

(٩) ساقط من (ص).

## [ الشرط الرابع من شروط القياس]

**وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيلِ فَلِأَنَّ تَغْيِيرَ حُكْمِ النَّصِّ فِي نَفْسِهِ بِالرَّأْيِ بَاطِلٌ كَمَا أَبْطَلْنَاهُ فِي الْفُرُوعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي طَعَامِ الْكَفَّارَةِ بِشَرْطِ التَّمْلِيكِ: إنَّهُ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ النَّصِّ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُسَمَّى لَازِمُهُ طَعْمًا، وَهُوَ الْأَكْلُ عَلَى مَا قُلْنَا، وَمِثْلُ قوله فِي حَدِّ الْقَذْفِ: إنَّهُ لَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْقَذْفِ إبْطَالَ الشَّهَادَةِ حَدًّا، وَقَدْ أَبْطَلَهُ فَجَعَلَ بَعْضَ الْحَدِّ حَدًّا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مِنْ الْأَبَدِ بَعْضُهُ، وَأَثْبَتَ الرَّدَّ بِنَفْسِ الْقَذْفِ دُونَ مُدَّةِ الْعَجْزِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ وَزَادَ النَّفْيَ عَلَى الْجَلْدِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ وَجَعَلَ الْفِسْقَ مُبْطِلًا لِلشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْفِسْقِ بِالنَّصِّ التَّثَبُّتُ وَالتَّوَقُّفُ دُونَ الْإِبْطَالِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.**

---

قوله: (**وَأَثْبَتَ الرَّدَّ بِنَفْسِ الْقَذْفِ بدُونَ مُدَّةِ الْعَجْزِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ**)[١] لحكم[٢] النص. بيانه أن عند الشافعي تُرد شهادةُ القاذف بنفس القذف[٣] بمنزلة سائر الجرائم المبطلة للشهادة كالزنا وغيره. فإنه {إذا زنى أو شرب الخمر، تُرد شهادتُه في الحال}[٤] ولا يُتوقف {على زمان}[٥].

قلنا: هذا تغييرٌ؛ لأن الله تعالى {قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ /**٧٨ص–أ**/ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾[٦]}[٧] أثبت الرد بهذا الشرط وهو العجز عن الإتيان بأربعة شهداء ولا يحصل ذلك بدون المدة[١] وإثبات الرد بدون مدة العجز تغيير لحكم النص بالتعليل.

---

(١) في (ص): وإذا وَأَثْبَتَ الرَّدَّ بِنَفْسِ الْقَذْفِ. وفي المتن: وَأَثْبَتَ الرَّدَّ بِنَفْسِ الْقَذْفِ دُونَ مُدَّةِ الْعَجْزِ، وَهُوَ تَغْيِيرٌ.

(٢) في (ص): حكم.

(٣) في (ص): بنفس القذف ترد شهادة القاذف.

(٤) في (ص): إذا زنى تُرد شهادتُه وكذلك إذا شرب الخمر ترد شهادته في الحال.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) من الآية ٤ من سورة النور، ساقطة من (ت). وتمام الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(٧) ساقط من (ت).

وكذلك تعليل رد الشهادة بالفسق اعتبارا بسائر الجنايات حتى قُبلت شهادتُه بالتوبة[٢] تغييرٌ للنص؛ لأن الله تعالى أبطل شهادتَه أبداً. فالقولُ بقَبول الشهادة بعد التوبة تغييرٌ لحكم النص؛ لأنه جعل بعض الوقت[٣] حداً، والله تعالى جعل الحدَ ردَّ الشهادة أبداً، وبعضُ الشيء لا يُجعل له حكمُ ذلك الشيء، فكأنه لم يجعل ردَّ الشهادة حداً أصلاً، كما قلنا في النفي مع الجلد.

فإن النفي إذا أُلحق بالجلد صار الجلدُ /**١٩٦ت–أ**/ بعضَ الحد، والله تعالى جعل الجلدَ كلَ الحد لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤] و"الفاء" للجزاء والجزاء[٥] اسم للكافي، والخصم لم يجعل الجلد كافيا، فيكون تغييرا للنص.

{وكما}[٦] لا يجوز التغيير لحكم النص بالعلة المستنبطة بالرأي ولا يجوز بخبر الواحد معارضا للنص[٧] إما لكونه خبر الواحد –وإن كان صحيحاً– أو لكونه غريبا وجواز كونه منسوخا.

---

(١ ) في (ت): وكذلك لا يحصل بدون المدة.

(٢ ) قال الشافعي رحمه الله تعالى : "من قذف مسلما – حددناه أو لم نحدده – لم نقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته، فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود، فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له: تب ولا توبة إلا إكذابه نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب – حد أو لم يحد – و إن أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه..." انظر الأم – (ج ٦ / ص ٣٠٠).

(٣ ) في (ص): الابد.

(٤) من الآية ٢ من سورة النور. وتمام الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

(٥) في (ت): وأنه.

(٦ ) ساقط من (ص).

(٧) في (ت): لا يجوز بخبر لا يصلح معارضا للنص.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ غَيَّرْتُمْ حُكْمَ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا أَنَّ نَصَّ الرِّبَا يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَهُوَ قوله ﷺ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» فَخَصَّصْتُمْ مِنْهَا الْقَلِيلَ بِالتَّعْلِيلِ، وَالنَّصُّ أَوْجَبَ الشَّاةَ فِي الزَّكَاةِ بِصُورَتِهَا، وَمَعْنَاهُ فَأَبْطَلْتُمْ الْحَقَّ عَنْ صُورَتِهَا بِالتَّعْلِيلِ، وَالْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ مُرَاعًى بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهَا، كَمَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ، وَأَوْجَبَ النَّصُّ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ وَقَدْ أَبْطَلْتُمُوهُ بِجَوَازِ الصَّرْفِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، وَأَوْجَبَ الشَّرْعُ التَّكْبِيرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَيَّنَ الْمَاءَ لِغَسْلِ الْعَيْنِ النَّجِسِ، وَقَدْ أَبْطَلْتُمْ هَذِهِ الْوَاجِبَ بِالتَّعْلِيلِ.**

**وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَهَمٌ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَخْصُوصَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِصِيغَةِ النَّصِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ عَلَى وَفْقِ الْمُسْتَثْنَى فِيمَا اسْتَثْنَى مِنْ النَّفْيِ كَمَا قَالَ فِي الْجَامِعِ إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ فَعَبْدِي حُرٌّ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ وَلَوْ قَالَ: إِلَّا حِمَارٌ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى حَيَوَانٌ، وَلَوْ قَالَ : إِلَّا مَتَاعٌ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُنَا اسْتَثْنَى الْحَالَ بقوله ﷺ: «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» وَاسْتِثْنَاءُ الْحَالِ مِنْ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ عُمُومُ صَدْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ حَالُ التَّسَاوِي وَالتَّفَاضُلِ وَالْمُجَازَفَةِ ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُ حَالَ التَّسَاوِي، وَلَنْ يَثْبُتَ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ فَصَارَ التَّغْيِيرُ بِالنَّصِّ مُصَاحَبًا بِالتَّعْلِيلِ لَا بِهِ.**

---

[قوله] (**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنْتُمْ**[١] **غَيَّرْتُمْ حُكْمَ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ فِي مَسَائِلَ**) فقد وقعتم في الذي[٢] أبيتم. قلنا: ما غيَّرنا حكم النص بالتعليل. بيان ذلك: في مسألة الربا، ما غيَّرنا العموم إلى الخصوص بالتعليل، بل النص أثبت الحكم في الخاص دون العام في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[٣].

---

(١) في (ص): أنكم.

(٢) في (ص): بالذي.

(٣) قال صاحب حاشية العطار: حَدِيثُ { لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } أَخْرَجَ مَعْنَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. ومحل استشهاد الحديث بلفظ "الطعام بالطعام" أخرجه مسلم- انظر: صحيح مسلم كتاب

قلنا: استثناءُ الحال دليل على ثبوت الأصول في صدر الكلام، لأن المستثنى حالٌ وصدرُ الكلام عينٌ وهو الطعام واستثناء الحال {وهي الصفة}[١] لا يصلح[٢] من العين {لأن الحال صفة}[٣] وأحوال الطعام {ثلاثة}[٤] المجازفة والتفاضل والتساوي، فيكون عموم الأحوال ثابتا بالنص. وهذا العموم لا يثبت إلا في الكثير وفيما يدخل تحت الكيل أو المجازفة، إنما يحرم لاحتمال كون أحدهما فضلا على الآخر وذلك لا يتصور إلا في المقدر.

وكذلك المفاضلة إذ[٥] الفضل على الكيل مراد بالإجماع، وكذلك المساواة إذ التسوية بالمعيار مراد بالإجماع؛ إذ[٦] التسوية {بينهما}[٧] في الحبات {في الحقيقة}[٨] وغيرها لا يكون مرادا بالإجماع، إذ المساواة ثابتة بالكيل والجنس صورة ومعنى على ما قررنا، وإن كان التفاوت ثابتا بينهما في غير ما ذكرنا، ولن توجد هذه الأحوال إلا فيما يصلح مقدرا بالمعيار -وهو الكيل- إلا أن التعليل منَّا صاحب ما ذكرنا من الثابت بالنص فيكون هذا التغيير مضافا إلى النص لا إلى التعليل[٩] وهو[١٠] معنى قوله: (**فَصَارَ التَّغْيِيرُ بِالنَّصِّ مُصَاحَبًا بِالتَّعْلِيلِ**).

---

المساقاة (٢٣)، باب باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ (٣٩)، حديث رقم: (٤١٦٤). ولفظه عند مسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»؛ وحاشية العطار - (٣ / ٢٨٠).

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): يصح.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): إذا.

(٦) في (ت): لأن.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص): فيكون هذا التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا بالتعليل.

(١٠) في (ص): وكذلك.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفَقِيرِ يَتَغَيَّرُ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَا تَجِبُ لِلْعِبَادِ بِوَجْهٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا سَقَطَ حَقُّهُ فِي الصُّورَةِ بِإِذْنِهِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ أَرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ أَوْجَبَ مَالًا مُسَمًّى عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْمَوَاعِيدِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ إِلَّا بِالِاسْتِبْدَالِ كَالسُّلْطَانِ يُجِيزُ لِأَوْلِيَائِهِ بِمَوَاعِيدَ كَتَبَهَا بِأَسْمَائِهِمْ ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ بِأَنْ يُنْجِزَهَا مِنْ مَالٍ بِعَيْنِهِ كَانَ إِذْنًا بِالِاسْتِبْدَالِ فَصَارَ تَغْيِيرًا مُجَامِعًا لِلتَّعْلِيلِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ، وَإِنَّمَا التَّعْلِيلُ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّاةِ صَالِحَةً لِلتَّسْلِيمِ إِلَى الْفَقِيرِ وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَبَيَانُهُ أَنَّ الشَّاةَ يَقَعُ لِلَّهِ تَعَالَى بِابْتِدَاءِ قَبْضِ الْفَقِيرِ قُرْبَةً مُطَهِّرَةً فَتَصِيرُ مِنَ الْأَوْسَاخِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَوْسَاخَ النَّاسِ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ» وَقَدْ كَانَتْ النَّارُ تَنْزِلُ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَتُحْرِقُ الْمُتَقَبَّلَ مِنْ الصَّدَقَاتِ، وَأُحِلَّتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ خَبَثُهَا بِشَرْطِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ بِالضَّرُورَةِ وَحُرِّمَتْ عَلَى الْغَنِيِّ فَصَارَ صَلَاحُ الصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ الْوُقُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى بِابْتِدَاءِ الْيَدِ لِيَصِيرَ مَصْرُوفًا إِلَى الْفَقِيرِ بِدَوَامِ يَدِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فِي الشَّاةِ فَعَلَّلْنَاهُ بِالتَّقْوِيمِ وَعَدَّيْنَاهُ إِلَى سَائِرِ الْأَمْوَالِ عَلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الْعِلَلِ وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ اللَّامُ فِي قوله تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ} لَامَ الْعَاقِبَةِ أَيْ يَصِيرُ لَهُمْ لِعَاقِبَتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَهُمْ بَعْدَ مَا صَارَ صَدَقَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَدَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَصَارُوا عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ مَصَارِفَ بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ.

وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ أَسْبَابُ الْحَاجَةِ وَهُمْ بِجُمْلَتِهِمْ لِلزَّكَاةِ مِثْلَ الْكَعْبَةِ لِلصَّلَاةِ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مِثْلُ جُزْءٍ مِنْ الْكَعْبَةِ وَاسْتِقْبَالُ جُزْءٍ مِنْ الْكَعْبَةِ جَائِزٌ كَاسْتِقْبَالِ كُلِّهَا فَكَذَلِكَ هَا هُنَا، وَكَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَغْيِيرًا بِأَنْ جَعَلَ الزَّكَاةَ حَقًّا لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَمَا وَجَبَ لِعَيْنِهِ بَلْ الْوَاجِبُ تَعْظِيمُ اللَّهِ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ ، وَاللِّسَانُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنْ وَجْهٍ فَوَجَبَ فِعْلُهَا وَالثَّنَاءُ آلَةُ فِعْلِهَا فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ آلَةَ فِعْلِهِ لِكَوْنِهِ ثَنَاءً مُطْلَقًا فَعَدَّيْنَاهُ إِلَى سَائِرِ الْأَثْنِيَةِ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ النَّصِّ، وَهُوَ كَوْنُ التَّكْبِيرِ ثَنَاءً صَالِحًا لِلتَّعْظِيمِ، وَإِنَّمَا ادَّعَيْنَا هَذَا دُونَ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ بِعَيْنِهِ وَاجِبًا؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا سَائِرَ الْأَرْكَانِ أَفْعَالًا لَا تُوجَدُ مِنْ الْبَدَنِ لِيَصِيرَ الْبَدَنُ فَاعِلًا فَكَذَلِكَ اللِّسَانُ.

**وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَلْقَى الثَّوْبَ النَّجَسَ سَقَطَ عَنْهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لَكِنَّ الْوَاجِبَ إزَالَةُ الْعَيْنِ النَّجَسِ، وَالْمَاءُ آلَتُهُ فَإِذَا عَدَّيْنَا حُكْمَهُ إلَى سَائِرِ مَا يَصْلُحُ آلَةً بَقِيَ حُكْمُ النَّصِّ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَاءِ آلَةً صَالِحَةً لِلتَّطْهِيرِ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ حَالَةَ الِاسْتِعْمَالِ هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فِي الْمُزِيلِ**

---

وكذلك هذا التقرير في /**١٩٨ت– ب**/ {الشاة في}[١] الزكاة وهو أن حكم النص كون الشاة صالحة للتسليم إلى الفقير؛ لأن هذه الصلاحية ثبتت بالشرع إذ لم تكن صالحة للصرف إلى الفقير قبل شريعتنا. وكان ذلك بالشرع ثم صارت صالحة للصرف إلى الفقير لكونه مالاً متقوماً.

وهذا المعنى موجود في غير الشاة، فعدينا هذا الحكم – {وهو صلاحية الصرف}[٢] إلى الفقير– مع بقاء الحكم[٣] الشرعي قبل التعليل، وهو كون الشاة صالحة للصرف[٤] إلى الفقير. وإثبات هذا الوصف في غير الشاة لا يغير هذا الوصف في الشاة، فكان هذا الحكم –وهو حكم الشرع قبل التعليل– وهذه سواءً فلم يتغير[٥].

وكذلك حكم النص في التكبير كونه صالحا لأداء ما وجب على اللسان من الفعل وهو التعظيم لله تعالى؛ لأن الصلاة تعظيم لله[٦] تعالى، وكل جزء من الصلاة ينادي بجميع البدن وكل جزء من البدن ينادى به، تعظيم على ما يليق بذلك الجزء[٧]. {واللسان جزء من البدن}[٨] فوجب فعل[٩]

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): حكم.

(٤) في (ص): للتسليم.

(٥) في (ص): فكان حكم الشرع بعد التعليل وقبل سواءً فلم يتغير.

(٦) في (ص): تعظيم الله.

(٧) في (ص): ما يليق به.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) في (ت): غسل.

اللسان وهو التعظيم على ما يليق به وهو ذكر الله والثناء عليه، فيكون الواجب {باللسان}[1] ذكر الله وثناؤه، والتكبير ثناء خالص لله تعالى. وكذلك كل ذكر خالص {باللسان}[2] يكون تعظيما لله تعالى يساوى التكبير في هذا المعنى {وهو التعظيم}[3]، فيتعدى {الحكم}[4] إلى سائر الأثنية مع بقاء حكم النص بعينه وهو /**٧٨ص–ب**/ كون التكبير ثناء صالحا للتعظيم.

وهذا المعنى لا يتغير بالتعليل والتغيير إنما يحصل إذا كان التكبير واجبا بعينه.

وعندنا[5] ليس كذلك. بل الواجب تعظيم الله تعالى {على ما ذكرنا}[6] وكان حكم النص ما ذكرنا، ويؤيد[7] ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[8]. قيل في التفسير إنه الافتتاح[9] وذلك يتناول كل ذكر وثناء خالص لله تعالى، {فعلم أن التكبير ليس بواجب بعينه}[10].

وكذلك هذا الجواب في غسل الثوب النجس بسائر المائعات، يعني استعمال الماء ليس بواجب /**١٩٩ت–أ**/ بعينه بل الواجب إزالة النجاسة، والماء آلة صالحة لإزالة النجاسة، وسائر المائعات مثل الماء في هذه الصفة، فبالتعليل[11] لا يتغير هذا الحكم وهو كون الماء آلة صالحة للتطهير.

---

(1) ساقط من (ت).

(2) ساقط من (ت).

(3) ساقط من (ص).

(4) ساقط من (ص).

(5) في (ص): عندنا.

(6) ساقط من (ت).

(7) في (ص): يؤيد.

(8) الآية ١٥ من سورة الأعلى.

(9) في (ص): فَصَلَّى﴾ في تكبيرة الافتتاح.

(10) ساقط من (ص).

(11) في (ص): فبالتعدية إلى غيره.

**وَالطَّهَارَةِ فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ فَعَدَّيْنَاهُ إِلَى نَظِيرِهِ وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَزُولُ بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ لِأَنَّ عَمَلَ الْمَاءِ لَا يَثْبُتُ فِي مَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْمُزَالِ وَذَلِكَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ فِي مَحَلِّ الْغُسْلِ غَيْرُ مَعْقُولٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي يُوجَدُ مُبَاحًا لَا يُبَالِي بِخَبَثِهِ،**

---

قوله: (**وَالطَّهَارَةِ فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ**) يعني {لو}[1] كان الثوب طاهرا وقد جاوره النجاسة فبإزالتها يحصل ما كان في الثوب من الطهارة، إذ النجاسة إذا زالت بقي الثوب طاهرا، كالدرن في الثوب الأبيض فبالغسل يزول الدرن، فيظهر ما كان في الثوب من البياض.

وهذا جوابٌ لقائل {أن يقول}[2] هو أن النجاسة قد زالت بسائر المائعات {فلماذا}[3] [لا] يطهر الثوب؟ والماء إنما صار مزيلا للنجاسة لكونه طاهراً مائعاً رقيقاً لا يبقى في أجزاء الثوب، وسائر المائعات تشارك الماء في هذا متساويةً في الحكم؛ إذا المساواة في العلة توجب المساواة في الحكم.

قوله: (**لِأَنَّ عَمَلَ الْمَاءِ لَا يَثْبُتُ فِي مَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْمُزَالِ وَذَلِكَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ ثَبَتَ فِي مَحَلِّ الْغُسْلِ غَيْرُ مَعْقُولٍ**) بيانه أن العضو الذي اتَّصَف بكونه نجساً وتلك النجاسة أمرٌ شرعيٌ فيه غيرُ معقول –أي غيرُ مُدرك– تيقن[4] نجاسته؛ لأن هذه الأعضاء ليست بنجسة حقيقة ولا يتنجس الماء القليل بملاقاة هذا العضو إذا لم يكن له نِيّةُ قُربةٍ.

وكذلك جاز الأكل {بـ}[5] هذا العضو، فكان ما ثبت من النجاسة في هذه الأعضاء غير مدرك بالعقل.

وعمل الماء لا يطهر في هذه الأعضاء إلا بـ{إثبات}[6] المزال، يعني بإثبات زوال ما كان في هذه الأعضاء مما يمنع التقرب إلى الله تعالى. وهذا العمل ثبت عند استعمال الماء الذي لا يبالى بخبثه. إذا

---

(1) ساقط من (ص).

(2) ساقط من (ت).

(3) ساقط من (ص).

(4) في (ت): يعني.

(5) ساقط من (ت).

(6) ساقط من (ص).

الناس لا يبالون بخبث الماء بـ[١] الوضوء في موضع {الإثبات و}[٢] النجاسات، فلم يجز إثبات هذا الحكم فيما يبالى بخبثه {وهو الخل}[٣] وهو أمر {شرعي}[٤] غير معقول المعنى، بخلاف النجاسة /١٩٩ت- ب/ الحقيقية[٥] إذ هي عينٌ، فإذا زالت عن[٦] موضع لا تبقى فيه.

---

(١) في (ص): في.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): للحقيقة.

(٦) في (ت): من.

**وَلَمْ يَسْتَقِمْ إثْبَاتُهُ فِي أَوَانِ اسْتِعْمَالِ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ بِالرَّأْيِ هُوَ مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعَ أَنَّ سَائِرَ الْمَائِعَاتِ يَلْحَقُنَا الْحَرَجُ بِخُبْثِهَا لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ لَا تُوجَدُ مُبَاحَةً غَالِبًا وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الْوُضُوءَ صَحَّ مَعَ هَذَا بِغَيْرِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ ثَبَتَ فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ بِوَجْهٍ لَا يُعْقَلُ فَبَقِيَ الْمَاءُ عَامِلًا بِطَبْعِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يُعْقَلُ، وَهَذِهِ حُدُودٌ لَا يُهْتَدَى لِدَرْكِهَا إلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالْإِنْصَافِ وَتَعْظِيمِ حُدُودِ الشَّرْعِ وَتَوْقِيرِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَّةً مِنْ اللَّهِ وَفَضْلًا ...**

---

قوله: (**لِأَنَّ التَّغَيُّرَ ثَبَتَ فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ بِوَجْهٍ لَا يُعْقَلُ فَبَقِيَ الْمَاءُ عَامِلًا بِطَبْعِهِ مِنْ**[١] **الْوَجْهِ الَّذِي يُعْقَلُ**) إزالته أن تغيير العضو[٢] من الطهارة إلى النجاسة معنى لا يعقل إلا أن الماء عامل بطبعه وهو معقول، فلا يفتقر إلى النية؛ لأن ما كان طبعا لشيء لا يتغير بالنية.

والإزالة والتطهير[٣] طبع للماء، فيعمل عمله حيثما وجد، فلا يفتقر إلى النية بخلاف التراب؛ لأن طبعه التلويث، فاحتيج إلى النية ليقوم مقام الماء فيعمل[٤] عمله[٥]؛ لأن الطبيعة لا[٦] تتغير بالنية إلا أنه يعمل عمل الماء لا عمل نفسه على ما تقدم. والشرع جعله مطهرا قائما مقام الماء[٧] عند إرادة الصلاة لا مطلقا، فلهذا تشترط النية.

---

(١) في (ص): على.

(٢) في (ت): (الوضوء) وهو خطأ.

(٣) في (ص): (والتطهير والإزالة) بالتقديم والتأخير.

(٤) في (ت): ويعمل.

(٥) في (ص): عمل الماء.

(٦) في (ت): لا لأن الطبيعة تتغير بالنية.

(٧) في (ت): الوضوء.

## بَابُ الرُّكْنِ

**قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رُكْنُ الْقِيَاسِ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لَازِمًا مِثْلُ الثَّمَنِيَّةِ جَعَلْنَاهَا عِلَّةً لِلزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ وَالطَّعْمِ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ عِلَّةً لِلرِّبَا، أَوْ وَصْفًا عَارِضًا أَوْ اسْمًا، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ»، وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ وَانْفَجَرَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ.**

---

[قوله:]{**باب ركن القياس**}[١] ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء. فالوصف {الذي}[٢] المؤثر في الحكم، وهو الذي جعل عَلَما على الحكم في النص. وإنما سمي علما لأن الحكم في المنصوص[٣] مضاف إلى النص {لا إليه؛ لأنه غير مثبت}[٤]، {فسمي علما. والقياس هو الإبانه فلم يكن مسببا}[٥] حقيقةً كما هو الأصل في الأعلام، فإن الحكم لا يضاف إلى العلامة على –ما سيأتيك بيانه إن شاء الله.

وذلك الوصف جاز أن يكون في النص، وهذا لا يشكل وجاز أن يكون ثابتا بغيره[٦]. إذا كان ثابتا بالنص كما في /**٢٠٢ت–أ**/ السلم، فإنه مرّخص بالنص فهو[٧] معلول بإعدام العاقد –أي لفقره واحتياجه– وليس {بمذكور}[٨] في النص؛ لأن المذكور هو السلم، وإعدام العاقد صفته لا صفة النص، لكن السلم يقتضي عاقدا لا محالة[٩] والإعدام صفته، فيكون من مقتضيات النص.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): النص.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): ويجوز أن يكون في غيره.

(٧) في (ص): وهو.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) في (ص): محال.

وكذلك بيع الآبق معلول بالعجز عن التسليم، وليس في النص إلا أن البيع[١] يقتضي بائعاً[٢] ضرورةً، والعجز صفته /**٧٩ص–أ**/ فيكون ثابتا بالنص.

وكذلك الشافعي علل في نكاح الأمة على الحرة بإرقاق جزء منه، يعني عدم جواز نكاح الأمة على الحرة بهذه العلة؛ لأنه سعيٌ في إرقاق جزئه[٣]، فلا يثبت إلا عند الضرورة، ولا ضرورة؛ لأن تحته حرة، فعدَّى هذا الحكم إلى من كان قادراً على نكاح الحرة، فلا يجوز نكاح الأمة لوجود العلة وهو إرقاق جزئه[٤] بلا ضرورة، وليس هذا في النص، لكن قولهﷺ: «لا تنكح الأمة على الحرة»[٥] يقتضي ناكحاً لا محالة، والإرقاق صفته، فيكون ثابتا بالنص.

---

(١) في (ص): لأن البيع.

(٢) في (ت): باقيا.

(٣) في (ص): يسعى بإرقاق جزء.

(٤) في (ص): جزء.

(٥) أخرجه مالك عن سعِيد بْن الْمسَيَّب في الموطأ – بلفظ: " لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتْ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنْ الْقَسْمِ " (٣ / ٧٦٩) الحديث رقم:١٩٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه – (٤ / ١٤٨) الحديث رقم: ١٦٣٢٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه – (٧ / ٢٦٥) الحديث رقم:١٣٠٨٩.

**وَعَلَّلْنَا بِالْكَيْلِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ وَيَكُونُ جَلِيًّا وَخَفِيًّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ الْحَجِّ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ»، وَهَذَا حُكْمٌ وَكَقَوْلِنَا فِي الْمُدَبَّرِ إنَّهُ مَمْلُوكٌ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَهَذَا حُكْمٌ أَيْضًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا وَعَدَدًا كَمَا فِي بَابِ الرِّبَا، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّصِّ وَهَذَا لَا يَشْكُلُ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ إذَا كَانَ ثَابِتًا بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِإِعْدَامِ الْعَاقِدِ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْآبِقِ مَعْلُولٌ بِالْجَهَالَةِ، أَوْ الْعَجْزِ عَنْ التَّسْلِيمِ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ.**

---

قوله (**وَقَوْلِنَا**[١] **فِي الْمُدَبَّرِ أنه مَمْلُوكٌ تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى**) فلا يجوز بيعه كأم الولد.

{و}[٢] **قوله** {أنه مملوك **قوله**[٣]}[٤] (**تَعَلَّقَ عِتْقُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى**) حكم شرعي جعله علة لحكم شرعي وهو عدم جواز البيع كما في أم الولد.

**قوله {**قابله**}**[٥](**بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى**) احتراز عن التدبير المعبّر : " إن مت في مرضى[٦] هذا أو في سفري هذا، فعبدي حر"، فإنه إذا وجد الشرط يعتق لا[٧] يجوز بيعه وقال أئمة الفقه من السلف والخلف لأنه[٨] لا يصير حجة إلا بمعنى يعقل وهذا المعنى {و}[٩] هو صلاح الوصف[١٠] يعني ذلك الوصف لا يكون علة إلا بأن يكون موافقا لما جاء من السلف في التعليل والعلل الشرعية المنقولة عن رسول الله ﷺ وهذا هو صلاح الوصف و{هذا}[١١] متفق عليه على مثال صلاح الشاهد وهو

---

(١) في المتن: (وَكَقَوْلِنَا)

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): وقوله.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): من مرضي.

(٧) في (ت): ولكن.

(٨) في (ص): أنه.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): الوجود.

(١١) ساقط من (ت).

أهليته بالعقل والبلوغ والحرية, ثم لا بد من عدالته على مثال عدالة الشاهد، ثم اختلفوا في العدالة[١]. قال بعضهم عدالته بكونه محلا أي موقعا في القلب حيال الصحة، فعلى هذا يصح العمل به قبل العرض على الأصول؛ لأن في العرض على الأصول احتياطا[٢] لا أن بالعرض يصير حجة.

{والسلف: الصحابة والتابعون وأصحابنا المتقدمون و أمثالهم أعني بهم أبا حنيفة وأبا يوسف و محمد رحمهم الله وغيرهم والخلف من بعد هؤلاء والمتأخرون من بعدهم}[٣]

(١) في (ت): فيها.

(٢) في (ص): هذا احتياط.

(٣) أخر إلى الشرح التالي في (ت) وهو غير مناسب.

**وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بِإِرْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ لَكِنَّهُ ثَابِتٌ بِهِ. وَإِنَّمَا اسْتَوَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا بِأَثَرِهَا وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ كُلَّ أَوْصَافِ النَّصِّ بِجُمْلَتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً. وَاخْتَلَفُوا فِي دَلَالَةِ كَوْنِهِ عِلَّةً عَلَى قَوْلَيْنِ.**

**فَقَالَ أَهْلُ الطَّرْدِ: إنَّهُ يَصِيرُ حُجَّةً بِمُجَرَّدِ الِاطِّرَادِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى يُعْقَلُ.**

**وَقَالَ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: إنَّهُ لَا يَصِيرُ حُجَّةً إلَّا بِمَعْنًى يُعْقَلُ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ صَلَاحُ الْوَصْفِ ، ثُمَّ عَدَالَتُهُ وَذَلِكَ عَلَى مِثَالِ الشَّاهِدِ لَا بُدَّ مِنْ صَلَاحِهِ بِمَا يَصِيرُ بِهِ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ ثُمَّ عَدَالَتُهُ لِيَصِحَّ مِنْهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ الْأَدَاءُ إلَّا بِلَفْظٍ خَاصٍّ وَاتَّفَقُوا فِي صَلَاحِهِ أَنَّهُ إنَّمَا يُرَادُ بِهِ مُلَاءَمَتُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا جَاءَ عَنْ السَّلَفِ مِنْ الْعِلَلِ الْمَنْقُولَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ فَتُعْرَفُ مِنْهُ وَلَا يَصِحُّ كَمَا الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْمُلَاءَمَةِ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِشَهَادَةٍ قَبْلَ الْأَهْلِيَّةِ لَكِنْ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إلَّا بَعْدَ الْعَدَالَةِ وَالْعَدَالَةُ عِنْدَنَا : هِيَ الْأَثَرُ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْأَثَرِ مَا جُعِلَ لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَدَالَتُهُ بِكَوْنِهِ مُخَيَّلًا ثُمَّ الْعَرْضُ عَلَى الْأُصُولِ احْتِيَاطًا سَلَامَتُهُ عَنْ الْمُنَاقَضَةِ وَالْمُعَارَضَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: بَلْ عَدَالَتُهُ بِالْعَرْضِ عَلَى الْأُصُولِ فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ أَصْلٌ مُنَاقِضًا وَلَا مُعَارِضًا صَارَ مُعَدَّلًا وَإِنَّمَا يُعْرَضُ عَلَى أَصْلَيْنِ فَصَاعِدًا فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْعَرْضِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَصِيرُ حُجَّةً وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ صَارَ حُجَّةً بِكَوْنِهِ مُخَيَّلًا، وَإِنَّمَا النَّقْضُ جَرْحٌ وَالْمُعَارَضَةُ دَفْعٌ وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَثَرَ مَعْنًى لَا يُعْقَلُ فَنُقِلَ عَنْهُ إلَى شَهَادَةِ الْقَلْبِ،**

---

**قوله (إِنَّمَا النَّقْضُ جَرْحٌ وَالْمُعَارَضَةُ دَفْعٌ)** { يعني البعض يجرح الوصف فيخرجه عن كونه حجة [كما] يجرح الشاهد بالرق والمعارضة دفع}[1] لا يمنع الوصف عن العلية لكن يدفع الحكم بعلة أخرى.

وعندنا عدالته: بكونه مؤثرا جُعل لهذا الوصف أثرٌ في {إثبات جنس هذا الحكم في مورد}[1]الشرع والمعنى {من}[2] التأثير أن يكون لجنس هذا الوصف أثر {في إثبات جنس هذا}[3]

---

(1) ساقط من (ت).

الوصف بهذه الحجج[٤] إما مدلولا عليه بالكتاب أوالسنة أو الإجماع يعني ثبت أثر هذه الحجج كالطواف في سقوط /**٢٠٢ت –ب**/ نجاسة الهرة وصف له أثر في إثبات هذا الحكم على {ما}[٥] نبين –إن شاء الله تعالى–.

وهذا لأن ما لا يُحسّ فإنما يُعرف بأثره كما عرفنا الله تعالى {بحمد الله وحسن}[٦] توفيقه[٧]{وأنه سبحانه وتعالى}[٨]– غير محسوس– بآثار صنعه. والوصف الذي هو المؤثر لا يحس، فيعرف ذلك بأثره بالبيان.

والوصف على وجه مجمع عليه كالتعليل بطهارة {سؤر}[٩] الهرة بالطواف[١٠] وهو{من}[١١] أسباب الضرورة {وأما}[١٢] وقد ظهر أثر الضرورة بوجه مجمع عليه في جنس هذا الحكم وهو سقوط الخطر بالضرورة.

فأما[١٣] الخيال فأمر لا يعوّل[١٤] عليه؛ لأن للخصم[١٥] أن يقول وقع في قلبي خيال الفساد، فلا ينفك عن المعارضة وما لا ينفك عن المعارضة لا يصلح حجة شرعية كما [أن ما] لا ينفك عن

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): بهذه الحجج الحكم.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): بتوفيقه.

(٨) في (ص): وهو.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): للطواف.

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ص): وأما.

(١٤) في (ص): يعقل.

(١٥) في (ت): الخصم.

المناقضة لا يصلح حجة لما عُرف أن حجج الله تعالى لا تتعارض في أنفسها ولا تتناقض على ما عُرف، ولأن[١] الظن لا يغني عن الحق شيئاً والحجة ما كان أمرا ثابتاً في حق الكل والظن يختص بمن ابتلى به.

ألا ترى أن التحري في باب القبلة لا يتعدى عمن[٢] ابتلي به ولا تصير قبلة في حق غيره[٣]!!

---

(١) في (ص): لأن.

(٢) في (ص): بمن.

(٣) في (ت): أورد ههنا ما سبق سرده في ال (ص) وهو: (السلف الصحابة والتابعون وأصحابنا المتقدمون وأمثالهم والمتأخرون من بعدهم أعني بالمتقدمين أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو غيرهم رحمهم الله.).

وَهُوَ الْخَيَالُ، وَهُوَ كَالتَّحَرِّي جَعْلُ حُجَّةٍ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِسَائِرِ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْعَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِاحْتِيَاطِ بِخِلَافِ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنْ يَعْتَرِضَ فِيهِ بَعْدَ أَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ مَا يُبْطِلُ الشَّهَادَةَ مِنْ فِسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَمَّا الْوَصْفُ، فَلَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ فَإِذَا كَانَ مُلَائِمًا غَيْرَ نَابٍ صَارَ صَالِحًا، وَإِذَا كَانَ مُخَيِّلًا كَانَ مُعَدَّلًا.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى مِثَالِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَ صَالِحًا كَالشَّاهِدِ ثُمَّ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا فَلَا بُدَّ مِنْ الْعَرْضِ عَلَى الْمُزَكِّينَ وَهُمْ الْأُصُولُ هُنَا وَأَدْنَى ذَلِكَ أَصْلَانِ وَلَا يُعْتَبَرُ وَرَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ بِالِاحْتِمَالِ لَا يَرِدُ وَوَجْهُ قَوْلِنَا أَنَّا احْتَجْنَا إِلَى إِثْبَاتِ مَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يُعَايَنُ وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْحُكْمِ فِي النَّصِّ، وَمَا لَا يَحْسُنُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِأَثَرِهِ الَّذِي ظَهَرَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَتَعَرَّفُ صِدْقَ الشَّهَادَةِ بِاحْتِرَازِهِ عَنْ مَحْظُورِ دِينِهِ وَذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالْبَيَانِ، وَالْوَصْفُ يُوَجَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ كَالْأَثَرِ الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ الْمَحْسُوسِ، وَأَمَّا الْخَيَالُ فَأَمْرٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ ظَنٌّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلِأَنَّهُ بَاطِنٌ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْخَصْمِ وَلَا دَلِيلًا شَرْعِيًّا؛ وَلِأَنَّهُ دَعْوَى لَا يَنْفَكُّ عَنْ الْمُعَارَضَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ خَصْمٍ يَحْتَجْ بِمِثْلِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَى خَصْمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَقُولُ: عِنْدِي كَذَا فَالْخَصْمُ يُعَارِضُهُ بِمِثْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدِي كَذَا وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ لَا يَحْتَمِلُ لُزُومَ الْمُعَارَضَةِ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ لُزُومَ الْمُنَاقَضَةِ وَأَمَّا الْعَرْضُ عَلَى الْأُصُولِ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّعْدِيلُ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ شُهُودُ لَا مُزَكُّونَ وَأَنَّى لَهَا التَّزْكِيَةُ مِنْ غَيْرِ دَرْكٍ الْأَحْوَالِ الشَّاهِدِ وَمُعَايَنَتِهِ وَهَلْ يَصِحُّ التَّزْكِيَةُ مِمَّنْ لَا خَبَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالشُّهُودِ.

**فَأَمَّا فَرْقُهُمْ بِأَنَّ الشَّاهِدَ مُبْتَلًى بِالطَّاعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْ الْمَعْصِيَةِ فَيُتَوَهَّمُ سُقُوطُ شَهَادَتِهِ بِخِلَافِ الْوَصْفِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ مَعَ كَوْنِهِ مُلَائِمًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِلَّةٍ بِذَاتِهِ بَلْ يَجْعَلُ الشَّرْعَ إيَّاهُ عِلَّةً فَكَانَ الِاحْتِمَالُ فِي الْمُعْتَرَضِ عَلَى أَصْلِهِ.**

---

قوله: (**فَكَانَ الِاحْتِمَالُ فِي أَصْلِهِ أولى من الِاحْتِمَالُ فِي الْمُعْتَرَضِ عَلَى أَصْلِهِ**)[١] بيان هذا أنهم قالوا: الشاهد يحتمل أن يعترض عليه فسقٌ يُبطل شهادتَه إلا أن هذا احتمال في المعترض على أصل الشهادة[٢]، فإن أصل الشهادة يثبت بالأهلية؛ وهو العقل والبلوغ والحرية، ومع المعترض يبقى أهلا لأصل الشهادة.

فأما الوصف مع الرد لم يبق علة أصلا، فإن مع كونه ملائما لا يجوز أن يكون علة مع الردّ[٣] {أي رد من الله تعالى عليه}[٤] والشاهد مع الرد يبقى أهلا على ما عرف، فكان الاحتمال في الوصف أقوى، فلما[٥] لم تقبل /**٧٩ص–ب**/ شهادة المستور مع هذا الاحتمال، فأولى أن لا يكون -مع كونه ملائما- حجة مع هذا الاحتمال، و{ هو}[٦] الاحتمال في أصله.

---

[١] في المتن: (فَكَانَ الِاحْتِمَالُ فِي الْمُعْتَرَضِ عَلَى أَصْلِهِ).

[٢] في (ت): الشاهدة.

[٣] في (ص): مع الردّ علة.

[٤] ساقط من (ص).

[٥] في (ص): فكما.

[٦] ساقط من (ت).

أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَبْقَى عِلَّةً مَعَ الرَّدِّ مَعَ قِيَامِ الْمَلَامَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَثَرَ مَعْقُولٌ مِنْ كُلِّ مَحْسُوسٍ لُغَةً وَعِيَانًا وَمِنْ كُلِّ مَشْرُوعٍ مَعْقُولٌ دَلَالَةً عَلَى مَا بَيَّنَّا وَإِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ بِأَمْثِلَتِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» تَعْلِيلٌ لِلطَّهَارَةِ بِمَا ظَهَرَ أَثَرُهُ، وَهُوَ الضَّرُورَةُ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ وَسُقُوطُ الْحَضَرِ بِالْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَالطَّوْفُ مِنْ أَسْبَابِ الضَّرُورةِ فَصَحَّ التَّعْلِيلُ بِهِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ الضَّرُورَةِ وَمِثْلُ قوله لِلْمُسْتَحَاضَةِ إنَّهُ دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْجَبَ بِهَذَا النَّصِّ الطَّهَارَةَ بِالدَّمِ بِمَعْنَى النَّجَاسَةِ؛ وَلِقِيَامِ النَّجَاسَةِ أَثَرٌ فِي التَّطْهِيرِ وَعَلَّقَهُ بِالِانْفِجَارِ وَلَهُ أَثَرٌ فِي الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَالِانْفِجَارُ آفَةٌ وَمَرَضٌ لَازِمٌ فَكَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ فِي قِيَامِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِهِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ وَمِثْلُ قوله لِعُمَرَ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ فَمَجَجْتَهُ أَكَانَ يَضُرُّكَ» تَعْلِيلٌ بِمَعْنًى مُؤَثِّرٍ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ نَقِيضُ الصَّوْمِ وَالصَّوْمَ كَفٌّ عَنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَلَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ قَضَاؤُهَا لَا صُورَةً وَلَا مَعْنًى مِثْلُ الْمَضْمَضَةِ وَقَالَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ «أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضَتْ بِمَاءٍ ، ثُمَّ مَجَجْته أَكُنْت شَارِبَهُ» فَعَلَّلَ بِمَعْنًى مُؤَثِّرٍ، وَهُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ مَطْهَرَةٌ لِلْأَوْزَارِ فَكَانَتْ وَسَخًا كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

**وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ فَضَرَبُوا بِالْأَمْثَالِ مِثْلَ فُرُوعِ الشَّجَرِ وَشُعُوبِ الْوَادِي وَالْأَنْهَارِ وَالْجَدَاوِلِ. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ بِقُرْبِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْقَرَابَةِ وَهَذِهِ أُمُورٌ مَعْقُولَةٌ بِآثَارِهَا.**

---

قوله: (**وَاخْتَلَفوا فِي الْجَدِّ وَضَرَبُوا فيهِ الْأَمْثَالِ مِثْلَ فُرُوعِ الشَّجَرِ وَشُعُوبِ الْوَادِي وَالْأَنْهَارِ /٢٠٣ت–ب/ وَالْجَدَاوِلِ**)[١] قال علي –رضي الله عنه–: إنما مثلُ {الجد مثل}[٢] شجرة أنبتَتْ غُصنا ثم تفرع من الغصن فرعان، فيكون القرب بين الفرعين أشد من القرب بين الفرع والأصل؛ لأن الغصن بين الأصل والفرعين واسطة ولا واسطة بين الفرعين[٣].

---

(١) في المتن: (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ فَضَرَبُوا بِالْأَمْثَالِ مِثْلَ فُرُوعِ الشَّجَرِ وَشُعُوبِ الْوَادِي وَالْأَنْهَارِ وَالْجَدَاوِلِ).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) لم أجد لهذا الأثر سندا وقد أورده صاحب كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) والتفتازاني (ت ٧٩٣هـ) في شرح التلويح. إنما روي عن تمثيل الجد بالشجرة من زيد بن الثابت رضي الله عنه في قصة عمر –رضي الله عنه–. أخرجها الدارقطني عن زيد بن ثابت ولفظه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه فى يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر : دعها ترجلك فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى جئتك فقال عمر رضي الله عنه: إنما الحاجة لى إنى جئتك لتنظر فى أمر الجد فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر ليس وحى حتى نزيد فيه وننقص فيه إنما هو شىء نراه فإن رأيته وافقنى تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شىء فأبى زيد فخرج مغضبا قال قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتى ثم أتاه مرة أخرى فى الساعة التى أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه فى قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج فى الغصن غصن آخر فالساق يسقى الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعنى الثانى وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولا وقد أمضيته قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ. قال ابن حجر: أخرج الدارقطني بسند قوي عن زيد بن ثابت. انظر: سنن الدارقطني، باب – الفرائض والسنن وغير ذلك (١٨)، حديث رقم: (٤١٤٠)، (ج٥ /ص ١٦٤)؛ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض (٣٤)، باب باب مَنْ وَرَّثَ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوِ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ

فيكون هذا الكلام يقتضي رجحان الأخ على الجد إلا أن بين الأصل والفرع جزئية وبعضيَّة، وليس بين الفرعين[١] -أعني الأخوين- من جزئية وبعضية، وهذا يقتضي رجحان الجد {على الأخ}[٢]، فاستويا. وقال بعضهم: مَثَل الجدّ {مثل} وادٍ تشعّب منه نهرٌ كبير ثم ينشعب من النهر أنهار. وباقي التقريب ما قلنا في المثل الأول.

قوله: (**وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُمَا**) في الجد بقرب أحد طرفي القرابة {فقال:}[٣] ألا[٤] يتق الله زيدٌ يجعلْ ابنَ الابنِ ابنا ولا جعل أبَ الأب أباً؟[٥] وهذا استدلال بأحد طرفي القرابة – وهو البنوة- على الطرف الآخر وهو الأبوة.

---

(٤٢)، حديث رقم: (١٢٧٩٩)، (٦ / ٢٤٧)؛ وفتح الباري لابن حجر، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة (ج١٢ /ص ١٩).

(١) في (ص): وليس ذلك من الفرعين.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): لا.

(٥) هكذا ورد الأثر في كتيب الأصول على اختلاف مذاهبهم ولم أجده في كتب الروايات. ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٣١/٢)، بدون إسناد، ولفظه: (وقال ابن عباس: "ليتق الله زيد، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد". وانظر: المحصول للرازي – (ج ٥ / ص ٧٦)؛ والمستصفى – (ج ١ / ص ٢٨٩)؛ الإحكام للآمدي – (ج ١ / ص ٢٩٩)؛ وأصول السرخسي – (ج ٢ / ص ١٨٨)؛ والتقرير والتحبير – (ج ٦ / ص ١٦٠)؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٢٩٣).

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﵁ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حِينَ قَالَ مَا أَرَى النَّارَ تُحِلُّ شَيْئًا أَلَيْسَ يَكُونُ خَمْرًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا فَنَأْكُلُهُ فَعَلَّلَ بِمَعْنًى مُؤَثِّرٍ وَهُوَ تَغَيُّرُ الطِّبَاعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا عَبْدًا، وَهُوَ قَرِيبُ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِرِضَاهُ وَلِلرِّضَاءِ أَثَرٌ فِي سُقُوطِ الْعُدْوَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إيدَاعِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزِّنَا لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ رُجِمَتْ عَلَيْهِ وَالنِّكَاحُ أَمْرٌ حُمِدَتْ عَلَيْهِ وَهَذِهِ أَوْصَافٌ ظَاهِرَةُ الْآثَارِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلِذَلِكَ أَثَّرَ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ الْمُبْتَذَلُ فَاحْتِيجَ فِيهِ إلَى الْحُجَّةِ الضَّرُورِيَّةِ. وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَالٍ فَغَيْرُهُ مُبْتَذَلٌ فَيَجِبُ إثْبَاتُهُ بِالْحُجَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلِيَزْدَادَ خَطَرُهُ عَلَى مَا هُوَ مُبْتَذَلٌ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ جَرَيْنَا فِي الْفُرُوعِ فَقُلْنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَسْحِ مَعْنًى مُؤَثِّرٌ فِي التَّخْفِيفِ فِي فَرْضِهِ حَتَّى لَمْ يَسْتَوْعِبْ مَحَلَّهُ فَفِي سُنَنِهِ أَوْلَى. فَأَمَّا قَوْلُ الْخَصْمِ إنَّهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي إبْطَالِ التَّخْفِيفِ وَعَلَّلْنَا فِي وِلَايَةِ الْمُنَاكِحِ بِالصِّغَرِ وَالْبُلُوغِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهَا مَا شُرِعَتْ إلَّا حَقًّا لِلْعَاجِزِ كَالنَّفَقَةِ فَصَحَّ التَّعْلِيلُ بِالْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، وَقُلْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إنَّهُ عَيْنٌ وَهَذَا مُؤَثِّرٌ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْأَصْلِ لِلتَّعْيِينِ وَالتَّمْيِيزِ وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهِ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ دُونَ الِانْفِرَادِ.

وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَلَا أَثَرَ لِلْفَرْضِيَّةِ إلَّا فِي إصَابَةِ الْمَأْمُورِ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَإِنْ قِيلَ: التَّعْلِيلُ بِالْأَثَرِ لَا يَكُونُ قِيَاسًا لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ إلَّا بِالْأَصْلِ. قُلْنَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي إيدَاعِ الصَّبِيِّ إنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ إبَاحَةُ الطَّعَامِ عَلَى أَنَّا نُسَمِّي مَا لَا أَصْلَ لَهُ عِلَّةً شَرْعِيَّةً لَا قِيَاسًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا قُلْنَا لَكِنَّهُ مَسْكُوتٌ لِوُضُوحِهِ – وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ –

## بَابُ بَيَانِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ وَتَقْسِيمِ وُجُوهِهِ ، وَهُوَ الطَّرْدُ

**اعْلَمْ بِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالطَّرْدِ احْتِجَاجٌ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ وَمَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ إلَى الصُّورَةِ أَفْضَى بِهِ تَقْصِيرُهُ إلَى أَنْ قَالَ لَا دَلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ يَصْلُحُ دَلِيلًا وَكَفَى بِهِ فَسَادًا، وَالْكَلَامُ فِي الْبَابِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي بَيَانِ الْحُجَّةِ.**

**وَالثَّانِي فِي تَقْسِيمِ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ الِاطِّرَادَ دَلِيلُ الصِّحَّةِ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الْوُجُودُ عِنْدَ الْوُجُودِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ الْعَدَمُ مَعَ الْعَدَمِ أَيْضًا وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ قَائِمًا فِي الْحَالَيْنِ وَلَا حُكْمَ لَهُ وَاحْتَجُّوا جَمِيعًا بِأَنَّ دَلَائِلَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ لَا تَخُصُّ وَصْفًا دُونَ وَصْفٍ وَكُلُّ وَصْفٍ بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ مِنْ النُّصُوصِ؛ وَلِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ غَيْرُ مُوجِبَةٍ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إلَى مَعْنًى يُعْقَلُ.**

---

[قوله:] ({**باب**}[١] {**في**}[٢] **بيان المقالة الثانية**). قال بعض أهل الطرد: معنى الاطراد [هو] وجود[٣] {الحكم}[٤] عند وجود هذا الوصف في الأصول. يعني كلما وجد هذا الوصف وجد هذا الحكم وهذا[٥] حجةٌ عندهم. وزاد بعضهم: العدم عند العدم. يعني كلما عدم هذا الوصف عدم هذا الحكم.

إلا أن هذا قولٌ بأن لا يكون للحكم[٦] الشرعي إلا علةٌ واحدةٌ، وهذا باطلٌ؛ لأنهم اتفقوا {على}[٧] أن الحكم الشرعي جاز أن يعلل بعلل شتى. فما يُفضي إلى انتفاء هذا فهو باطل.

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] ساقط من (ص).

[٣] في (ص): وجودا.

[٤] ساقط من (ص).

[٥] في (ص): وهذه.

[٦] في (ت): الحكم.

[٧] ساقط من (ص).

وزاد بعضهم على هذا الذي ذكر {وهو العدم عند العدم}[(١)] قيام النص في الحالين والحكم غير مضاف إلى النص. وهذا باطلٌ أيضاً؛ لأن شرط صحة التعليل أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله.

فإذا كان بعد التعليل لا يضاف الحكم[(٢)] إلى النص –وهذا[(٣)] مُفْسِدٌ للقياس–، فكيف يُجعل شرطاً لصحة التعليل؟ والفاسد لا ينتج إلا الفاسدَ، نظيرَ ما قالوا في آية الوضوء: فإن فيها ذكرَ القيامة إلى الصلاة.

والموجبَ للطهارة الحدث. وهو دائرٌ معه وجوداً وعدماً، والنص موجودٌ في الحالين ولا يضاف {الحكم}[(٤)] إليه، فإنه إذا قام إلى الصلاة وهو غير محدث لا تجب الطهارةُ [عليه] مع قيام النص، وإذا كان محدثا تجب الطهارة [عليه] وإن لم يقم.

وكذلك[(٥)] هذا في قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[(٦)]. وشرحه مذكور في الكتاب، وما قالوه[(٧)] وهمٌ، فإن الموجبَ للطهارة عندنا ليس هو الحدث وقد مرّ {هذا}[(٨)]، فجَعْلُ الحدثِ سبباً للطهارة باطلٌ، وباقي الترتيب على سبيل الاستقصاء مذكور في المتن[(٩)].

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): فإذا كان بعد التعليل لا يضاف الحكم بعد التعليل.

(٣) في (ص): وهو.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): كذا.

(٦) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، ولفظ البخاري قال: فإني سمعت النبي –ﷺ– يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»؛ ولفظ مسلم: فإني سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». انظر: صحيح البخارى، كتاب الأحكام (٩٣)، باب هَلْ يَقْضِى الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِى وَهْوَ غَضْبَانُ ( ١٣ )، حديث رقم: (٧١٥٨)؛ و صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣١)،باب كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِى وَهُوَ غَضْبَانُ (٧). حديث رقم: (٤٥٨٧).

(٧) في (ت): قالوا.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص): التقريب مستقصاه في المتن.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْأَصْلَ شَاهِدًا، وَذَلِكَ لَا تَقْتَضِي الشَّهَادَةَ بِكُلٍّ كَمَا جُعِلَ كَامِلُ الْحَالِ مِنْ النَّاسِ شَاهِدًا، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَفْظَةٍ شَهَادَةٌ إلَّا بِمَعْنًى مَعْقُولٍ يُوجِبُ تَمْيِيزًا. فَأَمَّا قوله إنَّهَا أَمَارَاتٌ وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ فَأَمَّا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَإِنَّهُمْ مُبْتَلُونَ بِنِسْبَةِ الْأَحْكَامِ إلَى الْعِلَلِ كَمَا نُسِبَتْ الْأَجْزِئَةُ إلَى أَفْعَالِهِمْ وَنُسِبَ الْمِلْكُ إلَى الْبَيْعِ وَالْقِصَاصُ إلَى الْقَتْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَكَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا جُعِلَتْ مُوجِبَةً شَرْعًا فِي حَقِّنَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهِيَ النِّسْبَةُ.

أَلَيْسَ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَقَدْ مَاتَ الْقَتِيلُ بِأَجَلِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالشُّرُوطِ، وَمُجَرَّدُ الِاطِّرَادِ لَا يُمَيِّزُ وَكَذَلِكَ الْعَدَمُ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزَاحِمُهُ الشَّرْطُ فِيهِ وَلِأَنَّ نِهَايَةَ الطَّرْدِ الْجَهْلُ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: وَمَا يُدْرِيك أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَصْلٌ مُنَاقِضٌ، أَوْ مُعَارِضٌ وَهَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَك إلَّا بِأَنْ وَقَفْت عَنْ الطَّلَبِ وَقَدْ كَانَ يَتَأَدَّى لَك ذَلِكَ قَبْلَ الطَّرْدِ.

وَأَمَّا الْعَدَمُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا يَصْلُحُ دَلِيلًا وَكَيْفَ يَصْلُحُ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَثْبُتَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ عَدَمِهِ.

---

قوله – قيل هذا في إبطال الاحتجاج[1] بالطرد – (**فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ عَدَمِهِ**)[2] معناه لا يصلح أن يجعل العدم شرطاً عند العدم لصحة العلة.

أَلَا تَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُوجَدُ فِي عِلَلِ السَّلَفِ وَأَمَّا مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ قَائِمًا فِي الْحَالَيْنِ وَلَا حُكْمَ لَهُ فَقَدْ احْتَجَّ بِآيَةِ الْوُضُوءِ وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ

---

(1) في (ص): الترجيح.

(2) في المتن: (فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ عَدَمِهِ.) وشرحه مؤخر بفقرتين.

غَضْبَانُ» أَنَّهُ مَعْلُولٌ بِشُغْلِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَلْبِ وَلَا يَحِلُّ الْقَضَاءُ عِنْدَ شُغْلِهِ بِغَيْرِ الْغَضَبِ إِلَّا أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَّا نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ ظَاهِرًا فَكَيْفَ يُجْعَلُ أَصْلًا وَذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَثْبُتْ فِي بَابِ الْوُضُوءِ بِالتَّعْلِيلِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَصِيغَتِهِ أَمَّا الصِّيغَةُ ، فَلِأَنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنْ الْمَاءِ مُعَلَّقًا بِالْحَدَثِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْغُسْلَ، وَهُوَ أَعْظَمُ الطُّهْرَيْنِ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وَقَالَ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَالنَّصُّ فِي الْبَدَلِ نَصٌّ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ بِحَالِهِ لَا بِسَبَبِهِ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أَيْ مِنْ مَضَاجِعِكُمْ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ النَّوْمِ وَالنَّوْمُ دَلِيلُ الْحَدَثِ وَهَذَا النَّظْمُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِأَنَّ الْوُضُوءَ مُطَهِّرٌ فَدَلَّ عَلَى قِيَامِ النَّجَاسَةِ فَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ، وَالْوُضُوءُ مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَاةِ وَالْحَدَثُ شَرْطُهُ. فَلَمْ يَذْكُرْ الْحَدَثَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَفَرْضٌ فَكَانَ الْحَدَثُ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ فَرْضًا لَا لِكَوْنِهِ سُنَّةً فَأَمَّا الْغُسْلُ فَلَا يُسَنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَلْ هُوَ فَرْضٌ خَالِصٌ فَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مَقْرُونًا بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْغَضَبُ مَعْلُولٌ بِشُغْلِ الْقَلْبِ وَقَطُّ لَا يُوجَدُ الْغَضَبُ بِلَا شُغْلٍ وَلَا يَحِلُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بَعْدَ سُكُونِهِ ، وَإِنَّمَا التَّعْلِيلُ لِلتَّعْدِيَةِ.

---

قوله: (**الْوُضُوءَ**[١] **مُطَهِّرٌ فَدَلَّ عَلَى قِيَامِ النَّجَاسَةِ**) لأن المطهر ما يُثبت الطهارةَ، فيقتضي ثبوت النجاسة ليصح إثبات الطهارة؛ لأن إثبات الثابت لا يكون بخلاف التيمم[٢] لأن التراب غير مطهر ذاتاً بل هو مُلَوِّثٌ، فلم يقتض ثبوت النجاسة، فاحتِيج إلى ذِكر الحديثِ صريحاً.

قوله: (**أَمَّا**[٣] **الْغُسْلُ فَلَا يُسَنُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) فلم يشرع إلا مقرونا بالحدث ضرورةَ عدم تنوعه، ولا يقال بأن[١] الغسل سنةٌ للجمعة، فثبت التنوّع.

---

[١] في (ت): والْوُضُوء.

[٢] في (ص): التراب.

[٣] في المتن: (فَأَمَّا).

{قلنا: المدعّى أنه لا يسن لكل صلاة ما لم يتّجه بقضاء}[٢]

أو[٣] بقول كونه سنة لصلاة الجمعة غير مسلم؛ لأن الغسل عندي /**٢٠٥ت–أ**/ للنوم لا للصلاة ولن يسلَّم، فالأصل في يوم الجمعة الظهر ولا يسن له ويجوز أن يكون مسنونا لمعنىً آخر غير الصلاة. وهو أنه يوم اجتماع الناس، فجاز[٤] أن يكون الرجل بدويّا وقروياً قد يوجد منه الرائحة الكريهة ولملابسة[٥] ما يوجد منه هذه الروائح الكريهة، فيسن الغسل دفعاً للأذى عمن يجاوره.

أو الخطاب المذكور {في قوله تعالى:}[٦] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٧]، لجميع المسلمين ووجوب الجمعة مختص بالبعض، فثبوت الحكم على العام أولى.

---

(١) في (ص): أن.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): لأنا.

(٤) في (ص): وجاز.

(٥) في (ص): لملابسته.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) من الآية ٦ من سورة المائدة.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَوَّلَ أَقْسَامِهِ الِاطِّرَادُ وُجُودًا أَوْ وُجُودًا وَعَدَمًا وَالَّذِي يَلِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَالَّذِي يَلِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالنَّفْيِ وَالْعَدَمِ وَالَّذِي يَلِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ وَالَّذِي يَلِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ وَالَّذِي يَلِيهِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُخْتَلِفًا ظَاهِرَ الِاخْتِلَافِ وَالَّذِي يَلِيهِ مَا لَا يُشَكُّ فِي فَسَادِهِ وَالَّذِي يَلِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِأَنْ لَا دَلِيلَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الِاطِّرَادَ لَا يَثْبُتُ بِهِ إلَّا كَثْرَةُ الشُّهُودِ أَوْ كَثْرَةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصِحَّةُ الشَّهَادَةِ لَا تُعْرَفُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَلَا بِتَكْرِيرِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِأَهْلِيَّةِ الشَّاهِدِ وَعَدَالَتِهِ وَاخْتِصَاصِ أَدَائِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقًا وَالْعَدَمَ قَدْ يَقَعُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِبَقَائِهِ فَكَيْفَ يَصْلُحُ عِلَّةً لِلْوُجُودِ فِي غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ وُجُودُ الْحُكْمِ وَلَا عِلَّةَ، لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا لِجَوَازِ وُجُودِهِ بِغَيْرِهِ وَوُجُودُ الْعِلَّةِ وَلَا حُكْمَ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ مُنَاقِضًا لِجَوَازِ أَنْ يَقِفَ الْحُكْمُ لِفَوْتِ وَصْفٍ مِنْ الْعِلَّةِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ بِنَفْسِهِ،

---

قوله: (**الِاطِّرَادَ لَا يَثْبُتُ بِهِ إلَّا كَثْرَةُ الشُّهُودِ أو كَثْرَةُ أداء الشَّهَادَةِ**) /**٢٠٦ت**–أ/ فإن نظرت إلى الأصول وهو أن هذا الوصف موجودٌ /**٨٠ص**–أ/ في هذا الأصل {و}[1] موجود في الأصل الآخر وكذا وكذا[2]، فبالنظر[3] إلى الأصول يوجب كثرة الشهود. وبالنظر[4] إلى نفس الوصف –وهو واحد– يوجب كثرة أداء الشهادة.

مثاله قولهم: المسح ركن في الوضوء، فيسن تثليثه {فإن}[5] هذا الوصف وهو الركنية موجود في غسل الوجه وفي غسل اليدين والرجلين وكل واحداً من هذه يصلح أصلا بنفسه، فكان فيه كثرة الشهود إلا أن هذا الوصف لما كان واحد –وهو الركنيّة–، فكان فيه تكثير أداء الشهادة.

---

(1) ساقط من (ص).

(2) في (ت): وكذا أو كذا.

(3) في (ص): فالنظر.

(4) في (ص): فالنظر.

(5) ساقط من (ص).

قوله: (**ولأن الْوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقِيًا**)[١] فلا يكون الطرد حجة. وشرح هذا أن وجود الحكم مع وجود هذا الوصف لا يدل على أن الوصف علة ما لم يقم الدليل على أنه علة ولا ذلك ؛إلا ببيان معنى آخر سواى الوجود.

وأهل الأصول يسمون هذا من أوصاف الوجود ويعنون[٢] به /**٨٠ص–ب**/ أن هذا الوصف موجودٌ لكن الحكم لا يضاف إليه، فكان وجود هذا الوصف اتفاقيا.

كما قال أهل الإسلام: إن الله تعالى لا يجوز أن يكون جوهراً خلافا[٣] للنصارى {لعنهم الله}[٤]، فإنهم قالوا: الجوهر في الشاهد قائم بالذات، فيكون القائم بالذات بمنزلة العلة[٥] للجوهرية، ويعرف ذلك بالطرد والعكس[٦]. يعني في الشاهد كلُ جوهرٍ قائمٌ بالذات وكلُ قائمٍ بالذات {في الشاهد}[٧] فهو جوهرٌ. فإذا أثبت كون الباري عز وعلا قائماً بالذات ثبت كونه جوهراً.

قلنا: الجوهر في الشاهد كما يدور مع القائم بالذات وجوداً وعدماً بالطرد والعكس[٨] وكذلك يدور[٩] مع وصف آخر وجوداً وعدماً بالطرد والعكس[١٠]. وهو كونه أصلا للمتركبات، {ولا يجوز

---

(١) قدم هذا الشرح حسب ترتيب البزدوي.

(٢) في (ص): وعنوا.

(٣) في (ص): كما تقوله.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): فيكون كونه قائما بالذات بمنزلة العلة.

(٦) ويسمى أيضا الدوران، عرّفه الإمام الغزالي بأنه "إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل، وإظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر". واختلف في إفادته العلية. وقيل ظني وهو قول أكثر الشافعية والمالكية والجرجاني وأبو سفيان السرخسي. وقيل ليس بدليل وهو قول الكرخي والباقلانى والغزالي وبعض الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة. واختار الجويني الأول. انظر: المسودة في أصول الفقه لعبد السلام آل تيمية (ج ١ / ص ٣٧٨)؛ وشفاء الغليل، ص٢٦٦؛ والمستصفى ج٢ص٣٠٧؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٥ / ص ٢١١).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ص): يطرد وينعكس.

(٩) في (ص): يطرد وينعكس.

(١٠) في (ص): ويدور معه وجودا وعدما.

أن يكون لشيء واحد مائيّتان}[١]، فلا بدّ وأن يكون أحدهما اتفاقياً والآخر لا، {فيكون}[٢] كونه قائماً بالذات في الشاهد من أوصاف الوجود، وكونه أصلا للمتركبات هو الأصل، فعلم[٣] أن من الأوصاف ما ليس بعلة وإن كان موجودا، فكان قول أهل الطرد في جعل الوجود علة باطلاً.

وإذا ثبت هذا، فلا بدّ من معنى {آخر}[٤] سوى الوجود له تأثير في إثبات الحكم.

ألا ترى أن الحركة علةٌ لصيرورة الذات متحركا[٥] لا لكونها موجودة؛ لأنه لو كان كذلك يلزم[٦] أن يكون كل موجود {علة لصيرورة الذات}[٧] متحركا ولزم[٨] {أيضا}[٩] أن {يكون}[١٠] السكون علة لصيرورة الذات متحركا، لأنه موجود وهو محال[١١].

{ألا ترى أن اهل السنة و الجماعة جميعا قالوا أن التكوين غير المكون و هي صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى. إذ لو لم يكن قائما بذات الله تعالى لم يكن للعالم تعلقٌ بالله تعالى سوى كونه أسبق في العالم ثابتا وموجود[اً ].

ولا يوجب وجود العالم إذا لم يكن منه معنى يوجب الوجود ولا ذلك إلا الايجاد}[١٢]، فعلم أن مجرّد الوجود لا يوجب وجوداً بل يشترط معنى آخر سوى الوجود {و}[١] له تأثير في الإثبات. و {هذا}[٢] هو المعنيّ بما قاله علماؤنا رحمهم الله، فلا بدّ من المعنى المؤثر {والله الهادي}[٣].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): لما عرف.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): متحركة.

(٦) في (ص): للزم.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ص): فيلزم.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ص): وهذا باطل.

(١٢) من قوله: ألا ترى أن اهل السنة إلى هنا ساقط من (ت).

قوله: (**وَكَذَلِكَ وُجُودُ الْحُكْمِ وَلَا عِلَّةَ، لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا**) أي لا يصلح دليلا على فساد العلة؛ لأن العلة ما أوجب الحكمَ وقد توّفر عليه موجبُه. فعَدمُ هذا الوصف لا يُوجب انعدامَ ذلك الحكم لاحتمال أن يثبت الحكمُ بعلة أخرى.

ألا ترى أن البيع علةٌ لثبوتِ الملك ووجودُ الملك عند عدم البيع لا يوجب كون البيع غيرَ علةٍ، لاحتمال ثبوت الحكم الشرعي بعلل شتى.

و[ذلك] هو الفرقُ بين الحكم الشرعي و{بين}[٤] الحكم العقلي: أن الحكم الشرعي يجوز أن يكون معلولا بعلل والحكم العقلي لا يجوز أن يكون معلولا بعلل -على ما عرف في الكلام-.

فكان القولُ بعدم الحكم عند عدم الوصف - كما قال بعض الطردية — بإطلاق وجودُ العلة، ولا حكم بنفس ذلك الوصف لا يكون مناقضاً لاحتمال أن ينعدم الحكم بفوت وصف من العلة، فكان انعدامُ الحكم بانعدام علته لا بوجودِ علةٍ، فلا يكون مناقضةً[٥].

وإن كان يترآى ذلك كقولنا: مسحٌ في الوضوء، فلا يسنّ تثليثُه، ولا يلزم عليه الاستنجاء وهو يترآى مناقضا[٦]؛ لأنه مسح ويسن تثليثه. والجواب عن هذا ما يأتي في باب دفع المناقضة عن العلل المؤثرة.

**فَلَا يَكُونُ مُنَاقَضَةً وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ تَخْصِيصًا عَلَى مَا تَبَيَّنَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إلَّا أَنَّ هَذَا نَهْجُ الْعِلَلِ ظَاهِرًا فَكَانَ مُقَدَّمًا فِي أَقْسَامِهِ. ثُمَّ التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَفِي الْأَخِ لَا يُعْتَقُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةٌ وَلَا يَلْحَقُ الْمَبْتُوتَةَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا وَيَجُوزُ الْإِسْلَامُ الْمَرْوِيُّ فِي الْمَرْوِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مَالَانِ لَمْ يَجْمَعْهُمَا طَعْمٌ وَلَا ثَمَنِيَّةَ، وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ جَرْحٌ عَلَى مِثَالِ الْعِلَلِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ**

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): مناقضاً.

(٦) في (ص): مناقضةً.

**عَدَمًا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلْإِثْبَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُودَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ وَفِي حُكْمٍ ثَبَتَ دَلِيلُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَاحِدًا لَا ثَانِيَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَلَدِ الْغَصْبِ لِأَنَّهُ لَمْ يُغْصَبْ الْوَلَدُ وَمِثْلُ قوله فِيمَا لَا خُمُسَ فِيهِ مِنْ اللُّؤْلُؤِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ بِغَيْرِهِ فَأَمَّا قوله لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَمْنَعُ قِيَامَ وَصْفٍ لَهُ أَثَرٌ فِي صِحَّةِ الْإِثْبَاتِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ جِنْسِ مَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يَثْبُتُ بِهَا فَصَارَ فَوْقَ الْأَمْوَالِ فِي هَذَا بِدَرَجَةٍ،**

---

قوله: (**ولا ذكره وقد دلّ التعليل عليه**[١] **تخصيصاً**)[٢] وشرح هذا أن تخصيص العلل المؤثرة لا يجوز عندنا[٣] عامة أهل السنة والجماعة. وصورته[٤] أن يقول الخصم: كانت علتي توجب هذا الحكم لكنه لم يثبت لمانع. وسيأتيك {شرح هذا}[٥] في بابه {إن شاء الله تعالى}[٦].

فيكون معنى قوله: (**ولا ذكره وقد دل عليه التعليل تخصيصا**) أي قول الخصم دل التعليل على ثبوت هذا الحكم لكنه لم يجب لمانع.

فعندنا لا يكون هذا تخصيصا[٧]، بل امتناع الحكم لامتناع العلة /٢٠٦ت- ب/ بفوت وصف منها وإن كان[ت] صورة العلة موجودة.

قوله: (**فَكَانَ هذا فَوْقَ الْأَمْوَالِ بِدَرَجَةٍ**)[١] لأن النكاح وإن كان ليس بمال لكن فيه وصفٌ يُوجب صحةَ النكاح بشهادة الرجال مع النساء، [ و] هو أن النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات بل ثبت مع الشبهات.

---

[١] في (ت) والمتن: (عليه التعليل) بتقديم عليه.

[٢] في المتن: وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ تَخْصِيصًا.

[٣] في (ص): عند.

[٤] في (ص): وصورة.

[٥] ساقط من (ص).

[٦] ساقط من (ص).

[٧] في (ص): وعندنا هذا لا يكون تخصيصا.

ألا ترى أن تفريق الصفقة في البيع يفسد البيع بأن يقول: بعت منك هذين العبدين بكذا، فقبل أحدُهما لا يجوز. ولو قبل بنكاح إحدى امرأتين صح.

وكذا إذا جمع بين امرأتين[٢] إحداهما[٣] لا يحل {له}[٤] نكاحُها صح نكاح التي حل نكاحُها له[٥] فكان فوق الأموال {في هذا}[٦] بدرجة. وهو ثبوت النكاح بالشبهات[٧] دون صحة البياعات. فلما ثبت المال بشهادة رجل وامرأتين مع أنه لا يثبت مع الشبهات[٨]، فالنكاح أولى أن يصح وهو من جنس ما يثبت بالشبهات.

وكذلك هذا الجواب في نظائرها، فقلنا: الأخ وإن كان ليس بينهما بعضية لكن في الأخوة معنى آخر يوجب عتقه، وهو القرابة المحرمة للنكاح. وهذا المعنى يوجب العتق؛ لأنها لما صينت عن أدنى الذلين –وهو النكاح–، فلأن يصان عن أعلاهما بالطريق الأولى.

وكذلك في إسلام المروي[٩] في المروي يجوز أن يكون معنى يوجب حرمته –وهو اتحاد الجنس[١٠]–، والجنسيّة تحرّم النساء على ما سيأتيك بيانه على الاستقصاء {إن شاء الله تعالى}[١١].

---

[١] في المتن: فَصَارَ فَوْقَ الْأَمْوَالِ فِي هَذَا بِدَرَجَةٍ.

(٢) في (ص): المرأتين.

(٣) في (ص): (أحدهما) وهو تصحيف.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): حل له نكاحُها.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): مع الشبهات.

(٨) في (ص): بالشبهات.

(٩) ( المروي ) الرواء وهو السقاء وجمعه المراوي انظر: المعجم الوسيط – (١ / ٣٨٤). قيل من المرو نسبة إلى البلد.

[١٠] في (ص): الجنسيّة.

[١١] ساقط من (ص).

**وَكَذَلِكَ فِي أَخَوَاتِهَا عَلَى مَا عُرِفَ. وَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَصَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَذَلِكَ فِي كُلِّ حُكْمٍ عُرِفَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ كَانَ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ مُوجِبًا بَعْدَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى الْخَصْمِ وَعِنْدَنَا هَذَا لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلْإِيجَابِ لَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ عَلَى ذَلِكَ دَلَّتْ مَسَائِلُهُمْ فَقَدْ قُلْنَا فِي الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ إنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ نَجْعَلْ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ وَهِيَ أَصْلٌ حُجَّةً عَلَى الْمُدَّعِي بَلْ صَارَ قَوْلُ الْمُدَّعِي مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ عَلَى السَّوَاءِ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَهُ مُوجِبًا حَتَّى تَعَدَّى إلَى الْمُدَّعِي فَأَبْطَلَ دَعْوَاهُ وَأَبْطَلَ الصُّلْحَ.**

---

قوله: ({فكان}[١] **قَوْلُ الْمُدَّعِي مُعَارِضًا لِقوله عَلَى السَّوَاءِ**) [٢] معناه قول المدعي حجة في حقّ نفسه دون خصمه. وقول خصمه: "لا دين لك عليّ" ليس بحجة في حق المدعي، فكانا سواء في كونها ليسا بحجتين في حقّ كل واحد منهما.

فجوزنا الصلح، فجعل[٣] في حق المدعي اعتياضا عن حقه[٤]، وجعل في حق المدعى عليه[٥] لافتداء اليمين وقطع الخصومة؛ لأن خبر كل واحد منهما حجة في حق نفسه، فلو لم يجز الصلح لكان قول[٦] المنكر حجة على المدعي.

{و}[٧] لا يقال: لو جاز الصلح لجعل[٨] قول المدعي حجة في حق الخصم؛ لأنه من جانب الخصم لافتداء اليمين لا لثبوت الحق عليه.

---

(١) ساقط من (ص). وفي المتن: بَلْ صَارَ قَوْلُ الْمُدَّعِي مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ عَلَى السَّوَاءِ.

(٢) أخر هذا الشرح إلى بعد قوله: (وَهَذَا ؛ لأن ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَعْرَاضٍ تَحْدُثُ) خلاف ترتيب البزدوي وصحح.

(٣) في (ص): وجعل.

(٤) في (ت): حق المدعى.

(٥) في (ص): الخصم.

(٦) في (ص): حق.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ص): يجعل.

**وَقُلْنَا فِي الشِّقْصِ: إذَا بَاعَ مِنْ الدَّارِ فَطَلَبَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِيمَا يَدُهُ أَنَّ الْقَوْلَ قوله فَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِهِ : إنْ لَمْ تَدْخُلْ الدَّارَ الْيَوْمَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَمَضَى الْيَوْمُ ثُمَّ اخْتَلَفَا وَلَا يَدْرِي أَدَخَلَ أَمْ لَا فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَوْلَى عِنْدَنَا لِمَا ذَكَرْنَا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِدَلِيلِهِ بَقِيَ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ أَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ يَبْقَى بِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَعَذَّرَ نَسْخُهُ وَاحْتَجَّ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ بِالْوُضُوءِ لَمْ يَلْزَمْهُ وُضُوءٌ آخَرُ وَلَزِمَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِمَا عَلِمَهُ وَإِنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ وَإِذَا عَلِمَ بِالْحَدَثِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ يَبْقَى الْحَدَثُ وَلَوْ ثَبَتَ مِلْكُ الشَّفِيعِ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٌ كَانَ يَمْلِكُهُ وَجَبَتْ الشُّفْعَةُ وَإِنَّمَا يَبْقَى مِلْكُهُ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ صَلُحَ حُجَّةً مُوجِبَةً وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شُهُودُ الْمُدَّعِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَانَ مِلْكًا لَهُ صَارَ حُجَّةً مُوجِبَةً وَلَنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لِحُكْمٍ لَا يُوجِبُ بَقَاءَهُ كَالْإِيجَادِ لَا يُوجِبُ الْبَقَاءَ حَتَّى صَحَّ الْإِفْنَاءُ . وَهَذَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَعْرَاضٍ تَحْدُثُ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ شَيْءٍ عِلَّةً لِوُجُودِ غَيْرِهِ.**

---

قوله: (**أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لِحُكْمٍ لَا يُوجِبُ بَقَاءَهُ كَالْإِيجَادِ لَا يُوجِبُ الْبَقَاءَ حَتَّى صَحَّ الْإِفْنَاءُ**[١])[٢] {و}[٣] بيان هذا أن الدليل الموجب للحكم لو كان يوجب بقاؤه لما احتمل الزوال كالحكم في حال ثبوته لا يحتمل السقوط لما فيه من الاستحالة، -وهو وجود المتنافيين- كالإيجاد لما كان موجب الوجود ولا[٤] يحتمل الفناء حال وجوده، وحيث صح الإفناء في الزمان الثاني علم أن الإيجاد لا يوجب البقاء؛ {ولهذا لا يجوز النسخ في حال ثبوت الحكم؛ لأن النسخ رفعٌ ورفعُ الشيء في حال ثبوته محال.

---

(١) في (ت): الافتداء.

(٢) في متن البزدوي: وَلَنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لِحُكْمٍ.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): لا.

وجوّز النسخ في حالة البقاء}[١] لما ذكرنا أن الأمر في حال حياة النبي ﷺ لا يتعرض لبقاء الحكم بخلاف بقاء الحكم بعد وفاة النبي ﷺ، فإن البقاء بدليله -وهو تقرير النبي ﷺ على ذلك-، على ما قال النبي ﷺ : «الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة والحرام ما جرى على لساني إلى يوم القيامة[٢]»[٣]، فكان البقاء ثابتا بالدليل سوى الدليل الموجب لوجود الحكم[٤].

قوله: (**وَهَذَا ؛ لأن ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَعْرَاضٍ تَحْدُثُ**) [٥] معنى البقاء فيما يحتمل البقاء بعد الوجود بمنزلة أعراض تحدث، والعرض لا يبقى وقتين، فكان البقاء في الزمان الثاني {والثالث بمنزلة عرضين يحدثان وجودَ عرض لا يصلح علةً لوجودِ عرضٍ آخرَ، فلا يجوز أن يكون البقاء في الزمان الثاني}[٦] موجباً للبقاء في /٢٠٨ت- ب/ الزمان الثالث، وهو مقرّر ما ذكرنا أن الموجب لحكم لا يوجب بقاؤه.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة الحديث.

(٣) لم أجده في كتب الصحاح والسنن وكتب الروايات والمسانيد إلا الجزم بروايه في بعض التأليفات كما أورده أبو السعود في تفسيره "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" (ج ١ / ص ٥٥)؛ وفي "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينوري (ج ١ / ص ٥٥) ما معناه ونصه:" رويتم أن النبي – ﷺ – قال: لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي فالحلال ما أحله الله تبارك وتعالى على لساني إلى يوم القيامة والحرام ما حرمه الله تعالى على لساني إلى يوم القيامة".

(٤) في (ص): لحكم الوجود.

(٥) قدم عن موضعه حسب ترتيب البزدوي فصحح.

(٦) ساقط من (ص).

**أَلَا تَرَى أَنَّ عَدَمَ الْمِلْكِ لَا يَمْنَعُ الْمِلْكَ وَعَدَمَ الشِّرَاءِ لَا يَمْنَعُ حُدُوثَ الشِّرَاءِ وَوُجُودَ الْمِلْكِ لَا يَمْنَعُ الزَّوَالَ، وَهَذَا لَا يَشْكُلُ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّسْخَ فِي دَلَائِلِ الشَّرْعِ إنَّمَا صَحَّ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَمَّا صَارَتْ الدَّلَائِلُ مُوجِبَةً قَطْعًا بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَقْرِيرِهَا لَمْ تَحْتَمِلْ النَّسْخَ لِبَقَائِهَا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ.**

**وَأَمَّا فَصْلُ الطَّهَارَةِ وَالْمِلْكِ بِالشِّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْبَابَ وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا يَفِي بِدَلِيلِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ الشِّرَاءِ الْمِلْكُ الْمُؤَبَّدُ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ صَرِيحًا لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِالْمُعَارَضَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَاقَضَةِ فَقَبِلَ الْمُعَارِضُ لَهُ حُكْمَ التَّأْبِيدِ فَكَانَ الْبَقَاءُ بِدَلِيلِهِ، وَكَلَامُنَا فِيمَا ثَبَتَ بَقَاؤُهُ بِلَا دَلِيلٍ كَحَيَاةِ الْمَفْقُودَةِ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ حُكْمًا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ فَيَصِيرُ فِي الْبَقَاءِ احْتِمَالٌ.**

---

{أما}[١] الجواب عن فصل الطهارة وأخواتها أن حكم الطهارة وأخواتها مؤبد ولهذا لا يصح توقيته، فإنه إذا اشترى على أن يثبت /**٨١ص–أ**/ الملك له سنة أو سنتين لا يجوز. وكذلك في النكاح إلا أنه حكمٌ يحتمل السقوط بطريق المعارضة على سبيل المناقضة، وذلك لأن المعارضة نوعان:

معارضة خالصة وهي[٢] المعارضة في الحكم مع بقاء الدليل {الأول}[٣] على ثبوت الحكم بخلاف ما يقتضيه المعارض، فيحتاج المعلل إلى الترجيح.

فأما المعارضة على سبيل المناقضة، فهو[٤] ما تعارض الأول في الحكم على وجه ينقض الدليل الأول كما هو حكم المناقضة الخالصة، وفيما نحن فيه بهذه المثابة، فإن[٥] حكم البيع –وهو الملك– يسقط على سبيل المناقضة كأن البيع انتقض لا أن الدليل وهو البيع باق مع وجود ما يسقط الملك

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): وهو.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): وهو.

(٥) في (ت): وإن.

إلا أن ما ذكر هنا في فصل الشراء يناقض ما ذكر في باب النسخ وهو قوله: (**النسخ كالشراء يثبت به الملك دون البقاء**).

والنقض من[١] هذا: أن المراد بما ذكرتم أن الملك يثبت بالشراء على وجه لا يحتمل الانتقاض. وبقاء الملك بالشراء لا يثبت كثبوت[٢] الملك، فإنه يحتمل الانتقاض. وبهذا[٣] اندفعت المناقضة.

و{على هذا الأصل}[٤] قلنا: فمن أقرّ بحرية عبد ثم اشتراه أنه صحيح. أما على أصلنا، فلأن القول[٥] {في}[٦] كل واحد منهما لا يعدو قائله. فلو لم يجز البيع لعَدَّى قائلَه وهو البائع؛ لأن {قول}[٧] كل واحد منهما حجة في حق نفسه. فإقرار المشتري أنه حرّ لا يظهر في حق البائع.

{و}[٨] لا يقال: بأنه لو جاز { البيع}[٩] لعدى قائله وصار قول البائع أنه عبد حجة في حق المشتري حيث يفسد البيع ووجب على المشتري الثمن!!

قلنا[١٠]: ليس كذلك؛ لأنه إنما يكون كذلك أن لو بقي العبد ملكا للمشتري بل أنه حرّ، فعلم أن قول البائع لا يظهر في حق المشتري[١١].

**فَأَمَّا حُكْمُ الطَّهَارَةِ وَحُكْمُ الْحَدَثِ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ وَلِذَلِكَ قُلْنَا جَمِيعًا فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ أَمَّا عِنْدَنَا فَلِمَا أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ**

---

(١) في (ص): عن.

(٢) في (ص): لثبوت.

(٣) في (ص): ولهذا.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): قول.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ص): لأنا يقول.

(١١) في (ص): حقه.

**الْعَاقِدَيْنِ لَا يَعْدُو قَائِلَهُ وَلَوْ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ لَعَدَا قَائِلَهُ وَعَلَى قوله قَوْلُ الْبَائِعِ رَجَعَ إلَى مَا عَرَفَهُ بِدَلِيلِهِ ، وَهُوَ الْمِلْكُ فَصَارَ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُشْتَرِي إنَّهُ حُرٌّ فَلَيْسَ يَرْجِعُ إلَى أَصْلٍ عُرِفَ بِدَلِيلِهِ فَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ.**

**وَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ فَمِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ غَسْلَ الْمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ مِنْ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ وَهَذَا عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَادِثٌ فَلَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : أَتَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَيِّ الْقِسْمَيْنِ؟ فَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي فَقَدْ جَهِلَ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ لَزِمَهُ التَّأَمُّلُ وَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ.**

**وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ إلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ فَبَاطِلٌ مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ إنَّهُ حَدَثٌ لِأَنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ فَكَانَ حَدَثًا كَمَا إذَا مَسَّهُ، وَهُوَ يَبُولُ وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْلِيلٍ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا وَلَا رُجُوعًا إلَى أَصْلٍ وَكَذَلِكَ قولهم هَذَا مُكَاتَبٌ فَلَا يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ كَمَا إذَا أَدَّى بَعْضَ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ بَعْضَ الْبَدَلِ عِوَضٌ مَانِعٌ عِنْدَنَا فَلَا يَبْقَى إلَّا الدَّعْوَى. وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُخْتَلِفًا فَمِثْلُ قولهم فِيمَنْ مَلَكَ أَخَاهُ أَنَّهُ شَخْصٌ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ فَلَا يُعْتَقُ فِي الْمِلْكِ كَابْنِ الْعَمِّ**

---

قوله: (**في قَوْلِ زُفَرَ رحمه الله في غَسْلَ الْمَرَافِقِ**[1])[2] فلا يثبت بالشك وفي قولنا الشك أمرٌ حادثٌ فلا يثبت بغير علة[3]. بيان هذا أن كل حادث يفتقر إلى السبب والشك حادثٌ، فلا يثبت بغير[4] سبب.

وما قاله زُفَر لا يصلح سبباً للشك؛ لأن ما يدخل من الغايات في المغياّ دخل بدليل وما لا يدخل لم يدخل بدليل، فلا يصلح هذا معارضا في غسل المرفق؛ لأن في غسل المرفق لم يوجد دليلان متعارضان؛ لأن شرطَ التعارض ايجادُ المحل ودخولُ الغاية في محل. وعدمُ الدخول في محل آخر لا

---

(1) في (ت): الْمَرَفِقِ.

(2) في المتن: بدون (في). وأخر إلى بعد قوله: (لَا دَلِيلَ بِمَنْزِلَةِ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ) فصحح.

(3) في (ت): فلا يثبت بعد على.

(4) في (ت): يعني.

يكون معارضاً[١] بخلاف سؤر الحمار؛ لأن في نفس سؤر الحمار تَعارَضَ الدليلان. أحدهما يوجب نجاستَه؛ والأخر يقتضي طهارتَه، فوقع التعارضُ ولا يمكن الترجيح، فوقع الشك ولا كذلك هنا.

قوله: (**وَهَذَا لَيْسَ بِتَعْلِيلٍ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا وَلَا رُجُوعًا إِلَى أصل**)[٢] ومعنى[٣] قوله: (**لَا ظَاهِرًا**) أنه[٤] ليس على موافقة علل السلف، ومعنى قوله: (**لَا بَاطِنًا**) {يعني}[٥] لا أثر لمسِّ الذكر في نقض الطهارة؛ أو نقول لا ظاهراَ. {أي}[٦] لا قياسا جلياً ولا باطنا. {أي}[٧] لا قياسا خفيا وهو المسمى بالاستحسان.

والقياس متنوّع إلى هذين النوعين، فما كان خارجا منهما لا يكون قياسا، ومعنى /٢١١ت-ب/ {قوله}[٨] (**وَلَا رُجُوعًا إِلَى أَصْلٍ**) وذلك؛ لأنه قال كما إذا مسّه وهو يبول، فجعل {الأصل وهو المقيس عليه وهو}[٩] نفس مسّ الذكر مقيسا، وجعل مسّ الذكر مع وصف آخر مقيسا عليه وهو الأصل.

وبذلك الوصف يقع الفرق بين الأصل والفرع، فلم يبق إلا قياس مسّ الذكر بمسّ الذكر، فصار كأنه قال: مسّ الذكر فتنتقض طهارته كما إذا مسّ الذكر، وذلك باطل.

وكذلك بعد[١٠] التقرير في قولهم: لا يجوز التكفير بتحرير المكاتب. كما إذا أدّى بعض {بدل}[١١] الكتابة؛ لأن هذا الوصف وهو أداء بعض البدل يقع الفرق بين المتنازع[١] وبينه، فلم يبق

---

(١) في (ت): تعارضاً.

(٢) في المتن: وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْلِيلٍ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا وَلَا رُجُوعًا.

(٣) في (ص): معنى.

(٤) في (ص): لأنه.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ص): وكذا هذا.

(١١) ساقط من (ت).

إلا قوله: لا يجوز التكفير بتحرير المكاتب؛ لأنه مكاتب. وهو معنى ما قال الشيخ –رحمه الله– في الكتاب (**فَلَم يَبْقَى إِلَّا الدَّعْوَى**)[٢].

{قوله:}[٣] (وأما الاحتجاج بوصفٍ مختلفٍ [فيه] **مثل قولهم**: **فمن ملك أخاه** أنه لا يعتق {عليه}[٤]؛ لأنه شخصٌ يصحّ التكفير بإعتاقه، فلا يعتق كابن العم)[٥].

قلنا: هذا وصفٌ مختلفٌ فيه، فلا يصح الاحتجاج به على الخصم، فإن التكفير بتحرير الأب يصح، ومع ذلك يعتق به[٦] عندنا.

وفي الأخ ما قال من صحة التكفير بتحريره لا يقول كذلك، فإن عند الشافعي[٧] يصحّ بتحريره[٨] بعد ما ملكه. فإن عند الشافعي[٩] –رحمه الله– لا يعتق بالملك، وعندنا لا يصح إعتاقه بهذا الوصف، فإنه يعتق قبل أن يعتقه كما ملكه جبراً منه.

والشافعي[١٠] يقول هو[١١] مختار في إعتاقه كالعبد الأجنبي وما نقول بصحة[١٢] تكفيره بإعتاق الأخ والشافعي[١٣] لا يقول كذلك.

---

(١) في (ت): المنازع.

(٢) في المتن: فَلَا يَبْقَى إِلَّا الدَّعْوَى.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في المتن: (وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُخْتَلِفًا فَمِثْلُ قولهم فِيمَنْ مَلَكَ أَخَاهُ أَنَّهُ شَخْصٌ يَصِحُّ التَّكْفِيرُ بِإِعْتَاقِهِ فَلَا يُعْتَقُ فِي الْمِلْكِ كَابْنِ الْعَمِّ).

(٦) في (ص): إنه يعتق عليه.

(٧) في (ص): عنده.

(٨) في (ص): تحرير.

(٩) في (ص): فإن عنده.

(١٠) في (ص): وهو.

(١١) في (ص): أنه.

(١٢) في (ص): لصحة.

(١٣) في (ص): هو.

فإن عندنا إذا اشترى الأخ بنية الكفارة[١] يصحّ، وهو لا يقول هكذا[٢]، فلم يصلح[٣] هذا الوصف أصلا، لأن من شرط صحة الوصف {المؤثر}[٤] أن لا يكون مختلفا [فيه].

---

([١]) في (ص): ينوي به الكفارة.

([٢]) في (ص): هذا.

([٣]) في (ص): يصح.

([٤]) ساقط من (ت).

**وَقولهم فِي الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ إِنَّهُ عَقْدُ كِتَابَةٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ التَّكْفِيرِ فَكَانَ فَاسِدًا كَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ وَهَذَا فِي نِهَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ فَلَا يَبْقَى وَصْفٌ أَصْلًا. وَأَمَّا الَّذِي لَا يَشْكُلُ فَسَادُهُ فَمِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ أَنَّ السَّبْعَ أَحَدُ عَدَدَيْ صَوْمِ الْمُتْعَةِ فَكَانَ شَرْطًا لِجَوَازِ الصَّلَاةِ كَالثَّلَاثِ. يُرِيدُ بِهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ أَحَدُ عَدَدَيْ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَلَا يَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ كَالْوَاحِدِ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ أَوْ الْآيَةَ نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنْ السَّبْعِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ كَالْوَاحِدِ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ، أَوْ الْآيَةَ نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنْ السَّبْعِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ كَمَا دُونَ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَهَا تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ، فَكَانَ مِنْ أَرْكَانِهَا مَا لَهُ عَدَدُ سَبْعَةٍ كَالْحَجِّ.**

**وَكَمَا قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ فِعْلٌ يُقَامُ فِي أَعْضَائِهِ، فَلَمْ تَكُنْ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي أَدَائِهِ قِيَاسًا عَلَى الْقَطْعِ قِصَاصًا أَوْ سَرِقَةً، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ.**

**وَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيلٍ فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ حُجَّةً لِلنَّافِي، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ لِأَنَّ لَا دَلِيلَ بِمَنْزِلَةِ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ،**

---

قوله: (**لَا دَلِيلَ بِمَنْزِلَةِ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ**) {وهو لا يقتضي وجوده فلا يصلح دليلاً. وشرح هذا أن الرجل في الدار}[١] يدل على نفي الرجل في الدار وكذلك في نظائره.

أما لا دلالة لقوله: لا رجل على وجود الرجل في الدار وهذا لا شبهة فيه.

ومثل[٢] هذا نقول في قوله (**لا دليل**)؛ لأن/**٨١ص–ب**/ لا دليل يدل على انتفاء الدليل على ما هو موضوع النفي، فيستحيل أن يدل على كون (**لا دليل**) دليلا.

إذ لو دل على ذلك لدل قوله (لا رجل في الدار) على وجود الرجل في الدار، ولا فرق بينهما و {في}[٣] ذلك إبطال الحقائق وإثبات السوفسطائية[١] {و}[٢]حيث دل /**٢٠٢ت–أ**/ النفي على الوجود ودل الوجود على النفي[٣] فهو إبطال الحقائق إبطال وضع الكلام بالكلية[٤].

---

([١]) ساقط من (ص).

[٢] في (ص): فمثل.

[٣] ساقط من (ص).

وَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ وُجُودَهُ فَلَا دَلِيلَ كَيْفَ أُحْتُمِلَ وُجُودٌ وَكَيْف صَارَ دَلِيلًا وَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَنْبَرِ أَنَّهُ لَا خُمُسَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ وَالسَّمَكُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ وَلَا خُمُسَ فِي الْمَاءِ يَعْنِي أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْفِيهِ وَلَمْ يَرِدْ أَثَرٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ أَيْضًا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ الْخُمُسُ إلَّا فِي الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِلَا شُبْهَةٍ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ مَعَ احْتِمَالِ قُصُورِهِ عَنْ غَيْرِهِ فِي دَرْكِ الدَّلِيلِ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً، وَلِهَذَا صَحَّ هَذَا النَّوْعُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ بقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾؛ لِأَنَّهُ هُوَ الشَّارِعُ فَشَهَادَتُهُ بِالْعَدَمِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عَدَمِهِ إذَا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ السَّهْوُ وَلَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ.

فَأَمَّا الْبَشَرُ فَإِنَّ صِفَةَ الْعَجْزِ يُلَازِمُهُمْ، وَالسَّهْوُ يَعْتَرِيهِمْ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ نُسِبَ إلَى السَّفَهِ أَوْ الْعَتَهِ فَلَمْ يُنَاظَرْ وَمَنْ شَرَعَ فِي الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ اُضْطُرَّ إلَى التَّقْلِيدِ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

(١) في (ص): السفسطائية. و( السفسطة ) قياس مركب من الوهميات و الغرض منه إفحام الخصم و إسكاته ( من اليونانية )؛ و( السوفسطائية ) فرقة ينكرون الحسيات و البديهيات و غيرها الواحد سوفسطائي. المعجم الوسيط – (ج ١ / ص ٨٩٨).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): الوجود على النفي و النفي على الوجود.

(٤) في (ت): وفيه الحقائق وإبطال الوضع بالكلية..

## {باب حكم العلة}[١]

فَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِتَعْلِيلِ النُّصُوصِ فَتَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ لِيَثْبُتَ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّعْدِيَةَ حُكْمٌ لَازِمٌ عِنْدَنَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ جُمْلَةَ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ. إِثْبَاتُ الْمُوجِبِ أَوْ وَصْفُهُ وَإِثْبَاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفُهُ وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفُهُ وَالرَّابِعُ هُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمٍ مَعْلُومٍ بِسَبَبِهِ وَشَرْطِهِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالتَّعْلِيلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ شَرْعًا مُدْرِكًا لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَفِي إِثْبَاتِ الْمُوجِبِ وَصِفَتِهِ إِثْبَاتُ الشَّرْعِ وَفِي إِثْبَاتِ الشَّرْطِ وَصِفَتِهِ إِبْطَالُ الْحُكْمِ وَرَفْعُهُ وَهَذَا نَسْخٌ وَنَصْبُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ رَفْعُهَا وَمَا الْقِيَاسُ إِلَّا اعْتِبَارٌ بِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ فَيَبْطُلُ التَّعْلِيلُ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ جُمْلَةً وَبَطَلَ التَّعْلِيلُ لِنَفْيِهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَفْيَهَا لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعُ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَمِثْلُ قولهم فِي الْجِنْسِ بِانْفِرَادِهِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ النَّسِيئَةُ. فَهَذَا خِلَافٌ وَقَعَ فِي الْمُوجِبِ لِلْحُكْمِ فَلَمْ يَصِحَّ إِثْبَاتُهُ بِالرَّأْيِ وَلَا نَفْيُهُ بِهِ إِنَّمَا يَجِبُ الْكَلَامُ فِيهِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ أَوْ دَلَالَتِهِ أَوْ اقْتِضَائِهِ وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ مُسْقِطٌ لِشَطْرِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا لَا يَصِحُّ التَّكَلُّمُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِمَا ذَكَرْنَا فَقُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْجِنْسِ إِنَّا وَجَدْنَا الْفَضْلَ الَّذِي لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ مُحَرَّمًا بِمَا ذُكِرَ مِنْ الْعِلَّةِ، وَوَجَدْنَا هَذَا حُكْمًا يَسْتَوِي شُبْهَتُهُ بِحَقِيقَتِهِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْبَيْعُ مُجَازَفَةً لِاحْتِمَالِ الرِّبَا وَقَدْ وَجَدْنَا فِي النَّسِيئَةِ شُبْهَةَ الْفَضْلِ وَحُلُولَ الْفَضْلِ وَحُلُولَ الْمُضَافِ إِلَى صُنْعِ الْعِبَادِ وَقَدْ وَجَدْنَا شُبْهَةَ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَحَدُ وَصْفَيْ الْعِلَّةِ فَأَثْبَتْنَاهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ.

---

قوله: ({وَقَدْ }[٢] وَجَدْنَا فِي النَّسِيئَةِ شُبْهَةَ الْفَضْلِ) وهو الحلول المضاف إلى صنع العباد. معناه في النَّسِيئَةِ شُبْهَةَ الْفَضْلِ؛ لأن للنقد حرمة وقد يزاد في الثمن لأجل الأجل، فيثبت للنقد شبهة الفضل.

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] ساقط من (ت).

وهذا ثابت بصنع العبد؛ لأن جعله هذا حالا والآخر نسيئة كما أن حقيقة الفضل فعل العباد لأنه رباً، والربا[١] فعل العبد.

وهذا جواب إشكال[٢] مقدر {وهو أن يقال}[٣] ينبغي أن تسقط شبهة الفضل كما سقطت {شبهة}[٤] صفة الجودة!!

والجواب عن هذا أن سقوط الجودة ثبت بفعل الله تعالى. وتخليقه[٥] جبراً من العباد بخلاف الحلول؛ لأن ثبوته بفعل اختياري {للعبد}[٦]، فلم يكن نظير سقوط الجودة.

قوله: (**وَقَدْ**[٧] **وَجَدْنَا في هذا شُبْهَةَ الْعِلَّةِ**)[٨] وذلك لأن علة[٩] الربا القدرُ مع الجِنس، فبالقدر تثبت المماثلة صورةً. وبالجنس تثبت المماثلة معنىً وبهما[١٠] تثبت {المماثلة}[١١] /**٢١٣ت–أ**/ صورة ومعنى.

وهو المراد بقوله ﷺ: «مثلا بمثل»[١٢]، فبوجود[١] أحد هذين الوصفين تثبت المماثلة {من وجه}[٢]، فكان دلالة الدليل ثابتة على ثبوت المماثلة، إلا أن المدلول غيرُ ثابتٍ؛ لأن المماثلة لم

---

(١) في (ت): وأنه.

(٢) في (ت): أشكل.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): ويختلف.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): فَقَدْ.

(٨) في المتن: وَقَدْ وَجَدْنَا شُبْهَةَ الْعِلَّةِ.

(٩) في (ت): العلة.

(١٠) في (ت): فبهما.

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) متفق عليه. وهو عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله –ﷺ– يقول : « الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل »انظر صحيح البخاري كتاب البويع (٣٩)، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨)، حديث رقم: (٢١٧٦)، (٣ / ٩٧)؛ وصحيح مسلم –كتاب المساقاة (٢٣)، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (١٥)، حديث رقم: (٤١٤٩)، (٥ / ٤٤).

توجد على الكمال وهو المراد بالنصّ وهو المعنى قولنا: (وجدنا شبهة العلة)، فثبتت شبهة الفضل ضرورةً بقدر الحكم بالعلة؛ لأن عند حقيقة العلة تثبت حقيقة الحكم، فعند شبهة العلة تثبت شبهة الحكم. وهو الحرمة في الجنس بانفراده؛ لأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة في حق الحرمة.

لا[٣] يقال إن[٤] حقيقة الفضل لا تحرم، فلا تحرم الشبهة بدلالة النص!!

قلنا[٥]: نعم! هذا نوع دلالة {على الحل}[٦]. وما ذكرنا نوع دلالة على الحرمة، فرجحنا جانب الحرمة {بالنص}[٧] {فقوله: «إذا اجتمع الحرام مع الحلال» الحديث[٨]}[٩]

ولوجود[١٠] حقيقة العلة حكمٌ وهو حرمة الفضل وحرمة النسيئة، فثبتت شبهة العلة وهو جزء العلة حرمة النسيئة وهو جزء الحكم وفيه شبهة الفضل فيليق إضافته إلى شبهة العلة.

قوله: (**فَأَثْبَتْنَاهُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ**) لأن النص يدل على ثبوت الحكم عند وجود العلة، وقد وجدت {العلة}[١١] { على}[١٢] ما ذكرنا من التفسير، فيكون ثابتا بدلالة النص.

---

(١) في (ت): فوجود.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): ولا.

(٤) في (ص): بأن.

(٥) في (ص): لأنا نقول.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) روي موقوفا من حديث ابن مسعود قال: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال» قال البيهقي فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود. انظر: كنز العمال ٨٧٩٠؛ و جامع الأحاديث – (ج ٣٧ / ص ٢١٦)؛ و سنن البيهقي الكبرى – (ج ٧ / ص ١٦٩)، حديث رقم: (١٣٧٤٧).

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ت): والوجود.

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) ساقط من (ت).

**وَكَذَلِكَ فَعَلْنَا فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وَذَلِكَ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ فَلَا يَصِحُّ رَدُّهُ، وَلِأَنَّ الْقَصْرَ تَعَيَّنَ تَخْفِيفًا بِخِلَافِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَلِأَنَّ التَّخَيُّرَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَضَمَّنُ رِفْقًا بِالْعَبْدِ وَنَفْعًا مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ دُونَ الْعُبُودِيَّةِ عَلَى مَا عُرِفَ فَهَذِهِ دَلَالَاتُ النُّصُوصِ وَأَمَّا صِفَةُ السَّبَبِ فَمِثْلُ صِفَةِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ أَيُشْتَرَطُ لِلزَّكَاةِ أَمْ لَا**

---

قوله: (**مِثْلُ صِفَةِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ أَيُشْتَرَطُ لِلزَّكَاةِ**[1]{**أَمْ لَا**}[2]) أراد به أن الزكاةَ في الإبل والغنم والبقر تجب بمُطْلَقِها أم بصفة كونها سائمةً؟ فلا يجوز إثباتُ هذا بالرأي{بل بالنص}[3].

لمن لم يشترط الإسامة احتج بقوله ﷺ : «في خمس من الإبل شاة»[4].

ومن شرط الإسامة احتج {بنص يوجب وهو}[5] قوله[6] ﷺ : «في خمس من الإبل السائمة شاة»[7] ورُدَّ[1] عن نسخ الإطلاق بقوله –ﷺ– «ليس في العوامل والعلوفة صدقة»[2].

---

[1] في (ص): في الزَّكَاةِ.

[2] في (ت): أنه لا.

[3] ساقط من (ت).

[4] رواه أحمد وأبو داود و الترمذى و ابن ماجه. وأخرج البخاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى بلفظ: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». انظر: صحيح البخارى – كتاب الزكاة (٢٤)، باب باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٤٢)، حديث رقم: (١٤٥٩). (ج ٥ / ص ٤٥٢)؛ سنن أبى داود– كتاب الزكاة (٩)، باب باب فِى زَكَاة السَّائمة (٥)، حديث رقم: (١٥٧٠). (ج ٥ / ص ٩٧)؛ سنن الترمذى– كتاب الزكاة (٣)، باب ما جاء فى زكاة الإِبل والْغَنَم (٤)، حديث رقم: (٦٢٤). (ج ٣ / ص ٦٥)؛ سنن ابن ماجه –كتاب الزكاة (٩)، باب باب صدَقة الإبل (٩)، حديث رقم: (١٨٧٠). (ج ٥ / ص ٤٥٠)؛ مسند أحمد – مسند عبد الله بن عمر(٢٦) حديث رقم: (٤٧٣٤). (ج ١٠ / ص ٢٦٢).

[5] ساقط من (ص).

[6] في (ص): بقوله.

[7] رواه الحاكم وأخرجه البخارى بلفظ: ( فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة ). انظر: المستدرك على الصحيحين –كتاب الزكاة ()، باب ()، حديث رقم: (١٣٩٧)، (ج ٣ / ص

ومثل صفة الحل في الوطء لإيجاب حرمة المصاهرة. يعني {أن}[٣] الوطء يوجب حرمة المصاهرة عند بعضهم لا بصفة كونه حلالا ولا بصفة كونه حراما[٤]. وعند[٥] البعض لا يثبت بالوطء الحرام، فيشرط صفة {الحل}[٦] /**٨٢ص–أ**/ كونه مثبتاً.

ومثل صفة القتل في إيجاب الكفارة، يعني القتل لكونه خطأ يوجب الكفارة، وهذه الصفة ليست بلازمة عند بعضهم. {و}[٧] في صفة اليمين الموجبة للكفارة يعني أن اليمين يوجب الكفارة بصفة كونها مقصودة وذلك {يتصور في المستقبل. وعند بعضهم يوجب بصفة كونها مقصودة ومغرومة. وذلك يوجد}[٨] في الغموس.

---

٤٧٧)؛ وصحيح البخارى – كتاب الزكاة (٢٤)، باب باب زَكَاةِ الْغَنَمِ (٣٨)، حديث رقم: (١٤٥٤). (ج ٥ / ص ٤٤٣)؛ ومسند أحمد باب حديث بهز بن حكيم عن أبيه (٨٠٢)، حديث رقم: (٢٠٥٥١)، (ج ٤٣ / ص ٣٥٤)؛ وسنن أبى داود – كتاب الزكاة (٩)، باب باب فى زكاة السائمة (٥)، حديث رقم: (١٥٦٧)؛(ج ٥ / ص ٩٥).

(١) في (ت): (والر عن نسخ الإطلاق) وهو تصحيف الرد.

(٢) أخرج مثله الدارقطنى – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى –ﷺ– قال «ليس فى الإبل العوامل صدقة» و البيهقي موقوفا عن علي أنه قال : «ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة» انظر: سنن الدارقطنى– كتاب الزكاة (١٠)، باب ليس فى العوامل صدقة (٧)، حديث رقم: (١٩٦١)، (ج ٥ / ص ١٩١)؛ سنن البيهقي الكبرى – كتاب الزكاة (١٨)، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤٠)، حديث رقم: (٧١٨٧)، (ج ٤ / ص ١١٦).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): ولا بكونه حراما.

(٥) في (ت): فعند.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

وأما الاختلاف في الشروط[١]، فمثل اختلافهم في الشهود في النكاح، فإن قال الخصم وجدت أصلا لا تشترط فيه الشهادة -وهو البيع وغيره-، فلا يشترط في النكاح؛ لأن كل واحد منهما عقد معاملة، بدليل جريانها بين المسلمين والكفار!!

قلنا: نحن نقول بموجب العلة؛ لأن اشتراط الشهادة ليس لكون النكاح معاملة ولكونه /٢١٣ت- ب/ في المعاملة لا تشترط الشهادة[٢]. بل إنما تشترط الشهادة لكونه عقد التناسل {ولكونه}[٣] وارداً على محل له خطر، فتشترط الشهادة لوجوب صيانته عن الابتذال لزيادة[٤] خطره على الأموال؛ لأن كونها حرة ينافي كونها {مملوكة}[٥] متبذلة، فيشترط في النكاح ما لا يشترط في غيره من العقود لما ذكرنا.

فإن قال الخصم: في حرمة المدينة وجدت أصلا وهو حرم مكة!!

قلنا: ذلك[٦] حكم ثبت بخلاف القياس في حرم مكة، فلا يصلح أصلا؛ لأن شرط صحة القياس أن لا يكون الحكم معدولا[٧] به عن القياس، وحرم المدينة ليس في معنى حرم مكة ليثبت بالدلالةِ[٨]؛ لأن الله تعالى جعلها حراما منذ خلقها الله تعالى على ما قال ﷺ : «ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى»[٩]. وكان هذا الحكم ثابتاً[١] في الجاهلية والإسلام، ولا كذلك حرم المدينة.

---

(١) في (ت): الشرط.

(٢) في (ص): ولكونها معاملة لا تشترط الشهادة.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): والزيادة.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): ذاك.

(٧) في (ت): معدلا.

(٨) في (ت): الدلالة.

(٩) أخرجه البخاري وأحمد وغيرهما بلفظ: أن رسول الله قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، الحديث». انظر: صحيح البخارى، كتاب المغازى (٦٤)، باب (٥٤ ))، حديث رقم: (٤٣١٣)، (ج ١٤ / ص ٢٢٣)؛ ومسند أحمد - باب حديث أبى شريح الخزاعى (٣١٣)، حديث رقم: (١٦٨٢١)، (ج ٣٥ / ص ١٣٦).

والاختلاف في صفة الوتر أنها واجبة أو سنة أو فرض؟ وكذلك في الأضحية، وكذلك[٢] في العمرة؛ لأن أصلها ثابتة مشروعة مندوبة بالإجماع[٣] والاختلاف في صفتها.

وكاختلافهم[٤] في كيفية وجوب المهر؛ لأن المهر ثابت بالإجماع لكن بصفة أنه وجب حقا لله تعالى أم حقا للعبد.

فعند بعض العلماء يجب حقا لله تعالى في ابتداء النكاح، وعند البعض يجب حقا للعبد ابتداء وبقاء.

ويتفرع عن هذا الاختلاف أن المرأة لا تملك إسقاط المهر ابتداء. وعند البعض تملك وجاز أن يكون في الابتداء حق الله تعالى {لكونها خالصة}[٥] {وفي البقاء يصير حقا للعبد كالزكاة في الإبتداء حق الله تعالى لكونها عبادة خالصة}[٦] وفي البقاء تصير للعباد[٧] وقد مر هذا، فلا يملكان إبطال المهر ابتداء وكذلك المهر يجب مقدّرا بتقدير الله تعالى أم مفوّضا إلى تقدير[٨] العباد[٩].

وقد اختلف فيه، فعند البعض هو مقدّر {بتقدير الله تعالى}[١٠] حتى لا يجوز أقل من العشرة. وعند البعض يجوز بما سميّا[١١] وإن قلّ.

---

(١) في (ت): وهذا الحكم كان ثابتاً.

(٢) في (ت): كذلك.

(٣) في (ص): مشروعة بالإجماع مندوبة. هكذا في النسختين ولعل الصواب: لأن أصلها ثابت مشروع مندوب بالإجماع.

(٤) في (ت): كاختلافهم.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): كلمة غير مفهومة.

(٨) في (ص): تقديره إلى.

(٩) في (ت): العبد.

(١٠) ساقط من (ص).

(١١) في (ت): ما سميّا.

وكاختلافهم في صفة {حكم}[١] الرهن {بعد اتفاقهم أنه وثيقة}[٢]، فعند البعض يد المرتهن يد استيفاء بعاقبته وهو مضمون، وعند البعض هو يد استحقاق البيع بالدين وهو {يد}[٣] أمانة.

ومثله اختلافهم في صوم بعض اليوم أهو صوم أم لا؟ فعند البعض ليس بصوم والإمساك في أول يوم النحر لم يشرع صوما بل الإمساك شرع ليكون التناول من ضيافة الله تعالى وعند البعض صوم بعض اليوم صوم ولا يلزم اختلاف الناس بالرأي في صوم يوم النحر.

يعني لا يقال: إن الناس اختلفوا ابتداء في صوم {يوم}[٤] النحر أهو {مشروع}[٥] أم لا؟

وقد تكلموا فيه بالرأي وقد أبيتم ذلك!!

ولنا عنه جوابان:

أحدهما[٦]: أنه لا يثبت بالرأي ابتداء حكم بل تثبت التعدية بالرأي. والأصل سائر الأيام. وقد شرحنا[٧] هذا في باب النهي. وعند البعض أصله الليالي؛ لأن عنده {صوم}[٨] يوم النحر لم يبق محلا للصوم كالليل.

والثاني: أن الاختلاف في مشروعية صوم يوم النحر بناء على الاختلاف في موجب النهي. وهو أن النهي موجب إفساد الصوم[٩] /**٨٢ص–ب**/ مع بقاء أصله مشروعا أم يوجب بطلانه وانتساخه.

وهذا الحكم لا يثبت بالرأي [بل] {أُثبت}[١] بالنص وهو النهي من صوم هذه الأيام. والنهي تكليف، فيقتضي قدرة المخاطب؛ لأن حكم النهي وجوب الانتهاء، والانتهاء[٢] فعلٌ اختياريٌ للعبد

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] ساقط من (ت).

[٣] ساقط من (ص).

[٤] ساقط من (ت).

[٥] ساقط من (ت).

[٦] في (ت): (أح) ولعل ذلك اختصار من الناسخ لكلمة (أحدهما).

[٧] في (ص): مر.

[٨] ساقط من (ص).

[٩] في (ت): لأن النهي يوجب إفساد الصوم.

وفيه تحقيقُ الابتلاءِ {ليكون العبد}[٣] بين أن يكلف فيثاب عليه وبين أن لا ينتهي فيعاقب عليه. وهذا {هو}[٤] المقصود بالابتلاء وهو[٥] ثابت بالنص.

{وكاختلافهم في شرط النكاح لصحة الطلاق، فعند الشافعي: شرط، حتى إذا اختلعها ثم طلقها في العدة[٦] لا يقع عنده، وعندنا يقع. و{قد}[٧] عرف هذا.

وكذلك[٨] النكاح ليس شرط لصحة التعليق عندنا، فإن تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها يصح {عندنا}[٩] وعند الشافعي شرط. ولهذا لا يصح هذا التعليق عنده}[١٠].

فإن قال الخصم: إني وجدتُ أصلا[١١] في {سقوط}[١٢] التسمية لحلِّ الذبيحة. وهو ما إذا ترك التسمية ناسيا!!

قلنا: ليس كذلك؛ لأن الناسي جعل مسميا لقيام الملة مقامه[١٣]. {كالناسي في باب الصوم جعل مباشراً لركن الصوم، فلم يكن أصلا يُسقط التسمية.}[١٤]

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): ولأنها.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): وهذا.

(٦) في (ت): العقد.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): ولذلك.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) من قوله: (وكاختلافهم) إلى (هذا التعليق عنده) مكرر في (ص) مرتين ومحلهما مختلف من محله في (ت). فصحّح بحذف المكرر واختير محل (ت) للمثبت.

(١١) في (ت): فإن الخصم يقول: وجدت أصلا.

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ت): لقيام الملة مقام التسمية .

(١٤) ساقط من (ت).

والعامد ليس كالناسي من كل وجه حتى يثبت الحكم بدلالة النص؛ لأنه لا عذر للعامد بخلاف الناسي.

وكيف يثبت بالدلالة؟ وقد وجدنا[1] صريح النص بخلافه وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

---

[1] في (ت): وجد.

[2] من الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

وَمِثْلُ صِفَةِ الْحِلِّ فِي الْوَطْءِ لِإِثْبَاتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَمِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَةِ الْقَتْلِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ وَفِي صِفَةِ الْيَمِينِ الْمُوجِبَةِ لِلْكَفَّارَةِ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الشَّرْطِ فَمِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي شَرْطِ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ وَمِثْلُ صَوْمِ الِاعْتِكَافِ وَمِثْلُ الشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ وَمِثْلُ شَرْطِ النِّكَاحِ لِصِحَّةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالِاخْتِلَافُ فِي صِفَتِهِ مِثْلُ صِفَةِ الشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ رِجَالٌ أَمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُدُولٌ لَا مَحَالَةَ أَمْ شُهُودٌ مَوْصُوفُونَ بِكُلِّ وَصْفٍ وَكَقَوْلِنَا: إنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ فَمِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحُكْمِ فَمِثْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَفِي صَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ وَفِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَمِثْلُ إشْعَارِ الْبُدْنِ وَأَمَّا صِفَتُهُ فَمِثْلُ الِاخْتِلَافِ فِي صِفَةِ الْوِتْرِ وَفِي صِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَفِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ وَفِي صِفَةِ حُكْمِ الرَّهْنِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِجَانِبِ الِاسْتِيفَاءِ وَكَاخْتِلَافِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ وُجُوبِ الْمَهْرِ وَفِي كَيْفِيَّةِ حُكْمِ الْبَيْعِ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِنَفْسِهِ أَمْ مُتَرَاخٍ إلَى قَطْعِ الْمَجْلِسِ وَلَا يَلْزَمُ اخْتِلَافُ النَّاسِ بِالرَّأْيِ فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الصَّوْمَ مَشْرُوعٌ فِي الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ حُكْمِ النَّهْيِ وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا هَذِهِ الْجُمْلَةَ إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ أَصْلٌ يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ فَأَمَّا إذَا وُجِدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ،

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِالرَّأْيِ ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا لِإِثْبَاتِهِ أَصْلًا وَهُوَ الصَّرْفُ وَوَجَدْنَا لِجَوَازِهِ بِدُونِهِ أَصْلًا وَهُوَ بَيْعُ سَائِرِ السِّلَعِ. فَإِذَا وُجِدَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهِ صَحَّتْ التَّعْدِيَةُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى إيجَابَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ شَرْطًا بِالْقِيَاسِ لَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا وَمَنْ أَرَادَ إيجَابَ الصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا بِالْقِيَاسِ لَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا أَيْضًا وَهَذَا بَابٌ لَا يُحْصَى عَدَدُ فُرُوعِهِ فَاقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الْإِشَارَةِ إلَى الْجُمَلِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ : وَهُمَا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ.

**{باب}(١) {في}(٢) القياس والاستحسان.**

**قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ : وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِيَاسِ فَمَا ضَعُفَ أَثَرُهُ وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَاسْتَتَرَتْ صِحَّتُهُ وَأَثَرُهُ وَأَحَدُ نَوْعَيْ الِاسْتِحْسَانِ مَا قَوِيَ أَثَرُهُ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا، وَالثَّانِي مَا ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ، وَإِنَّمَا الِاسْتِحْسَانُ عِنْدَنَا أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ لَكِنَّهُ يُسَمَّى بِهِ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ الْوَجْهُ الْأَوْلَى فِي الْعَمَلِ بِهِ،**

---

{قوله: (و}(٣) **الِاسْتِحْسَانُ عِنْدَنَا أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ)** إنما قال ذلك جواباً لتشنيع بعض من لا وقوف {له}(٤) على ما أراد بهذا اللفظ (٥) علماؤنا –رحمهم الله– .

{و}(٦) وجه التشنيع أن القياس هل هو حجةٌ أم لا؟

فإن كان حجةً، فكيف يجوز ترك العمل به والعمل بالاستحسان؟

وإن لم يكن القياس حجةً، كان باطلاً، فكيف يصح قولكم القياس حجة؟

وظنّ {هذا}(٧) المشنعُ أن العمل بالاستحسان عملٌ بالهوى حيث قال: أستحسن كذا.

{و}(٨) الجوابُ {عن هذه الشناعة}(٩) أن الاستحسان أحد القياسين لكن أحدهما أقوى من الآخر لقوة أثره، فالعمل(١٠) بالأقوى لا يدل على أن الآخر ليس بحجة أصلاً.

---

(١) ساقط من (ت).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) ساقط من (ت).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) في (ت): به.
(٦) ساقط من (ص).
(٧) ساقط من (ص).
(٨) ساقط من (ت).
(٩) ساقط من (ت).
(١٠) في (ص): والعمل.

ألا ترى أن النصين إذا تعارضا وأحدهما أقوى -لمعنى فيه- {لكونه نصاً أو مفسراً}[١] فالعمل به أولى ولا يدل على أن غيره {من النص}[٢] لا يكون حجة.

وقد ذكرنا في أول {هذا}[٣] الكتاب أن النص أقوى من الظاهر، والمفسر أقوى من النص، فيعمل[٤] في القياسين مثل هذا، {فبطل تشنيعُ المشَنِّع}[٥].

قوله: (وإنما[٦] **سُمِّي بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْوَجْهُ الْأَوْلَى**[٧] **فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْآخَرِ جَائِزٌ كَمَا جَازَ الْعَمَلُ بِالطَّرْدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَثَرُ أَوْلَى مِنْهُ**) ظاهر[٨] هذا الكلام {لبيان}[٩] أن العمل بالقياس جائزٌ إذا عارضه استحسانٌ في مسألة واحدة، و{إن كان}[١٠] العمل بالاستحسان أولى.

كما يقال التوضؤ بسؤر الهرة جائزٌ والترك أولى، وكذلك العمل بالطرد جائزٌ[١١] وإن كان الأثر أولى.

[و] {يدل على صحة}[١٢] ما ذكرنا {ما}[١٣] قاله[١] {شمس الأئمة}[٢] السرخسي في "أصول الفقه": هذا وهمٌ، لأن القياس لا يعارض الاستحسانَ إذ القياس[٣] في مقابلة الاستحسان بمنزلة العدم، فكان متروكَ العمل. فكيف يجوز العمل به؟ بل العمل بالاستحسان واجبٌ!

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): فالعمل.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) كذا في النسختين وفي المتن: لَكِنَّهُ.

(٧) في (ص): الأول.

(٨) في (ص): ظاهرا.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ص): وكذلك قوله جاز العمل بالطرد.

(١٢) في (ت): يقتضي.

(١٣) ساقط من (ت).

وكذلك {الطرد}[٤] مع العلة المؤثرة[٥] فإن الطرد ليس[٦] بحجة والعلة المؤثرة[٧] حجة، فكيف يجوز العمل بما ليس بحجة؟ بل العمل بالعلة المؤثرة[٨] واجب!

وقد ذكر فخر الإسلام {مصنف}[٩] هذا {الكتاب}[١٠] بعد هذا بأسطر ما يدل على ما قاله شمس الأئمة {السرخسي}[١١]-رحمه الله- تقريره[١٢] ما ذكر شمس الأئمة أن القياس مع الاستحسان نزل منزلة خبر الواحد مع المشهور.

ولا يجوز أن يقال العمل بخبر الواحد جائز مع وجود ما يعارضه [وهو] المشهور بل خبر الواحد في مقابله المشهور في حادثة واحدة متروك مردود.

وكذلك[١٣] القياس مع الاستحسان؛ لأنه لا يخلو إما أن يتعارضا أو لم يتعارضا، فإن تعارضا لا يقال جاز العمل بهذا، والعمل بالآخر أولى، بل يرجح أحدهما إن أمكن، وههنا لا تعارض بينهما في الحقيقة؛ لأن القياس أضعف والاستحسان أقوى. والأضعف لا يعارض الأقوى، فصار الأضعف {في مقابل الأقوى}[١٤] بمنزلة العدم. فقال[١٥] /**٨٣ص–أ**/ -رضي الله عنه[١]- لكن يجوز أن يكون أراد المصنف[٢]

---

([١]) في (ت): قال.

([٢]) في (ص): الإمام.

([٣]) في (ص): والقياس.

([٤]) ساقط من (ت).

([٥]) في (ص): الأثر.

([٦]) في (ت): وليس.

([٧]) في (ص): الأثر.

([٨]) في (ص): الأثر.

([٩]) ساقط من (ص).

([١٠]) ساقط من (ص).

([١١]) ساقط من (ت).

([١٢]) في (ص): يُقر.

([١٣]) في (ص): فكذلك.

([١٤]) ساقط من (ص).

([١٥]) في (ت): .

بما ذكر أن العمل بالقياس جائزٌ عند سلامته عن معارضة الاستحسان /٢١٤ت- ب/ وعنى **(بالجائز)** الواجب[٣] وعنى بقوله: **(أَوْلَى)** أنه مقدم على القياس[٤] عند وجودهما.

وكذلك[٥] في الطرد مع {العلة المؤثرة}[٦]. {و}[٧] إذا لم يعارض الطرد {العلة المؤثرة}[٨] يجوز العمل بالطرد وعند العجز، كما يجوز {العمل}[٩] باستصحاب الحال عند الضرورة، وما ثبت بالضرورة[١٠] مستثنى عن قواعد الشرع المطلقة.

{ويدل}[١١] على ما ذكرت ما ذكر بعد هذا بأسطر ما يدل على هذا إذ لو لم يحمل على هذا لكان مناقضة ظاهرة.

---

(١) في (ص): رحمه الله.

(٢) في (ت): ولكن لا يجوز أن المصنف –رحمه الله– أراد.

(٣) في (ت): واجب.

(٤) في (ص): بالقياس.

(٥) في (ص): وكذا هذا.

(٦) في (ص): الأثر.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): الأثر.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ص): الضرورة.

(١١) ساقط من (ص).

وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْآخَرِ جَائِزٌ كَمَا جَازَ الْعَمَلُ بِالطَّرْدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَثَرُ أَوْلَى مِنْهُ. وَلِلِاسْتِحْسَانِ أَقْسَامٌ وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِالْأَثَرِ مِثْلُ السَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ وَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ فِعْلِ النَّاسِي وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الِاسْتِصْنَاعُ، وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْحِيَاضِ وَالْآبَارِ وَالْأَوَانِي،

وَإِنَّمَا غَرَضُنَا هُنَا تَقْسِيمُ وُجُوهِ الْعِلَلِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ وَلَمَّا صَارَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا سَمَّيْنَا الَّذِي ضَعُفَ أَثَرُهَا قِيَاسًا وَسَمَّيْنَا الَّذِي قَوِيَ أَثَرُهَا اسْتِحْسَانًا أَيْ قِيَاسًا مُسْتَحْسَنًا، وَقَدَّمْنَا الثَّانِيَ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ جَلِيًّا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْأَثَرِ دُونَ الظُّهُورِ وَالْجَلَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الدُّنْيَا ظَاهِرَةٌ وَالْعُقْبَى بَاطِنَةٌ وَقَدْ تَرَجَّحَ الْبَاطِنُ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ، وَهُوَ الدَّوَامُ وَالْخُلُودُ وَالصَّفْوَةُ وَتَأَخُّرُ الظَّاهِرِ لِضَعْفِ أَثَرِهِ، وَكَالنَّفْسِ مَعَ الْقَلْبِ وَالصَّبْرِ مَعَ الْعَقْلِ فَسَقَطَ حُكْمُ الْقِيَاسِ بِمُعَارَضَةِ الِاسْتِحْسَانِ لِعَدَمِهِ فِي التَّقْدِيرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ سُؤْرَ سِبَاعِ الطَّيْرِ فِي الْقِيَاسِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ سُؤْرُ مَا هُوَ سَبُعٌ مُطْلَقٌ فَكَانَ كَسُؤْرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَهَذَا مَعْنَى ظَاهِرُ الْأَثَرِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي حُرْمَةِ الْأَكْلِ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّبُعَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ بِدَلِيلِ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا وَقَدْ ثَبَتَ نَجَاسَتُهُ ضَرُورَةَ تَحْرِيمِ لَحْمِهِ،

فَأَثْبَتْنَا حُكْمًا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَهُوَ النَّجَاسَةُ الْمُجَاوِرَةُ فَيَثْبُتُ صِفَةُ النَّجَاسَةِ فِي رُطُوبَتِهِ وَلُعَابِهِ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ يَشْرَبُ بِالْمِنْقَارِ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْذِ ثُمَّ الِابْتِلَاعِ وَالْعَظْمُ طَاهِرٌ بِذَاتِهِ خَالٍ عَنْ مُجَاوَرَةِ النَّجِسِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ طَاهِرٌ فَعَظْمُ الْحَيِّ أَوْلَى فَصَارَ هَذَا بَاطِنًا يَنْعَدِمُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي مُقَابَلَتِهِ فَسَقَطَ حُكْمُ الظَّاهِرِ لِعَدَمِهِ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ دَلِيلِهِ لَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ فِي بَابِ إبْطَالِ تَخْصِيصِ الْعِلَلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّذِي ظَهَرَ فَسَادُهُ وَاسْتَتَرَتْ صِحَّتُهُ، وَأَثَرُهُ فَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي عَمِلَ بِهِ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَابَلَهُ اسْتِحْسَانٌ ظَهَرَ أَثَرُهُ وَاسْتَتَرَ فَسَادُهُ فَسَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ. مِثَالُهُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ، وَالرُّكُوعُ خِلَافُهُ كَمَا فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ فَهَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ.

فَأَمَّا وَجْهُ الْقِيَاسِ فَمَجَازٌ مَحْضٌ لَكِنَّ الْقِيَاسَ أَوْلَى بِأَثَرِهِ الْبَاطِنِ، وَالِاسْتِحْسَانُ مَتْرُوكٌ لِفَسَادِهِ الْبَاطِنِ وَبَيَانُهُ أَنَّ السُّجُودَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَ التِّلَاوَةِ قُرْبَةً مَقْصُودَةً.

---

قوله: (**فَأَثْبَتْنَا حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ**)[1] أحد الحكمين أحدهما نجسٌ لعينه والآخر طاهر فالحكم بين الحكمين النجاسة المجاورة لأن النظر إلى عينه لا يكون نجسا {وبالضرورة يثبت هذا الحكم}[2] {وهي النجاسة المجاورة}[3]

---

[1] في المتن: الْحُكْمَيْنِ.

[2] في (ص): فثبت هذا الحكم بالضرورة.

[3] ساقط من (ص).

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مُجَرَّدُ مَا يَصْلُحُ تَوَاضُعًا عِنْدَ هَذِهِ التِّلَاوَةِ وَالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ بِعَمَلِ هَذَا الْعَمَلِ بِخِلَافِ الرُّكُوعِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَبِخِلَافِ سُجُودِ الصَّلَاةِ،**

---

قوله: (**أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ**) بل شرعيته إما لمخالفة أعداء الله حيث استكبروا عن عبادة الله تعالى ولم يتواضعوا لله[١] أو لموافقة عباد الله الصالحين حيث لم يستكبروا وتواضعوا لله تعالى وكلا[٢] الأمرين علينا واجبٌ وهو المعنى بقوله (**لم يشرع مقصوده بعينها**)[٣] وبالمخالفة يحصل التواضع[٤].

وكذلك بالموافقة والركوع في الصلاة تواضع فيه يحصل ما هو المقصود، فينبني الأمر على نفس التواضع المشروع لا على نهاية التواضع. فإنه لا نهاية له، والركوع في غير الصلاة لا يعد تواضعا شرعا فافترقا.

وإنما ذكر جواز السجدة بالركوع قياسا وعدم الجواز استحسانا؛ لأن {القياس}[٥] الجلي يسمى قياسا وهو موجود هنا؛ لأنه جلي؛ لأنه قال جاز السجود جاز الركوع وهذا ظاهر.

فإذا وجد المسمى جاء الاسم {وهو القياس}[٦] وفي الاستحسان نوع خفاء. وقد وجد هنا؛ لأنه يحتاج فيه إلى أن يقال إنه مأمور بالسجود دون الركوع إذ هما مخالفان، فلا يجوز كسجدة الصلاة {لا تؤدى بالركوع}[٧]. وفي هذا نوع خفاء لا يوجد في القياس ويحتاج فيه {إلى}[١] زيادة تأمل وتفكر[٢] سمي استحساناً لهذا.

---

(١) في (ص): له.

(٢) في (ص): وكلى.

(٣) في المتن هكذا: أَنَّ السُّجُودَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَ التِّلَاوَةِ قُرْبَةً مَقْصُودَةً.

(٤) في (ص): والمخالفة تحصل بالتواضع.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

**فَصَارَ الْأَثَرُ الْخَفِيُّ مَعَ الْفَسَادِ الظَّاهِرِ أَحَقَّ مِنْ الْأَثَرِ الظَّاهِرِ مَعَ الْفَسَادِ الْبَاطِنِ. وَهَذَا قِسْمٌ عَزَّ وُجُودُهُ. فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَالْأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَفَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُسْتَحْسَنِ بِالْأَثَرِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الضَّرُورَةِ، وَبَيْنَ الْمُسْتَحْسَنِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُولَةٍ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُثَمَّنِ لَا يُوجِبُ يَمِينَ الْبَائِعِ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَدَّعِي عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الْبَائِعُ هُوَ الْمُدَّعِي، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجِبُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ بِمَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي ثَمَنًا. وَهَذَا حُكْمٌ قَدْ تَعَدَّى إلَى الْوَارِثِينَ وَإِلَى الْإِجَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.**

**وَأَمَّا مَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِينُ الْبَائِعِ إلَّا بِالْأَثَرِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ إلَى الْوَارِثِ، وَإِلَى حَالِ هَلَاكِ السِّلْعَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِنَا بَعْضُ النَّاسِ اسْتِحْسَانَهُمْ لِجَهْلِهِمْ بِالْمُرَادِ وَإِذَا صَحَّ الْمُرَادُ عَلَى مَا قُلْنَا بَطَلَتْ الْمُنَازَعَةُ فِي الْعِبَارَةِ وَثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا الْحُجَّةَ بِالْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَسْتَحِبُّ كَذَا، وَمَا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ وَالِاسْتِحْسَانُ أَفْصَحُهُمَا، وَأَقْوَاهُمَا وَالِاسْتِحْسَانُ بِالْأَثَرِ لَيْسَ مِنْ بَابِ خُصُوصِ الْعِلَلِ أَيْضًا عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُنَا فِي بَيَانِ حُكْمِ الْعِلَّةِ إنَّهُ ثَابِتٌ فِي الْفَرْعِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ رَاجِعٌ إلَى فَصْلٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِلَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ قَطْعًا وَتُبْتَنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ.**

---

قوله: (**وَالِاسْتِحْسَانُ أَفْصَحُهُمَا**[٣]، **وَأَقْوَاهُمَا**) لأن الاستحسان وجود الشيء حسناً. فإذا كان الشيء حسنا يجب اتباع الحسن. فأما قوله: (**أَسْتَحِبُّ**) ينبئ عن الإيثار[٤] والاختيار وذلك لا يوجب كون ذلك {الشيء}[١] حسناً لاحتمال أن يكون {ما}[٢] آثره قبيحاً.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): زيادة تفكر وتأمل.

(٣) في (ص): أَوضَحُهُمَا.

(٤) في (ت): الإيثارة.

ألا ترى أن الله تعالى قال في مذمة /٢١٥ت- ب/ الكفار ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ ﴾[٣]، فكان من اللفظين تفاوت في الوضع، أحدهما ينبئ عن حسن ذلك والآخر لا.

---

([١]) ساقط من (ت).

([٢]) ساقط من (ص).

[٣] من الآية ١٠٧ من سورة النحل. وتمام الآية : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾.

## بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمَنَازِلِهِمْ فِي الِاجْتِهَادِ

**وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي شَرْطِهِ وَحُكْمِهِ: أَمَّا شَرْطُهُ فَأَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ وَوُجُوهِهِ الَّتِي قُلْنَا وَعِلْمَ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا، وَمُتُونِهَا وَوُجُوهِ مَعَانِيهَا، وَأَنْ يَعْرِفَ وُجُوهَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُنَا هَذَا. وَأَمَّا حُكْمُهُ فَالْإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ حَتَّى قُلْنَا إنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ فَعِنْدَنَا الْحَقُّ وَاحِدٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ : الْحُقُوقُ مُتَعَدِّدَةٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالْحُقُوقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِاسْتِوَائِهَا فِي الْمَنْزِلَةِ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ : بَلْ وَاحِدٌ مِنْ الْجُمْلَةِ أَحَقُّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الصَّحِيحَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّ الْمُجْتَهِدَ إذَا أَخْطَأَ كَانَ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هُوَ مُصِيبٌ فِي ابْتِدَاءِ اجْتِهَادِهِ لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ انْتِهَاءً فِيمَا طَلَبَهُ، وَهَذَاالْقَوْلُ الْآخَرُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ مَا قُلْنَا احْتَجَّ مَنْ ادَّعَى الْحُقُوقَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا لَمَّا كُلِّفُوا إصَابَةَ الْحَقِّ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي وُسْعِهِمْ إلَّا أَنْ يُجْعَلَ الْحَقُّ مُتَعَدِّدًا وَجَبَ الْقَوْلُ بِتَعَدُّدِهِ تَحْقِيقًا لِشَرْطِ التَّكْلِيفِ.**

---

[قوله] ({في}[١] **باب معرفة أحوال المجتهدين**). شبهة المعتزلة[٢] أن المجتهد شرع في الاجتهاد بإذن الله تعالى وأَمْرِهِ وهو طريقة مسلوكة {في الشرع}[٣] فيصيب الحق، كمن سلك طريقة جادة أفضى به إلى مقصده، وكمن قدم طعاما بين يدي قوم، فقال[٤] {لهم}[٥]: انتبهوا!

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) أخذوا اسمهم من قول الحسن البصري: " قد اعتزل عنا واصل " عندما اعتزل عن مجلسه واصل بن عطاء الغزال (ت ١٣١هـ) وأصحابه من شناعة أقوالهم وإنكارهم لأقوال السلف. من عقيدتهم إثبات المنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة أي ليس بمؤمن ولا كافر. انظر: الملل والنحل للشهرستاني- (ج ١ / ص ٤٢)؛ المواقف لعضد الدين الإيجي- (ج ٣ / ص ٦٥٢).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): وقال.

(٥) ساقط من (ت).

فمن يأخذ من ذلك شيئا يكون مصيباً حقيقةً.

وكذلك[١] هنا لما أذن الله تعالى في الاجتهاد، فما أدّى إليه اجتهاده يكون مصيباً. {و}[٢] لا يقال: لما تعدد الحقوقُ صار بمنزلة كفارة اليمين، فسقط الامتحان؛ لأن الكلام في المجتهدات، فلا بد من الاجتهاد فحسن التكليف.

والجواب عن هذا: أن تعدد الحقوق عندكم شرط لصحة التكليف، والاستطاعة عندكم سابقة على الفعل، فيكون تعدد الحقوق سابق[٣] على الفعل ضرورةً إذ الشرط يتقدم المشروط.

---

(١) في (ص): فكذلك.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت) و(ص): سابقة.

**كَمَا قِيلَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إنَّهُمْ جُعِلُوا مُصِيبِينَ حَتَّى تَأَدَّى الْفَرْضُ عَنْهُمْ جَمِيعًا وَلَا يَتَأَدَّى الْفَرْضُ عَنْهُمْ إلَّا بِإِصَابَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعَ إحَاطَةِ الْعِلْمِ بِخَطَأِ مَنْ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ. وَجَائِزٌ تَعَدُّدُ الْحُقُوقِ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الرُّسُلِ وَعَلَى اخْتِلَافِ الزَّمَانِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَنْ قَالَ بِاسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ قَالَ: لِأَنَّ دَلِيلَ التَّعَدُّدِ لَمْ يُوجِبْ التَّفَاوُتَ وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ اسْتِوَاءَهَا يَقْطَعُ التَّكْلِيفَ؛ لِأَنَّهَا إذَا اسْتَوَتْ أُصِيبَتْ بِمُجَرَّدِ الِاخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانٍ وَسَقَطَتْ دَرَجَةُ الْعُلَمَاءِ وَبَطَلَتْ الدَّعْوَةُ وَسَقَطَتْ وُجُوهُ النَّظَرِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي اخْتِيَارِ وُجُوهِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَاطِلٌ، وَأَنَّ اخْتِيَارَهُ بِمُجَرَّدِ الْعَزِيمَةِ صَحِيحٌ بِلَا تَأَمُّلٍ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّ بَعْضَهَا أَحَقُّ وَوَجْهُ قَوْلِنَا: إنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُصِيبُ مَرَّةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.**

**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وَإِذَا اخْتَصَّ سُلَيْمَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِالْفَهْمِ ، وَهُوَ إصَابَةُ الْحَقِّ بِالنَّظَرِ فِيهِ كَانَ الْآخَرُ خطَأً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أُحْكُمْ عَلَى أَنَّك إنْ أَصَبْت فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْت فَلَكَ حَسَنَةٌ»،**

---

قوله: (**وَبَطَلَتْ الدَّعْوَةُ**) أي دعوة المجتهد الناسَ إلى قوله؛ لأن الدعوة واجبة. قال[1] الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾[3] وهو الدعوة إلى العلم والعمل.

---

[1] في (ص): إلى.

[2] من الآية ١٨٧ من سورة آل عمران. وتمام الآية : ﴿ وَإِذَ أخذ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

[3] من الآية ١٢٢ من سورة التوبة. وتمام الآية : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

قوله: (**فَإِذَا**[١] **اخْتَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ، وَهُوَ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِالنَّظَرِ**[٢] **كَانَ الْآخَرُ خَطَأً**) لأن ما قضى به داود –صلوات الله عليه– كان بالرأي، إذ لو كان بالوحي لما حل لسليمان التعرض في ذلك، فعلم أن كل واحد منهما اجتهد. /**٨٣ص–ب**/

والله تعالى خصّ سليمان –ﷺ– بفهم القضية ومنَّ عليه. وكمالُ المنّة في إصابة الحق الحقيقي، ويلزم من ذلك أن يكون الآخرُ خطأً، إذ لو كان ذلك من داود ترك الأفضل، لما وسع لسليمان التعرض؛ لأن الافتئات[٣] على رأي من هو أكبر/٢١٦ت– ب/ لا يستحسن فضلا على أبٍ هو نبي الله[٤].

---

(١) في متن البزدوي: وَإِذَا.

(٢) في المتن: بِالنَّظَرِ فِيهِ.

(٣) في (ص): الإعراض.

(٤) في (ص): الأب النبي.

**وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي، وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاَللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَأِ وَلِأَنَّ تَعَدُّدَ الْحُقُوقِ مُمْتَنِعٌ اسْتِدْلَالًا بِنَفْسِ الْحُكْمِ وَسَبَبِهِ أَمَّا السَّبَبُ فَلِأَنَّا قُلْنَا إنَّ الْقِيَاسَ تَعْدِيَةٌ وَضْعٌ لِدَرْكِ الْحُكْمِ فَمَا لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ لَا يَتَعَدَّى مُتَعَدِّدًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَغْيِيرًا حِينَئِذٍ فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مُتَعَدِّدًا بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.**

**أَلَا تَرَى لَوْ تَوَهَّمْنَا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ مُتَعَدِّدًا وَذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ صِيغَتُهُ بِيَقِينٍ فَلَا يَتَعَدَّدُ بِالتَّعْلِيلِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ وَيَصِيرُ الْفَرْعُ بِهِ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ .**

---

قوله: (**وَلِأَنَّ تَعَدُّدَ الْحُقُوقِ**[١] **مُمْتَنِعٌ**[٢] **اسْتِدْلَالًا بِنَفْسِ الْحُكْمِ وَسَبَبِهِ أَمَّا السَّبَبُ** (وهو القياس) فلما[٣] **قُلْنَا إنَّ الْقِيَاسَ تَعْدِيَةٌ**) أي إبانةُ مثلِ الحكمِ المنصوصِ في الفرع، فلا يصلح أن يكون القياس مغيرا لحكم النص؛ لأن فيه المخالفة، وهو مأمور بإبانة مثل الحكم المنصوص.

يقرر هذا: أن القياس خلف عن النص، فيثبت حكم الأصل، والحكم في الأصل –وهو النص– غير متعدد بالإجماع.

ألا ترى أن النصين إذا تعارضا في الحظر والإباحة أو الإيجاب والنفي لا يثبت الإثبات والنفي[٤] والحظر والإباحة، بل الحكم أن يجب التوقفُ فيه إلى أن يثبت رجحانُ أحدهما إن أمكن أو يُعرَف التاريخُ وإن لم يثبت شيء من ذلك فالحكم فيه التهاتر[٥] وهذا حكم مجمع عليه.

---

(١) في (ص): الحُقُ.

(٢) في (ص): مُمْتَنِعٌ محال.

(٣) في المتن: فَلِأَنَّا.

(٤) في (ص): يثبت النفي والاثبات.

(٥) (الهِتْرُ) السقط من الكلام و الخطأ منه قيل (تَهَاتَرَ) الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا ثم قيل (تَهَاتَرَتِ) البيِّنات إذا تساقطت و بطلت. انظر: المصباح المنير – (ج ٢ / ص ٦٣٣).

فإذا {تعذر}[١] تعدد الحقوق في الأصل بطل القولُ بتعدد الحقوق في الفرع. والحكم يوجد من الأصل، فلما استحال اجتماع الحظر والإباحة في النصوص[٢] يستحيل[٣] أن يثبت المتنافيان في الفرع. وهذا واضح جدا بحمد الله تعالى {ومَنِّه}[٤] وهو الحق فماذا[٥] بعد الحق إلا الضلال؟!.

وبتقرير آخر: أن القياس حجة يثبت الحكم به في حق الناس كافةً، فالقياس الموجب يثبت الوجوب في حق الكل كالنص[٦] الموجب يوجب الحكم في حق الناس كافةً.

فلو تعدد الحقوق في المجتهدات يلزم أن يكون كلُ إنسانٍ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ {أن يكون}[٧] ممنوعا عن[٨] فعل مأمور بذلك الفعل في {ذلك الزمان}[٩] وهذا باطلٌ كما في النصوص، فيكون الحق واحدا والآخر خطأً كما إذا ثبت تأخر النص عن[١٠] نص كان الحق للحكم[١١] الآخر الثابت بالنص المتأخر وصار الحكم {الآخر}[١٢] المتقدم باطلا يعني من حيث العمل[١٣].

فأما[١٤] الاستدلال بنفس الحكم فظاهر مذكور في المتن بناءً على ما ذكرنا من التقرير فافهم [ه].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): المنصوص.

(٣) في (ص): استحال.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): وماذا.

(٦) في (ت): كالبعض.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ت): من.

(٩) في (ص): زمان واحد.

(١٠) في (ت): من.

(١١) في (ت): الحكم.

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ص): أي باطل العمل به.

(١٤) في (ص): وأما.

فأما[١] قولهم صحّ ذلك عند اختلاف الرسل في زمان واحد، فليس[٢] يشبه ما ذكرنا؛ لأن الشخص[٣] الواحد جاز أن يكون حراماً لشخص حلالاً لشخص آخرَ كأمِ الولد[٤] وغيرها حرام على الخَتَن[٥] حلال لغيره. وهذا أكثرُ[٦] {النظائر}[٧] فجاز أن تثبت الحرمةُ في {حق}[٨] أمة والحِل في أمة أخرى.

فأما[٩] هنا الأمة كلهم كشخص واحد[١٠]، فيستحيل أن يكون الفعل الواحد حراماً عليهم حلالا لهم في ذلك الزمان؛ لأن الاستحالة إنما تثبت عند اتحاد الجهة والزمان والمحل، فتعذر القول بتعدد الحقوق فيما نحن فيه بخلاف الرسولين.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يُثبت بالوحي حكمٌ في {حق}[١١] شخص ولا يثبت ذلك الحكمُ في {حق}[١٢] شخصٍ آخرَ على ما ذكرنا من الشرائط، إذ الكل كشخص واحد على ما ذكرنا.

أرأيت هل تجوز حرمة نكاح المجوسية على مسلم ولا تحل لمسلم آخر[١٣]؟

---

(١) في (ص): وأما.

(٢) في (ص): لا.

(٣) في (ص): الشئ.

(٤) في (ص): كأمِ المراة.

(٥) وخَتَنُ الرجلِ المتزوِّجُ بابنته أَو بأُخته. الخَتَنُ أَبو امرأَة الرجل وأَخو امرأَته وكل من كان من قِبَلِ امرأَته والجمع أَخْتانٌ والأُنثى خَتَنَة. انظر: لسان العرب – (ج ١٣ / ص ١٣٧).

(٦) في (ص): كثير.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص): أما.

(١٠) في (ت): لشخص واحد.

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ت): تحل لمسلم.

فإذا كان ذلك مستحيلا بالوحي، [فهو إذن] مستحيلٌ أن يكون ثابتا بالقياس، إذ هو مستنبط من النصوص. وفرع النص لا يجوز أن يكون مخالفا له[١] وأيّ مخالفة أقوى من هذا؟!

[١] في (ص): وفرع النصوص ولا يجوز مخالفة الفرع الاصل وأيّ.

**وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِنَفْسِ الْحُكْمِ فَهُوَ أَنَّ الْفِطْرَ وَالصَّوْمَ ، وَفَسَادَ الصَّلَاةِ وَصِحَّتَهَا ، وَفَسَادَ النِّكَاحِ وَصِحَّتَهُ وَوُجُودَ الشَّيْءِ وَعَدَمَهُ ، وَقِيَامَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ تَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ، وَلَا يَصْلُحُ الْمُسْتَحِيلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ يَحْصُلُ بِمَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ الِاجْتِهَادِ، وَإِصَابَتِهِ ابْتِدَاءً.**

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُدَّعِي الْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ شُهُودَهُ أَنَّا لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ؛ لِأَنِّي لَا أَكْفُلُ الْمُدَّعِيَ، وَهَذَا شَيْءٌ احْتَاطَ بِهِ الْقُضَاةُ، وَهُوَ جَوْرٌ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَهُوَ اجْتِهَادٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَطْلُوبِ مَائِلٌ عَنْ الْحَقِّ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ،**

**وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا نَفَذَ الْحُكْمُ، وَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَدَلِيلُ مَا قُلْنَا مِنْ الْمَذْهَبِ لِأَصْحَابِنَا فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَحَرِّيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ أَيْضًا كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَتَحَرُّوا الْقِبْلَةَ وَاخْتَلِفُوا فَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ حَالَ إِمَامِهِ، وَهُوَ مُخَالِفُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ صَوَابًا وَالْجِهَاتُ قِبْلَةً لَمَا فَسَدَتْ وَلَمَا كُلِّفُوا التَّحَرِّيَ وَالطَّلَبَ كَالْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّوْا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.**

---

قوله: (**فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِذَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا نُفِذَ حُكْمُه**[1]) باعتبار إقامة الأكثر مقام الكل[2] وهذا دليل[3] شرعي في الجملة. وقضاء القاضي يجب صيانته عن الطلاق، فلهذا[4] نفذ حكمه لكنه أخطأ السنة. وهذا البيان أن المجتهد عندنا {قد}[5] يخطئ ويصيب.

---

(١) في المتن: الْحُكْمُ.

(٢) في (ت): الأكل.

(٣) في (ت): وجد لدليل.

(٤) في (ص): ولهذا.

(٥) ساقط من (ت).

**وَأَمَّا قوله إنَّ الْمُخْطِئَ لِلْقِبْلَةِ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَلِأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ إصَابَةَ الْكَعْبَةِ يَقِينًا بَلْ كُلِّفَ طَلَبَهُ عَلَى رَجَاءِ الْإِصَابَةِ لَكِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ابْتِلَاءٌ فَإِذَا حَصَلَ الِابْتِلَاءُ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ رَجَاءِ الْإِصَابَةِ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ طَلَبُ وَجْهِ اللَّهِ سَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَفَسَادَهَا مِنْ صِفَاتِ الْعَمَلِ، وَالْمُخْطِئُ فِي حَقِّ نَفْسِ الْعَمَلِ مُصِيبٌ فَثَبَتَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْقِبْلَةِ، وَمَسْأَلَتَنَا سَوَاءٌ وَهَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلِّفَ الْمُتَحَرِّي إصَابَةَ حَقِيقَةِ الْكَعْبَةِ حَتَّى إذَا أَخْطَأَ أَعَادَ صَلَاتَهُ.**

---

{قوله:}[1] (**وَأَمَّا قوله إنَّ الْمُخْطِئَ لِلْقِبْلَةِ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ**) وهذا دليل على أن المجتهد لا يخطئ.

قلنا هذا ليس[2] دليلا على أن المجتهد لا يخطئ؛ لأن المتحري للقبلة لا يكلف إصابة حقيقة الكعبة لا يكون إلا بالمشاهدة عيانا أو بالأخبار بجهتها أو يُعلم ذلك بالنجوم. وقد انعدمت هذه المعاني في حق من اشتبهت[3] عليه القبلة، فلم يبق /**٨٤ص**–أ/ له[4] دليل /**٢١٨ت**–أ/ سوى التحري، فلم يكون في وسعه إصابةُ حقيقة الكعبة واستقبال الكعبة[5] ابتلاء؛ لأن الله تعالى يتعالى عن الجهة والمكان[6].

{وفعل المكلف يقع إلى جهة لا محالة}[7]، فالله تعالى ابتلى عباده بالتوجه إليها[1] والكعبة غير مقصودة بعينها.

---

(1) ساقط من (ت).

(2) في (ص): ليس هذا.

(3) هكذا في (ت): (شتبهت) وهو تصحيف. وفي (ص) وقع في جزء كبير مطموس.

(4) في (ص): عليه.

(5) في (ص): القبلة.

(6) في (ص): يتعالى عن أن يكون ذا جهة. وهذا بناء على عقيدة الأشاعرة وأما السلف فيثبتون لله ما أثبته لنفسه لوجوده في السماء.

(7) ساقط من (ت).

ألا ترى أن عينها كانت ولم تكن قبلة؟ والآن يصير غيرُها قبلةً عند الضرورة –وهي شدة الخوف– وللمتنفل[٢] على الدابة يتوجه حيث تمشي الدابة.

فإذا حصل الابتلاء بالتحري –وهو المقصود–؛ لأن المقصود رضا الله تعالى وهو حاصل أينما توجه عند التحري، وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[٣] فبطلت[٤] الحقيقة وهو إصابة عين الكعبة، فثبت أن مسألتنا ومسألة القبلة سواء.

قوله في قول ابن مسعود – رضي الله عنه – لتلميذه: (**كِلَاكُمَا أَصَابَ لكن وَصُنْع مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ**[٥])[٦] هذا دليل على أن المجتهد في ابتداء اجتهاده مصيب؛ لأن القائل بأن المجتهد يخطئ ابتداء وانتهاء يساعدنا {في}[٧] أن المجتهد {قد}[٨] يخطئ، فلا يكن حمل قول ابن مسعود (**كِلَاكُمَا أَصَابَ**) أنه مصيب للحكم، يوجب الحمل على أنهما مصيبان في ابتداء اجتهاده.

---

(١) في (ص): الكعبة.

(٢) في (ص): المتنفل.

(٣) من الآية ١١٥ من سورة البقرة. وتمامها : ﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٤) في (ت): بطلت.

(٥) في متن البزدوي: كِلَاكُمَا أَصَابَ وَصَنِيعُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيها جميعا ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبدالله فقال كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة – حديث رقم: (٨٤٨٣)، (ج ٢ / ص ٢٣٤).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فَقَدْ احْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ إطْلَاقِ الْخَطَأِ فِي الْحَدِيثِ وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُسَارَى بَدْرٍ حِينَ نَزَلَ قوله تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ الْآيَةَ لَوْ نَزَلَ بِنَا عَذَابٌ مَا نَجَا إلَّا عُمَرَ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁ وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وَالْحُكْمُ وَالْعِلْمُ إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْعَمَلُ، فَأَمَّا إصَابَةُ الْمَطْلُوبِ فَمِنْ أَحَدِهِمَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ لِمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدُ كِلَاكُمَا أَصَابَ وَصَنِيعُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إلَيَّ فِيمَا سُبِقَا مِنْ رَكْعَتَيْ وَلِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يُكَلَّفُ بِمَا فِي وُسْعِهِ فَاسْتَوْجَبَ الْأَجْرَ عَلَى ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ وَحَرُمَ الصَّوَابُ وَالثَّوَابُ فِي آخِرِهِ إمَّا بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ أَوْ حِرْمَانًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً.

وَأَمَّا قِصَّةُ بَدْرٍ فَقَدْ عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِشَارَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ فَكَيْفَ يَكُونُ خَطَأً إلَّا أَنَّ هَذَا كَانَ رُخْصَةً.

وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ عَلَى حُكْمِ الْعَزِيمَةِ لَوْلَا الرُّخْصَةُ فَالْمُخْطِئُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يُضَلَّلُ وَلَا يُعَاتَبُ إلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الصَّوَابِ بَيِّنًا فَيُعَاتَبُ، وَإِنَّمَا نَسَبْنَا الْقَوْلَ بِتَعَدُّدِ الْحُقُوقِ إلَى الْمُعْتَزِلَةِ لِقولهم بِوُجُوبِ الْأَصْلَحِ، وَفِي تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ وُجُوبُ الْقَوْلِ بِالْأَصْلَحِ وَبِأَنْ يَلْحَقَ الْوَلِيُّ بِالنَّبِيِّ، وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِهِمْ

**وَالْمُخْتَارُ مِنْ الْعِبَارَاتِ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ إنَّ الْمُجْتَهِدَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِهِ احْتِرَازًا عَنْ الِاعْتِزَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْنَا مَشَايِخَنَا وَعَلَيْهِ مَضَى أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَسَقَطَتْ الْمِحْنَةُ وَبَطَلَ الِاجْتِهَادُ وَيَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةُ تَخْصِيصِ الْعِلَلِ وَهَذَا.**

---

{قوله:}[١] (**وَالْمُخْتَارُ**[٢] **مِنْ الْعِبَارَاتِ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ إنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ**[٣]{**عَلَى**}[٤] **تَحْقِيقِ الْمُرَادِ بِهِ**) معنى هذا أنا لا يقتصر على قولنا يخطئ ويصيب لاحتمال تأويل أنه يخطئ الأصوب والأحق[٥] كما قول بعض المعتزلة.

فقلنا يخطئ حقيقةً ما هو الحق عند الله تعالى ليكون هذا خلافا للمعتزلة ظاهراً وباطناً، لأن بقوله (**يخطئ ويصيب**)مخالفة لهم ظاهرا {وبما قلنا}[٦] من المعنى الآخر مخالفة لهم باطناً؛ لأن مخالفة المبتدع على كلا الوجهين واجب. {والله الموفق}[٧].

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] في (ت): وَلِلْمُخْتَارُ.

[٣] في المتن: يُصِيبُ وَيُخْطِئُ.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] في (ص): يخطئ الأحق. وفيها كتابة على الهامش وطمس.

[٦] ساقط من (ت) ومكانه: وباطناً .

[٧] ساقط من (ص).

## بَابُ فَسَادِ تَخْصِيصِ الْعِلَلِ

**قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجَازَ تَخْصِيصَ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ كَانَتْ عِلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ تُوجِبْ لِمَانِعٍ فَصَارَ مَخْصُوصًا مِنْ الْعِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ غَيْرُ الْمُنَاقَضَةِ لُغَةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لَا نَقْضٌ وَلَا إبْطَالٌ، وَقَدْ صَحَّ الْخُصُوصُ عَلَى: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ الْمُنَاقَضَةِ.**

---

[قوله:] ({**في**}[١] **باب** {**فساد**}[٢] **تخصيص العلة**[٣]) قال بعضُ العلماء: هذه المسألة فرعُ الاستطاعةِ مع الفعل. قالت المعتزلة: الاستطاعة الحقيقية سابقة على الفعل، فقد وجد ما هو علة الفعل ولا فعل لمانع ذكروه في موضعه، فجاز أن توجد العلة ولا حكم لمانع.

وقال أهل السنة والجماعة: الاستطاعة مقارنةٌ للفعل ويستحيل تقدمها على الفعل، فلا يجوز أن تكون العلة[٤] موجودةً ولا حكم بناءً على تلك المسألة.

وقال الشيخ { الإمام}[٥] أبو منصور –رحمه الله– القول بجواز تخصيص العلة نسبة العبث إلى فعل الله؛ لأنه أيُّ فائدةٍ في {القول}[٦] بوجود العلة[٧] ولا حكم؛ لأن العلة إنما شرعت لأجل الحكم[٨]. والكلام[٩] في العلل الشرعية، فإذا خلا الفعل عن العاقبة الحميدة يكون عبثا وسفها تعالى الله عن ذلك.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): العلل.

(٤) في (ت): العلة مكررة فحذفت.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): وجود العلة.

(٨) في (ص): إذ العلة شرعت للحكم.

(٩) في (ص): إذا الكلام.

ودليلٌ آخرُ[١] على فساد تخصيص العلة أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء ويشبه الناسخ[٢] وقد مر هذا على الاستقصاء.

وهذا لا يتصور في العلل؛ لأن الاستثناء تصرف في اللفظ دون المعنى –على ما عرف– والعلة ليست بصيغة، فلا يجوز القول فيه بشبه الاستثناء[٣] {وكذلك}[٤] النسخ على العلل. لا يجوز أن تكون العلة ناسخة و{لا}[٥] منسوخة، فلا يمكن القول فيه[٦] بأنه يشبه النسخ[٧] والتخصيص؛{لأنه لا يخلو}[٨] عن هذين الشبهين {ففسد القول بالتخصيص}[٩].

وعندهم تخصيص العلة بالعلة جائز كما قالوا في القياس مع الاستحسان –الذي هو أحد القياسين– /**٢١٩ت–أ**/ والعلة لا تصلح ناسخة على ما ذكرنا على أن النسخ يختص بالكتاب والسنة –على ما مر–.

فالقول[١٠] بتخصيص العلة يؤدي إلى تصويب كل مجتهد على الحقيقة[١١]. وهذه[١٢] المسألة فرع تلك، فمن قال بتصويب كل مجتهد يحتاج إلى القول بتخصيص العلة؛ لأن العلة إذا وجدت {ولا حكم}[١٣] تكون منقوضة، فيكون المعلل مخطئا ضرورةً، وهو خلافُ ما اعتقدوا، فدعاهم ذلك إلى

---

(١) في (ص): والدليل.

(٢) في (ت): التناسخ.

(٣) في (ت): فلا يجوز القول بالاستثناء.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): فيها.

(٧) في (ص): بشبه الناسخ.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): والقول.

(١١) في (ص): إلى تخصيص العلة يؤدي إلى تصويب.

(١٢) في (ص): إذ هذه.

(١٣) ساقط من (ص).

القول بجواز التخصيص؛ لأن عندهم لا يجوز أن تكون علة المجتهد منقوضة، ضرورة كون المجتهد مصيباً؛ لأنه {هو}[١] الأصلح في حق المجتهد.

وعندنا لما جاز خطأ المجتهد جاز انتقاض العلة لجواز[٢] الخطأ على المجتهد، فهو معنى قوله: (**يؤدي إلى تصويب كل مجتهد**). فإن عندهم كما لا يجوز الفساد في الكتاب والسنة /**٨٤ص–ب**/ لا يجوز الفساد على العلل أيضا، فصار تخصيص العلة نظير تخصيص الكتاب والسنة عندهم، وعندنا لما جاز فساد العلة لم يكن نظير الكتاب والسنة.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): بجواز.

**قَالَ وَلِأَنَّ الْعُدُولَ عَنْ الْقِيَاسِ بِسُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ مَخْصُوصٍ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلِأَنَّ الْخَصْمَ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّةٌ فَإِذَا وُجِدَ وَلَا حُكْمَ لَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ فَيَتَنَاقَضُ.**

**وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ لِمَانِعٍ فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ بَيَانُهُ إنْ أَبْرَزَ مَانِعًا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضَ. وَلِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مُجَرَّدُ قوله خُصَّ بِدَلِيلِ احْتِمَالِ الْفَسَادَ بِخِلَافِ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ فَسَادًا وَبُنِيَ عَلَى هَذَا تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ حِسًّا وَحُكْمًا؛ مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ؛ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ؛ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ حُكْمَ الْعِلَّةِ؛ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ؛ وَمَانِعٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ فِي الرَّامِي إذَا انْقَطَعَ وترُهُ أَوْ انْكَسَرَ فَوْقَ سَهْمِهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ عِلَّةً، وَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ حَائِطٌ مَنَعَ تَمَامَ الْعِلَّةِ حَتَّى لَمْ يَصِلْ إلَى الْمَحَلِّ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ فَيَدْفَعُهُ بِتُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالَّذِي يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ أَنْ يَجْرَحَهُ ثُمَّ يُدَاوِيَهُ فَيَنْدَمِلَ، وَالَّذِي يَمْنَعُ لُزُومَهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَيَمْرَضَ بِهِ وَيَصِيرَ صَاحِبَ فِرَاشٍ ثُمَّ يَصِيرَ لَهُ كَطَبْعٍ خَامِسٍ فَيَأْمَنُ مِنْهُ غَالِبًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ ضَرَبَهُ الْفَالِجُ فَيَصِيرُ مَفْلُوجًا كَانَ مَرِيضًا فَإِنْ امْتَدَّ فَصَارَ طَبْعًا صَارَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ.**

**وَمِثَالُهُ مِنْ الشَّرْعِيَّاتِ الْبَيْعُ إذَا أُضِيفَ إلَى حُرٍّ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِذَا أُضِيفَ إلَى مَالٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ مَنَعَ تَمَامَ الِانْعِقَادِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ، وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ.**

**وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ادَّعَيْنَا مِنْ إبْطَالِ خُصُوصِ الْعِلَلِ أَنَّ تَفْسِيرَ الْخُصُوصِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ أَنَّ دَلِيلَ الْخُصُوصِ يُشْبِهُ النَّاسِخَ بِصِيغَتِهِ وَيُشْبِهُ الِاسْتِثْنَاءَ بِحُكْمِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَقَعَ التَّعَارضُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فَلَمْ يَفْسُدْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ وَلَكِنَّ النَّصَّ الْعَامَّ لَحِقَهُ ضَرْبٌ مِنْ الِاسْتِعَارَةِ بِأَنْ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُهُ مَعَ بَقَائِهِ حُجَّةً عَلَى مَا مَرَّ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْعِلَلِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ وَيُوجِبُ عِصْمَةَ الِاجْتِهَادِ عَنْ الْخَطَأِ وَالْمُنَاقَضَةِ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِالْأَصْلَحِ**

**لَكِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ لِزِيَادَةِ وَصْفٍ أَوْ نُقْصَانِهِ الَّذِي تُسَمِّيهِ مَانِعًا مُخَصِّصًا وَبِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ تَتَبَدَّلُ الْعِلَّةُ فَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ الْعَدَمُ إِلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ لَا إِلَى مَانِعٍ أَوْجَبَ الْخُصُوصَ مَعَ قِيَامِ الْعِلَّةِ وَفَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ أَنَّهُمْ يَنْسُبُونَ عَدَمَ الْحُكْمِ إِلَى مَانِعٍ مَعَ قِيَامِ الْعِلَّةِ فَصَارَ كَدَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْعُمُومِ وَنَحْنُ نَنْسُبُ الْعَدَمَ إِلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ يَنْعَدِمُ وَصْفُ الْعِلَّةِ أَوْ زِيَادَتُهَا، وَالْعَدَمُ بِالْعَدَمِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ وَهَذَا طَرِيقُ أَصْحَابِنَا فِي الِاسْتِحْسَانِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنْ تُرِكَ بِالنَّصِّ قَدْ عُدِمَ حُكْمُ الْعِلَّةِ لِعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تُجْعَلْ عِلَّةً فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَبَطَلَ حُكْمُهَا لِعَدَمِهَا لَا مَعَ قِيَامِهَا بِدَلِيلِ الْخُصُوصِ بِخِلَافِ النَّصَّيْنِ؛**

---

قوله: (**العلة بزيادة وصف تتبدل**[1] **أو نقصان وصف**)[2] فيكون عدم الحكم بناء على عدم العلة، وعدم العلة بنقصان وصف لا يُشكل؛ لأن المجموع لما صار علةً لم يبق علةً بانتفاء وصف منه، لأن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه.

فأما عدم العلة بزيادة وصف[3] فمثل الأكل ناسياً، فإن الأكل ونحوه علة الفطر؛ لأنه ضِدُّه وقد زاد {على}[4] هذا في الأكل ناسيا، وهو وقوع الأكل غير جناية[5] مضافا إلى من هو صاحب الحق {وهو الله تعالى}[6] {فانعدمت العلة}[7]، فكأن الأكل لم يوجد، فلهذا قلنا ببقاء الصوم لا لأن العلة موجودةٌ والحكم منعدم[8].

---

(1) في (ص): يتبدل بزيادة وصف.

(2) في المتن: وَبِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ يَتَبَدَّلُ الْعِلَّةُ.

(3) في (ت): الوصف.

(4) ساقط من (ت).

(5) في (ص): وقوع عن جناية.

(6) ساقط من (ص).

(7) ساقط من (ت).

(8) في (ص): لا أن العلة موجودةٌ في الحكم معدوم.

**وَأَمَّا إِذَا عَارَضَهُ اسْتِحْسَانٌ أَوْجَبَ عَدَمَ الْأَوَّلِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الِاسْتِحْسَانِ فَصَارَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي سَائِرِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِنَا فِي الصَّائِمِ إِذَا صَبَّ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ يَفْسُدُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ رُكْنُهُ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي فَمَنْ أَجَازَ الْخُصُوصَ قَالَ امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّعْلِيلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ، وَهُوَ الْأَثَرُ وَقُلْنَا نَحْنُ: الْعَدَمُ لِعَدَمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنْسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ، وَصَارَ الْفِعْلُ عَفْوًا فَبقي الصَّوْمِ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ، وَمِثْلُ قَوْلِنَا فِي الْغَصْبِ إِنَّهُ لَمَّا صَارَ سَبَبَ مِلْكٍ بَدَلَ الْمَالِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ مِلْكِ الْمُبْدَلِ .**

**وَأَمَّا الْمُدَبَّرُ فَإِنَّمَا امْتَنَعَ حُكْمُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِ لِمَانِعٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَغْصُوبَ لَا يَحْتَمِلُ الِانْتِقَالَ فَكَانَ هَذَا تَخْصِيصًا، وَهَذَا بَاطِلٌ.**

**وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا قُلْنَا إِنَّ الْحُكْمَ عَدَمٌ لِعَدَمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ كَوْنُ الْغَصْبِ سَبَبًا لِمِلْكِ بَدَلِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ لَكِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْيَدِ الْفَائِتَةِ لِمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ النَّقْلِ فَالَّذِي جُعِلَ عِنْدَهُمْ دَلِيلَ الْخُصُوصِ جَعَلْنَاهُ دَلِيلَ الْعَدَمِ،**

---

قوله: (**فَالَّذِي جُعِلَ عِنْدَهُمْ دَلِيلَ الْخُصُوصِ جَعَلْنَاهُ دَلِيلَ الْعَدَمِ**) يعني أن الأثر عندهم دليلُ خصوصِ العلة. وعندنا الأثر دليل عدم العلة؛ لأن شرط صحة العلة أن لا تكون معارضا للنص.

فإذا وجد النص على خلاف العلة فات شرطُ العلة، فانتفت العلة ضرورةً، وكذلك في نظائرها وهو الإجماع[1] والضرورة[2].

---

(1) في (ص): من الإجماع.

(2) قُدِّم هذا الشرح عن موضعه بفقرة في متن البزدوي صححته بوضعه في الموضع المناسب حسب ترتيب المتن.

**وَهَذَا أَصْلُ هَذَا الْفَصْلِ احْفَظْهُ، وَأَحْكِمْهُ فَفِيهِ فِقْهٌ كَثِيرٌ ، وَمُخَلِّصٌ كَبِيرٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْخُصُوصُ عَلَى الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَشْفُ قَائِمَةٍ بِصِيغَتِهَا، وَالْخُصُوصُ يَرِدُ عَلَى الْعِبَارَاتِ دُونَ الْمَعَانِي الْخَالِصَةِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الزِّنَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ إنَّهُ حَرْثٌ لِلْوَلَدِ فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، وَلَمَّا خُلِقَ الْوَلَدُ مِنْ مَائِهِمَا أَوْ اجْتَمَعَا عَلَى الْوَطْءِ جَاءَتْ بَيْنَهُمَا شُبْهَةُ الْبَعْضِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ صَارَتْ بَنَاتُهَا وَأُمَّهَاتُهَا كَبَنَاتِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَآبَاؤُهُ كَآبَائِهَا، وَأَبْنَائِهَا فَلَزِمَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ الْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى : إنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالنَّصِّ مَعَ قِيَامِ الْعِلَّةِ، وَقُلْنَا نَحْنُ بَلْ الْعِلَلُ صَارَتْ عِلَلًا شَرْعًا لَا بِذَوَاتِهَا، وَهِيَ لَمْ تُجْعَلْ عِلَّةً عِنْدَ مُعَارَضَةِ النَّصِّ، وَفِي هَذَا مُعَارَضَةٌ؛**

---

قوله: (**وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْخُصُوصُ عَلَى الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِصِيغَتِهَا**)[1] يعني أنها صارت عللا بصورة الأوصاف لا بمعانيها. فإذا وجد صورةُ الوصف ولا حكم، فوجب[2] القول بالتخصيص لا محالةَ، كما وجد صيغةُ العموم من الكتاب والسنة ولا حكم في البعض.

---

(١) في المتن: لِأَنَّهَا كَشْفُ قَائِمَةٍ بِصِيغَتِهَا.

(٢) في (ص): وجب.

**لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ يَزْدَادُ بِامْتِدَادِ الْحُرْمَةِ إلَى الْأَخَوَاتِ وَغَيْرِهِنَّ فَلَا يَبْقَى عِلَّةٌ عِنْدَ مُعَارَضَةِ النَّصِّ فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا، وَمَنْ أَحْكَمَ الْمَعْرِفَةَ، وَأَحْسَنَ الطَّوِيَّةَ سَهُلَ عَلَيْهِ تَخْرِيجُ الْجُمَلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.**

---

قوله: (**لِأَنَّ حُكْمَ النَّصِّ يَزْدَادُ بِامْتِدَادِ الْحُرْمَةِ إلَى الْأَخَوَاتِ والعمات وَغَيْرِهِنَّ**) فمن قال بجواز التخصيص قال: العلة للحرمة[١] المؤبدة موجودة لكن الحكم لم يثبت لمانع وهو الحرمة الموقتة بالنص فإن أختَ المرأة حرامٌ جمعاً في عقد واحد[٢].

ألا ترى أن النبي ﷺ زوّج عثمان ابنتيه في عقدتين مفترقين. ولهذا سمِّي عثمان ذا[٣] النورين؛ لأنه تزوّج إحدى بنتي رسول الله ﷺ فلما ماتت زوّجه رسول الله ابنته الأخرى[٤].

فامتنع حكم العلة لهذا مع قيام العلة، ولذلك عمة المرأة حرامٌ وخالتها على الصفة[٥] /**٢١٩ت– ب**/ التي[٦] ذكرنا بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنت أختها {ولا على ابنت أخيها}[٧]»[٨]، فصار هذا النص تخصيصا للعلة.

---

(١) في (ت): الحرمة.

(٢) في (ت): عقدة واحدة.

(٣) في (ص): (ذو) وهو تصحيف.

(٤) تزوج عثمان بن عفان برقية بنت رسول الله ﷺ وبعد وفاتها بأم كلثوم. انظر: السيرة النبوية لابن كثير – (٢ / ٥٤٦).

(٥) في (ص): وكذلك عمة المرأة وخالتها حرامٌ على الصفة.

(٦) في (ص): الذي.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) رواه أحمد ومسلم وغيرهما، ولفظ مسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وبقية الحديث روي من وجوه. انظر: صحيح مسلم – كتاب النكاح (١٧)، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح (٤)،حديث رقم: (٣٥٠٦). ، (ج ٩ / ص ١٣٤)؛ ومسند أحمد – مسند أبى هريرة (٢٩)، حديث رقم: (٩٧٤٨)، (ج ٢٠ / ص ٢٧٩).

وقلنا نحن ما ذكروا[١] صار دليل عدم العلة[٢] لما ذكرنا أن العلة إنما جعلت علة عند عدم النص، فامتنع حكم العلة وهو الحرمة المؤبدة {الممتدة}[٣] لعدم علتها.

---

(١) في (ت): ذكرنا.

(٢) في (ص): دليل العدم.

(٣) ساقط من (ت).

## بَابُ وُجُوهِ دَفْعِ الْعِلَلِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: ﷺ الْعِلَلُ قِسْمَانِ طَرْدِيَّةٌ، وَمُؤَثِّرَةٌ وَعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوبٌ مِنْ الدَّفْعِ أَمَّا الْعِلَلُ الْمُؤَثِّرَةُ فَإِنَّ دَفْعَهَا بِطَرِيقٍ فَاسِدٍ وَبِطَرِيقٍ صَحِيحٍ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ فَأَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ الْمُنَاقَضَةُ، وَفَسَادُ الْوَضْعِ، وَقِيَامُ الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ الْعِلَّةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ.

أَمَّا الْمُنَاقَضَةُ فَلِمَا قُلْنَا: إنَّ الصَّحِيحَ مِنْ الْعِلَلِ مَا ظَهَرَ أَثَرُهُ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُنَاقَضَةَ لَكِنَّهُ إذَا تَصَوَّرَ مُنَاقَضَةً وَجَبَ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ لَا لِمَانِعٍ يُوجِبُ الْخُصُوصَ مِثْلُ قَوْلِنَا مَسْحٌ فِي وُضُوءٍ فَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ لَا يَلْزَمُ الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْحٍ بَلْ إزَالَةٌ لِلنَّجَاسَةِ.

أَلَا تَرَى الْحَدَثَ إذَا لَمْ يُعْقِبْ أَثَرًا لَمْ يُسَنَّ مَسْحُهُ، وَهَذَا يُذْكَرُ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ فَسَادُ الْوَضْعِ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَثَرِ إذْ لَا يُوصَفُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ بِالْفَسَادِ.

وَأَمَّا عَدَمُ الْعِلَّةِ، وَقِيَامُ الْحُكْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِاحْتِمَالِ عِلَّةٍ أُخْرَى أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ مُرَجِّحٌ وَأَمَّا الْفَرْقُ فَإِنَّمَا فَسَدَ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ .

**أَحَدُهَا أَنَّ السَّائِلَ مُنْكِرٌ فَسَبِيلُهُ الدَّفْعُ دُونَ الدَّعْوَى فَإِذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ مَعْنًى آخَرَ انْتَصَبَ مُدَّعِيًا؛ وَلِأَنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلتَّعْدِيَةِ إلَى هَذَا الْفَرْعِ لَا يَمْنَعُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ فَلَمْ يَبْقَ لِدَعْوَاهُ اتِّصَالٌ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِأَنَّ الْخِلَافَ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ وَلَمْ يَصْنَعْ بِمَا قَالَ فِي الْفَرْعِ إلَّا إنْ أَرَانَا عَدَمَ الْعِلَّةِ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْعَدَمِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ فَلَأَنْ لَا يَصْلُحَ دَلِيلًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْحُجَّةِ أَوْلَى. وَأَمَّا الْقِسْمُ الصَّحِيحُ فَوَجْهَانِ الْمُمَانَعَةُ وَالْمُعَارَضَةُ.**

---

قوله: (**وَعَدَمُ**[١] **الْعِلَّةِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْعَدَمِ فَلَأَنْ لَا يَصْلُحَ دَلِيلًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْحُجَّةِ أَوْلَى**)[٢] بيان هذا أنه إذا لم تثبت حجةٌ على كون الوصف[٣] علةً لا يصلح قولُ الخصم "لا علة" دليلاً، فلأَنْ لا يُقبل /**٢٢٠ت–أ**/ قوله "لا علة" إذا قامت الحجة على كون الوصف[٤] علة أولى.

---

(١) في (ت): عَدَمُ.

(٢) في المتن: (وَعَدَمُ الْعِلَّةِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْعَدَمِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ فَلَأَنْ لَا يَصْلُحَ دَلِيلًا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْحُجَّةِ أَوْلَى).

(٣) في (ص): وصف.

(٤) في (ص): وصف.

## بَابُ الْمُمَانَعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَهِيَ أَسَاسُ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مُنْكِرٌ فَسَبِيلُهُ أَنْ لَا يَتَعَدَّى حَدَّ الْمَنْعِ وَالْإِنْكَارِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهِ الْمُمَانَعَةُ فِي نَفْسِ الْحُجَّةِ، وَالْمُمَانَعَةُ فِي الْوَصْفِ الَّذِي جُعِلَ عِلَّةً أَمَوْجُودٌ فِي الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ أَمْ لَا، وَالْمُمَانَعَةُ فِي شَرْطِ الْعِلَّةِ، وَالْمُمَانَعَةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ صَارَ دَلِيلًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِمَا لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّا قَدْ قُلْنَا إنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالنَّفْيِ وَالتَّعْلِيلِ بِهِ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالطَّرْدِ.

وَأَمَّا الْمُمَانَعَةُ فِي الْوَصْفِ؛ فَلِأَنَّ التَّعْلِيلَ قَدْ يَقَعُ بِوَصْفٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي إيدَاعِ الصَّبِيِّ إنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى الِاسْتِهْلَاكِ، وَمِثْلُ قَوْلِنَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ إنَّهُ مَنْهِيٌّ، وَإِنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى التَّحَقُّقِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَسْخٌ عِنْدَ الْخَصْمِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّرْعِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحَقُّقِ عِنْدَهُ. وَمِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْغَمُوسِ إنَّهَا مَعْقُودَةٌ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.

وَأَمَّا الْمُمَانَعَةُ فِي الشَّرْطِ فَقَدْ ذَكَرْنَا شُرُوطَ التَّعْلِيلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ شَرْطًا مِنْهَا هُوَ شَرْطٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عُدِمَ فِي الْفَرْعِ أَوْ الْأَصْلِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي السَّلَمِ الْحَالِّ إنَّهُ أَحَدُ عِوَضَيْ الْبَيْعِ فَثَبَتَ حَالًّا، وَمُؤَجَّلًا كَثَمَنِ الْبَيْعِ، فَيُقَالُ لَهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيلِ أَنْ لَا يُغَيِّرَ حُكْمًا، وَالنَّصُّ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ بِحُكْمِهِ، وَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ هَذَا الشَّرْطَ هَهُنَا وَالْمُمَانَعَةُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ صَارَ دَلِيلًا فَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ مَجْرَى الْوَصْفِ بِلَا أَثَرٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ الْخَصْمِ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا حَتَّى يُبَيِّنَ أَثَرَهُ وَسَبِيلَهُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْإِنْكَارُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْإِنْكَارُ مَعْنًى لَا صُورَةً مِثْلُ قَوْلِنَا فِي الْمُودَعِ يَدَّعِي الرَّدَّ، إنَّ الْقَوْلَ قوله، وَهُوَ مُدَّعٍ صُورَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## {باب المعارضة}[(١)]

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ وَلَيْسَ لِلسَّائِلِ بَعْدَ الْمُمَانَعَةِ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ؛ مُعَارَضَةٌ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ وَمُعَارَضَةٌ خَالِصَةٌ.

أَمَّا الْمُعَارَضَةُ الَّتِي فِيهَا مُنَاقَضَةٌ، فَالْقَلْبُ وَهُوَ نَوْعَانِ وَيُقَابِلُهُ الْعَكْسُ وَهُوَ نَوْعَانِ لَكِنْ الْعَكْسُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا الْقَلْبُ فَلَهُ مَعْنَيَانِ فِي اللُّغَةِ يَقُومُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْبٌ مِنْ الِاعْتِرَاضِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ مَنْكُوسًا أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ. وَمِثَالُهُ مِنْ الِاعْتِرَاضِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَعْلُولُ عِلَّةً وَالْعِلَّةُ مَعْلُولًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَصْلٌ وَالْحُكْمُ تابعٌ فَإِذَا قَلَبْته فَقَدْ جعَلْته مَنْكُوسًا، وَكَانَ هَذَا مُعَارَضَةً فِيهَا مُنَاقَضَةٌ؛ لِأَنَّ مَا جعَلَهُ الْمُعَلِّلُ عِلَّةً لِمَا صارَ حُكْمًا فِي الْأَصْلِ وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ فَسَادَ الْأَصْلِ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا فِيمَا يَكُونُ التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمِ. فَأَمَّا بِالْوَصْفِ الْمَحْضِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ.

مِثَالُهُ قولهم الْكُفَّارُ جِنسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُ قولهم الْقِرَاءَةُ تَكَرَّرَتْ فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَانَتْ فَرْضًا فِي الْأُخْرَيَيْنِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَقُلْنَا الْمُسْلِمُونَ إنَّمَا جُلِدَ بِكْرُهُمْ مِائَةً؛ لِأَنَّ ثَيِّبَهُمْ يُرْجَمُ ، وَإِنَّمَا تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرْضًا فِي الْأُولَيَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فَرْضًا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

وَالْمُخَلِّصُ عَنْ هَذَا أَنْ يُخَرِّجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْمُخَلِّصُ إذَا ثَبَتَ أَنَّهُمَا نَظِيرَانِ مِثْلُ التَّوْأَمِ وَذَلِكَ قَوْلُنَا مَا يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ إذَا صَحَّ كَالْحَجِّ فَقَالُوا الْحَجُّ إنَّمَا يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي مَالِهَا فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فِي نَفْسِهَا كَالْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ.

فَقَالُوا إنَّمَا يُوَلَّى عَلَى الْبِكْرِ فِي مَالِهَا؛ لِأَنَّهُ يُوَلَّى عَلَيْهَا فِي نَفْسِهَا فَقُلْنَا: النَّذْرُ لَمَّا وَقَعَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ إلَيْهِ تَسْبِيبًا لَزِمَتْهُ مُرَاعَاتُهُ بِابْتِدَاءِ الْمُبَاشَرَةِ، وَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ النَّذْرِ وَبِالشُّرُوعِ حَصَلَ فِعْلُ الْقُرْبَةِ فَلَأَنْ يَجِبَ مُرَاعَاتُهُ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ أَوْلَى وَكَذَلِكَ الْوِلَايَةُ شُرِعَتْ

---

(١) ساقط من (ت).

لِلْعَجْزِ وَالْحَاجَةِ عَلَى مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ وَالثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ فِيهِ سَوَاءٌ.

فَأَمَّا الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي أَنْفُسِهِمَا وَفِي شُرُوطِهِمَا أَيْضًا حَتَّى افْتَرَقَا فِي شَرْطِ الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ زَائِدٌ تَسْقُطُ بِالِاقْتِدَاءِ عِنْدَنَا وَتَسْقُطُ لِخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ عِنْدَهُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ الْأَفْعَالِ لَمْ يَصْلُحْ الذِّكْرُ أَصْلًا بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ، وَكَذَلِكَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَ شَطْرَيْ الْقِرَاءَةِ سَقَطَ عَنْهُ، وَهُوَ السُّورَةُ وَيَسْقُطُ أَحَدُ وَصْفَيْهِ، وَهُوَ الْجَهْرُ فَلَمْ يَجْهَرْ بِحَالٍ فَفَسَدَ الِاسْتِدْلَال.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْهُ فَهُوَ قَلْبُ الشَّيْءِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ شَاهِدًا عَلَيْك فَقَلَبْته فَجَعَلْته شَاهِدًا لَك، وَكَانَ ظَهْرُهُ إلَيْك فَصَارَ وَجْهُهُ إلَيْك فَنَقَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَصَارَتْ مُعَارَضَةً فِيهَا مُنَاقَضَةٌ بِخِلَافِ الْمُعَارَضَةِ بِقِيَاسٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الِاشْتِبَاهَ إلَّا بِتَرْجِيحٍ وَلَا يُوجِبُ تَنَاقُضًا إلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بِوَصْفٍ زَائِدٍ فِيهِ تَقْرِيرٌ لِلْأَوَّلِ وَتَفْسِيرُهُ، فَكَانَ دُونَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

مِثَالُهُ قولهم فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إلَّا بِتَعَيُّنِ النِّيَّةِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ فَقُلْنَا لَمَّا كَانَ صَوْمًا فَرْضًا اسْتَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ لَكِنَّهُ إنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ، وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَ الشُّرُوعِ، وَمِثْلُ قولهم فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إنَّهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ بِثَلَاثَةٍ كَغَسْلِ الْوَجْهِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ رُكْنًا فِي الْوُضُوءِ وَجَبَ أَنْ لَا يُسَنَّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إكْمَالِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْفَرْضِ كَغَسْلِ الْوَجْهِ. وَبَيَانُهُ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يَتَأَدَّى بِالْقَلِيلِ فَيَكُونُ اسْتِيعَابُهُ تَكْمِيلًا لِلْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْرَارِ فِي الْوَجْهِ .

وَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَكِنَّهُ لَمَّا اُسْتُعْمِلَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَلْبِ أُلْحِقَ بِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا يَصْلُحُ لِتَرْجِيحِ الْعِلَلِ وَالثَّانِي مُعَارَضَةٌ فَاسِدَةٌ وَأَصْلُهُ رَدُّ الشَّيْءِ عَلَى سَنَنِهِ الْأَوَّلِ مِثْلُ عَكْسِ الْمِرْآةِ إذَا رَدَّ نُورَ الْبَصَرِ بِنُورِهِ حَتَّى انْعَكَسَ فَأَبْصَرَ نَفْسَهُ كَأَنَّ لَهُ وَجْهًا فِي الْمِرْآةِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِنَا مَا يُلْتَزَمُ بِالنَّذْرِ يُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ، وَعَكْسُهُ الْوُضُوءُ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِتَرْجِيحِ الْعِلَلِ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالنَّوْعُ الثَّانِي إنْ رُدَّ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ

**مِثْلُ قولهم هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يَمْضِي فِي فَسَادِهَا فَلَا تُلْتَزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ فَيُقَالُ لَهُمْ لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وُجُوهِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِحُكْمٍ آخَرَ ذَهَبَتْ الْمُنَاقَضَةُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِحُكْمٍ مُجْمَلٍ لَا يَصِحُّ مِنْ السَّائِلِ إلَّا بِطَرِيقِ الِابْتِدَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْمُفَسَّرَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْكَلَامِ مَعْنَاهُ، وَالِاسْتِوَاءُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى سُقُوطٌ مِنْ وَجْهٍ وَثُبُوتٌ مِنْ وَجْهٍ عَلَى التَّضَادِّ وَذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلْقِيَاسِ.**

---

قوله: (**لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ**) يعني أن عمل النذر والشروع في الوضوء مستوٍ، معلولا بكونه عبادة لا يمضي في فاسدها. وهذا المعنى موجودٌ في صلاة {النفل}[١] لكونها[٢] عبادةً لا يمضي في فاسدها، فوجب[٣] الاستواء كما في الوضوء.

قلنا: هذا فاسدٌ من وجوه مذكورةٍ {في}[٤] المتن.

والوجه الأخير[٥] يحتاج فيه إلى زيادة شرح، فنقول المقصود من الكلام معناه؛ لأن ما لا معنى له من الألفاظ لا يسمى كلاما.

وما ذكر من الاستواء ثابتٌ صورةً بين الأصل – وهو الوضوء – وبين الفرع – وهو صلاة {النفل}[٦]– لكنه في المعنى ليس باستواء بينهما [٧]، بل هو اختلافٌ حقيقةً، وذلك لأن استواء عمل النذر والشروع في السقوط يعني لا أثر للنذر في الوجوب ولا للشروع.

---

[١] ساقط من (ص).
[٢] في (ت): بكونها.
[٣] في (ت): لَوَجَب.
[٤] ساقط من (ت).
[٥] في (ص): الآخر.
[٦] ساقط من (ص).
[٧] في (ص): باستواء بين الفرع والأصل.

يعني لو نذر أن يتوضأ لا يصح نذره بالإجماع والاستواء في الفرع – وهو صلاة {النفل والصوم}[١] – أن النذر ملزم والشروع {ملزم}[٢] {كذلك}[٣]، وهذا مبطل للقياس؛ لأن القياس إبانةُ مثلِ أحدِ المذكورين في الآخر، فيستحيل أن يتعدى الحكمُ الثابتُ في الوضوء –وهو عدم اللزوم– إلى الفرعِ – وهو الصلاة –؛ لأن الحكمَ في الصلاة اللزومُ وحكم الأصل {وهو الوضوء}[٤] عدم اللزوم.

وهذا /**٨٥ص–أ**/ نظيرُ من أثبت الحرمة في[٥] الفرع قياسا على الحل[٦]. وهذا باطل وهو معنى ما قال في الكتاب: (**سُقُوطٌ مِنْ وَجْهٍ ثُبُوتٌ مِنْ وَجْهٍ عَلَى التَّضَادِّ**)[٧] يعني عمل النذر والشروع /**٢٢٢ت–ب**/ في الوضوء سقوط اللزوم وفي الفرع – وهو الصلاة – ثبوت اللزوم في النذر والشروع والثبوت مع السقوط متضادان[٨] .

ومثل[٩] هذا التقدير في قولهم في[١٠] الكافر يبتاع العبدَ المسلمَ: لَمَّا كان كذلك وجب أن يستوي ابتداؤه وقراره كالمسلم؛ لأن الخصم يريد بقوله وجب أن يستويا في الكافر. يعني لما لم يقرر

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): عن.

(٦) في (ص): الأصل.

(٧) في متن البزدوي: سُقُوطٌ مِنْ وَجْهٍ وَثُبُوتٌ مِنْ وَجْهٍ عَلَى التَّضَادِّ.

(٨) في (ص): فيهما والسقوط و الثبوت يتضادان.

(٩) في (ت): مثل.

(١٠) في (ت): و.

{العبد المسلم}[١] على ملك الكافر[٢] لا يجوز ابتداء وفي المسلم على خلاف هذا. يعني جاز ابتداء وجاز تقريرا، فلما اختلفا بطل قياس[٣] {شراء الكافر على شراء المسلم}[٤].

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): على الملك.

(٣) في (ص): القياس.

(٤) ساقط من (ص)، وفي (ت): الشراء الكافر على شراء المسلم.

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ فَخَمْسَةُ أَنْوَاعٍ فِي الْفَرْعِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْأَصْلِ.

أَمَّا الَّتِي فِي الْفَرْعِ فَأَصَحُّ وُجُوهِهَا الْمُعَارَضَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ مَحْضُ الْمُقَابَلَةِ فَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ وَيَنْسَدُّ الطَّرِيقُ إلَّا بِتَرْجِيحٍ مِثَالُهُ قولهم إنَّ الْمَسْحَ رُكْنٌ فِي وُضُوءٍ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغَسْلِ فَيُقَالُ إنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ.

وَالثَّانِي مُعَارَضَةٌ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ وَتَقْرِيرٌ لَهُ فَمِثْلُ قَوْلِنَا إنَّ الْمَسْحَ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إكْمَالِهِ كَالْغَسْلِ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الْقَلْبِ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَمَا فِيهِ نَفْيٌ لِمَا أَثْبَتَهُ الْأَوَّلُ أَوْ إثْبَاتٌ لِمَا نَفَاهُ لَكِنْ بِضَرْبِ تَغْيِيرٍ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي الثَّيِّبِ الْيَتِيمَةِ إنَّهَا صَغِيرَةٌ فَتُنْكَحُ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ أَيْ فَقَالُوا هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ كَالْمَالِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لِإِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لَا لِتَعْيِينِ الْوَلِيِّ إلَّا أَنَّ تَحْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَفْيًا لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْأُخُوَّةِ إذَا بَطَلَتْ بَطَلَ سَائِرُهَا بِنَاءً عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيْ الْعَكْسِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَفِيهِ صِحَّةٌ مِنْ وَجْهٍ وَعَلَى ذَلِكَ مَا قُلْنَا الْكَافِرُ يَمْلِكُ بَيْعَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ كَالْمُسْلِمِ فَقَالُوا بِهَذَا الْمَعْنَى وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ ابْتِدَاؤُهُ وَقَرَارُهُ كَالْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ فَالْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِيهِ نَفْيٌ لِلْأَوَّلِ أَيْضًا مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الَّتِي نُعِيَ إلَيْهَا زَوْجُهَا فَنَكَحَتْ وَوَلَدَتْ ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ حَيًّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ فَإِنْ عَارَضَهُ الْخَصْمُ بِأَنَّ الثَّانِيَ صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ فَيُسْتَوْجَبُ بِهِ نَسَبُ الْوَلَدِ كَرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ فَوَلَدَتْ.

فَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ فِي الظَّاهِرِ فَاسِدَةٌ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ إلَّا أَنَّ النَّسَبَ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ إثْبَاتُهُ مِنْ زَيْدٍ بَعْدَ ثُبُوتِهِ مِنْ عَمْرٍو صَحَّتْ الْمُعَارَضَةُ بِمَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ النَّسَبِ فَاحْتَاجَ الْخَصْمُ إلَى التَّرْجِيحِ بِأَنَّ فِرَاشَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ ثُمَّ عَارَضَهُ الْخَصْمُ بِأَنَّ الثَّانِيَ شَاهِدٌ وَالْمَاءُ مَاؤُهُ فَتَبَيَّنَ بِهِ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الصِّحَّةَ وَالْمِلْكَ أَحَقُّ بِالِاعْتِبَارِ مِنْ الْحَضْرَةِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ شُبْهَةٌ فَلَا يُعَارِضُ الْحَقِيقَةَ فَيَفْسُدُ التَّرْجِيحُ.

وَأَمَّا الْمُعَارَضَاتُ فِي الْأَصْلِ فَثَلَاثَةٌ مُعَارَضَةٌ بِمَعْنًى لَا يَتَعَدَّى وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ حُكْمِهِ وَلِفَسَادِهِ لَوْ أَفَادَ تَعْدِيَةً وَالثَّانِي أَنْ يَتَعَدَّى إلَى فَصْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي الْعِلَّةَ الْأُولَى،

**وَالثَّالِثُ أَنْ يَتَعَدَّى إلَى مَعْنًى مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَمِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ حَسَنَةً لِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ أَحَدُهُمَا فَصَارَتَا مُتَدَافِعَتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَصِيرُ إثْبَاتُ الْأُخْرَى إبْطَالًا مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ.**

---

[قوله] (**وَأَمَّا**[1] **الْمُعَارَضَاتُ**[2] **فِي الْأَصْلِ؛ فَثَلَاثَةٌ مُعَارَضَةٌ بِمَعْنًى لَا يَتَعَدَّى وَذَلِكَ بَاطِلٌ**). مثل الحنفيّ يقول في مسألة الربا: إن العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس، فيجري الربا في الذهب بالذهب وكل موزون قوبل بجنسه. فيعارضه الخصم بأن العلة فيه الثمنيةُ.

قلنا: هذا باطلٌ؛ لما مرّ أن التعليل للتعدية، والتعليل بعلة قاصرة باطلٌ لعدم حكمه؛ لأن الحكم في النص ثابت بالنص دون العلة ولا فرع له فخلا عن الحكم أصلاً، فبطل المعارضة وهو معنى قوله في الكتاب (**لعدم حكمه**).

قوله[3]: (**وَلِفَسَادِهِ لَوْ أَفَادَ تَعْدِيَةً**) يعني أن الخصم إذا عارض بمعنى يتعدى أيضا [فـ]فاسد؛ لأنه لم يصنع بما قال إلا أن أرانا[4] الخصم عدم العلة لقولهم[5]: العلةُ هي الطعم، والطعم ليس بموجود في الجصّ، وعدم العلة لا يصلح دليلا عند عدم الحجة، فلأن لا[6] يصلح دليلا عند مقابلة الحجة أولى.

وقد قامت الحجة للحنفي على أن الكيل والجنس علةٌ، فلم ينتصب للخصم دليل، فلم تقم المعارضة.

---

(1) في متن البزدوي: وَأَمَّا.

(2) في (ص): المعارضة.

(3) في (ص): وقوله.

(4) في (ت): أرى.

(5) في (ص): كقولهم.

(6) في (ت): فلا.

{قوله:}[١] (**وَالثَّانِي أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى فَصْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ**) وذلك أيضا باطلٌ. مثل الحنفيّ يعلل بالكيل والجنس فيعارضه الخصم بالاقتيات والادخار[٢]. وهذا معنى يتعدى إلى فصل مجمع عليه وهو الأرُز والدُخنْ وغير ذلك[٣]، والخصم لا يناقشه في ذلك.

بقي للخصم أن {يقال:}[٤] الاقتيات والادخار غير موجود في الجصّ والنورة إلا أن هذا عدم العلة، وعدم العلة ليس بدليل –على ما مر آنفاً–، فيؤول إلى ما ذكرنا، فتكون المعارضة فاسدة.

قوله: (**وَالثَّالِثُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى مَعْنًى مُخْتَلَفٍ فِيهِ**) يعني إلى فرع مختلف فيه، كذا ذكره بعض المتأخرين في شروحهم. وهذا لا يشكل؛ لأن التعدي من الأصل إلى الفرع بمعنى[٥] يجمعهما.

فأما ما لا يتعدى إلى معنى، مثاله[٦]: الحنفي يعلل بالكيل، والجنس وشافعي المذهب يعارضه بالطعم .

{قوله: (وَ}[٧] **مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ مَنْ جَعَلَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ**[٨] **حَسَنَةً**)[٩] لأن الصحيح أحدهما. فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر، فيلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، فتتحقق المعارضة.

والجواب[١٠] عن هذا: أن فساد أحدهما ليس {بدليل}[١١] لصحة الآخر؛ لإحتمال كونهما صحيحين؛ لأن التعليل بعلل شتى جائز. ففساد أحدهما لم ينشأ من التعليل بالوصفين المختلفين.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) المراد بالاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا تقوم به البنية. والادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – (٦ / ١٩٨).

(٣) في (ص): وغيره.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): لمعنى.

(٦) في (ص): فلا مثاله.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): الْمُنَاظِرَةَ.

(٩) في متن البزدوي: وَمِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي أَصْحَابِنَاَ.

(١٠) في (ت): وللجواب.

(١١) ساقط من (ص).

وإنما نشأ لفساد فيه من حيث أنه لا يصلح علة، فلم يصلح فساده لصحة الآخر لاحتمال صحتهما على ما قلنا.

ألا ترى أن إثبات الصحة لفساد الآخر لا يصح لاحتمال كونهما فاسدين، فكذلك ههنا لاحتمال كونهما صحيحين، فلا بد من إقامة الدليل على سبيل التفصيل على فساد هذا الوصف[1].

---

(1) في (ص): (على فساد هذا الوصف والسلام) على ما يظهر.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى فَسَادِ أَحَدِهِمَا لِمَعْنًى فِيهِ لَا لِصِحَّةِ الْآخَرِ كَالْكَيْلِ وَالطَّعْمِ وَالصَّحِيحُ أَحَدُهُمَا لَا غَيْرُ لَكِنْ الْفَسَادُ لَيْسَ لِصِحَّةِ الْآخَرِ لَكِنْ لِمَعْنًى فِيهِ يُفْسِدُهُ، فَإِثْبَاتُ الْفَسَادِ لِصِحَّةِ الْآخَرِ بَاطِلٌ فَبَطَلَتْ الْمُعَارَضَةُ، وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَارَقَةِ فَاذْكُرْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ.

كَقولهم فِي إعْتَاقِ الرَّاهِنِ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ الرَّاهِنِ يُلَاقِي حَقَّ الْمُرْتَهِنِ بِالْإِبْطَالِ، وَكَانَ مَرْدُودًا كَالْبَيْعِ فَقَالُوا لَيْسَ كَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِخِلَافِ الْعِتْقِ. وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَقُولَ إنَّ الْقِيَاسَ لِتَعَدِّيَةِ حُكْمِ النَّصِّ دُونَ تَغْيِيرِهِ، وَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ وُجُودَ هَذَا الشَّرْطِ هُنَا.

وَبَيَانُهُ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ وَقْفُ مَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَالْفَسْخَ وَأَنْتَ فِي الْفَرْعِ تُبْطِلُ أَصْلًا مَا لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَالْفَسْخُ كَذَلِكَ إنْ اعْتَبَرَهُ بِإِعْتَاقِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِجْمَاعِ ثَمَّةَ تَوَقُّفُ الْعِتْقِ وَلُزُومُ الْإِعْتَاقِ وَأَنْتَ قَدْ عَدَّيْت الْبُطْلَانَ أَصْلًا.

فَإِنْ ادَّعَى فِي الْأَصْلِ حُكْمًا غَيْرَ مَا قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ. وَمِثْلُ قولهم قَتْلُ آدَمِيٍّ مَضْمُونٌ فَيُوجِبُ الْمَالَ كَالْخَطَأِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ الْمِثْلُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَسَبِيلُهُ مَا قُلْنَا أَنْ لَا نُسَلِّمَ قِيَامَ شَرْطِ الْقِيَاسِ.

وَتَفْسِيرُهُ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ شَرَعَ الْمَالَ خَلَفًا عَنْ الْقَوَدِ وَأَنْتَ جَعَلْته مُزَاحِمًا لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُنَاقَضَةَ لَا تَرِدُ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ بَعْدَ صِحَّةِ أَثَرِهَا ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ، وَهَذَا .

**{بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ دَفْعِ الْمُنَاقَضَةِ}**[١]

**قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﷺ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجِيبَ مَتَى أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ادَّعَاهُ عِلَّةً وَبَيْنَ مَا يُتَصَوَّرُ مُنَاقَضَةً بِتَوْفِيقٍ بَيِّنٍ بَطَلَتْ الْمُنَاقَضَةُ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُنَاقَضَاتِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَبَيْنَ الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ مَتَى احْتَمَلَ التَّوْفِيقَ وَظَهَرَ ذَلِكَ بَطَلَ التَّنَاقُضُ.**

**أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِالْوَصْفِ الَّذِي جَعَلَهُ عِلَّةً وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ صَارَ الْوَصْفُ عِلَّةً، وَهُوَ دَلَالَةُ أَثَرِهِ، وَالثَّالِثُ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالرَّابِعُ بِالْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ الْحُكْمُ.**

**أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ مِثْلُ قَوْلِنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَلَا يَلْزَمُ الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْحٍ وَلَكِنَّهُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا أَحْدَثَ فَلَمْ يَتَلَطَّخْ بِهِ بَدَنُهُ لَمْ يَكُنْ الِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إنَّهُ خَارِجٌ مِنْ الْإِنْسَانِ فَكَانَ حَدَثًا كَالْبَوْلِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَسِلْ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ؛ لِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةٍ رُطُوبَةً وَفِي كُلِّ عِرْقٍ دَمًا فَإِذَا زَايَلَهُ الْجِلْدُ كَانَ ظَاهِرًا لَا خَارِجًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ.**

**وَأَمَّا الدَّفْعُ بِمَعْنَى الْوَصْفِ فَإِنَّمَا صَحَّ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَمْ يَصِرْ حُجَّةً بِصِيغَتِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ حُجَّةً بِمَعْنَاهُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ، وَذَلِكَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ بِنَفْسِ الصِّيغَةِ ظَاهِرٌ أَوْ الثَّانِي بِمَعْنَاهُ الثَّابِتِ بِهِ دَلَالَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ فَكَانَ ثَابِتًا بِهِ لُغَةً فَصَحَّ الدَّفْعُ بِهِ**

---

قوله: (**الِاسْتِنْجَاءُ لَيْسَ بِمَسْحٍ**)[٢] أي لا يعتبر مسحاً بل يعتبر إزالة النجاسة.

ألا ترى أن بعد المسح يستحب الغسل وفي مسح الرأس لا يستحب بل يكره.

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] في متن البزدوي: الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْحٍ. وأخر هذا الشرح إلى بعد قوله: (لِأَنَّ غَرَضَنَا من هذه التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْخَارِجِ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ)، فصحح حسب ترتيب البزدوي.

{قوله:}[١] (**وَأَمَّا**[٢] **الدَّفْعُ بِمَعْنَى الْوَصْفِ**) وذلك نوعان:

أحدهما: ثابت بنفس الصيغة كمعنى الخروج من لفظ "الخروج" ومعنى المسح من {لفظ}[٣] المسح.

والثاني: معناه[٤] الثابت باللفظ دلالة، يعني أن اللفظ يدل على ما ذكرنا من التأثير. وهو أن المسح مؤثر في التخفيف ظهر أثره في الشرع كالتيمم ومسح الجوارب والجبائر والمسح على الخفين.

ألا ترى أن الغسل يكره[٥] في مسح الرأس، والتكرار يقرب إلى الغسل[٦]، فلا يُسنُّ، فكان اللفظ دالاً على ما ذكرنا /**٨٥ص–ب**/ من الأثر، فكان هذا المعنى ثابت {به}[٧] لغة وهو معنى قوله: (**بِمَعْنَاهُ الثَّابِتِ بِهِ دَلَالَةً**)[٨] ومَا ذَكَرْنَا يتأتى في جميع المعاني المستنبطة من النصوص.

وقد ذكرنا[٩] هذا في قول النبي ﷺ : «الحنطة بالحنطة» إلى آخره، وكذلك هذا في الخارج النجس من غير السبيلين. الدفع أولا بما[١٠] قال في الكتاب (**ولا يلزم إذا لم يسل**)؛ لأنه ليس بخارج

والدفع بالمعنى الثاني: أن الخارج النجس له أثر في زوال الطهارة وإثبات التطهير[١١]، فكان هذا المعنى ثابتا بهذا اللفظ وما لم يسل لا أثر له في زوال الطهارة؛ لأنه في معدله.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): فَأَمَّا.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): بمعناه.

(٥) في (ص): أنه يكره الغسل.

(٦) في (ت): المسح.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في متن البزدوي: ذَكَرْنَاهُ.

(٩) في (ص): وقد مر.

(١٠) في (ت): كما.

(١١) وجود فراغ في (ص).

**كَمَا صَحَّ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَكَانَ دَفْعًا بِنَفْسِ الْوَصْفِ، وَهَذَا أَحَد وَجْهَيْ الدَّفْعِ لَكِنْ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ فَنَبْدَأُ بِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِنَا مَسْحٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَمْ يَكُنْ التَّكْرَارُ فِيهِ مَسْنُونًا كَمَسْحِ الْخُفِّ وَلَا يَلْزَمُ الِاسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَسْحِ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالتَّكْرَارُ لِتَوْكِيدِ التَّطْهِيرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَادًا بَطَلَ التَّكْرَارُ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِبَعْضِ مَحَلِّهِ بِخِلَافِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَفِي التَّكْرَارِ تَوْكِيدُهُ .**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى بِبَعْضِهِ فَصَارَ ذَلِكَ نَظِيرَ الْغُسْلِ، وَهَذَا مَعْنًى ثَابِتٌ بِاسْمِ الْمَسْحِ لُغَةً وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا إنَّهُ نَجَسٌ خَارِجٌ فَكَانَ حَدَثًا كَالْبَوْلِ وَلَا يَلْزَمُ إذَا لَمْ يَسِلْ؛ لِأَنَّ مَا سَالَ مِنْهُ نَجَسٌ أَوْجَبَ تَطْهِيرًا حَتَّى وَجَبَ غُسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَصَارَ بِمَعْنَى الْبَوْلِ، وَهَذَا غَيْرُ خَارِجٍ إذَا لَمْ يَسِلْ حَتَّى لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ وُجُوبُ التَّطْهِيرِ.**

**وَأَمَّا الدَّفْعُ بِالْحُكْمِ فَمِثْلُ قَوْلِنَا فِي الْغَصْبِ إنَّهُ سَبَبٌ لِمِلْكِ الْمُبْدَلِ فَكَانَ سَبَبًا لِمِلْكِ الْمُبْدَلِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُدَبَّرُ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ سَبَبًا فِيهِ أَيْضًا لَكِنَّهُ امْتَنَعَ حُكْمُهُ لِمَانِعٍ كَالْبَيْعِ يُضَافُ إلَيْهِ وَمِثْلُ قَوْلِنَا فِي الْجَمَلِ الصَّائِلِ إنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ أَتْلَفَهُ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ وَالِاسْتِحْلَالُ لِإِحْيَاءِ الْمُهْجَةِ لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمُتْلَفِ كَمَا إذَا أَتْلَفَهُ دَفْعًا لِلْمَخْمَصَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مَالُ الْبَاغِي، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِهَذَا الْمَعْنَى فَكَانَ طَرْدًا لَا نَقْضًا.**

---

قوله: (**كَالْبَيْعِ يُضَافُ إلَيْهِ**) يعني أن المدبر إذا بيع مع القن بثمن واحد دخل المدبر في البيع وأخذ حصته من الثمن إلا أن الملك فيه لم يثبت، لا لأن السبب لم يوجد بل وجد لكن الملك لم يثبت لمعارض، فلم يكن بقضاء.

وهذا على قول من يقول بتخصيص العلة، فأما على قول من لم يقل به الجواب عن غصب المدبر أن السبب لم يوجد، فلم يتصور بقضاء البتة؛ لأن الحكم ينعدم لعدم علته وقد مر هذا[1] في باب تخصيص العلة.

---

([1]) في (ص): على ما مر.

قوله[١]: (**وَلَا يَلْزَمُ مَالُ الْبَاغِي** {**وغيره**}[٢])[٣] لأن عصمته لم تبطل بهذا المعنى، فكان طردا لا نقضا.

بيان هذا: أن العلة في الجمل الصائل {أن المقتول}[٤] {إذا}[٥] أتلفه {المصول عليه}[٦] لإحياء نفسه والاستحلال لإحياء نفسه[٧] لا ينافي عصمة المتلف، فالذي ينقض هذا أن يكون الاستحلال لإحياء المهجة[٨] موجودا. والعصمة منتفية وليس كذلك فيما أورد من النقض؛ لأن عصمة مال الباغي بطلت بمعنى[٩] آخر –وهو بَغْيُه وتعدِّيه– قبل أن تتلفه العدل، فلم يكن سقوط عصمة ماله بسبب الاستحلال لإحياء المهجة حتى ينتقض، بل سقوطه بما ذكرنا، فكان ما قلنا من العلة مطردة لا منقوضة.

---

(١) في (ص): وقوله.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي: ﴿ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ﴾

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): المهجة.

(٨) المهْجَةُ: أي دم القلب والروح. انظر: الصحاح في اللغة – (٢ / ١٨٤)؛ و المعجم الوسيط – (٢ / ٨٨٩).

(٩) في (ص): لمعنى.

**وَكَذَلِكَ مَتى قُلْنَا فِي الدَّمِ إنَّهُ نَجَسٌ خَارِجٌ فَكَانَ حَدَثًا لَمْ يَلْزَمْ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ أَيْضًا لَكِنْ عَمَلُهُ امْتَنَعَ لِمَانِعٍ.**

**وَأَمَّا الرَّابِعُ فَمِثْلُ قَوْلِنَا نَجَسٌ خَارِجٌ وَلَا يَلْزَمُ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ وَدَمُ صَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ الدَّائِمِ؛ لِأَنَّ غرَضَنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْخَارِجِ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ وَذَلِكَ حَدَثٌ فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْوًا لِقِيَامِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ هَذَا.**

**وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي التَّأْمِينِ إنَّهُ ذِكْرٌ فَكَانَ سَبِيلُهُ الْإِخْفَاءَ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْأَذَانُ وَتكْبِيرَاتُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ غرَضَنَا أَنَّ أَصْلَ الذِّكْرِ الْإِخْفَاءُ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْأَذَانِ وَالتَّكْبِيرَاتِ إلَّا أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَذْكَارِ مَعْنًى زَائِدًا، وَهُوَ أَنَّهَا إعْلَامٌ فَلِذَلِكَ أَوْجَبَ فِيهَا حُكْمًا عَارِضًا.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ وَالْمُقْتَدِيَ لَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَشَايِخِنَا فِي الدَّفْعِ إنَّهُ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ لَكِنْ مَا قُلْنَاهُ أَبْيَنُ فِي وُجُوهِ الدَّفْعِ وَإِذَا قَامَتْ الْمُعَارَضَةُ كَانَ السَّبِيلُ فِيهِ التَّرْجِيحُ ، وَهَذَا.**

---

قوله: (**لِأَنَّ غرَضَنَا من هذه التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْخَارِجِ مِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ**)[1] معناه أن الخارج النجس من غير السبيلين يساوى الخارج النجس من السبيلين بالدليل. فإذا ثبت التساوي ولزم الحدث في السبيلين ودام صار عفوا لقيام {وقت}[2] الصلاة، فصار عفوا في الخارج من /**٢٢٥ت–أ**/ غير السبيلين لقيام وقت الصلاة ضرورةَ ثبوت التساوي.

---

[1] في متن البزدوي: لِأَنَّ غَرَضَنَا التَّسْوِيَةُ.

[2] ساقط من (ت).

## بَابُ التَّرْجِيحِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا فِي تَفْسِيرِ التَّرْجِيحِ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً وَشَرِيعَةً وَالثَّانِي فِي الْوُجُوهِ الَّتِي تَقَعُ بِهَا بِتَرْجِيحٍ . وَالثَّالِثُ بَيَانُ الْمُخَلِّصِ فِي تَعَارُضِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ ، وَالرَّابِعُ فِي الْفَاسِدِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصْفًا فَصَارَ التَّرْجِيحُ بِنَاءً عَلَى الْمُمَاثَلَةِ وَقِيَامُ التَّعَارُضِ بَيْنَ مِثْلَيْنِ يَقُومُ بِهِمَا التَّعَارُضُ قَائِمًا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ لَا يَقُومُ بِهِ التَّعَارُضُ بَلْ يَنْعَدِمُ فِي مُقَابَلَةِ أَحَدِ رُكْنَيْ التَّعَارُضِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ رُجْحَانُ الْمِيزَانِ وَذَلِكَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْكِفَّتَانِ بِمَا يَقُومُ بِهِ التَّعَارُضُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ ثُمَّ يَنْضَمُّ إلَى أَحَدِهِمَا شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِ التَّعَارُضُ وَلَا يَقُومُ بِهِ الْوَزْنُ لَوْلَا الْأَصْلُ فَسُمِّيَ ذَلِكَ رُجْحَانًا كَالدَّانَقِ وَنَحْوِهِ فِي الْعَشَرَةِ. فَأَمَّا السِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ إذَا ضُمَّ إلَى إحْدَى الْعَشَرَتَيْنِ فَلَا.

لَا يُرَى أَنَّ ضِدَّ التَّرْجِيحِ التَّطْفِيفُ وَذَلِكَ يَنْقُصَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ بِوَصْفٍ لَا يَقُومُ بِهِ التَّعَارُضُ وَلَا يَنْفِي أَصْلَ التَّعَارُضِ، وَذَلِكَ مَعْنَى التَّرْجِيحِ شَرْعًا أَلَا تَرَى أَنَّا جَوَّزْنَا فَضْلًا فِي الْوَزْنِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَازِنِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ» وَلَمْ يَجْعَلْهُ هِبَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ، وَكَانَ مِنْ قِبَلِ مَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بِصِفَةِ التَّطْفِيفِ صَارَ هِبَةً،

---

قوله: (**هُوَ**[1]**{التَّرْجِيحَ}**[2] **عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ**) توسع وأراد به الرجحان؛ لأن حقيقة الترجيح إثبات الرجحان وفيما نحن فيه إظهار فضل أحد المثلين على الآخر.

قوله: (**فَصَارَ التَّرْجِيحُ بِنَاءً عَلَى الْمُمَاثَلَةِ**) يعني أن المثلين إذا تعارضا ترجَّح أحدهما فيكون الترجيح بناء على المماثلة ضرورةً. والرجحان أبداً يقع بما لا عبرة له عند عدم المزيد عليه كالحبة ونحوها في العشرة لا عبرة له[ا] في مقابلة العشرة عند عدم المزيد عليه. فأما الدرهم في مقابلة العشرة عند عدم المزيد عليه بعده ويعتبر، فلا يقع به الترجيحُ.

---

(1) ساقت من (ص) وفي متن البزدوي: فَإِنَّ.

(2) ساقط من (ت).

وَكَانَ بَاطِلًا وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَقَعُ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً بِانْفِرَادِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِوَصْفٍ لَا يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِانْفِرَادِهِ كَرَجُلٍ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ، وَأَقَامَ آخرُ أَرْبَعَةً لَمْ يَتَرَجَّحْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ انْضَمَّ إلَى مِثْلِهَا فَلَمْ يَصْلُحْ وَصْفًا، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ بِوَصْفٍ مُؤَكِّدٍ لِمَعْنَى الرُّكْنِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ التَّرْجِيحُ بِشَاهِدٍ ثَالِثٍ عَلَى الشَّاهِدِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْحُجَّةَ قُوَّةً، وَلَا الصِّدْقَ تَوْكِيدًا.

لِهَذَا قَالُوا : إنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتَرَجَّحُ بِقِيَاسٍ آخرَ وَلَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثٍ آخرَ لَا الْقِيَاسُ بِالنَّصِّ وَلَا نَصُّ الْكِتَابِ بِنَصٍّ آخرَ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ النَّصُّ بِقُوَّةٍ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ حَتَّى صَارَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ أَوْلَى مِنْ الْغَرِيبِ؛ لِأَنَّ الشُّهْرَةَ تُوجِبُ قُوَّةً فِي اتِّصَالِهِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ إذَا جَرَحَ رَجُلٌ رَجُلًا جِرَاحَةً وَجَرَحَهُ آخرُ جِرَاحَاتٍ فَمَاتَ مِنْهَا وَذَلِكَ خَطَأٌ أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ نِصْفَيْنِ وَلَا بِتَرْجِيحِ صَاحِبِ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى يُجْعَلَ وَحْدَهُ قَاتِلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جِرَاحَةٍ تَصْلُحُ عِلَّةً مُعَارِضَةً فَلَمْ تَصْلُحْ وَصْفًا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ.

---

قوله: (**وَلِذَلِكَ**[١] **لَمْ يَقَعْ التَّرْجِيحُ**[٢] **بِشَاهِدٍ ثَالِثٍ عَلَى الشَّاهِدِينَ**) لأنه لا يزيد الحجةَ قوةً ولا الصدقَ تأكيداً؛ {وذلك}[٣] لأن القوي ما قام به القوة، وقيام شاهد ثالث {بشاهدين}[٤] لا يتصور{فلا يتصور}[٥] {به}[٦] زيادةُ القوة و{لأن}[٧] الشاهد الثالث من جنس ما تقوم به الحجة {كالقابلة}[٨]، فلا يجوز به الترجيح.

---

(١) في (ص): وَكَذَلِكَ.

(٢) في (ت): لَمْ يتَرَجَّحْ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ص).

قوله: (**لَكِنَّهُ /٢٢٦ت-ب/ جَعَلَ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ كَالثَّمَرِ وَالْوَلَدِ**)[١] وذلك غلط والثمر متولد من الشجر والولد من الأم[٢].

فأما حكم الملك فلا[٣] يتصور تولده من العلة؛ {لأن الحكم يثبت بالعلة كالألم بالضرب لا بطريق التولد والتولد غير متصور}[٤] بل هو حكمٌ تولى اللهُ تعالى إيجادَه مقارناً للعلة.

فالقول بتولد الحكم من العلة غلطٌ؛ {لأنه مذهب المعتزلة}[٥]. وكذلك جعل الحكم منقسما على أجزاء العلة {غلط أيضا}[٦]؛ لأنه ما لم يثبت جميع أجزاء العلة لا يثبت حكم، فجعل الحكم منقسما على أجزاء العلة؛ قول بكل جزء من العلة علة لجزء من الحكم وهذا باطلٌ؛ {لأن الحكم لا يتجزئ}[٧].

صورته[٨]: ابني عمّ أحدهما أخوة لأم وذلك أخوان لأب وأم أو لأب. لكل واحد منهما ابن، فمات {أحدهما}[٩] وترك امرأته[١٠] {وهي أم ابنه}[١١]، فتزوج أخوه امرأته فوُلد له ابنٌ ثم مات هذا الأخُّ ثم مات ابن الأخ المتوفى الأول، فترك[١٢] ابني عم أحدهما إخوة لأم، هذا هو صورة المسألة.

---

[١] في (ت): بزيادة (أي جعل الشافعي الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ كَالثَّمَرِ وَالْوَلَدِ).

[٢] في (ص): لأن الثمر والولد متولد من الشجر و الأم.

[٣] في (ت): لا.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] ساقط من (ت).

[٦] ساقط من (ت).

[٧] ساقط من (ص).

[٨] في (ص): وصوره.

[٩] ساقط من (ت).

[١٠] في (ت): امرأة.

[١١] ساقط من (ت).

[١٢] في (ت): وترك.

وَكَذَلِكَ قُلْنَا نَحْنُ فِي الشَّفِيعَيْنِ فِي الشِّقْصِ الشَّائِعِ الْمَبِيعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ إنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السَّهْمِ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ الْمُعَارَضَةُ بِكُلِّ جُزْءٍ، وَإِنْ قَلَّ فَلَمْ يَصْلُحْ شَيْءٌ مِنْهُ وَصْفًا لِغَيْرِهِ.

فَقَدْ وَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَجِّحْ صَاحِبَ الْكَثِيرِ أَيْضًا لَكِنَّهُ جَعَلَ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ كَالثَّمَرِ وَالْوَلَدِ فَجَعَلَهُ مُنْقَسِمًا عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، وَكَانَ هَذَا مِنْهُ غَلَطًا بِأَنْ جَعَلَ حُكْمَ الْعِلَّةِ مُتَوَلِّدًا مِنْ الْعِلَّةِ، وَمُنْقَسِمًا عَلَى أَجْزَائِهَا.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَنَّ التَّعْصِيبَ لَا يَتَرَجَّحُ بِالزَّوْجِيَّةِ بَلْ يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ عِلَّةً بِانْفِرَادِهِ. وَقَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ إنَّ السُّدُسَ لَهُ بِالْأُخُوَّةِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِالتَّعْصِيبِ خِلَافًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَلَمْ يَجْعَلُوا الْأُخُوَّةَ مُرَجِّحَةً لَمَّا كَانَتْ عِلَّةً بِانْفِرَادِهَا لَا يَصْلُحُ وَصْفًا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْ الْعُمُومَةِ بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ لِأُمٍّ فَإِنَّهَا جُعِلَتْ وَصْفًا لِلْأُخُوَّةِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ تَابِعَةٌ، وَالْمَنْزِلُ وَاحِدٌ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ طَلَبُ الرُّجْحَانِ مِنْ قِبَلِ الْأَوْصَافِ مِثْلُ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ.

التَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ، وَالتَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ أُصُولِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْعَدَمِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْأَثَرَ مَعْنَى حُجَّةٍ فَمَهْمَا قَوِيَ كَانَ أَوْلَى لِفَضْلِ وَصْفٍ فِي الْحُجَّةِ عَلَى مِثَالِ الِاسْتِحْسَانِ فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ هُوَ كَالْخَبَرِ لَمَّا صَارَ حُجَّةً بِالِاتِّصَالِ ازْدَادَ قُوَّةً بِمَا يَزِيدُهُ قُوَّةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِضَبْطِ الرَّاوِي، وَإِتْقَانِهِ وَسَلَامَتِهِ عَنْ الِانْقِطَاعِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَضْلُ عَدَالَةِ بَعْضِ الشُّهُودِ عَلَى عَدَالَةِ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي حَدٍّ وَلَا مُتَنَوِّعٍ بَلْ هُوَ التَّقْوَى وَلَا وُقُوفَ عَلَى حُدُودِهِ.

مِثَالُهُ مَا قُلْنَا فِي طَوْلِ الْحُرَّةِ إنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُرَّ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ يَرِقُّ مَاءَهُ عَلَى غُنْيَةٍ وَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ كَالَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ، وَهَذَا وَصْفٌ بَيِّنُ الْأَثَرِ. وَقُلْت : إنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ إذَا دَفَعَ إلَيْهِ مَهْرًا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ جَمِيعًا، وَقَالَ تَزَوَّجْ مَنْ شِئْت فَيَمْلِكُهُ الْحُرُّ كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ وَهَذَا قَوِيُّ الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَسْبَابِ الْكَرَامَةِ، وَالرِّقُّ مِنْ أَسْبَابِ تَنْصِيفِ الْحِلِّ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّقِيقُ فِي النِّصْفِ مِثْلَ الْحُرِّ فِي الْكُلِّ فَإِمَّا أَنْ يَزْدَادَ أَثَرُ الرِّقِّ وَيَتَّسِعَ حِلُّهُ فَلَا، وَهَذَا أَثَرٌ ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ وَيَزْدَادُ وُضُوحًا بِالتَّأَمُّلِ فِي أَحْوَالِ الْبَشَرِ.**

---

قوله: (**لِأَنَّهُ يَرِقُّ مَاءَهُ عَلَى غُنْيَةٍ**) وذلك {حرام}[١] على كل حرّ[٢]؛ لأن الإرقاق إهلاك من وجه؛ لأن الرق أثر الكفر، والكفر موت فكان[٣] الإرقاق إهلاكا معنىً.

ألا ترى أن الإمام يتخير[٤] في الأسارى بين القتل والإرقاق.

قوله: (**فَإِمَّا أَنْ يَزْدَادَ[٥] أَثَرُ الرِّقِّ**) فلا؛ لأن عند الشافعي[٦] العبد قادر[٧] على تزوج الأمة والحرة {على الوجه الذي قلناه والحرة لا تملك على قود[٨] كلامه، فيزداد أثر الرق عند الشافعي على قود كلامه؛ لأنه يحل له الحرة و الأمة}[٩] ولا يحل للحر إلا الحرة وكان[١٠] نصف ما للعبد، فيكون {هذا}[١١] عكس المعقول ونقض الأصول[١] /**٨٧ص–أ**/.

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] في (ص): جزء.

[٣] في (ت): وكان.

[٤] في (ص): الإمام في الفيء يتخير.

[٥] في (ص): يزاد.

[٦] في (ص): عنده.

[٧] في (ت): القادر.

[٨] هكذا رسمت الكلمة ولم يتبين المعنى.

[٩] ساقط من (ص).

[١٠] في (ص): فكان.

[١١] ساقط من (ص).

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ حَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ التِّسْعُ أَوْ إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى لِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ فَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ الْأَثَرِ فَضَعِيفٌ بِحَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْقَاقَ دُونَ التَّضْيِيعِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْعَزْلِ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ فَالْإِرْقَاقُ أَوْلَى. وَضَعِيفٌ بِأَحْوَالِهِ فَإِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ جَائِزٌ لِمَنْ يَمْلِكُ سُرِّيَّةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْهُ. وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ إنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ مِنْ الْمَوَانِعِ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا أَلْحَقَ بِالْكُفْرِ الْغَلِيظَ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ انْقَضَتْ بِإِحْلَالِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ.**

**وَقُلْنَا نَحْنُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يَصِحُّ مَعَهُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْأَمَةِ كَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ نِكَاحٌ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَهَذَا أَثَرٌ ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ لِمَا قُلْنَا إنَّ أَثَرَ الرِّقِّ فِي التَّنْصِيفِ فِيمَا يَقْبَلُهُ.**

---

قوله: (**حَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ التِّسْعُ أَوْ إلَى مَا لَا يَتَنَاهَى**) {على ما}[٢] قالت عائشة رضي الله عنها: «ما قبض الرسول – ﷺ – حتى أباح الله تعالى له من النساء ما شاء»[٣].

قوله: (**لِمَنْ يَمْلِكُ سُرِّيَّةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْهُ**) أي عن الإرقاق؛ لأنها إذا ولدت يثبت النسب من مولاها. وكذلك[٤] لو كان له أم ولد له أن يتزوج أمة مع غنية عن إرقاق مائه[٥]، فيثبت أن وصفه هذا ضعيف الأثر.

---

(١) في (ص): نقض الأصول وعكس المعقول.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي. ولفظ النَسائي: «عن عائشة قالت ما توفى رسول الله –ﷺ – حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء». انظر: سنن النَسائي، كتاب النكاح (٢٦)، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (٢)، حديث رقم: (٣٢١٨). – (ج ١٠ / ص ٣٦٢)؛ وسنن الترمذى – انظر: كتاب تفسير القرآن (٤٣)، ومن سورة الأحزاب (٣٤)، حديث رقم: (٣٥٢٢)، (ج ١٢ / ص ٢٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٤) في (ص): ولذا.

(٥) في (ص): .

كَمَا قِيلَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْقَسْمِ وَالْحُدُودِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَا يَقْبَلُ الْعَدَدَ مِنْ الْأَحْكَامِ، وَنِكَاحُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ مُقَابَلًا بِالرِّجَالِ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّنْصِيفَ لَكِنَّهُ ذُو أَحْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ وَالْمُقَارَنَةُ فَصَحَّ مُتَقَدِّمًا، وَلَمْ يَصِحَّ مُتَأَخِّرًا قَوْلًا بِالتَّنْصِيفِ، وَبَطَلَ مُقَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّنْصِيفَ فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَالْأَقْرَاءِ أَنَّهَا صَارَتْ ثِنْتَيْنِ بِالرِّقِّ لِمَا قُلْنَا فَهَذَا وَصْفٌ قَوِيَ أَثَرُهُ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي الْحُرِّ إذَا نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَمَةٍ إنَّهُ صَحِيحٌ كَالْعَبْدِ إذَا فَعَلَهُ وَضَعُفَ أَثَرُ وَصْفِهِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّنْصِيفِ كَرِقِّ الرِّجَالِ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الرَّجُلِ شَيْئًا حَلَّ لِلْحُرِّ لَكِنَّهُ أَثَرٌ فِي التَّنْصِيفِ، وَقَدْ جَعَلْت الرِّقَّ مِنْ أَسْبَابِ فَضْلِ الْحِلِّ وَهَذَا عَكْسُ الْمَعْقُولِ وَنَقْضُ الْأُصُولِ.

وَدِينُ الْكِتَابِيِّ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ أَيْضًا، وَأَثَرُهُمَا مُخْتَلِفٌ أَيْضًا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَا عِلَّةً وَاحِدَةً وَغَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الْأَمَةِ فِي حُكْمِ الْجَوَازِ ضَرُورِيًّا لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الِاسْتِحْبَابِ مِثْلُ نِكَاحِ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ لِمَا قُلْنَا مِنْ سُقُوطِ حُرْمَةِ الْإِرْقَاقِ. وَمِثَالُهُ أَيْضًا مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّدَّةُ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَصْفٌ ضَعِيفُ الْأَثَرِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ

---

قوله: (**وَقَدْ جَعَل الرِّقَّ /٢٢٨ت–أ/ مِنْ أَسْبَابِ ضعف الْحِلِّ**)[1] لأنه ملك نكاح أمة على أمة والحر لا {يملك}[2] مع شرفه وفضله على العبد وهذا عكس المعقول؛ لأن الحل نعمة والعقل يأبى أن يكون الحر أنقص من العبد نعمة {ونقض الأصول}[3]؛ لأن الأصل أن {يكون}[4] أثر الرق في التنصيف.

---

(١) في متن البزدوي : وَقَدْ جَعَلْت الرِّقَّ مِنْ أَسْبَابِ فَضْلِ الْحِلِّ.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

قوله: (**فِي حُكْمِ الِاسْتِحْبَابِ**) يعني يستحب نكاح الحرة ولا يستحب نكاح الأمة لا أن[١] جواز نكاح الأمة ضروري[٢]، بل هو مطلق على ما قلنا في نكاح الحرة المسلمة مع نكاح الحرة الكتابية. يعني أن نكاح المسلمة مستحب ونكاح الكتابية غير مستحب لكنه مطلق لا ضروري.[٣]

قوله: (**لِمَا قُلْنَا مِنْ سُقُوطِ حُرْمَةِ الْإِرْقَاقِ**) كما قلنا: إنه يحل له العزل، والإرقاق أولى؛ لأن في الأول التضييع بالكلية وفي الثاني تضييع وصف {وهو الحرية}[٤]

قوله: (**سَوَّى بَيْنَهُمَا**) {أي}[٥] بين الردّة وإسلام أحد الزوجين في وقوع الفرقة. يعني بتعجيل الفرقة قبل الدخول في الفصلين وبعد الدخول عند انقضاء العدة في الفصلين. وعندنا إذا أسلم أحد الزوجين لا تقع الفرقة لا قبل الدخول ولا بعده[٦]، بل يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فرّق القاضي بينهما. وفي رِدّة أحدهما تتعجَّل الفرقة قبل الدخول وبعد الدخول[٧] لما بينهما من المنافاة.

---

(١) في (ص): لأن.

(٢) في (ت): ضرورية.

(٣) قدم هذا الشرح بفقرة مراعاة لترتيب البزدوي.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): قبل الدخول ولا بعد الدخول.

(٧) في (ص): وبعده.

**وَقُلْنَا نَحْنُ إنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِصْمَةِ وَبَقَاءِ الْآخَرِ عَلَى مَا كَانَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِهِ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ فَوَجَبَ إثْبَاتُ الْحُكْمِ مُضَافًا إلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ فَوَاتُ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ مُضَافًا إلَى امْتِنَاعِ الْآخَرِ عَنْ أَدَاءِ الْإِسْلَامِ حَقًّا لِلَّذِي أَسْلَمَ وَهُوَ سَبَبٌ ظَاهِرُ الْأَثَرِ كَمَا فِي اللِّعَانِ وَالْإِيلَاءِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ.**

**وَأَمَّا الرِّدَّةُ فَمُنَافِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ زَوَالِ الْعِصْمَةِ وَذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَلَا يَلْزَمُ إذَا ارْتَدَّا مَعًا؛ لِأَنَّا أَثْبَتْنَا حُكْمَهُ بِنَصٍّ آخَرَ، وَهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقِيَاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي مُعَارَضَةِ الْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ حَالَ الِاتِّفَاقِ دُونَ حَالِ الِاخْتِلَافِ، فَلَنْ يَصِحَّ التَّعْدِيَةُ إلَيْهِ فِي تَضَادِّ حُكْمَيْنِ وَضَعُفَ أَثَرُ قوله إنَّ الرِّدَّةَ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ بِدَلَالَةِ ارْتِدَادِهِمَا؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا اخْتِلَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَمْنَعُ.**

---

{قوله}[١] (**كَمَا فِي اللِّعَانِ وَالْإِيلَاءِ**)[٢] يفوت[٣] أغراض النكاح؛ لأنه نزل بينهما إما الغضبُ أو اللعانُ. وفي موضع تنزل اللعنة ارتفعت البركة لا محالة {فيفرق القاضي بينهما}[٤] إن أبى الزوج عن التفريق.

وكذلك في الجُبّ والعنّة يفوت غرض النكاح وهو التناسل وهو المقصود بالنكاح، فربما تميل المرأة إلى غير الزوج فتقع في الزنا فيفسد الفراش[٥]، فيفرق القاضي بينهما دفعاً للضرر عنها.

وكذلك في الإيلاء يفوت غرض النكاح وهو الازدواج بينهما؛ لأنه يؤذيها بالمنع عنها لفظاً. فإذا برّ[٦] يقع الطلاق {عليها [أي] الفرقة بينهما}[٧] جزاء لظلمه عليها.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): وفي اللعان.

(٣) في (ص): لفوت.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): من قوله (إن أبى الزوج) إلى (فيفسد الفراش) كتب في الهامش فيه طمس وعدم الوضوح.

(٦) أي مضى على موجب تلفظه. انظر: الكافي ( ج٤ ص١٩١٨).

(٧) ساقط من (ت).

قوله: (**وَلِأَنَّ حَالَ الِاتِّفَاقِ دُونَ حَالِ الِاخْتِلَافِ فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْدِيَةُ إِلَيْهِ فِي تَضَادِّ حُكْمَيْنِ**)

بيانه: إن ارتداد[١] أحدهما اختلاف الدين وخلاف وارتدادهما اتفاق على الكفر، فلم تصح التعدية {به}[٢] من الخلاف إلى الوفاق؛ لأنه تعدية من أحد[٣] الضدين إلى الضد الآخر وهذا لا يجوز.

بيانه[٤]: أن الاتفاق دون الاختلاف، أن الاتفاق على الكفر لا يمنع ابتداء النكاح ولا بقاءه في الجملة والاختلاف يمنع {ابتداء النكاح}[٥]، فكان الاتفاق دون الاختلاف ضرورةً.

قوله: (**يَرِقُّ مَاءَهُ عَلَى غُنْيَةٍ**) [٦] في مسألة طول[٧] الحرة[٨]. قلنا: هذا ضعيف بحاله، وهو كونه على غنية. معناه أن الإرقاق إنما حلَّ بالضرورة وهو يستغني عن الإرقاق بالسُّرِّية ومع ذلك يجوز نكاحُ الأمةَ، فعلم أن هذا الوصف بحاله ضعيف.

---

[١] في (ت): ارتد.

[٢] ساقط من (ت).

[٣] في (ص): (حد) وهو تصحيف.

[٤] في (ت): بيان.

[٥] ساقط من (ت).

[٦] سبق شرح هذه المسألة في موضع النص حسب ترتيب البزدوي ولم يظهر لي سبب إيرادها هنا بشرح مختلف مع اتفاق التسختين عليه.

[٧] و( طَوْلُ ) مصدر ( طَالَ ) عليها؛ لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها وقال بعض الفقهاء ( طَوْلُ ) الحرة ما فضل عن كفايته وكفى صرفه إلى مؤن نكاحه. انظر: المصباح المنير – (ج ٢ / ص ٣٨١).

[٨] والمسألة هي هل عدم القدرة على مهر الحرة وهو الطول وخشية العنت شرط لجواز نكاح الأمة أم لا فذهب الحنفية و الجمهور إلى أنهما شرط. وقال قوم: يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. انظر: بدائع الصنائع – (ج ٢ / ص ٥٤٦)؛ و بداية المجتهد – (٢ / ٤٢).

**وَمِثَالُهُ قوله فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِنَّهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ وَهَذَا ضَعِيفُ الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّكْرَارِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ فَقَدْ سُنَّ تَكْرَارُ الْمَضْمَضَةِ، وَأَثَرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ بَيِّنٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ قَوِيٌّ لَا ضَعْفَ فِيهِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.**

**وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ قُوَّةُ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُودِ بِهِ فَلِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا صَارَ أَثَرًا لِرُجُوعِهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا ازْدَادَ ثَبَاتًا ازْدَادَ قُوَّةً بِفَضْلِ مَعْنَاهُ وَذَلِكَ فِي قَوْلِنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِنَّهُ مَسْحٌ فَهَذَا أَثْبَتُ فِي دَلَالَةِ التَّخْفِيفِ مِنْ قولهم رُكْنٌ فِي دَلَالَةِ التَّكْرَارِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الرُّكْنَ وَصْفٌ عَامٌّ فِي الْوُضُوءِ وَفِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَكَانَ مِنْ قَضِيَّةِ الرُّكْنِ إِكْمَالُهُ بِالْإِطَالَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا تَكْرَارُهُ وَوَجَدْنَاهُ فِي الْبَابِ مَا لَيْسَ رُكْنًا وَيَتَكَرَّرُ، وَهُوَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.**

**وَأَمَّا أَثَرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فَثَابِتٌ لَازِمٌ لَا مَحَالَةَ فِي كُلِّ مَا لَا يُعْقَلُ تَطْهِيرًا كَالتَّيَمُّمِ، وَمَسْحِ الْخُفِّ، وَمَسْحِ الْجَبَائِرِ، وَمَسْحِ الْجَوَارِبِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ أَوْلَى مِنْ قولهم صَوْمُ فَرْضٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ لَا تُوجِبُ إِلَّا الِامْتِثَالَ بِهِ وَالتَّعْيِينَ لَا مَحَالَةَ وَذَلِكَ وَصْفٌ خَاصٌّ فِي الْبَابِ.**

---

قوله: (**صَوْمُ فَرْضٍ؛ {هذا}**[1] **خَاصٌّ فِي الْبَابِ**)[2] يعني في باب العبادة. وقولنا: "عينٌ" يعم العبادات وغيرها على ما ذكر في المتن حتى يتعدى إلى الودائع والغصوب وغير ذلك.

يعني أن الوديعة إذا رُدَّت إلى صاحب الوديعة[3] يخرج عن العهدة بأي جهة ردت لتعين حقه. و{لذا}[1] المغصوب والمبيع بيعا فاسداً[2] إذا رُدّا يخرج عن العهدة بأيّ جهة ردّا علم[3] صاحب الوديعة[4] أو لم يعلم.

---

(1) ساقط من (ت).

(2) في متن البزدوي: صَوْمُ فَرْضٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ لَا تُوجِبُ إِلَّا الِامْتِثَالَ بِهِ وَالتَّعْيِينَ لَا مَحَالَةَ وَذَلِكَ وَصْفٌ خَاصٌّ فِي الْبَابِ.

(3) في (ص): صاحبها.

والمحلوف[٥] عليه إذا وجد يجب الحنث بأي جهة وجد نسياناً أو خطاءً أو كرهاَ لتعينه. والأيمان إذا وجد بأي جهة {وجد}[٦] اختيارا أو كرها وفي السكر[٧] يحكم بصحة الأيمان على ما هو الظاهر لتعينه.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): المبيع بيعا فاسدا و المغضوب.

(٣) في (ت): على.

(٤) في (ص): صاحب الحق به.

(٥) في (ص): قوله (والمحلوف عليه).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): أو في السكر.

**وَأَمَّا التَّعْيِينُ فَلَازِمٌ حَتَّى تَعَدَّى إِلَى الْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ وَرَدِّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَعَقْدِ الْأَيْمَانِ وَنَحْوِهَا فَكَانَ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الْمَنَافِعِ إِنَّهَا لَا تُضْمَنُ مُرَاعَاةً لِشَرْطِ ضَمَانِ الْعُدْوَانِ بِالِاحْتِرَازِ عَنْ الْفَضْلِ أَوْلَى مِنْ قولهم إِنَّ مَا يُضْمَنُ بِالْعَقْدِ يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ تَحَقَّقَتْ لِلْجَبْرِ، وَإِثْبَاتِ الْمِثْلِ تَقْرِيبًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ عَلَى الْمُتَعَدِّي أَوْ إِهْدَارٌ عَلَى الْمَظْلُومِ وَلِأَنَّهُ إِهْدَارُ وَصْفٍ أَوْ إِهْدَارُ أَصْلٍ فَكَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمِثْلِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ بَابٍ كَمَا فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.**

---

قوله: ( **وَنَحْوِ ذَلِكَ**)[1] السيف[2] المحلى {أي}[3] بالذهب أو بالفضة { إذا بيع لجنس الحلية}[4]وقد أدّى بعض ثمن السيف في المجلس ثم افترقا بتعين المؤدي للفضة سواء أُطلق أو عُيّن أو قيل من ثمنهما /**٨٧ص–ب**/لتعين الفضة بالقبض[5].

قوله: (**مُرَاعَاةً لِشَرْطِ ضَمَانِ الْعُدْوَانِ**) بيانه أن شرط ضمان العدوان المماثلة[6]. قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[7] [ و قال تعالى:] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[8] فلا تضمن المنافع[9] لفوت شرطه –وهو المماثلة– لأن المنافع لا تماثل العين –وهو الذهب والفضة– وهذا ظاهر.

---

[1] في متن البزدوي: وَنَحْوِهَا.

[2] في (ص): كالسيف.

[3] ساقط من (ص).

[4] ساقط من (ت).

[5] في (ت): للقبض.

[6] ساقط من (ص بيانه أن ضمان العدوان شرط المماثلة).

[7] (من الآية ١٩٤ من سورة البقرة. وتمام الآية : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

[8] (من الآية ٤٠ من سورة الشورى. وتمام الآية : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

[9] في (ص): الغرض.

**وَوَضْعُ الضَّمَانِ فِي الْمَعْصُومِ أَمْرٌ جَائِزٌ مِثْلُ الْعَادِلِ يُتْلِفُ مَالَ الْبَاغِي، وَالْحَرْبِيُّ يُتْلِفُ مَالَ الْمُسْلِمِ، وَالْفَضْلُ عَلَى الْمُتَعَدِّي غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُنْسَبُ إلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَنِسْبَةُ الْجَوْرِ إلَيْهِ بِدُونِ وَاسِطَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ بَاطِلٌ.**

**وَأَنْ لَا يَضْمَنَ مُضَافٌ إلَى عَجْزِنَا عَنْ الدَّرْكِ، وَذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ؛ وَلِأَنَّ الْوَصْفَ، وَإِنْ قَلَّ فَائِتٌ أَصْلًا بِلَا بَدَلٍ، وَالْأَصْلُ، وَإِنْ عَظُمَ فَائِتٌ إلَى ضَمَانٍ فِي دَارِ الْجَزَاءِ فَكَانَ تَأَخُّرًا وَالْأَوَّلُ إبْطَالٌ وَالتَّأْخِيرُ أَهْوَنُ مِنْ الْإِبْطَالِ وَهَذَا كَذَلِكَ فِي عَامَّةِ الْأَحْكَامِ فَأَمَّا ضَمَانُ الْعَقْدِ فَبَابٌ خَاصٌّ فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَى.**

**وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْأُصُولِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِشْهَارِ فِي السُّنَنِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَابِ.**

**وَأَمَّا الرَّابِعُ فَهُوَ الْعَكْسُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ أَضْعَفُ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ لَكِنْ الْحُكْمُ إذَا تَعَلَّقَ بِوَصْفٍ ثُمَّ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ كَانَ ذَلِكَ أَوْضَحَ لِصِحَّتِهِ فَصَلُحَ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَقْسَامِ التَّرْجِيحِ.**

---

{قوله:}[١] (**وَأَمَّا الترجيح بكَثْرَةِ الْأُصُولِ**)[٢] معناه أن نظاير ما وجد فيه هذا الوصف كثير[ة]. وهو قريب من القسم الثاني إلا أن الفرق بينهما أن في القسم الثاني أخذ الترجيح من قوة هذا الوصف، وهذا القسم أخذ {الترجيح}[٣] من نظائره.

ولا يكون هذا ترجيح القياس بالقياس؛ لأن ذلك إنما {لا}[٤] يجوز لأن كل قياس حجة[٥] على حياله. وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى واحد، إلا أن أصوله كثيرة بخلاف القياسَين؛ لأن كل واحد منهما[٦] علةٌ على حدة مستنبطٌ من نص غير تلك العلة.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي: وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْأُصُولِ.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): علة.

(٦) في (ص): من القياسين.

**وَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِنَّهُ مَسْحٌ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ بِمَا لَا لَيْسَ بِمَسْحٍ وَقولهم رُكْنٌ لَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ تَتَكَرَّرُ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ.**

**وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الْأُخُوَّةِ : إِنَّهَا قَرَابَةٌ مُحَرِّمَةٌ لِلنِّكَاحِ لِإِيجَابِ الْعِتْقِ أَحَقُّ مِنْ قولهم يَجُوزُ وَضْعُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَا قُلْنَا يَنْعَكِسُ فِي بَنِي الْأَعْمَامِ، وَقولهم لَا يَنْعَكِسُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الزَّكَاةِ فِي الْكَافِرِ لَا يَحِلُّ وَلَا يَجِبُ بِهِ عِتْقٌ.**

**وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِنَّهُ مَبِيعُ عَيْنٍ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ أَوْلَى مِنْ قولهم مَالَانِ لَوْ قُوبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِنْسِهِ حَرُمَ رِبَا الْفَضْلِ لِأَنَّهُ يَنْعَكِسُ بِبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَلَا يَنْعَكِسُ تَعْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ لَمْ يَشْمَلْ أَمْوَالَ الرِّبَا، وَمَعَ ذَلِكَ وَجَبَ فِيهِ الْقَبْضُ احْتِرَازًا عَنْ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.**

---

{قوله} (**الْمَبِيعُ عَيْنٍ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ**)[١] فيتراءى أنها غير مطردة؛ لأن رأس المال إذا كان عينا يشترط قبضه وقد وجدنا ما هو عينٌ ويشترط {فيه}[٢] قبضهُ، واطراد[٣] العلة شرط بالإجماع.

الجواب ما قلنا[٤]: المبيع عينٌ ورأس المال غيرُ مسلّمٍ أنه مبيعٌ. ولئن سلمنا {فالجواب}[٥] أن الأصل في[٦] رأس المال الدراهم والدنانير؛ لأنهما[٧] خلقت ثمنا للأشياء. والْمُسْلَم فِيهِ مبيع لا محالة، وقد يقع رأس المال عينا بالعارض وتمييز ما لا يتعيّن عما يتعين فيه نوعُ حَرجٍ، فأقيم عقد السلم مقامه، فصار رأس المال دَينا على هذا التقرير؛ لأن الأصل أن ما قام مقام شيء فالملتفت هو المدلول، فاعتبر هذا في النوم مضطجعا، فإنه قام مقام الحدث فالملتفت هو النوم لا ما هو مدلول

---

(١) في متن البزدوي: مَبِيعُ عَيْنٍ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): والمراد.

(٤) في (ص): قولنا.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): إن.

(٧) في (ت): لأنها.

النوم، حتى لو نام مضطجعا ولم يخرج منه شيء تنتقض طهارتُه. ولها[١] نظائر كثيرة منها الاستبرآء و{المباشرة}[٢] الفاحشة والنكاح وغير ذلك.

قوله: (**لِأَنَّ السَّلَمِ لَمْ يَشْمَلْ أَمْوَالَ الرِّبَا**)[٣] معناه على الحصر لجواز أن يكون رأس المال مما لا يجري فيه الربا.

---

(١) في (ص): .

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: لِأَنَّ بَيْعَ السَّلَمِ لَمْ يَشْمَلْ أَمْوَالَ الرِّبَا.

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْحُدُوثَ مَوْجُودٌ بِصُورَتِهِ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ وُجُودِهِ، وَيُقَوَّمُ بِهِ أَحْوَالُهُ الْحَادِثَةُ عَلَى وُجُودِهِ. فَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبَانِ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا فِي الذَّاتِ وَالثَّانِي فِي الْحَالِ عَلَى مُضَادَّةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَانَ الرُّجْحَانُ فِي الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّ الذَّاتَ أَسْبَقُ مِنْ الْحَالِ فَيَصِيرُ كَاجْتِهَادٍ أُمْضِيَ حُكْمُهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ بِغَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الْحَالَ قَائِمَةٌ فَلَوْ اعْتَبَرْنَا عَلَى مُضَادَّةِ الْأَوَّلِ كَانَ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ مُبْطِلًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يَصْلُحُ مُبْطِلًا لِلْأَصْلِ نَاسِخًا لَهُ، وَهَذَا عِنْدَنَا.**

**وَالشَّافِعِيُّ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدُّ، وَهُوَ مَعْذُورٌ فِي مَزَلِّ الْقَدَمِ، وَالْمُصِيبُ فِي مَرَاكِزِ الزَّلَلِ مَأْجُورٌ.**

---

قوله: (**للرُّجْحَانُ**[1] **فِي الذَّاتِ**) يعني[2] أن ابن الأخ لأب يرث دون ابن ابن الأخ لأب وأم؛ لأن الأول راجح بذاته. معناه أنهما يستويان في ذات القرابة، لأن منزلهما واحد -وهو الأخوة-، لكن الأول في ذاته أقوى[3] وهو التفرع من الأخ بغير واسطة والثاني بواسطة، فكان الاتصال للأول بالميت أقوى؛ لأنه يتصل بالميت بواسطة لا بواسطتين[4]، وكل واحد منهما ذاتي إلا أن الأول أقوى لما ذكرنا.

**وَبَيَانُهُ فِيمَا هُوَ مَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُنَا فِي ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ مِنْ الْعَمِّ؛ لِأَنَّ هَذَا رَاجِحٌ فِي ذَاتِ الْقَرَابَةِ، وَالْعَمُّ رَاجِحٌ بِخَالَةٍ.**

---

([1]) في متن البزدوي: الرُّجْحَانُ.

([2]) في (ص): معناه.

([3]) في (ص): راجح.

([4]) في (ص): لأنه يتصل به بواسطة والثاني بواسطتين.

**وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ لِأُمٍّ مَعَ الْخَالِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَحَقُّ بِالثُّلُثَيْنِ وَالثُّلُثُ لِلْخَالِ؛ لِأَنَّهَا رَاجِحَةٌ فِي ذَاتِ الْقَرَابَةِ، وَالْخَالُ رَاجِحٌ بِخَالَةٍ وَابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَحَقُّ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الذَّاتِ فَيَتَرَجَّحُ بِالْخَالِ وَابْنُ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ لِلرُّجْحَانِ فِي الذَّاتِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَسَائِلِ صَنْعَةِ الْغَاصِبِ فِي الْخِيَاطَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَالطَّبْخِ وَالشَّيِّ وَنَحْوِهَا إنَّهُ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَا يُضَافُ حُدُوثُهَا إلَى صَاحِبِ الْعَيْنِ.**

**وَأَمَّا الْعَيْنُ فَهَالِكَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَهِيَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مُضَافٌ إلَى صَنْعَةِ الْغَاصِبِ فَصَارَتْ الصَّنْعَةُ رَاجِحَةً فِي الْوُجُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ بَاقِيَةٌ بِالْمَصْنُوعِ تَابِعَةٌ لَهُ.**

---

قوله: (**لِأَنَّ الصَّنْعَةَ**[١] **قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ**) والعين هالكة من وجه، وهي من ذلك الوجه تضاف إلى صنعة الغاصب. {وعني بقوله (**قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا**)}[٢] أنها موجودةٌ من كل وجه، {لا ما هو غيره مفتقرة إلى محل}[٣]؛ لأن الصنعة[٤] عرضٌ، ولو أريد بالصنعة[٥] أثر الصنعة[٦] الموجودة في المحل فهو[٧] قائم بالمحل.

قوله: (**والْعَيْنُ هَالِكَةٌ مِنْ وَجْهٍ**)[٨] لتغير الاسم والمعنى وهي من ذلك الوجه {أي هالكة العين}[٩] يضاف إلى الغاصب لأنها {حصلت}[١٠] بفعل الغاصب، فصار ضامنا بدلها وهذا[١] آية

---

(١) في (ص): للصَّنْعَةَ.

(٢) في (ص): لا يعني بقوله قائمة بذاتها ما يراد بقولهم العين قائم بذاته بل أراد به.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): الصنيعة.

(٥) في (ت): الصنيعة.

(٦) في (ت): الصنيعة.

(٧) في (ص): فهو.

(٨) في متن البزدوي: وَأَمَّا الْعَيْنُ فَهَالِكَةٌ مِنْ وَجْهٍ.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) ساقط من (ص) وفي (ت): حصل.

كونها هالكة وهو[2] المعنى بقوله (**الصنعة قائمة من كل وجه والعين هالكة من وجه**) فكان الترجيح للموجود على المعدوم.

---

(1) في (ت): وهو.

(2) في (ت): وهي.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا قُلْنَا أَنَّ الْبَقَاءَ حَالٌّ بَعْدَ الْوُجُودِ فَإِذَا تَعَارَضَا كَانَ الْوُجُودُ أَحَقَّ مِنْ الْبَقَاءِ.

وَكَذَلِكَ عَلَى هَذَا قُلْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَكُلِّ صَوْمِ عَيْنٍ إنَّهُ يَجُوزُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ وَاحِدٌ تَعَلَّقَ جَوَازُهُ بِالْعَزِيمَةِ فَإِذَا وُجِدَتْ الْعَزِيمَةُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ تَعَارَضَا فَرَجَّحْنَا بِالْكَثْرَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْ تَرَجَّحَ الْفَسَادُ احْتِيَاطًا فِي الْعِبَادَةِ.

وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إلَى نَسْخِ الذَّاتِ بِالْحَالِ. وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ مَضَى مِنْ حَوْلِهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ مَلَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَمَّ حَوْلُ الْإِبِلِ فَزَكَّاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَنَّهُ لَا يَضُمَّهَا إلَى الْأَلْفِ الَّتِي عِنْدَهُ لَكِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ فَإِنْ وُهِبَتْ لَهُ أَلْفٌ أُخْرَى ضَمَّهَا إلَى الْأَلْفِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ثَمَنِ الْإِبِلِ فَرَبِحَ أَلْفًا ضَمَّ الرِّبْحَ إلَى أَصْلِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعُدَ عَنْ الْحَوْلِ وَلَا يُعْتَبَرُ الرُّجْحَانُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الزَّكَاةِ لِمَا قُلْنَا إنَّ الْأَلْفَ الرِّبْحَ مُتَّصِلٌ بِأَصْلِهِ ذَاتًا مُتَّصِلٌ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى حَالًا، وَهِيَ الْقُرْبُ إلَى مُضِيِّ الْحَوْلِ، وَالذَّاتُ أَحَقُّ مِنْ الْحَالِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَمْثِلَةً مَعْدُودَةً لِتَكُونَ أَصْلًا لِغَيْرِهَا مِنْ الْفَرْعِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ.

تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ بِقِيَاسٍ آخَرَ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا.

**وَالثَّانِي التَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ مِثْلُ قولهم: إنَّ الْأَخَ يُشْبِهُ الْوَلَدَ بِوَجْهٍ، وَهُوَ الْمَحْرَمِيَّةُ وَيُشْبِهُ ابْنَ الْعَمِّ بِسَائِرِ الْوُجُوهِ مِثْلُ وَضْعِ الزَّكَاةِ وَحِلِّ الْحَلِيلَةِ وَقَبُولِ الشَّهَادَةِ وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ فكَانَ أَوْلَى، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَبَهٍ يَصْلُحُ قِيَاسًا فَيَصِيرُ كَتَرْجِيحِ الْقِيَاسِ بِقِيَاسٍ آخَرَ.**

**وَالثَّالِثُ التَّرْجِيحُ بِالْعُمُومِ مِثْلُ قولهم إنَّ الطَّعْمَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثْرَةَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ وَلِأَنَّ الْوَصْفَ فَرْعُ النَّصِّ وَالنَّصُّ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ سَوَاءٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ فَكَيْفَ صَارَ الْعَامُّ أَحَقَّ مِنْ الَّذِي هُوَ فَرْعُهُ وَلِأَنَّ التَّعَدِّيَ غَيْرُ مَقْصُودٍ عِنْدَكُمْ فَبَطَلَ التَّرْجِيحُ. وَعِنْدَنَا صَارَ عِلَّةً بِمَعْنَاهُ لَا بِصُورَتِهِ، وَالْعُمُومُ صُورَةٌ.**

**وَالرَّابِعُ التَّرْجِيحُ بِقِلَّةِ الْأَوْصَافِ فَيُقَالُ ذَاتُ وَصْفٍ أَحَقُّ مِنْ ذَاتِ وَصْفَيْنِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فَرْعُ النَّصِّ، وَالنَّصُّ الَّذِي خُصَّ نَظْمُهُ بِضَرْبٍ مِنْ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ وَالنَّصُّ الَّذِي أُشْبِعَ بَيَانُهُ سَوَاءٌ إنَّمَا التَّرْجِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمَعَانِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَأَمَّا بِالصُّوَرِ فَلَا، وَالْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ صُورَةٌ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي الَّذِي جُعِلَ نَظْمُهُ حُجَّةً فَفِي هَذَا أَوْلَى.**

---

قوله: (**التَّرْجِيحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ**) فاسد {فإن}[١] الترجيح بغلبة الأشباه يتراءى أنه ترجيح بكثرة الأصول وليس كذلك؛ لأن الترجيح بكثرة الأصول قول بقوة الوصف[٢] المؤثر.

وبيانه لوجود[٣] هذا الوصف المؤثر في كثير من الأصول، فيكون {هو}[٤] أثبت من غيره من الأوصاف كالتيمم {ومسح الرأس}[٥] ومسح الخف ومسح الجورب والجبيرة، ففي الكل {الموجود هو}[٦] المسح وهو المؤثر {في الكل}[١] في حكم واحد وهو الطهارة الشرعية.

---

[١] ساقط من (ص).

[٢] في (ص): وصف.

[٣] في (ت): بوجود.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] ساقط من (ص).

[٦] ساقط من (ت).

وأما غلبة الأشباه ففي {كل}[٢] شبيه وصف آخر وحكم آخر كحِلِّ الحَلِيلَةِ ووضع الزكاة وقبول الشهادة وجريان /**٢٣١ت–ب**/ القصاص، فكل[٣] واحد من هذا /**٨٨ص–أ**/ يصلح قياسا على حياله، فكان ترجيح القياس بالقياس وذلك فاسدٌ، على أن قياس الشبه بأصله فاسدٌ[٤]؛ لأنه قياس من غير طلب التأثير، وذلك فاسد على ما بيّنا.

قوله: (**وَلِأَنَّ التَّعَدِّيَ غَيْرُ مَقْصُودٍ عِنْدَكُمْ فَبَطَلَ التَّرْجِيحُ**) به بيانه أن قوله[٥]: التعليل بالطعم أحق؛ لأنه يعم القليل[٦] –وهو الحفنة بالحفنتين– والكثير –وهو ما يدخل تحت الكيل–، فغرض الشافعي[٧] من هذا أن الحكم متعدٍ[٨] إلى القليل والكثير. والتعدي عند الشافعي[٩] غيرُ[١٠] مقصودٍ من التعليل؛ لأن عنده التعليل بعلة قاصرة جائز[١١] والتعدي[١٢] لصحة التعليل عنده بمنزلة العدم لصحة التعليل بدون التعدية[١٣]، فالترجيح بالتعدي[١٤] لا يصح.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): وكل.

(٤) في (ت): باطلٌ.

(٥) في (ت): (بيا أن قوله) وهو تصحيف.

(٦) في (ت): التعليل.

(٧) في (ص): فغرضه.

(٨) في (ص): يتعدى.

(٩) في (ص): عنده.

(١٠) في (ت): غيرُه.

(١١) في (ص): جائزة.

(١٢) في (ص): فالتعدي.

(١٣) في (ص): بدونه.

(١٤) في (ص): به.

قوله: (**ذَاتُ وَصْفٍ أَحَقُّ مِنْ ذَاتِ وَصْفَيْنِ**) يعني به أن الطعم علة عندي[١] وعندكم القدر مع[٢] الجنس، فكان[٣] ما قال الشافعي[٤] أقل وصفاً، فكان بالاعتبار أحق؛ لأن الوصف في النص بمنزلة الخبر وخير الكلام ما قل {ودل}[٥].

وبيانه قرر[٦] في أقسام السنن {و}[٧] الجواب عنه ظاهر وهو {أن}[٨] العبرة في هذا الباب للتأثير لا للقلة والكثرة، فالاشتغال[٩] بمثل هذا نوع من الإفلاس.

---

(١) في (ص): عندي علة.

(٢) في (ص): و.

(٣) في (ت): وكان.

(٤) في (ص): قاله.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): وبيانه ما مر.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ت): والاشتغال.

## بَابُ وُجُوهِ دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ

وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ.

الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ الْخِلَافِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ، ثُمَّ الْمُمَانَعَةُ، ثُمَّ بَيَانُ فَسَادِ الْوَضْعِ، ثُمَّ الْمُنَاقَضَةُ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ فَالْتِزَامُ مَا يَلْزَمُهُ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ، وَأَنَّهُ يُلْجِئُ أَصْحَابَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَعَانِي الْفِقْهِيَّةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قولهم فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ رُكْنٌ فِي وُضُوءٍ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ فَيُقَالُ لَهُمْ عِنْدَنَا: يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ يَتَأَدَّى بِقَدْرِ الرُّبْعِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ بِأَقَلَّ مِنْهُ فَمَا يُجَاوِزُهُ إِلَى اسْتِيعَابِهِ فَتَثْلِيثٌ وَزِيَادَةٌ إِذْ لَيْسَ مُقْتَضَى التَّثْلِيثِ اتِّحَادَ الْمَحَلِّ لَا مَحَالَةَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ ثَلَاثَةَ دُورٍ كَانَ ثَلَاثُ دَخَلَاتٍ بِمَنْزِلِهَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ضَمَّ إِلَى الْفَرْضِ أَمْثَالُهُ فَكَانَ تَثْلِيثًا وَزِيَادَةً فَإِنْ غَيَّرَ الْعِبَارَةَ فَقَالَ وَجَبَ أَنْ يُسَنَّ تَكْرَارُهُ لَمْ يُسَلَّمْ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مَسْنُونٍ وَلَكِنَّ الْمَسْنُونَ تَكْمِيلُهُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَرْكَانِ وَتَكْمِيلُهُ بِإِطَالَتِهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ أَمْكَنَ بِمَنْزِلَةِ إِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَكِنَّ الْفَرْضَ لَمَّا اسْتَغْرَقَ مَحَلَّهُ اُضْطُرِرْنَا إِلَى التَّكْرَارِ خَلَفًا عَنْ الْأَصْلِ. وَالْأَصْلُ هَا هُنَا مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ لِاتِّسَاعِ مَحَلِّهِ فَبَطَلَ الْخُلْفُ. وَظَهَرَ بِهَا فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنْ لَا أَثَرَ لِلرُّكْنِيَّةِ فِي التَّكْرَارِ أَصْلًا كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي التَّكْمِيلِ لَا مَحَالَةَ.

---

قوله: (**وَظَهَرَ**[١] **بِهَذا**[٢] **فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنْ لَا أَثَرَ**[٣] **لِلرُّكْنِيَّةِ فِي التَّكْرَارِ أَصْلًا**) لما ذكر[٤] في المتن أن التكرار خُلفٌ عن التكميل بالإطالة، فالمعتبر هو الأصل[٥] والتكرار بطريق الضرورة، فلم يكن أثرا للركنية[٦] أصلا.

---

[١] في (ت): فظهر.

[٢] في متن البزدوي: وَظَهَرَ بِهَا.

[٣] في (ص): فِقْهُ مَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنْ الأَثَرَ.

[٤] في (ت): كما ذكر.

[٥] في (ص): فكان الإعتبار للأصل.

[٦] في (ص): أثر الركنية.

قوله: (**وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي التَّكْمِيلِ لَا مَحَالَةَ**) معناه[١] أن التكميل لا يختص بالركنية، فكما أن التكميل شرع {في الركن شرع}[٢] في غير الركن، فكان ما هو الموجب[٣] للتكميل معنى أعم من الركنية.

ألا ترى أن التكميل بالاستيعاب في مسح الخف[٤] سنة، فبهذا ظهر أن ما يسنّ استيعابه وحصل التكميل به لا يُزاد على ذلك تكميلاً كالاستيعاب في مسح الخف لما حصل التكميل به تكون الزيادةُ عليه بدعةً. فكذلك في مسح الرأس، وبطل الفرق بأن أحدهما ركن والآخر رخصة؛ لما بينا أن الركن وغيره استويا في استحقاق التكميل، فكان الركن وغيره سواءً.

---

(١) في (ص): يعني.

(٢ ) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): الواجب.

(٤) في (ص): الرأس.

**أَلَا تَرَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ يُشَارِكُهُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي الِاسْتِيعَابِ سُنَّةً وَهُوَ رُخْصَةٌ وَكَذَلِكَ الْمَضْمَضَةُ.**

**فَأَمَّا الْمَسْحُ فَلَهُ أَثَرٌ فِي التَّخْفِيفِ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إلَى طُهْرٍ مَعْقُولٍ فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْإِطَالَةُ فِيهِ سُنَّةً لَا التَّكْمِيلُ بِالتَّكْرَارِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ التَّكْمِيلَ بِالتَّكْرَارِ رُبَّمَا يُلْحِقُهُ بِالْمَحْظُورِ وَهُوَ الْغُسْلُ، فَكَيْفَ يَصْلُحُ تَكْمِيلًا وَأَمَّا الْغُسْلُ فَقَدْ شُرِعَ لِطُهْرٍ مَعْقُولٍ فَكَانَ التَّكْرَارُ تَكْمِيلًا وَلَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا فَقَدْ أَدَّى الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ إلَى الْمُمَانَعَةِ وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْمَسْحِ يَتَأَدَّى بِبَعْضِ الرَّأْسِ لَا مَحَالَةَ وَذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بَلْ الْفَرْضُ يَتَأَدَّى بِكُلِّهِ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ رَخَّصَ فِي الْحَطِّ إلَى أَدْنَى الْمَقَادِيرِ وَذَلِكَ كَالْقِرَاءَةِ عِنْدَكُمْ وَإِنْ طَالَتْ كَانَتْ فَرْضًا وَقَدْ تَتَأَدَّى بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.**

**وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وَقَدْ يَتَنَافَى أَبْوَابُ حُرُوفِ الْمَعَانِي أَنَّ الِاسْتِيعَابَ غَيْرُ مُرَادٍ بِالنَّصِّ فَصَارَ الْبَعْضُ هُوَ الْمُرَادَ ابْتِدَاءً بِالنَّصِّ، فَصَارَ أَصْلًا لَا رُخْصَةً فَصَارَ اسْتِيعَابُهُ تَكْمِيلًا لِلْفَرْضِ وَالْفَضْلُ عَلَى نِصَابِ التَّكْمِيلِ بِدْعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ.**

**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ لَا يَصِحُّ إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ فَقُلْنَا نَحْنُ بِمُوجِبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ التَّعْيِينَ لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ مَا يُعَيِّنُهُ، فَيَكُونُ إطْلَاقُهُ تَعْيِينًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إلَّا بِتَعَيُّنِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّا إنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ.**

---

{قوله}[1] (**لَكِنَّ هَذا الوَصفَ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ مَا يُعَيِّنُهُ**) {و}[2] شرح هذا الكلام: أن تعليل الخصم يوجب التعيين. قلنا: بلى، لكن التعيين حصل من صاحب الشرع، فيتعيّن بتعيين صاحب

---

[1] ساقط من (ت).

[2] ساقط من (ص).

الشرع؛ لأن الله تعالى {لم}[١] يشرع في شهر رمضان صوماً آخرَ سوى الفرضَ، فيكون[٢] الفرض متعيّنا بتعيين الشرع.

أو نقول بوجه آخر وهو: أنه وجد من العبد تعيين؛ لأن نية الصوم شرط بالاتفاق، فإطلاق النية عندنا تعيين لا أنه يسقط عنه التعيين، ودليل أن[٣] الإطلاق تعيين –قد مرّ على الاستقصاء في أوّل هذا الكتاب–.

ومن ذلك قولهم (**باشَرَ نَفَلَ قربةٍ** ...إلى آخره) أراد به الشروع في صلاة النفل[٤] وهو صوم التطوع[٥]، فلا يلزم الضمان[٦] بالإفساد.

قلنا: بهذا الوصف لا يجب القضاء {ولا بالإفساد}[٧] لوجود وجوب القضاء في كلا الوجهين، بل بمعنى آخر سواهما وهو أن فوات المضمون يوجب ضمان النفل[٨] لا باعتبار أنه إفساد ولا باعتبار أنه فساد بل بما ذكرنا[٩] {وهو فوات المضمون}[١٠].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): فصار.

(٣) في (ص): وذلك لأن.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب: "في صوم النفل" كي يستقيم المعنى.

(٥) في (ص): وصوم التطوع.

(٦) في (ص): القضاء.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): المثل.

(٩) في (ص): باعتبار ذكرنا.

(١٠) ساقط من (ت).

**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم بَاشَرَ نَفْلَ قُرْبَةٍ لَا يَمْضِي فِي فَاسِدٍ فَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ كَمَا قِيلَ فِي الْوُضُوءِ فَقُلْنَا لَهُمْ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا بِالْإِفْسَادِ حَتَّى أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا فَسَدَ لَا بِاخْتِيَارِهِ بِأَنْ وَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ فِي النَّفْلِ مَاءً لَكِنَّهُ بِالشُّرُوعِ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَفَوَاتُ الْمَضْمُونِ فِي ضَمَانِهِ يُوجِبُ الْمِثْلَ فَإِنْ قِيلَ وَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ بِالشُّرُوعِ وَلَا بِالْإِفْسَادِ.**

**قُلْنَا: عِنْدَنَا الْقُرْبَةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لَا تُضْمَنُ وَإِنَّمَا تُضْمَنُ بِوَصْفٍ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِالنَّذْرِ وَذَلِكَ مِثْلُ قولهم الْعَبْدُ مَالٌ فَلَا يَتَقَدَّرُ بَدَلُهُ بِالْقَتْلِ كَالدَّابَّةِ عِنْدَنَا لَا يَتَقَدَّرُ بَدَلُهُ بِهَذَا الْوَصْفِ بَلْ بِوَصْفِ الْآدَمِيَّةِ وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْجُودَ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ حَسَنًا وَبِبَعْضِ صِفَاتِهِ رَدِيًّا فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقُرْبَةُ مَضْمُونَةً بِوَصْفٍ خَاصٍّ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ بِسَائِرِ الْأَوْصَافِ.**

---

قوله: (**لَا يَجِبُ الْضَمانُ بِالشُّرُوعِ وَلَا بِالْإِفْسَادِ**)[١] {بل بوصف}[٢] أنها تلتزم بالنذر. أراد به {أن}[٣] الصوم والصلاة إذا لم يجب بإيجاب الله تعالى له وُصِف أنه يلتزم بالنذر، فعندنا إنما يجب بالشروع وبهذا الوصف وهو أنه يلتزم بالنذر.

فكل[٤] نفل من الصلاة والصوم له هذه الصفة بخلاف الوضوء؛ لأنه ليس له هذه الصفة وهو أنه يلتزم بالنذر، فلا جرم لا يلتزم بالشروع.

والحج يتصف بأنه يلتزم بالنذر، فيلتزم بالشروع، فثبت أن المعنى ما ذكرنا وهو أنه إنما يجب بصفة أنه يلتزم بالنذر. وذلك مثل قولهم في العبد أنه مال، فلا يتقدر بدله بالعبد كالدابة.

صورة المسألة: إذا قتل العبد خطأ يجب عندهم قيمته[٥] بالغة ما بلغت كما في الدابة وغيرها.

قلنا: بهذا الوصف أيضا يجب بالغا ما بلغ، لكن في العبد معنىً آخرُ سوى المالية يمنع ذلك وهو الآدمية؛ /**٨٨ص–ب**/ لأن العبد بهذا الوصف ليس بمال، بل بهذا[١] الوصف {وهو الآدمية}[٢]

---

[١] في متن البزدوي: وَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ بِالشُّرُوعِ وَلَا بِالْإِفْسَادِ.

[٢] ساقط من (ت).

[٣] ساقط من (ص).

[٤] في (ص): وكل.

[٥] في (ت): القيمة.

مبقىً على الحرية –على ما عرف في موضعه–. وإنما يتقدر بدله عندنا بوصف الآدمية لا بوصف المالية، وإنما ينقص عشرة من دية[٣] الحر لمعنىً عرف في موضعه.

قوله /**٢٣٢ت–ب**/ (**وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ**) يعني بجهة يتقدر بدله وبجهة لا يتقدر بدله.

قوله: (**أَنَّ الْمَوْجُودَ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ حَسَنٌ**[٤] **وَبِبَعْضِ صِفَاتِهِ رَدِيءٌ**[٥])[٦] وهذا يكثر أمثلتُه في المحسوسات والمعقولات والمشروعات. فإن السُّمَّ رديءٌ من وجه وهذا لا يشكل {ولكن}[٧] حسنٌ من وجه آخر وهو أنه يقهر به العدو[٨]. {وكذلك هذا في غيره، فإن العقرب ينتفع به من وجه ويتضرر به الإنسان من وجه.

وكذلك فعل الإنسان يحسن من وجه ويقبح من وجه، كفعل العبد المشترك بين اثنين إذا كان مأموراً به من أحدهما منهيّا من الآخر. فإذا وجدنا يتصف بما ذكرنا من الصفتين.

وكذلك الإنسان إذا وصف إنسانا بعيب فيه ويُظهر لغيره وليحرز ذلك الغير عنه ولا يقع في ثلبه[٩] كرجل أراد أن يزوج ابنته من رجل و لا يقف على ما فيه من أخلاقه السيئة، فيخبر غيره بما فيه كيلا تقع ابنته بما في ثلبه. يكون هذا الإخبار غيبة قبيحاً من وجه لكونه غيبة لكنه حسن من وجه إذا لم يكن غرضه الوصف بعيوبه، بل يكون غرضه إصلاح الغير}[١٠]. وله نظائر كثيرة[١١].

---

(١) في (ت): ذا .

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): (د) وهو تصحيف دية.

(٤) في (ص): حسناً.

(٥) في (ص): رديئاً.

(٦) في متن البزدوي: أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَوْجُودَ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ حَسَنًا وَبِبَعْضِ صِفَاتِهِ رَدِيًّا.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ت): وهو قهر العدو به.

(٩) (الثَّلْبُ) شِدّةُ اللَّوْمِ والأَخْذُ باللِّسان. انظر: لسان العرب – (ج ١ / ص ٢٤١).

(١٠) من قوله: (وكذلك هذا ... إلى إصلاح الغير) ساقط من (ت).

(١١) في (ت): إلى غير ذلك من النظائر.

**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم أَسْلَمَ مَذْرُوعًا فِي مَذْرُوعٍ فَجَازَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا الْوَصْفِ لَا يَفْسُدُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ الْفَسَادِ بِدَلِيلِهِ كَمَا إذَا قُرِنَ بِهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَكَذَلِكَ قولهم فِي الْمُخْتَلِعَةِ أَنَّهَا مُنْقَطِعَةُ النِّكَاحِ فَلَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ كَمُنْقَضِيَةِ الْعِدَّةِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَلْحَقُهَا بِهَذَا الْوَصْفِ بَلْ بِوَصْفِ أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ.**

**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم تَحْرِيرٌ فِي تَكْفِيرٍ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّكْفِيرُ إلَّا بِإِيمَانِ الْمُحَرَّرِ وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا الْوَصْفُ يُوجِبُ الْإِيمَانَ عِنْدَنَا لَكِنَّ قِيَامَ الْمُوجِبِ لَا يَمْنَعُ مُعَارَضَةَ مَا يُسْقِطُهُ وَهُوَ إطْلَاقُ صَاحِبِ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ كَالدَّيْنِ يَسْقُطُ.**

**وَكَذَلِكَ قولهم فِي السَّرِقَةِ إنَّهَا أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلَا تَدَيُّنٍ فَيُوجِبُ الضَّمَانَ قُلْنَا: نَحْنُ نَقُولُ بِهِ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ اعْتِرَاضَ مَا يُسْقِطُهُ كَالْإِبْرَاءِ فَكَذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الْحَدِّ.**

---

قوله: (**لَا يَمْنَعُ وُجُودَ دَلِيلٍ يُفْسِدُه**)[1] وهو أن الجنس بانفراده يحرِّم النَّساء، فيفسد بهذا الوصف عندنا[2] لا بكونه مزروعا في مزروع. كما إذا قرن[3] بهذا الوصف[4] شرطٌ مفسدٌ يَفسد بالاتفاق لا بكونه مزروعا في مزروع، بل بقران[5] شرطٍ مفسدٍ. وكذلك هذا في المختلعة؛ لأن الطلاق إنما يلحقها عندنا بصفة أنها معتدة عن[6] نكاح صحيح.

قوله: (**نِكَاحٍ صَحِيحٍ**) احترازا عن الطلاق في العدة عن نكاح فاسد، فإنه لا يقع الطلاق {في العدة من نكاح فاسد}[7]. وكذلك عندنا تحرير في تكفير موجب[8] إيمان المعتق[9] لكن إطلاق

---

(1) في متن البزدوي: لَا يَمْنَعُ وُجُودَ الْفَسَادِ بِدَلِيلِهِ.

(2) في (ص): عندنا بهذا الوصف.

(3) في (ص): أقرن.

(4) في (ص): السلم.

(5) في (ص): بإقران.

(6) في (ت): على.

(7) ساقط من (ص).

(8) في (ص): يوجب.

(9) في (ص): المحرر.

صاحب الشرع وهو قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] يُسقط وصف الإيمان وجوباً. يعني لا يجب بصفة الإيمان لكن يستحب {ويستحسن}[٢].

قوله: (**كَالدَّيْنِ يَسْقُطُ**) يعني أن الموجب لوجوب الدين في الذمة لا يمنع إسقاطَ الدين، فإن صاحب الحق إذا أسقط الدين يسقط، وإن كان الموجب لثبوت الدين موجودا –وهو البيع والإجارة وغير ذلك–.

قوله: (**أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلَا تَدَيُّنٍ**) يعني بلا[٣] تأويل له في أخذ ذلك المال، فيوجب الضمان كالغصب وغيره.

قلنا: هذا الوصف يوجب الضمان أيضا، لكن هذا الوصف لا يمنع وجود ما يسقط هذا الضمان، كوجوب الدين لا يمنع {به}[٤] ما يسقط الدين –وهو الإبراء–، فكما أن الإبراء مسقط للدين[٥] مع قيام الموجب للدين بالإجماع، فكذلك هذا الضمان يسقط عندنا باستيفاء الحد –وهو القطع–.

---

(١) من الآية ٣ من سورة المجادلة.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): من غير.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): الدين.

## الْفَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْمُمَانَعَةُ

**وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ. مُمَانَعَةٌ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ وَالثَّانِي فِي نَفْسِ الْحُكْمِ وَالثَّالِثُ فِي صَلَاحِهِ لِلْحُكْمِ وَالرَّابِعُ فِي نِسْبَةِ الْحُكْمِ إلَى الْوَصْفِ.**

**أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ قولهم عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجِمَاعِ فَلَا يَجِبُ بِالْأَكْلِ كَحَدِّ الزِّنَا وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ دُونَ الْجِمَاعِ.**

**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي بَيْعِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَةِ أَنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةً فَيَبْطُلُ كَبَيْعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مُجَازَفَةُ ذَاتٍ أَوْ وَصْفٍ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَوْلِ بِالذَّاتِ، ثُمَّ نَقُولُ مُجَازَفَةٌ فِي الذَّاتِ بِصُورَتِهِ أَوْ بِمِعْيَارِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَوْلِ بِالْمِعْيَارِ؛ لِأَنَّ الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ كَيْلًا بِكَيْلٍ جَائِزٌ وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الذَّاتِ.**

---

قوله: (**قلنا لا يتعلق عِنْدَنَا {بِالْجِمَاعِ}[1] بل بالإفطار**)[2] بيان هذا أن عندنا الكفارة تتعلق بالإفطار الكامل إذا وقع جناية لا باعتبار أنه أكل وشرب وجماع بل باعتبار أنه جناية كاملة. والأكل والشرب والجماع أفراد هذا[3] وحقيقة هذا أن الموجب[4] للكفارة وصفٌ {عامٌ}[5] يشمل[6] هذه الأشياء.

قوله: (**فِي بَيْعِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَةِ أَنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةً**) ذات أو وصف فلا بد من القول بالذات؛ لأن المجازفة في الوصف عفو في الأموال الربوية بالإجماع لإهدار الوصف فيها شرعاً {بقوله ﷺ: «جيدها ورديئها سواء»[7]}[1]. ثم المجازفة في الذات لا تعتبر أيضا بل تعتبر في المعيار،

---

[1] ساقط من (ت).

[2] في متن البزدوي: عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِطْرِ دُونَ الْجِمَاعِ.

[3] في (ت): والأكل والشرب أفراد هذا أي الجماع.

[4] في (ت): أن له لموجب.

[5] ساقط من (ت).

[6] في (ت): يشتمل.

[7] لم أقف له على سند. قال ابن حجر العسقلاني: حَدِيث جيدها ورديئها سَوَاء لم أَجِدهُ وَمَعْنَاهُ يُؤْخَذ من إِطْلَاق حَدِيث أبي سعيد، وقال الزيلعي: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»؛ قُلْت: غَرِيبٌ. انظر:

فإن حبات أحد الكيلين إذا كان أكثر مع استواء الكيلين في المعيار جائز {لا يضر}[٢]، فعلم أن المجازفة في الذات لا تعتبر.

فإن قال: لا حاجة إلى هذا!!

قلنا: لا نسلم المجازفة مطلقة.

وبيان هذا أن المجازفة إنما تعتبر في الأموال الربوية إذا توهم فيها المفاضلة. أما إذا لم يتوهم **/٨٩ص–أ/** فيها {المفاضلة}[٣] فلا.

وحقيقة المذهب: عندنا أن الجواز في هذه الأموال أصلٌ والحرمة بواسطة المفاضلة على الكيل. وعنده الحرمة أصلٌ والمساواة مخلصٌ، ففي كل صورة لا تثبت المساواة تحرم لعدم المخلص.

---

الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر– (٢ / ١٥٦)، حديث رقم: (٧٩٢)؛ ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي– (ج ٩ / ص ١٨٨).

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

**فَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا لَمْ نُسَلِّمْ لَهُ الْمُجَازَفَةَ مُطْلَقَةً فَيُضْطَرُّ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الطُّعْمَ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْجِنْسِ مَعَ أَنَّ الْكَيْلَ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ الْجَوَازُ لَا يَعْدَمُ إِلَّا الْفَضْلَ عَلَى الْمِعْيَارِ.**

**وَمِنْ ذَلِكَ قولهم فِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ أَنَّهَا ثَيِّبٌ تُرْجَى مَشُورَتُهَا فَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِرَأْيِهَا كَالثَّيِّبِ الْبَالِغَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ بِرَأْيٍ حَاضِرٍ أَمْ بِرَأْيٍ مُسْتَحْدَثٍ. فَأَمَّا الْحَاضِرُ فَلَمْ يُوجَدْ فِي الْفَرْعِ. وَأَمَّا الْمُسْتَحْدَثُ فَلَا يُوجَدُ فِي الْأَصْلِ.**

**فَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا قُلْنَا لَهُ: عِنْدَنَا لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِرَأْيِهَا؛ لِأَنَّ رَأْيَ الْوَلِيِّ رَأْيُهَا فَإِنْ قَالَ : بِأَيِّهِمَا كَانَ انْتَقَضَ بِالْمَجْنُونَةِ؛ لِأَنَّ لَهَا رَأْيًا مُسْتَحْدَثًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ يَحْتَمِلُ الزَّوَالَ لَا مَحَالَةَ.**

**فَيَظْهَرُ بِهِ فَقْدُ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ فَلَا يَمْنَعُهَا إِلَّا الرَّأْيُ الْقَائِمُ.**

**فَأَمَّا الْمَعْدُومُ قَبْلَ الْوُجُودِ فَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مَانِعًا أَوْ دَلِيلًا قَاطِعًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا أَمْثِلَةُ مَا يَدْخُلُ فِي الْفَرْعِ. وَفِيهِ قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ مَا يَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ مِثْلُ قولهم فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: إِنَّهُ طَهَارَةُ مَسْحٍ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالِاسْتِنْجَاءِ. فَنَقُولُ: إِنَّ الِاسْتِنْجَاءَ لَيْسَ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ بَلْ طَهَارَةٌ عَنْ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَيُضْطَرُّ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْرَارُ وَهُوَ الْغُسْلُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّخْفِيفُ وَهُوَ الْمَسْحُ وَهُمَا فِي طَرَفَيْ نَقِيضِ التَّكْرَارِ. فِي أَحَدِهِمَا يُحَقِّقُ غَرَضُهُ وَفِي الثَّانِي يُفْسِدُهُ وَيَلْحَقُهُ بِالْمَحْظُورِ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.**

---

قوله: (**مَعَ أَنَّ الْكَيْلَ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ الْجَوَازُ**) {يؤيد ما ذكرت أن عنده الحرمة أصل يعني أن عنده العلة الطعم بشرط مع أن الكيل مظهر}[1] الجواز[2].

قوله: (**لَا يَعْدَمُ إِلَّا الْفَضْلَ عَلَى الْمِعْيَارِ**) قيمة ما سبق وذلك مع هذا عليه حجة[3]؛ لأن هذا الحكم عنده أيضا مأخوذٌ من الأصل –وهو المنصوص عليه– ولهذا قال كالصبرة /**٢٣٤ت**–أ/

---

([1]) مطموس في (ص).

([2]) في (ص): به الجواز.

([3]) في (ص): ولكن مع هذا هذا حجة.

بالصبرة، فتعتبر المجازفة في {الفرع}[١] ما اعتبر من المجازفة في الأصل وهو ما ذكرنا من توهم الفضل على الكيل. وفي الفرع لا يوجد هذا البتة[٢]، فلم يصح القياسُ.

قوله: (**أَمَّا الْمَعْدُومُ قَبْلَ الْوُجُودِ**)[٣] فلا يصلح[٤] شرطاً مانعاً أو دليلاً قاطعاً. أراد به أن الولاية كانت ثابتةً {له}[٥] عليها قبل الثيابة، فلا يصلح[٦] عدمُ رأيها شرطاً مانعاً لثبوت ولايته، إذ الولاية كانت ثابتة مع تحقق عدم رأيها ولم يكن مانعا ولم يحدث بعده شيءٌ يصلح مانعا.

إذ المعدوم لا يصلح[٧] دليلا معارضاً قاطعا لولاية الأب؛ لأن المعدوم لا يصلح معارضا لما يوجد في الحال، فكيف يصلح معارضا قاطعا {رافعاً}[٨] لما كان ثابتا؟

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): النية.

(٣) في متن البزدوي: فَأَمَّا.

(٤) في (ص): يصح.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): يصح.

(٧) في (ت): أولا يصلح المعدوم.

(٨) ساقط من (ص).

وَأَمَّا الْمُمَانَعَةُ فِي الْحُكْمِ فَمِثْلُ قولهم فِي مَسْحِ الرَّأْسِ إنَّهُ رُكْنٌ فِي وُضُوءٍ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ، فَنَقُولُ: إنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ لَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَلْ يُسَنُّ تَكْمِيلُهُ بَعْدَ تَمَامِ فَرْضِهِ وَقَدْ حَصَلَ التَّكْمِيلُ هَا هُنَا وَلَكِنَّ التَّكْرَارَ صير إلَيْهِ فِي الْغُسْلِ لِضَرُورَةِ أَنَّ الْفَرْضَ اسْتَغْرَقَ مَحَلَّهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي هَذَا أَوْ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْأَصْلِ وَجَبَ بِالضَّرُورَةِ لِمَا قُلْنَا مِنْ الْأَرْكَانِ لَكِنَّ التَّكْرَارَ إطَالَتُهُ لَا تَكْرَارُهُ كَمَا فِي غَيْرِهِ.

وَمِثْلُ قولهم فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَصِحُّ إلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ التَّعْيِينِ أَوْ قَبْلَهُ؟ فَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأَصْلِ فَصَحَّتْ الْمُمَانَعَةُ. فَإِنْ قَالَ قَبْلَهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْفَرْعِ فَصَحَّتْ الْمُمَانَعَةُ أَيْضًا. فَإِنْ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي إلَى هَذَا قُلْنَا : عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ إلَّا بِالتَّعْيِينِ غَيْرَ أَنَّ إطْلَاقَهُ تَعْيِينٌ.

وَمِثْلُ قولهم فِي بَيْعِ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَةِ أَنَّهُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِجِنْسِهِ مُجَازَفَةً فَيَحْرُمُ كَالصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ. يُقَالُ لَهُ : يَحْرُمُ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً أَوْ مُطْلَقَةً؟ فَإِنْ قَالَ : مُؤَقَّتَةً لَمْ نَجِدْهَا فِي الْفَرْعِ لِعَدَمِ الْمُخَلِّصِ. وَإِنْ قَالَ : مُطْلَقَةً لَمْ نَجِدْهَا فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ عِنْدَنَا فِي الْأَصْلِ مُتَنَاهِيَةٌ فَصَحَّتْ الْمُمَانَعَةُ .

وَمِثْلُهُ مَا قُلْنَا فِي قولهم ثَيِّبٌ تُرْجَى مَشُورَتُهَا فَلَا تُنْكَحُ كُرْهًا. يُقَالُ لَهُ مَا مَعْنَى الْكُرْهِ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: عَدَمُ رَأْيِهَا. فَيُقَالُ فِي الْأَصْلِ عَدَمُ الرَّأْيِ غَيْرُ مَانِعٍ لَكِنَّ الرَّأْيَ الْقَائِمَ الْمُعْتَبَرَ مَانِعٌ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْفَرْعِ رَأْيٌ مُعْتَبَرٌ.

**وَمِثْلُهُ قوله مَا يَثْبُتُ مَهْرًا دَيْنًا يَثْبُتُ سَلَمًا كَالْمُقَدَّرِ. فَيُقَالُ : ثَبَتَ مَعْلُومًا بِوَصْفِهِ أَمْ بِقِيمَتِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: بِوَصْفِهِ لَمْ يُسَلَّمْ فِي الْفَرْعِ، وَإِنْ قَالَ بِقِيمَتِهِ لَمْ يُسَلَّمْ فِي الْفَرْعِ، وَإِنْ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي إلَى هَذَا. قُلْنَا بَلْ إلَيْهِ حَاجَةٌ لِبَيَانِ اسْتِوَائِهِمَا فِي طَرِيقِ الثُّبُوتِ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، أَحَدُهُمَا يَحْتَمِلُ جَهَالَةَ الْوَصْفِ، وَالثَّانِي لَا يَحْتَمِلُهُ عِنْدَنَا.**

---

قوله: (**مَا يَثْبُتُ مَهْرًا دَيْنًا يَثْبُتُ سَلَمًا كَالْمُقَدَّرِ**) أراد به جواز السلم في الحيوان عند الشافعي[١]. وهو يثبت دينا مهراً، فيثبت دينا في السلم كالمقدر. {لما يثبت دينا مهرا يثبت دينا سلما أراد بالمقدرات}[٢] {نحو}[٣] المكيلات والموزونات سوى الذهب والفضة.

فيقال للشافعي[٤] يثبت معلوما بوصفه أو[٥] بقيمته.

فإن قال: بوصفه، فغير[٦] مسلم في المهر والسلم؛ لأن الحيوان المبهم كالشاة والبقر[٧] وغير ذلك {وهو}[٨] غير معلوم بالوصف، فإن المهر عندنا يصح في الحيوان[٩].

وإن كان غير عين بأن تزوج {امراة}[١٠] على عبد أو حمار أو فرس[١١] وهو غير معلوم بالوصف، فيمتنع في الأصل والفرع جميعاً.

---

(١) في (ص): عنده. وللمسألة انظر:الحاوي الكبير للماوردي. ط الفكر – (٥ / ٨٨٢).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): له.

(٥) في (ص): أم.

(٦) في (ص): غير.

(٧) في (ص): والعبد والفرس.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) في (ت): في الحيوان يصح.

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ص): فرس أو حمار أو عبد.

وإن قال: بقيمته، لم نسلم في الفرع. وإنما قال في الفرع؛ لأن {في}[(١)] الأصل وهو المهر معلوم بالقيمة عندنا. ولهذا {إذا}[(٢)] أتى الزوج بما سمى من الحيوان تُجبر المرأة على القبول، وإذا[(٣)] أتى بقيمته[(٤)] تجبر أيضاً، فعلم أنه معلوم بالقيمة.

فأما في الفرع –وهو السلم– فغير معلوم بالقيمة، فإن القيمة {عنده}[(٥)] غير معتبرة في الْمُسْلَم فِيهِ؛ ولهذا يجب تسليم الحيوان في السلم عند الشافعي[(٦)] ولا تجوز القيمة، فعلم أنه غير معلوم بالقيمة فصح[(٧)] المنع.

فإن قال: لا حاجة {لي}[(٨)] إلى هذا!

{قلنا:}[(٩)] بلى[(١٠)] إليه حاجة؛ {لأنه}[(١١)] لا بد من التسوية بين الأصل و الفرع ليصح القياس وهما متفاوتان؛ لأن أحدهما –وهو المهر– يحتمل جهالة الوصف لما ذكرنا في صحة المهر في نوع من الحيوان، والسلم لا يحتمل جهالة الوصف، فلا بد من البيان ليصح القياس.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): فإذا.

(٤) في (ص): القيمة.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): ولهذا يجب عنده تسليم الحيوان في السلم.

(٧) في (ت): لصح.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): بل.

(١١) ساقط من (ص).

**وَمِثْلُ قولهم فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِمَا قُلْنَا كَالْأَثْمَانِ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا الشَّرْطَ فِي الْأَثْمَانِ التَّعْيِينُ لَا الْقَبْضُ.**

**وَمِثْلُهُ قولهم فِيمَنْ اشْتَرَى أَبَاهُ يَنْوِي عَنْ الْكَفَّارَةِ إنَّ الْعَتِيقَ أَبٌ فَصَارَ كَالْمِيرَاثِ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا حُكْمُ الْعِلَّةِ فَإِنْ قَالَ: وَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ عَنْ الْكَفَّارَةِ قِيلَ لَهُ: مَاذَا لَا يُجْزِئُ وَإِنَّمَا سَبَقَ ذِكْرُ الْعَتِيقِ وَالْأَبِ وَذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عِنْدَنَا فَإِنْ قَالَ: وَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ عِتْقُهُ قُلْنَا بِهِ وَإِنْ قَالَ: إعْتَاقُهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فِي الْفَرْعِ وَيَظْهَرُ بِهِ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ.**

---

قوله: (**عِنْدَنَا الشَّرْطَ فِي الْأَثْمَانِ التَّعْيِينُ لَا الْقَبْضُ**) وعند الشافعي[١] الشرط هو القبض. ولهذا قاس الطعام بالثمن؛ لأن كل واحد منهما يتعين بالتعيين عند الشافعي[٢] قبل القبض، فيكون القبض شرطاً مقصوداً.

وعندنا: الثمن المطلق لما لم يتعين بالتعيين، والدين بالدين حرام، فيشترط القبض ليتعيّن بدل الصرف؛ لأن القبض شرط بعينه، فلهذا لم يصح عندنا قياسُ الطعام بالثمن لتعين الطعام قبل القبض، والقبض للتعيين، والطعام متعين قبل القبض[٣]، فلا يشترط القبض لصحة العقد وثباته، بل يشترط القبض في الأعيان لتأكد[٤] العقد ودخوله في ضمان المشتري.

قوله: (**فَإِنْ قَالَ : {وَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ}[٥] عِتْقُهُ قُلْنَا:**) لا يجوز عتقه /**٢٣٤ت–ب**/ لأن العتق ليس بفعله بل أثر الإعتاق[٦] {يظهر}[٧] في المحلّ والواجب عليه فعلٌ. فكيف وهو التحرير

---

(١) في (ص): وعنده.

(٢) في (ص): وعنده.

(٣) ساقط من (ص وهو متعين قبله).

(٤) في (ت): .

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ت).

وهو فعل اختياري[١] والتحرير ليس في وسعه {فيستحيل أن يكتفي فعل الاختياري}[٢] فكيف يجوز من[٣] الكفارة؟

وإن[٤] قال: إعتاقه {وأنه}[٥] لم يوجد في الأصل وهو الإرث لما ذكرنا أنه لم يوجد منه /**٨٩ص–ب**/ صنع في الإرث ويعتق عليه من غير صنع منه.

قوله: (**وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فِي الْفَرْعِ**) يعني أن الشافعي لم يقل بأن الابن يعتق الأب بالشراء، بل يقول إنه يسعى في تخليص أبيه عن الرق لا بطريق الإعتاق.

يوضحه: أنه لم يوجد من الابن إلا الشراء . والشراء[٦] بحقيقته يستحيل أن يكون إعتاقاً؛ لأن الشراء إثباتُ الملك والإعتاق إزالته، ويستحيل أن يكون الاثبات إزالةً إذا اتحدت الجهةُ. وهنا الجهة متحدة؛ لأنه شراء الأب وإعتاقه [و] يستحيل أن يكون الإثبات إعتاقا[٧] إلا {أنه}[٨] إذا ملك عتق من غير إعتاقه كما في الإرث.

---

[١] في (ت): وأنه فعل اختياري.

[٢] ساقط من (ت).

[٣] في (ص): عن.

[٤] في (ص): فإن.

[٥] ساقط من (ص).

[٦] في (ص): إذا اشترى.

[٧] في (ص): يستحيل الاثبات أن يكون إعتاقا.

[٨] ساقط من (ت).

**وَأَمَّا صَلَاحُ الْوَصْفِ فَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْأَثَرُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ مَنَعْنَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا. فَإِنْ قَالَ عِنْدِي الْأَثَرُ لَيْسَ بِشَرْطٍ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الِاحْتِجَاجُ بِمَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ كَمِثْلِ كَافِرٍ أَقَامَ بَيِّنَةَ كُفَّارٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَمْ تُقْبَلْ لِمَا قُلْنَا.**

**وَأَمَّا نِسْبَةُ الْحُكْمِ إلَى الْوَصْفِ فَلِأَنَّ نَفْسَ الْوُجُودِ لَا يَكْفِي بِالْإِجْمَاعِ. وَذَلِكَ مِثْلُ قولهم فِي الْأَخِ إنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَى أَخِيهِ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ لِعَدَمِ الْبَعْضِيَّةِ وَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ عِنْدَنَا لَا يَثْبُتُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ.**

**وَكَذَلِكَ كُلُّ نَفْيٍ وَعَدَمٍ جُعِلَ وَصْفًا لَزِمَهُ هَذَا الِاعْتِرَاضُ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَصْلُحُ وَصْفًا مُوجَبًا وَنَفْسُ الْوُجُودِ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ شَرْطَ الصَّلَاحِ فَلَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى نِسْبَةِ الْحُكْمِ إلَيْهِ.**

## النَّوْعُ الثَّالِثُ وَهُوَ فَسَادُ الْوَضْعِ

**وَهَذَا يَنْقُضُ الْقَاعِدَةَ أَصْلًا وَهُوَ فَوْقَ الْمُنَاقَضَةِ ؛ لِأَنَّهَا خَجْلَةُ مَجْلِسٍ يَحْتَمِلُ الِاحْتِرَازَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.**

---

[قوله:] (**{النَّوْعُ الثَّالِثُ وَهُوَ}**[١] **فَسَادُ الْوَضْعِ**)

في العلل بمنزلة فساد أداء الشهادة. وهو قبل النقض؛ لأن النقض إذا صح يبطل[٢] الاطراد بعد ثبوت صحة العلة ظاهرا. وإذا كان فاسدا في الوضع[٣] لا يشتغل بالاطراد كما أن أداء الشهادة إذا فسد لا يشتغل بالتعديل، فكان فساد الوضع أقوى في دفع العلة من المناقضة؛ {لأنه}[٤] لا يمكن تدارك النقض في الجملة.

(١) ساقط من (ت).
(٢) في (ت): بطل.
(٣) في (ص): في الأصل.
(٤) ساقط من (ت).

فإن[١] تبين أن هذا يتراءى نقضا وليس بنقض كما يتراءى أن الاستنجاء نقض/**٢٣٥ت–ب**/ فيما تقدم من التعليل في مسح الرأس.

فأما إذا فسد التعليل في الوضع لا يمكن تداركه فاندفع[ ـت] علة الخصم أصلاً. مثل التعليل لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين فاسد في الوضع، لما ذكر في المتن.

وكذلك بقاء النكاح مع ارتداد أحدهما فاسد، لما عرف أن المرتد ليس من أهل النكاح. وكان[٢] القول ببقاء النكاح مع الردة فاسداً[٣] في أصل الوضع.

---

(١) في (ت): بأن.

(٢) في (ص): فكان.

(٣) في (ت): فاسد.

**وَأَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ فَيُفْسِدُ الْقَاعِدَةَ أَصْلًا مِثَالُهُ تَعْلِيلُهُمْ لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا بَقَاءَ النِّكَاحِ مَعَ ارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ فِي الْوَضْعِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَصْلُحُ قَاطِعًا لِلْحُقُوقِ وَالرِّدَّةُ لَا يَصْلُحُ عَفْوًا.**

**وَمِثْلُهُ قولهم فِي الصَّرُورَةِ إِذَا حَجَّ بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَنَّهُ جَائِزٌ عَنْ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ فَكَذَلِكَ نِيَّةُ النَّفْلِ وَهَذَا فَاسِدٌ فِي الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاعْتِبَارِهِ بِهِ وَهَذَا حَمْلُ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَاعْتِبَارُهُ بِهِ وَهُوَ فَاسِدٌ فِي وَضْعِ الشَّرْعِ.**

---

[قوله:] (**الصَّرُورَةِ**) الذي لم يحج حجة الإسلام.

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد. معنى هذا أن المراد بالمطلق هو المقيد وهذا محتمل[١]؛ لأن المطلق {ساكت}[٢] غير متعرض للصفات لا بالنفي ولا بالإثبات، فاحتمل أن تثبت صفة زائدة بدليل فيراد به المقيد.

أمّا لم يختلفوا في حمل المقيد على المطلق. معناه لم يجز أن يكون المراد من المقيد هو المطلق؛ لأن فيه إلغاء صفة زائدة منصوصة، فكان القول به نسخا البتة، فلم يكن من قبيل حمل المطلق على المقيد[٣]؛ لأن المراد من الحمل[٤] أن يقال هذا مراد بذلك، والقول يحمل المقيد على المطلق لما كان نسخا محضا كان كل واحد منهما مرادا في زمان فلم يكن حملا، فكان ما قاله الشافعي فاسدا في أداء الحج الفرض[٥] بنية النفل قياسا على مطلق النية[٦] لما فيه من مخالفة وضع الشرع –وهو حمل

---

[١] في (ت): يحتمل.

[٢] ساقط من (ت).

[٣] في (ص): المقيد على المطلق.

[٤] في (ص): لأن معنى الحمل.

[٥] في (ت): فرض الحج.

[٦] في (ص): المطلق.

المقيد على المطلق- والتعليل بالطعم لتحريم الربا فاسد في أصل الوضع؛ لأن الطعم مما {لا}[١] يقع به القوام[٢] والحاجة إليه أيسر[٣]، فكان السبيل فيه التوسع لا التضيّق[٤].

وقولهم الطعم له خطر وعزة فيشترط لورود الملك علة شرط زائد وهو المساواة اعتبارا بالنكاح؛ لأن للنكاح[٥] عزة وخطرا، فاشترط فيه شرط زائد لورود الملك على البضع وهو إحضار الشهود وغير ذلك.

هذا فاسد في {أصل}[٦] الوضع لما قلنا أن القوام يتعلق بالطعم {وسيلة التوسع}[٧] بخلاف النكاح؛ لأن الحرمة فيه أصل إذ[٨] الحرمة تنافي الاستيلاء لما أن في الاستيلاء نوع رِقّ، فيتوقف على ما لا يتوقف غيره اعتبارا للأصل.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) هكذا في (ت): اقوام.

(٣) في (ص): أمس.

(٤) في (ت): الضيق.

(٥) في (ت): النكاح.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ص): لأن.

**وَمِثْلُهُ التَّعْلِيلُ بِالطُّعْمِ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا اعْتِبَارًا بِالنِّكَاحِ فَاسِدٌ فِي الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ يَقَعُ بِهِ الْقِوَامُ فَلَا يَصْلُحُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْحُرِّيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ الْخُلُوصِ فَصَلَحَ لِلتَّحْرِيمِ إلَّا بِعَارِضٍ.**

**وَمِثْلُهُ قولهم فِي الْجُنُونِ لَمَّا نَافَى تَكْلِيفَ الْأَدَاءِ نَافَى تَكْلِيفَ الْقَضَاءِ وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ وَالْأَدَاءُ بِطَرِيقِ الِاخْتِيَارِ كَمَا قِيلَ فِي النَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ. وَالْقَضَاءُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ يَعْتَمِدُ انْعِقَادَ السَّبَبِ لِلْأَدَاءِ عَلَى الِاحْتِمَالِ فَصَارَ هَذَا التَّعْلِيلُ مُخَالِفًا لِلْأُصُولِ.**

---

قوله: (**وَالْحُرِّيَّةُ**[1] **عِبَارَةٌ عَنْ الْخُلُوصِ**) يقال طير حرّ أي خالص، فيوجب تخلّصه عن ورود الملك عليه إلا لعارض. وما يثبت عارضا يتوقف على أشياء لما فيه من مخالفة الأصل، بخلاف الطعم؛ لأنه ليس بعارض بل الأصل فيه الإباحة، ولهذا قد يوجد مجاناً حلالاً ويحل بالإباحة وغير ذلك بخلاف النكاح، فعلم أن التوسع في الطعم أصل. فتعليل الشافعي بالطعم[2] {لأجل إثبات الحرمة}[3] مخالف للوضع[4].

---

(١) في (ت): الحرمة.

(٢) في (ت): في الطعم.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): في الوضع.

**وَكَذَلِكَ قولهم مَا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ إِذَا اسْتَغْرَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَمْنَعُ بِقَدْرِ مَا يُوجَدُ. هَذَا فَاسِدٌ أَيْضًا فِي الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْيُسْرِ وَالْحَرَجِ فِي حُقُوقِ صَاحِبِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ.**

**كَالْحَيْضِ أَسْقَطَ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ وَالسَّفَرُ أَثَّرَ فِي الظُّهْرِ دُونَ الْفَجْرِ وَكَالْحَيْضِ إِذَا تَخَلَّلَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لَا يُوجِبُ الِاسْتِقْبَالَ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِنْدَنَا وَبِخِلَافِ مَا إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.**

**لِمَا ذَكَرْنَا فَكَذَلِكَ هَا هُنَا فِي الِاسْتِغْرَاقِ حَرَجٌ وَلَيْسَ فِي الْقَلِيلِ حَرَجٌ مِثْلُهُ وَلَا كَلَامَ فِي الْحُدُودِ الْفَاصِلَةِ وَلَا حَرَجَ فِي اسْتِغْرَاقِ الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمْتَدُّ شَهْرًا وَفِي الصَّلَوَاتِ اسْتَوَى الْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ فِي الْفَتْوَى وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ فَكَانَ الْقِيَاسُ فِي الْإِغْمَاءِ أَنْ لَا يَسْقُطَ وَاسْتَحْسَنَّا فِي الْكَثِيرِ وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي الْجُنُونِ أَنْ يَسْقُطَ وَاسْتَحْسَنَّا فِي الْقَلِيلِ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الطُّولِ وَالِامْتِدَادِ الدَّاعِي إِلَى الْحَرَجِ وَالصِّبَا مُمْتَدٌّ أَيْضًا وَبِخِلَافِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَيُنَافِي اسْتِحْقَاقَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ.**

**وَكَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِتَعْيِينِ النُّقُودِ اعْتِبَارًا بِالسِّلَعِ وَلِفَسْخِ الْبَيْعِ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي اعْتِبَارًا بِالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا فِي الْوَضْعِ. لِمَا عُرِفَ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ فِي أَصْلِ وَضْعِ الشَّرْعِ وَالْبَيَّاعَاتُ تُخَالِفُ التَّبَرُّعَاتِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ هَذِهِ لِلْإِيثَارِ بِالْأَعْيَانِ وَهَذِهِ لِالْتِزَامِ الدُّيُونِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ أَيْ تَبَايَعْتُمْ بِنَسِيئَةٍ. فَيَطْلُبُ وُجُوهَ الْمَقَايِيسِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً عَلَى مَا عُرِفَ شَرْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ.**

---

قوله: (**وَلَا كَلَامَ فِي الْحُدُودِ الْفَاصِلَةِ**) [1] أي لا نزاع فيها، فإن الحد الفاصل بين اليسر والعسر والتخفيف والحرج ثابت.

قوله: (**وَلِفَسْخِ الْبَيْعِ بِإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي اعْتِبَارًا بِالْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَاسِدًا فِي الْوَضْعِ**)[2] أراد به المشتري إذا أفلس وعجز عن أداء الثمن يفسخ البيع /٢٣٨ت–ب/ عند

---

[1] أخر إلى قوله (وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ فَيُلْجِئُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْأَثَرِ أَيْضًا) فصحح.

[2] أخر إلى قوله: (وَلَا كَلَامَ فِي الْحُدُودِ الْفَاصِلَةِ) فصحح.

الشافعي[١] كالبائع إذا عجز عن تسليم المبيع هذا القياس فاسدٌ في الوضع؛ لأن القدرة على تسليم المبيع شرط لجواز البيع والقدرة على أداء الثمن ليس بشرط[٢] فقياس هذا على ذلك فاسدٌ.

قوله: (**وَالْبَيَّاعَاتُ تُخَالِفُ التَّبَرُّعَاتِ**) هذه الإيثار بالأثمان وهذه لإلزام الديون[٣] أي البياعات{لإلزام الديون}[٤]؛ لأن الأصل في الأثمان ثبوتها[٥] في الذمة من /**٩٠ص–أ**/ غير ضرورة، فكان حكما في البيع، والأعيان من الدراهم[٦] والدنانير وغيرهما محل التبرّع.

والمحال[٧] شروط، فمن قاس البيع بالتبرع في تعيين النقود {فقد أخطأ حيث جعل المحل علة التعيين [وهي] النقود}[٨] في البيع وهو[٩] فاسدٌ في الوضع؛ لأن التفاوت بين حكم الشيء وشرطه[١٠] ثابتٌ في الشرع، فجعل {الشرط حكماً فاسدٌ في الوضع}[١١].

يقرره أن النقودَ محلُ الهبة والصدقةِ وغيرِ ذلك وهو إيثار هذا العين، فلا[١٢] يمكن القول بغير التعيين.

وكذلك في الغصوب؛ لأن الغصب لا يوجد إلا في العين. وكذلك الوكالة والأمانة تتعلق بالأعيان، فتتعين النقود لهذا ولا كذلك البياعات؛ لأن الأصل في البياعات أن القدرة على أداء الثمن

---

[١] في (ص): الخصم. انظر: الوسيط للغزالي– (٣ / ١٣١)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي – (١٣ / ٢٠٥).

[٢] في (ص): شرط.

[٣] في (ت): الالتزام الديون.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] في (ت): ثبوتها مكرر مرتين.

[٦] في (ص): الدرهم.

[٧] في (ص): المحل.

[٨] ساقط من (ص).

[٩] في (ص): فهو.

[١٠] في (ص): لأن التفاوت في حكم الشرط.

[١١] ساقط من (ص).

[١٢] في (ص): ولا.

ليس بشرط لصحة البياعات، بل الحكم من جانب الأثمان وجودها ووجوبها في الذمة ولا تعلق لها بأعيان الثمن، فقياس ما لا يتعين في الأصل بما يتعين في الأصل فاسدٌ في الوضع.

قوله: ( **فَبَطلت**[١] **وُجُوهَ الْمَقَايِيسِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً**)[٢] يعني القياس على الوكالة والغصب والوديعة والتبرعات باطل أو أريد بوجوه المقاييس القياسُ والاستحسانُ {وهو القياس الخفي}[٣] والقياس الطردي {وغير ذلك}[٤]؛ لأنه لما كان فاسدا في الوضع لا يتأتى فيه القياس ولا الاستحسان[٥] ولا القياس الطردي؛ لأن الكل يفتقر إلى صلاح الوصف وهو لا يكون صالحا مع فساد الوضع فبطلت[٦] جميع وجوه القياس.

---

[١] في (ت): بَطلت.

[٢] في متن البزدوي: فَيَطْلُبُ وُجُوهَ الْمَقَايِيسِ فِي ذَلِكَ جُمْلَةً.

[٣] ساقط من (ت).

[٤] ساقط من (ت).

[٥] في (ت): والاستحسان.

[٦] في (ت): فبطل.

**وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ فَيُلْجِئُ إلَى الْقَوْلِ بِالْأَثَرِ أَيْضًا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ أَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ افْتَرَقَتَا؛ لِأَنَّهُ إنْ قَالَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا كَانَ بَاطِلًا بِلَا شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ افْتَرَقَا فِي عَدَدِ الْأَعْضَاءِ. وَفِي قَدْرِ الْوَظِيفَةِ وَفِي نَفْسِ الْفِعْلِ وَإِنْ قَالَ: وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي النِّيَّةِ انْتَقَضَ ذَلِكَ بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَغَسْلِ الْبَدَنِ عَنْ النَّجَاسَةِ فَيُضْطَرُّ إلَى بَيَانِ فِقْهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْوُضُوءَ تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ بِالْعَيْنِ نَجَاسَةٌ فَكَانَ كَالتَّيَمُّمِ فِي شَرْطِ النِّيَّةِ لِتَحْقِيقِ التَّعَبُّدِ بِخِلَافِ غَسْلِ النَّجَسِ.**

**وَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الْمَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ عَامِلٌ بِطَبْعِهِ وَكَانَ الْقِيَاسُ غَسْلَ كُلِّ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالْحَدَثِ وَإِنَّمَا الْبَدَنُ مَوْصُوفٌ فَوَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ اقْتَصَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْبَدَنِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ مِثْلُ حُدُودِ الْبَدَنِ وَأُمَّهَاتِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَيْسِيرًا فِيمَا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ وَيُعْتَادُ تَكْرَارُهُ وَأَقَرَّ عَلَى الْقِيَاسِ فِيمَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَهُوَ الْمَنِيُّ وَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَلَمْ يَكُنْ التَّعَدِّي عَنْ مَوْضِعِ الْحَدَثِ إلَّا قِيَاسًا.**

**وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يُعْقَلُ وَصْفُ مَحَلِّ الْغُسْلِ مِنْ الطَّهَارَةِ إلَى الْخَبَثِ.**

**فَأَمَّا الْمَاءُ فَعَامِلٌ بِطَبْعِهِ وَالنِّيَّةُ لِلْفِعْلِ الْقَائِمِ بِالْمَاءِ لَا لِلْوَصْفِ بِالْمَحَلِّ، فَكَانَ مِثْلَ غَسْلِ النَّجَسِ بِخِلَافِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْقَلْ مُطَهِّرًا وَإِنَّمَا صَارَ عِنْدَ إرَادَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ صِحَّةِ الْإِرَادَةِ وَصَيْرُورَتِهِ مُطَهِّرًا يَسْتَغْنِي عَنْ النِّيَّةِ أَيْضًا.**

---

{**(وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ فَيُلْجِئُ إلَى الْقَوْلِ بِالْأَثَرِ أَيْضًا)**}[١]

قوله: (**فَلَمْ يَكُنْ التَّعَدِّي عَنْ مَوْضِعِ الْحَدَثِ إلَّا قِيَاسًا**) الأصل في هذا أن الإنسان إذا اتصف بصفة {وجدت}[٢] وقامت ببعضه {بطريق الحقيقة}[٣] يتصف به جميع البدن

---

[١] ورد المتن في (ص) فقط، ولم يشرحه الرامشي.

[٢] ساقط من (ت).

[٣] ساقط من (ص).

{ولا يتصف به ذلك البعض كان اتصاف البدن به}[١]بطريق الحقيقة {أيضا}[٢] على ما اختاره بعض المحققين. كما قيل: فلان عالم سميع[٣] بصير وغير ذلك، يقال هو يبصر بعينه يسمع بأذنه[٤] ويعلم بقلبه. ومع ذلك يتصف به جميع البدن[٥] وجعلت محالها بمنزلة الآلة والحدث من هذا القبيل.

فإذا خرج من موضع اتصف جميع البدن به يقال أنه محدث، فاتصاف جميع البدن {به}[٦] لا يكون إلا قياساً، فيكون غسل جميع البدن قياساً إلى آخر ما ذكر إلا[٧] أن الاقتصار[٨] على الأعضاء الأربعة مع المقتضى لوجوب غسل جميع البدن بخلاف القياس.

قوله: (**وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالنَّصِّ الَّذِي لَا يُعْقَلُ وَصْفُ مَحَلِّ الْغُسْلِ مِنْ الطَّهَارَةِ إِلَى الْخَبَثِ**) أراد به أن هذه الأعضاء كانت طاهرة، فاتصافها بكونها نجسة من غير قيام النجاسة به حقيقة معنى لا يدرك بالعقل.

قوله: (**وَالنِّيَّةُ لِلْفِعْلِ الْقَائِمِ بِالْمَاءِ لَا لِلْوَصْفِ القَائم بِالْمَحَلِّ**)[٩] أراد به أن اشتراط النية ليصير الماء مطهراً ويصير غسل هذه الأعضاء قربة؛ لأن الشرط عند الشافعي[١٠] نية رفع الحدث، ورفع[١] الحدث يحصل بفعل الماء وهو مطهر بطبعه، فلا حاجة إلى النية لهذا.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): سامع.

(٤) في (ص): يسمع بأذنه ويبصر بعينه.

(٥) في (ص): فيتصف جميع البدن بذلك.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): لا.

(٨) في (ت): الاختصار.

(٩) في متن البزدوي: لَا لِلْوَصْفِ بِالْمَحَلِّ.

(١٠) في (ص): الخصم. النية في الوضوء فرض عند الشافعي ودليله أنها بمثابة عبادة أي فعل يأتي به المكلف تعظيما لأمر ربه على خلاف هواه، وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية. انظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي (١ / ٣٤).

ولا يجوز أن يشترط[٢] النية لتصير قربةً، معناه: أنه لا يجوز أن يكون بالاختلاف لهذا لأن النية لتصير قربة شرط بالإجماع، ولا نزاع في هذا ولكن النزاع {في}[٣] أن الصلاة هل تفتقر إلى كون الوضوء قربةً؟

---

(١) في (ت): فرفع.

(٢) في (ت): يشرط.

(٣) ساقط من (ص).

وَمَسْحُ الرَّأْسِ مُلْحَقٌ بِالْغَسْلِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ وَانْتِقَالِهِ إلَيْهِ بِضَرْبٍ مِنْ الْحَرَجِ فَثَبَتَ أَنَّ النِّيَّةَ لَا تُشْتَرَطُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ لِتَصِيرَ قُرْبَةً؛ لِأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّ النِّيَّةَ لِتَصِيرَ قُرْبَةً شَرْطٌ لَكِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ إلَّا قُرْبَةً بَلْ شُرِعَ بِوَصْفِ الْقُرْبَةِ وَبِوَصْفِ التَّطْهِيرِ أَيْضًا كَغَسْلِ الثَّوْبِ.

وَالصَّلَاةُ تَسْتَغْنِي فِي ذَلِكَ عَنْ وَصْفِ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى وَصْفِ التَّطْهِيرِ حَتَّى إنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلنَّفْلِ صَلَّى بِهِ الْفَرَائِضَ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلْفَرْضِ صَلَّى بِهِ غَيْرَهُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي النِّكَاحِ إنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْبَكَارَةِ وَكُلُّ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَيَضْطَرُّهُ إلَى الْفِقْهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَكَانَ حُجَّةً فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ وَمَا يُبْتَذَلُ فِي الْعَادَةِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَيَظْهَرُ بِهِ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ ضَرُورِيَّةٌ بَلْ هِيَ أَصْلِيَّةٌ إلَّا أَنَّ فِيهَا ضَرْبَ شُبْهَةٍ.

وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَصْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ حُقُوقِ الْبَشَرِ نَظِيرُ هَذِهِ الْحُجَّةِ فِي احْتِمَالِ الشُّبْهَةِ وَالنِّكَاحُ مِنْ جِنْسِ مَا يَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ، فَكَانَ فَوْقَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَثْبُتُ مَعَ الْهَزْلِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ فَلَأَنْ يَثْبُتَ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ أَوْلَى. وَإِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلَلِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوهِهِ كَانَتْ غَايَتُهُ أَنْ يُلْجِئَ إلَى الِانْتِقَالِ.

---

قوله: (**وَالصَّلَاةُ { تَسْتَغْنِي**) إلى آخره و}[1] الصلاة تفتقر إلى وصف الطهارة لا إلى كون الوضوء قربة حتى أن من توضأ للنفل صلى[2] به الفرائض[3]. وكذلك[4] على العكس. والفرض هو الأصل والوضوء للنفل لم يقع عن الفرض[5]، فخلا {الفرض}[1] عن وقوع الوضوء قربة له. ومع ذلك يجوز، فعلم أن المعتبر وقوع /**٩٠ص–ب**/ الطهارة لا وقوعه قربة[2].

(1) ساقط من (ص).

(2) في (ص): يصلي.

(3) في (ص): الفرض.

(4) في (ص): وكذا.

(5) في (ت): لم يقع للفرض.

قوله: (**وَالنِّكَاحُ مِنْ جِنْسِ مَا يَثْبُتُ بِالشُّبُهَاتِ فَكَانَ فَوْقَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ**)(٣) يعني أن النكاح مندوب {إليه}(٤) مسنون، فيحتاط في إثباته(٥) ولهذا يثبت مع الكره والهزل(٦) من غير الرضا، فكان فوق ما يسقط(٧) بالشبهات –وهو الحد–.

ألا ترى أن الشاهد إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء لا يثبت ويسقط الحد(٨) وفي /**٢٣٩ت–أ**/ النكاح لا يبطل النكاح، وكذلك النكاح لا يفسد بالشروط بل يفسدها. وكل ما ذكرنا {دليل على}(٩) أن النكاح أسرع ثبوتا من المال فضلا عن الحد، فكان قياس الشافعي(١٠) بالحد باطلاً.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) هذا الشرح مؤخر في (ت) بفقرة.

(٣) هذه الفقرة في (ت) توافق ترتيب البزدوي بخلاف (ص) التي جاءت متأخرة بفقرة.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): الإثبات.

(٦) في (ت): الهزل والكره.

(٧) في (ت): يثبت.

(٨) في (ت): لا يحد.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): قياسه.

{بَابُ وُجُوهِ الِانْتِقَالِ}[١]

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ الِانْتِقَالُ مِنْ عِلَّةٍ إلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِي الِانْتِقَالُ مِنْ حُكْمٍ إلَى حُكْمٍ آخر بِالْعِلَّةِ الْأُولَى وَالثَّالِثُ الِانْتِقَالُ إلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى. هَذِهِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَالرَّابِعُ الِانْتِقَالُ مِنْ عِلَّةٍ إلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ لَا لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ عِنْدَنَا. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اسْتَحْسَنَ هَذَا أَيْضًا.

أَمَّا الْوُجُوهُ الْأُولَى فَإِنَّمَا صَحَّتْ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ إلَّا الْحُكْمَ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ فَمَا دَامَ يَسْعَى فِي إثْبَاتِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا. وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ عَلَّلَ بِوَصْفٍ مَمْنُوعٍ فَقَالَ فِي الصَّبِيِّ الْمُودَعِ إذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى الِاسْتِهْلَاكِ فَلَمَّا أَنْكَرَهُ الْخَصْمُ احْتَاجَ إلَى إثْبَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ.

وَكَذَلِكَ إذَا ادَّعَى حُكْمًا بِوَصْفٍ فَسَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ إثْبَاتُ مَا ادَّعَاهُ وَالتَّسْلِيمُ يُحَقِّقُهُ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فَإِذَا أَمْكَنَهُ إثْبَاتُ حُكْمٍ آخَرَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ ذَلِكَ آيَةَ كَمَالِ الْفِقْهِ وَصِحَّةِ الْوَصْفِ.

---

[قوله: (وَالثَّالِثُ الِانْتِقَالُ إلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى)]

في تفسير القسم[٢] الثالث من هذا الباب. قولهم: ركن في الوضوء فيسن تثليثه، فسلَّم كلُ واحد من الوصف والحكم فانتقل، فقال: مسح في الوضوء فيسن تكراره. انتقل من العلة الأولى –وهو الركن– إلى العلة الثانية –وهي[٣] المسح– وانتقل من الحكم الأول وهو {قوله:}[٤] "يسن تثليثه" إلى حكم آخر "يسن تكراره".

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): نظير القسم.

(٣) في (ص) و(ت): وهو .

(٤) ساقط من (ص).

مِثْلُ قَوْلِنَا إنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِالْإِقَالَةِ فَلَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ إلَى الْكَفَّارَةِ كَالْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ.

فَإِنْ قَالَ : عِنْدِي لَا يَمْنَعُ هَذَا الْعَقْدَ، قِيلَ لَهُ : وَجَبَ أَنْ لَا يُوجِبَ فِي الرِّقِّ نَقْصًا مَانِعًا مِنْ الصَّرْفِ إلَى الْكَفَّارَةِ أَوْ لَا يَتَضَمَّنُ مَا يَمْنَعُ.

وَإِذَا عَلَّلَ بِوَصْفٍ آخَرَ لِحُكْمٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ صَارَ مُسَلَّمًا فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ ضَرْبِ غَفْلَةٍ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ اسْتَحْسَنَهُ وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ إبْرَاهِيمَ فِي مُحَاجَّةِ اللَّعِينِ فَإِنَّهُ انْتَقَلَ إلَى دَلِيلٍ آخَرَ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ كَمَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بقوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنْ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ شُرِعَ لِبَيَانِ الْحَقِّ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاهِيًا لَمْ يَقَعْ بِهِ الْإِبَانَةُ كَمَا إذَا لَزِمَهُ النَّقْضُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الِاحْتِرَازُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ فَلَأَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ الْمُبْتَدَأُ أَوْلَى عَلَيْهِ فَلَيْسَ مَا فِي قِصَّةِ الْحُجَّةِ إبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى كَانَتْ لَازِمَةً.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَارِضٌ بِأَمْرٍ بَاطِلٍ وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَالَ : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ اللَّعِينُ مُنْقَطِعًا إلَّا أَنَّ إبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا خَافَ الِاشْتِبَاهَ وَالتَّلْبِيسَ عَلَى الْقَوْمِ انْتَقَلَ إلَى دَفْعٍ آخَرَ دَفْعًا لِلِاشْتِبَاهِ إلَى مَا هُوَ حَالٌ عَمَّا يُوجِبُ لَبْسًا وَذَلِكَ حَسَنٌ عِنْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَخَوْفِ الِاشْتِبَاهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

قوله: (**لكن في هذا ضَرْبِ غَفْلَةٍ**) [1] حيث لم يعلل على[2] وجه لا يحتاج إلى الانتقال.

---

[1] وفي متن البزدوي: (لَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ ضَرْبِ غَفْلَةٍ).

[2] في (ت) كتبت هكذا: (عا) وهو تصحيف.

**بَابُ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ وَالشُّرُوطِ.**

**جُمْلَةِ مَا يَثْبُتُ بِالْحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا سَابِقًا عَلَى بَابِ الْقِيَاسِ شَيْئَانِ الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ وَالثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ وَإِنَّمَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ لِلْقِيَاسِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَأَلْحَقْنَاهَا بِهَذَا الْبَابِ لِيَكُونَ وَسِيلَةً بَعْدَ أَحْكَامِ طُرُقِ التَّعْلِيلِ.**

**أَمَّا الْأَحْكَامُ فَأَنْوَاعٌ حُقُوقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : خَالِصَةً وَحُقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةً وَالثَّالِثُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى غَالِبٌ وَالرَّابِعُ مَا اجْتَمَعَا وَحَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ غَالِبٌ . وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ؛ عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ، وَعُقُوبَاتٌ خَالِصَةٌ، وَعُقُوبَاتٌ قَاصِرَةٌ وَحُقُوقٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ، وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَمُؤْنَةٌ فِيهَا شُبْهَةُ الْعُقُوبَةِ وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.**

**وَالْعِبَادَاتُ نَوْعَانِ الْإِيمَانُ وَفُرُوعُهُ . وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَصْلٌ وَمُلْحَقٌ بِهِ وَزَوَائِدُ.**

**أَمَّا الْأَصْلُ فَالتَّصْدِيقُ فِي الْإِيمَانِ أَصْلٌ مُحْكَمٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْذَارِ وَلَا يَبْقَى مَعَ التَّبْدِيلِ بِحَالٍ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ رُكْنٌ فِي الْإِيمَانِ مُلْحَقٌ بِالتَّصْدِيقِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ دَلِيلٌ عَلَى التَّصْدِيقِ فَانْقَلَبَ رُكْنًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَيْضًا حَتَّى إذَا أُكْرِهَ الْكَافِرُ عَلَى الْإِيمَانِ فَآمَنَ صَحَّ إيمَانُهُ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ أَحَدِ الرُّكْنَيْنِ بِخِلَافِ الرِّدَّةِ فِي الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ فِي الرِّدَّةِ دَلِيلٌ مَحْضٌ لَا رُكْنٌ.**

**وَالْأَصْلُ فِي فُرُوعِ الْإِيمَانِ هِيَ الصَّلَاةُ وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ شُرِعَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ الَّذِي يَشْمَلُ ظَاهِرَ الْإِنْسَانِ وَبَاطِنَهُ إلَّا أَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ أَصْلًا بِوَاسِطَةِ الْكَعْبَةِ كَانَتْ دُونَ الْإِيمَانِ الَّذِي صَارَ قُرْبَةً بِلَا وَاسِطَةٍ.**

---

{قوله: ( **في**}[١] **بَابُ مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ وَالشُّرُوطِ**)[٢]

{قوله:}[١] (**وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**)[٢] أراد به هذه الجملة أعني الإيمان والعبادات. {العبادة}[٣] {وهي}[٤] تنقسم إلى[٥] قسمين باعتبار الإيمان وفروعه. ثم هذا ينقسم[٦] إلى ثلاثة أقسام؛ لأن

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): قوله (فِي بَابُ مَعْرِفَةِ والْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ )

بعض ما يوجد في الإيمان يوجد في فروعه وهو الملحق به {أي الإقرار}[٧]، فلهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام بخلاف الأول؛ لأن شيئاً من الفروع ليس بإيمان حقيقة، والإيمان ليس بفرع {البتة}[٨] {حقيقة}[٩]، فلهذا انقسم إلى قسمين.

قوله: (**فَانْقَلَبَ الإقرارُ رُكْنًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**)[١٠]؛ لأن المصدّق بالقلب عن اختيار يُقِرّ لا محالة. فإذا لم يقر لم يكن مؤمنا عند الفقهاء حتى لو لم يجد زمانا يتمكن فيه من الإقرار وصدّق بقلبه كان مؤمنا بالإجماع، فعلم أنه ليس بركن أصلي.

قوله: (**وهو في أحكام الدنيا**)[١١] يعني يحكم بإيمانه[١٢] من غير تصديق بالقلب مع علمنا بذلك، فإن مَن آمَن مع قيام السيف على[١٣] /**٢٤١ت–أ**/ رأسه دليل[١٤] على عدم التصديق {في قلبه}[١٥] ومع ذلك حكم بإيمانه بناء على وجود أحد الركنين وهو الإقرار؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]، فلهذا جعلناه أصلا.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي: أَنْوَاعٍ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): على.

(٦) في (ت): انقسم.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في متن البزدوي: فَانْقَلَبَ رُكْنًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١١) في (ص): وهو أصل في أحكام الدنيا أيضا.

(١٢) في (ت): يحكم إيمانه.

(١٣) في (ت): والسيف على رأسه.

(١٤) في (ت): دل.

(١٥) ساقط من (ت).

وكذلك هذا في السكر[١]؛ لأن السكران الذي لا يعقل لا يصدق بقلبه[٢].

بخلاف الردّة في السكر والإكراه، فإنه لا يحكم بردته[٣] بإقراره؛ لأن الأداء في الردة ليس بركن أصلاً، بل هو دليلٌ. وقد قامت الدلالةُ على عدم الكفر في القلب؛ فلهذا لا يحكم بردته بخلاف الإقرار بالإيمان، فإن من لم يقر بالإيمان اختياراً لم يكن مؤمنا في أحكام الآخرة عند الفقهاء، فجعل الإقرار ركناً.

والمكذِّب بالقلب إذا لم يقر باللسان كان كافراً في أحكام الآخرة بالإجماع، فعلم أن الإقرار بالردة ليس بركن أصلاً، ولو جعل الإقرارُ في الردة ركناً {لتتحقق الردة}[٤] للزم[٥] المحال وهو القول بوجوب أداء الردة {والقول بوجوب أداء الردة محال}[٦] بخلاف الإيمان، فإنه فرض، فيحسن القول بوجوب الإقرار[٧].

---

[١] في (ت): في السكران.

[٢] في (ت): لأن السكران لا يعقل ولا يصدق بقلبه.

[٣] في (ت): بالردة.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] في (ت): يلزم منه.

[٦] ساقط من (ت).

[٧] في (ت): والقول بوجوب الإقرار حسن.

**ثُمَّ الزَّكَاةُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِأَحَدِ ضَرْبَيْ النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمَالُ وَهِيَ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ نِعْمَةَ الْبَدَنِ أَصْلٌ وَنِعْمَةُ الْمَالِ فَرْعٌ وَالْأُولَى صَارَتْ قُرْبَةً هِيَ بِوَاسِطَةِ الْقِبْلَةِ الَّتِي هِيَ جَمَادٌ وَهَذِهِ صَارَتْ قُرْبَةً بِوَاسِطَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَهُ ضَرْبُ اسْتِحْقَاقٍ فِي الصَّرْفِ.**

**ثُمَّ الصَّوْمُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِنِعْمَةِ الْبَدَنِ مُلْحَقَةٌ بِالْأَصْلِ كَأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً إِلَّا بِوَاسِطَةِ النَّفْسِ وَهِيَ دُونَ الْوَاسِطَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى صَارَتْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ.**

---

قوله: (**والزكاة صَارَتْ قُرْبَةً بِوَاسِطَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَهُ ضَرْبُ اسْتِحْقَاقٍ فِي الصَّرْفِ**)[١] إليه؛ لأن الفقير يستحق الكفاية على الله تعالى، والله تعالى أحال الفقير إلى[٢] الغني، فله ضرب استحقاق في الصرف إليه بخلاف الكعبة، فإنه[٣] ليس لها[٤] ضرب استحقاق التوجه إليها، فكانت الواسطةُ في الصلاة أقلَّ، فيكون إلى الإيمان أقربُ.

ثم الصوم قربةٌ تتعلق بنعمة البدن إلى آخره، معناه: أن الصوم يجب على العبد بطريق الرياضة[٥] للنفس ليكون أصلح لخدمة الخالق كرياضة المركب ليصلح[٦] لركوب السلطان، فكان ملحقا بالصلاة؛ لأن العدو إذا قهر يصير منقاداً، فيعبد الله تعالى على قطع العلائق وهي الشهوات المركبة فيه، فكان دون الصلاة؛ لأن كف النفس الشهوي عن مقتضياتها. وهي[٧] شهوة البطن والفرج موجود[ة] في الصلاة بزيادة[٨] {في الصوم}[٩]. وفي الصوم لا يوجد إلا هذا، فكان دون الصلاة وملحقا بـ[ـها].

---

(١) في متن البزدوي: وَهَذِهِ صَارَتْ قُرْبَةً بِوَاسِطَةِ ...

(٢) في (ت): على.

(٣) في (ت): فإن.

(٤) في (ص): له.

(٥) في (ت): الرضا.

(٦) في (ت): يصلح.

(٧) في (ص) و(ت): وهو.

(٨) في (ص): وزيادة.

(٩) ساقط من (ت).

قوله: (**وَهِيَ**[١] **دُونَ الْوَاسِطَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ**)؛ لأن الواسطة في الصلاة والزكاة غير العابد خارجة[٢] عنه والنفس ليست بخارجة عن الإنسان /**٩١ص–أ**/ بل هي من الآدمي والعابد لا يكون واسطةً. فعلى هذا ينبغي أن يكون [الصوم] أفضل من الصلاة والزكاة لكنه لما كان للرياضة[٣] على ما قلنا كان بمنزلة البيع للصلاة، والزكاة أصلٌ بنفسها، فكانت أقوى من الصوم أيضا.

قوله: (**حَتَّى صَارَتْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ**) بيانه قوله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر {في الصلاة}[٤]»[٥] سمى الصلاة جهادا والصوم[٦] قهر النفس {وهو عدو}[٧] فيكون[٨] من جنس الجهاد، يؤيده[٩] قوله ﷺ: «الجهاد جهادان أحدهما أفضل من الآخر وهو أن تجاهد نفسك وهواك»[١٠].

---

[١] في (ت): وهو.

[٢] في (ص): خارج.

[٣] في (ت): الرياضة. وفي (ص): (من للرياضة) فحذفتُ: (من) لتصح العبارة.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] لم أجده بهذا اللفظ.

[٦] في (ت): والنفس قهر النفس.

[٧] ساقط من (ت). ولو قال: وهي عدو، لكان أولى.

[٨] في (ت): يكون.

[٩] في (ص): مؤيده.

[١٠] ولفظه: «عن جابر قال : قدم على النبى –ﷺ– قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه» أخرجه الديلمى والخطيب والبيهقى وقال: هذا فيه ضعف. انظر: جامع الأحاديث – (ج ١٥ / ص ١٣٩)، حديث رقم: (١٥١٦٤). كتاب الزهد الكبير (١٦٥/٢ ، رقم ٣٧٣).

**ثُمَّ الْحَجُّ عِبَادَةُ هِجْرَةٍ وَسَفَرٍ لَا يَتَأَدَّى إلَّا بِأَفْعَالٍ تَقُومُ بِبِقَاعٍ مُعَظَّمَةٍ فَكَانَتْ دُونَ الصَّوْمِ كَأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إلَيْهِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ تَابِعَةٌ لِلْحَجِّ.**

**ثُمَّ الْجِهَادُ شُرِعَ لِإِعْلَاءِ الدِّينِ فَرْضٌ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّ الْوَاسِطَةَ هَا هُنَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ فَصَارَتْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاسِطَةَ كُفْرُ الْكَافِرِ وَذَلِكَ جِنَايَةٌ قَائِمَةٌ بِالْكَافِرِ مَقْصُودَةٌ بِالرَّدِّ وَالْمَحْوِ.**

---

قوله: (**كَأَنَّ الحج وَسِيلَةٌ إلَى الصوم**)[١] {لأن}[٢] الحج قطع الشهوات[٣] وإذا حج هانت[٤] وضعف {بدنه}[٥] ، فيسهل قهره وهو الكف عن شهواتها فجعل وسيلة إلى الصوم.

قوله: (**وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ /٢٤١ت–ب/ وَاجِبَةٌ**) أي قوية تابعة للحج كسنن الصلاة؛ لأن في العمرة بعض أفعال الحج دون الكل، فلم تكن مثله بل تكون تبعا.

**{**قوله:**}**[٦] (**ثُمَّ الْجِهَادُ شُرِعَ لِإِعْلَاءِ الدِّينِ**[٧] **فَرْضٌ فِي الْأَصْلِ**) هذا يقتضي كونه من فروض الأعيان؛ لأن إعلاء الدين فرض على كل مسلم لكن الواسطة هنا هي المقصود. يعني أن كفر الكافر هو[٨] المقصود بالإعدام؛ لأن {سبب}[٩] فرضية الجهاد كفر[١٠] الكافر وهي الجناية العظمى. فإذا

---

[١] في متن البزدوي: كَأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إلَيْهِ.

[٢] في (ت): أن.

[٣] في (ص): شهوات.

[٤] في (ت): هان.

[٥] ساقط من (ت).

[٦] ساقط من (ص).

[٧] في (ت): لِإِعْلَاءِ كلمة الله.

[٨] في (ص): هي.

[٩] ساقط من (ص).

[١٠] في (ص): لكفر.

حصل هذا المقصود -وهو الإعدام- سقط عمن[١] لم يجاهد، فلذلك[٢] صار من فروض الكفاية حتى عند[٣] نفير العام هو[٤] من فروض الأعيان باعتبار الأصل.

---

([١]) في (ت): .

([٢]) في (ت): فكذلك.

([٣]) في (ت) أن:.

([٤]) في (ص): هي.

**وَالِاعْتِكَافُ شُرِعَ لِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مِقْدَارِ الْإِمْكَانِ، فَكَانَ مِنْ التَّوَابِعِ وَلِذَلِكَ اُخْتُصَّ بِالْمَسَاجِدِ. وَالْعِبَادَةُ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَلَمْ تَكُنْ خَالِصَةً حَتَّى لَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ. وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ هِيَ الْعُشْرُ حَتَّى لَا يُبْتَدَأَ عَلَى الْكَافِرِ.**

---

قوله: (**وَالِاعْتِكَافُ شُرِعَ لِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مِقْدَارِ الْإِمْكَانِ**) شرحه أن العزيمة أن يستغل العبد {عمره}[١] بالعبادة {وهي الصلاة}[٢] لتواتر النعم عليه {في كل ساعة}[٣]. والصلاة[٤] شرعت شكرا للنعمة إلا أن الله تعالى تفضل على عباده بإسقاطها في غير أوقاتها.

والاعتكاف أخذ بالعزيمة وهو إدامة الصلاة إما حقيقة أوحكماً؛ لأن المنتظر للصلاة في الصلاة حكماً، وهو معنى قوله: ( **لِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مِقْدَارِ الْإِمْكَانِ**) أي على قدر الوسع، فلذلك صح النذر به وإن لم يكن من جنسه فرضا عليه؛ لأنه نذر للصلاة معنىً. والتابع للشيء أعطي له حكم الأصل.

قوله: (**وَلِذَلِكَ اُخْتُصَّ بِالْمَسَاجِدِ**) تقرير لما ذُكر[٥] من إدامة الصلاة؛ لأن المساجد هي المعدة[٦] للصلاة.

وصدقة الفطر {هي}[٧] عبادة فيها معنى المؤنة {لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٨] الآية وهي صدقة}[٩] إلا أن الزكاة[١] أقوى منها فاسمها ينبيء عن كونها عبادة كصدقة التطوع عبادة بلا شبهة كصلاة[٢] التطوع.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): وهي.

(٥) في (ص): ذكرنا.

(٦) في (ت): المعتد.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) من الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٩) ساقط من (ت).

[قوله:] (**وَالْعِبَادَةُ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ**) فصدقة الفطر أولى أن تكون عبادة واشتراط النصاب فيه مقدر[٣] بنصاب الزكاة يدل على عبادتها، فلذلك كان أصلها عبادة {ولمصرفها أيضا وهو الفقر يدل على كونها عبادة}[٤] إلا أن فيها معنى المؤنة[٥]؛ لأنها تجب على الإنسان بسبب الغير كالنفقة، فلذلك صارت[٦] في معنى المؤنة، فيصير معنى العبادة فيها[٧]، فلهذا تجب على الصبي والمجنون {الغنيين}[٨] في مالهما كالنفقة تجب عليهما[٩] لذي رحم مَحْرَم منهما.

[قوله:] (**وَالْمُؤْنَةُ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ**[١٠] **الْعُشْرُ**[١١])لأن سببه الأرض النامية فباعتبار الأرض هي[١٢] مؤنة والأرض هي[١٣] الأصل في السبب، فكانت المؤنة أصلا في العشر وقربة[١٤] باعتبار الخارج من الأرض بتعلقه بالخارج كتعلق الزكاة بالمال النامي، فلهذا يشبه الزكاة إلا أن الخارج وصف للأرض تابعٌ له لقيامه به، فلذلك فيه معنى القربة لا أن[١٥] القربة فيه أصل.

---

(١) في (ت): الصلاة.

(٢) في (ت): لصلاة.

(٣) في (ت): مقدرا.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ( المؤنة ) القوت ( ج ) مؤن. انظر المعجم الوسيط، ج٢/ص٦٢٣.

(٦) في (ت): صار.

(٧) في (ص) و(ت): فيه.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص) و(ت): عليها.

(١٠) في (ت): فِيهَا مَعْنَى العبادة.

(١١) في متن البزدوي: هِيَ الْعُشْرُ.

(١٢) في (ت): هو.

(١٣) في (ت): هو.

(١٤) في (ت): وفيه معنى العبادة.

(١٥) في (ص): لأن.

**وَأَجَازَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقَاءَهُ عَلَى الْكَافِرِ وَالْخَرَاجُ مُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الِاشْتِغَالُ بِالزِّرَاعَةِ وَهِيَ الذُّلُّ فِي الشَّرِيعَةِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شُرِعَ مُؤْنَةً لِحِفْظِ الْأَرْضِ وَإِنْزَالِهَا وَلِذَلِكَ لَا يُبْتَدَأُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَجَازَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لِمَا تَرَدَّدَ لَا يَجِبُ بِالشَّكِّ وَلَمْ يَبْطُلْ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعُشْرِ.**

---

[قوله:] (**وَالْخَرَاجُ مُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ**) لأن سببه الاشتغال بالزراعة وهي[١] عمارة الدنيا وإعراض عن الجهاد وهي[٢] عادة الكفار ولذلك استحق به الذل[٣] على ما قال ﷺ: حين رأى آلات الحراثة في دار قوم {قال}[٤] : «ما دخل هذا في دار قوم إلا وقد ذل أهلها»[٥] فكان وجوب الخراج باعتبار الأرض مؤنة وباعتبار الوصف {وهو الاشتغال بالدنيا}[٦] عقوبة.

قوله: (**لِحِفْظِ الْأَرْضِ /٢٤٢ت–أ/ وَإِنْزَالِهَا**) يعني أن الخراج وجب ليحمي[٧] الإمام الأرض والإنزال، فكانا[٨] سواء في هذا المعنى.

[قوله:] (**فَلِذَلِكَ لَا يُبْتَدَأُ الخراج عَلَى الْمُسْلِمِ**) [٩] لما فيه من معنى الذل وهو يليق بالكافر[١٠]، فلهذا لا يُبْتَدَأُ على المسلم. ويجوز بقاؤه عليه بأن أسلم الكافر أو اشتراها مسلمٌ؛ لأن

---

[١] في (ت): وهو.

[٢] في (ت): وهو.

[٣] في (ت): لذل.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] وهو ما روي عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل». انظر: صحيح البخاري – (ج ٢ / ص ٨١٧) – كتاب المزارعة (٤٦)، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به (٢)، حديث رقم: (٢١٩٦).

[٦] ساقط من (ص).

[٧] في (ت): لحمي.

[٨] في (ص): وكانا.

[٩] في متن البزدوي: وَلِذَلِكَ لَا يُبْتَدَأُ عَلَى الْمُسْلِمِ.

[١٠] في (ت): بالكفار.

المؤنة فيه أصل. والعقوبة باعتبار الوصف، والإسلام لا ينافي هذين الوصفين أو[١] لكونه مترددا بينهما لا يبتدأ على المسلم بالشك. وإذا[٢] وجب الخراج على الكافر يبقى على المسلم[٣] /**٩١ص–ب**/ ولا يسقط بالشك {معنى العقوبة}[٤]؛ لأن الإسلام لا ينافي {صفة}[٥] العقوبة.

بخلاف العشر، إذا اشترى الكافر أرضا عشرية لا يبقى عليه؛ لأن الكفر ينافي القربة من كل وجه. يعني لا يجامعه القربة بوجه من الوجوه، وهو الجواب عن قول محمد – رحمه الله – (وتضعيف العشر على الكافر ثبت بخلاف القياس بإجماع الصحابة).

وهو أن عمر–رضي الله عنه– وضع على نصارى بني تغلب وهم كانوا ذو شوكة[٦]، فقالوا: إنا نستنكف عن الجزية {والدَنِيّة}[٧]، فنعطي ضعف ما يعطي المسلمون، فصالحهم عمر –رضي الله عنه– على ذلك لمصلحة رآها[٨].

وسائر الكفار لا يساويهم؛ لأن الجزية تؤخذ في سائر الكفار دونهم، فلا يجوز القول بتضعيف العشر على الكافر الذي اشترى[٩] الأرض العشرية. وهذا جواب عن قول أبي يوسف.

---

(١) في (ت): و لكونه.

(٢) في (ت): إلا وجب.

(٣) في (ص): (يبقى على المسلم) مكرر في بداية الصفحة التالية.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): ذوو الشوكة.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) أخرجه أبو عبيد، وابن زنجويه معا فى الأموال عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة–رضي الله عنه–: أنه سأل عمر ابن الخطاب–رضي الله عنه–، وكلمه فى نصارى بنى تغلب، قال: وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: «يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم». انظر: جامع الأحاديث لجلال الدين السيوطي، قسم الأفعال (٢)، باب مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم: (٢٩٣٦٣)، (ج ٢٦/ ص٤١١)؛ ونصب الراية –كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم (ج ٢/ ص٢٥٧).

(٩) في (ص): على الكافر المشتري.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَنْقَلِبُ خَرَاجِيًّا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجِبُ تَضْعِيفُهُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِي صِفَةَ الْقُرْبَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَبْقَى الْعُشْرُ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ مِنْ وَجْهٍ فَلِهَذَا يَبْقَى الْخَرَاجُ.**

**وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ فِي صَرْفِ الْعُشْرِ الْبَاقِي عَلَى الْكَافِرِ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ خَرَاجِيًّا فِي رِوَايَةٍ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِلَّا بِشَرْطِ التَّضْعِيفِ لَكِنَّ التَّضْعِيفَ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْخَرَاجُ فَصَارَ الصَّحِيحُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.**

---

قوله: (**فِي {صَرْفِ}**[1] **الْعُشْرِ الْبَاقِي**) أي الباقي بعد شراء الكافر الأرض العشرية. وإنما قال الباقي؛ لأنه لا يبتدأ على الكافر فيكون عليه بقاء لا ابتداء {وهو قول محمد –رحمه الله–}[2].

قوله: (**فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ**)[3] أي إلى تضعيف العشر وهو خلف عن الخراج مع إمكان {الأصل}[4] وهو الخراج، إذ المصير إلى الخلف عند {العجز}[5] عن[6] الأصل وهو موجود في نصارى بني تغلب غير موجود في غيرهم، فلهذا انقلب خراجا.

---

[1] ساقط من (ت).

[2] ساقط من (ت).

[3] قدم هذا الشرح على قوله: (فِي صَرْفِ الْعُشْرِ الْبَاقِي)، فصحح.

[4] ساقط من (ت).

[5] ساقط من (ت).

[6] في (ت): إلى.

**وَأَمَّا الْحَقُّ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ فَخُمُسُ الْمَغَانِمِ وَالْمَعَادِنِ حَقٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ثَابِتًا بِنَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ حَقُّهُ فَصَارَ الْمُصَابُ بِهِ لَهُ كُلُّهُ لَكِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِلْغَانِمِيْنِ مِنَّةً مِنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ حَقًّا لَزِمَنَا أَدَاؤُهُ طَاعَةً لَهُ بَلْ هُوَ حَقٌّ اسْتَبَقَاهُ لِنَفْسِهِ، فَتَوَلَّى السُّلْطَانُ أَخْذَهُ وَقِسْمَتَهُ. وَلِهَذَا جَوَّزْنَا صَرْفَ الْخُمُسِ إِلَى مَنْ اسْتَحَقَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ بِخِلَافِ الطَّاعَاتِ مِثْلِ الزَّكَوَاتِ وَالصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَى الْمُلَّاكِ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنْهُمْ وَلِهَذَا حَلَّ الْخُمُسُ لِبَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ التَّحْقِيقِ لَمْ يَصِرْ مِنْ الْأَوْسَاخِ غَيْرَ أَنَّا جَعَلْنَا النُّصْرَةَ عِلَّةً لِلِاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْأَفْعَالِ وَالطَّاعَاتِ فَكَانَ أَوْلَى بِالْكَرَامَةِ وَاعْتِبَارًا بِالْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، فَإِنَّهَا بِالنُّصْرَةِ بِالْإِجْمَاعِ.**

---

قوله: (**وَأَمَّا الْحَقُّ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ فَخُمُسُ الْمَغَانِمِ وَالْمَعَادِنِ**) معناه أن الخمس حق وجب لله تعالى أي ثبت لله[1] تعالى بحكم أنه إله، لا يتعلق بذمة المكلف ولا يجب على العبد أداؤه طاعةً.

وقوله: (**الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ**) أي بذاته. أي هو بذاته حق ثابت لله تعالى بخلاف سائر الحقوق، فإنها ثابتة لله تعالى أو للعباد يتعلق بذمتنا أو يجب علينا، إمّا عبادة أو غيرها على نحو ما قلنا. والخمس خالٍ عن تلك المعاني وهو[2] المعنيّ بقوله (**حَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ**).

أمّا حكمه[3] فإنه يجعل على خمسة أسهم؛ سهمٌ لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾[4] وأربعة الأخماس[5] للغانمين مِنَّةً منه وفضلاً {واستبقى الخمس لنفسه وقسمه بين من ذكر في كتابه، فتولى السلطان ذلك}[6].

---

[1] في (ت): الله.

[2] في (ت): فهو.

[3] في (ص): وحكم الخمس.

[4] من الآية ١ من سورة الأنفال.

[5] في (ص): واحدٌ في أنه لله تعالى لا يتعلق بذمتنا. قال الله تعالى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ لكن أعطى أربعة الأخماس...

[6] ساقط من (ت).

والدليل على أنه لا يجب على العبد طاعة وأداء[١] جوازُ[٢] صرفه إلى الغانمين {الذين استحقوا أربعة الأخماس عند حاجتهم}[٣]. ويجوز {وضع}[٤] خمس المعدن عند[٥] الواجد مع أنه استحق أربعة الأخماس بخلاف الزكوات والصدقات، فإنها لا ترد إلى ملاكها بعد الأخذ منهم وإن[٦] كانوا محتاجين.

قوله: (**لِأَنَّهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ التَّحْقِيق لَمْ يَصِرْ مِنْ الْأَوْسَاخِ**) يعني أن الخمس لما لم يجب على العبد أداؤه طاعة لم يصر من الأوساخ.

ألا ترى أن الزكاة لما وجبت على العبد تصير من الأوساخ، ويعني بالأوساخ[٧] سراية الذنوب إليها، كسرايتها إلى الماء {الذي}[٨] استعمل في البدن على وجه القربة لم يَحِلّ شربه، فكذلك مال الزكاة لم يحل لبني هاشم {لهذا المعنى}[٩] /**٢٤٣ت–أ**/ لفضيلتهم.

أمّا الخمس لما لم يكن بهذه المثابة لم يكن وسخاً، فحل لبني هاشم.

قوله: (**فَكَانَت**[١٠] **أَوْلَى بِالْكَرَامَةِ**) يعني سبب استحقاق الخمس النصرة[١١] عندنا لا القرابة[١٢]؛ لأن النصرة طاعة والمطيع يستحق الكرامة بوعد الله تعالى، فكان[١٣] استحقاق الخمس بالنصرة أولى.

---

(١) في (ص): أداء وطاعة.

(٢) في (ت): وجواز.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): في.

(٦) في (ت): فإن.

(٧) في (ص): من الأوساخ.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في متن البزدوي: فكان.

(١١) في (ص): بالنصرة.

(١٢) في (ص): بالقرابة.

(١٣) في (ت): وكان.

والمراد بالنصرة هنا اجتماعهم مع رسول الله ﷺ في حال {ما}[١] هجره الناس، ودخولهم معه في الشعب {وهو الوادي}[٢]، وإلى هذا أشار رسول الله[٣] ﷺ بقوله: «لن تزالوا معي {في الجاهلية والإسلام}[٤] وشبك بين أصابعه»[٥]. ولهذا تصرف إلى نسائهم ورجالهم لوجود هذه النصرة منهم جميعا.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): النبي.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) أخرجه أحمد و النَسائي وغيرهما، ولفظه: «عن جبير بن مطعم قال : قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر على بنى هاشم وبنى المطلب ، فمشيت أنا وعثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله هؤلاء أخوتك من بنى هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت إخوتنا من بنى المطلب أعطيتهم دوننا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فى النسب ، فقال : إنهم لم يفارقونا فى الجاهلية ولا الإسلام» انظر: مسند الإمام أحمد (٨١/٤ ، رقم ١٦٧٨٧)؛ وسنن النَسائى كتاب قسم الفىء (٣٩)، باب (١)، حديث رقم: (٤١٥٤)، (ج ١٣ / ص ٩٧)؛ وجامع الأحاديث – (ج ٣٤ / ص ١٥٢) حديث رقم: (٣٧٠٩٠).

**فَأَمَّا قَرَابَةُ النَّبِيِّ فَخِلْقَةٌ وَلِتَكُونَ لَهَا صِيَانَةٌ عَنْ أَعْوَاضِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ وَصْفًا يَتِمُّ بِهَا الْقَرَابَةُ عِلَّةٌ مَا سَبَقَ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ أَنَّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ وَلِأَنَّهَا تُخَالِفُ جِنْسَ الْقَرَابَةِ فَلَمْ تَصْلُحْ وَصْفًا لَهَا وَعَلَى مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلَكُ عِنْدَ تَمَامِ الْجِهَادِ حُكْمًا بِالْأَخْذِ مَقْصُودًا وَيُبْتَنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ لَا تُحْصَى.**

---

قوله: (**وَلِأَنَّ النصرة تُخَالِفُ جِنْسَ الْقَرَابَةِ فَلَمْ تصْلُحْ وَصْفًا لَهَا**)[١] لما ذكرنا أن النصرة من الأفعال والطاعات، فلم تكن {من}[٢] جنس القرابة، فلا تصلح[٣] مرجحاً لوجهين؛ أحدهما هذا، والثاني أن النصرة علة /**٩٢ص–أ**/ بانفرادها[٤]، فلم تصلح مرجحا.

ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخا لأمه[٥] لا يترجح على الآخر للوجهين[٦] اللذين ذكرناهما؛ لأن الأخوة تخالف العمومة، فلم يصلح[٧] وصفاً لها، ولأنه علةٌ للإرث[٨] بانفراده فلا يصلح مرجحا.

قوله: (**فِي {أَنَّ}[٩] الْغَنِيمَةَ تُمْلَكُ عِنْدَ تَمَامِ الْجِهَادِ حُكْمًا لا بِالْأَخْذِ مَقْصُودًا**)[١٠] وهذا[١١] بناء على ما ذكرنا أن الغنيمة كلها[١] لله تعالى بناء على أن الجهاد حق الله تعالى خالصاً، وهي أصيبت بالجهاد، فكانت له، فتملك عند تمام الجهاد.

---

[١] في متن البزدوي: وَلِأَنَّهَا تُخَالِفُ جِنْسَ الْقَرَابَةِ ...

[٢] ساقط من (ت).

[٣] في (ت): فلم تكن.

[٤] في (ت): بانفراده.

[٥] في (ص): لأم.

[٦] في (ص): لوجهين.

[٧] في (ص): فلم يكن.

[٨] في (ص): الإرث.

[٩] ساقط من (ص).

[١٠] في (ت): (أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلَكُ عِنْدَ تَمَامِ الْجِهَادِ لا حُكْمًا)، وفي (ص): (ولا حُكْمًا).

[١١] في (ت) هكذا: (هذ) وهو تصحيف.

والجهاد إنما يتم حكماً بالإحراز إلى دار الإسلام؛ لأنه حينئذ يتم قهر الأعداء؛ لأن المسلمين ما داموا في دار الحرب يحتمل غلبة الكفار إياهم، فلم يتم الجهاد حكما، فلو كانت الغنيمة لنا كسائر حقوقنا لتَمَّ بأخذنا؛ لأنه[٢] استيلاء على ما هو المباح كالصيد وغيره. وحيث لم تصر لنا {بالأخذ}[٣] قصدا عُلم أنه ليس لنا.

---

[١] في (ص): كله.

[٢] في (ت): بالأخذ، لأن الأخذ.

[٣] ساقط من (ت).

**وَأَمَّا الزَّوَائِدُ فَالنَّوَافِلُ كُلُّهَا وَالسُّنَنُ وَالْآدَابُ. وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْكَامِلَةُ فَمِثْلُ الْحُدُودِ.**

**وَأَمَّا الْقَاصِرَةُ فَنُسَمِّيهَا أَجْزِيَةً. مِثْلَ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ وَلِذَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ بِخِلَافِ الْخَاطِئِ الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ فَلَزِمَهُ الْجَزاءُ الْقَاصِرُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْكَامِلُ وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُقَصِّرٍ فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَاصِرُ وَلَا الْكَامِلُ.**

---

(**وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْقَاصِرَةُ فَنُسَمِّيهَا أَجْزِيَةً. مِثْلَ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ**)[١] وإنما نسميها[٢] أجزية؛ لأنه يثبت جزاء لفعله و احترازا[٣] عما قاله[٤] الشافعي، فإنه[٥] قال يثبت في حق الصبي أيضاً، وكذلك جعله ضمان المتلف في كفارة القتل[٦] حتى قال بوجوبه على الصبي[٧]. وعندنا لما كانت أجزية والصبي ليس من أهل الجزاء {عليه}[٨]، فلا يثبت في حقه.

والحقوق الدائرة بين الأمرين؛ هي الكفارات، أي الكفارة دائرةٌ بين العبادة[٩] والعقوبة؛ لأن الكفارة هي الستارة[١٠]، فمن هذا الوجه تكون عقوبةً ومن حيث أنها تجب {عليه}[١١] بطريق الفتوى؛ لأنه لا يستوفي منه جبراً[١٢] يكون عبادة؛ لأن العقوبة المحضة لا يضاف إقامتها إلى الفاعل بل إلى الأئمة ويستوفي منه جبرا.

---

(١) في متن البزدوي: وَأَمَّا الْقَاصِرَةُ فَنُسَمِّيهَا أَجْزِيَةً . مِثْلَ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ.

(٢) في (ص): تسمى.

(٣) في (ت): هذا احتراز.

(٤) في (ت): بمقالة.

(٥) في (ت): (فإنه) مكرر.

(٦) في (ص): يقول في كفارة القتل وجعله ضمان المتلف.

(٧) عند الشافعية لا يشترط التكليف في وجوب الكفارة ولو كان القاتل صبيا، أو مجنونا. انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . مفهرس – (٦ / ٣٩٨).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ت): العباد.

(١٠) في (ت): ساترة.

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) في (ت): لا عن جبر تكون عبادة لأن.

والكفارات لما فوضت إلى مَن عليه دَلَّ[ت] أنه[ا] ليس بعقوبة، وجهة العبادة فيها راجحة عندنا؛ لأن سببها لما تردد بين كونه حظرا وإباحة يوجب كونها عبادة وعقوبة. وقد تؤدى {عبادة}[1] محضة، فبهذا[2] يترجح كونُها عبادةً، ووجوبُها على الخاطئ والمكره دليلٌ على كونها عبادةً، ولهذا تجب على البار في اليمين والحنث جميعا.

فلو كانت[3] عقوبةً لا تجب إذ هي تستدعي قيامَ الجناية لا محالةَ، وذلك مثل من حلف: "لا يكلم هذا الكافر" فالبر أن لا يكلمه. فإذا أسلم /**٢٤٤ت–ب**/ ثم كلمه[4] {حنث}[5] وهو في الحنث غير جان؛ لأن الواجب ههنا أن يكلمه لأن هجران المسلم[6] غير مشروع. ومع ذلك تجب الكفارة من غير جناية وجدت منه، فعلم أن جهة العبادة فيها راجحة فلهذا[7] لا تتداخل.

ومع كونها راجحة في العبادة راعينا فيها صفة الفعل؛ لأنه جزاءُ الفعل، فلم يوجب على صاحب الغموس وقاتل العمد[8]؛ لأنهما لا يصلحان سببا لهذا الجزاء؛ لأنها كبيرة محضة، وارتكاب الكبيرة المحضة لا يصلح {سببا}[9] موجبا للعبادة.

---

[1] ساقط من (ت).

[2] في (ت): فبهذا.

[3] في (ص): كان.

[4] في (ت): فكلمه.

[5] ساقط من (ت).

[6] في (ت): المؤمن.

[7] في (ص): ولهذا.

[8] في (ت): فلم يوجب على قاتل العمد وصاحب الغموس.

[9] ساقط من (ت).

**وَحَافِرُ الْبِئْرِ وَوَاضِعُ الْحَجَرِ وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالشَّاهِدُ إِذَا رَجَعَ لَمْ يَلْزَمْهُمْ الْحِرْمَانُ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الشَّرْطِ أَبَدًا كَالْقِصَاصِ.**

**وَالْحُقُوقُ الدَّائِرَةُ هِيَ الْكَفَّارَةُ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي الْأَدَاءِ وَفِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ حَتَّى لَمْ تَجِبْ مُبْتَدَأَةً. وَجِهَةُ الْعِبَادَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ جَزَاءُ الْفِعْلِ حَتَّى رَاعَيْنَا فِيهَا صِفَةَ الْفِعْلِ فَلَمْ نُوجِبْ عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ وَصَاحِبِ الْغَمُوسِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْإِبَاحَةِ وَقُلْنَا: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَبِّبِ الَّذِي قُلْنَا وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْأَجْزِيَةِ وَالشَّافِعِيُّ جَعَلَهَا ضَمَانَ الْمُتْلَفِ وَذَلِكَ غَلَطٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الدِّيَةِ وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْكَافِرِ مَا خَلَا كَفَّارَةَ الْفِطْرِ فَإِنَّهَا عُقُوبَةٌ وُجُوبًا وَعِبَادَةٌ أَدَاءً حَتَّى سَقَطَ بِالشُّبْهَةِ عَلَى مِثَالِ الْحُدُودِ.**

---

قوله: (**وَلِهَذَا لا يَجِبْ عَلَى الْكَافِرِ**)[١] و هذا مما[٢] يدل على كونها مرجحا فيها جهة العبادة؛ لأن الكافر أهل للعقوبة[٣] {المحضة}[٤].

قوله: (**مَا خَلَا كَفَّارَةَ الْفِطْرِ**) متصل بقوله: (**وجهة العبادة في الكفارة غالبة**) ما خلا كفارة الفطر فإن جهة العقوبة فيها غالبة[٥]؛ لأن سببها لا يتردد بين الحظر والإباحة وهو الإفطار الكامل؛ لأنه جناية محضة على حق الله تعالى، لكن الصوم لما لم يكن مسلما تاما – نعني إلى الله تعالى – كان فيه ضرب من القصور، فلهذا قلنا فيه: معنى العبادة، لكنها بمنزلة العدم في حق الوجوب.

فقلنا: تجب عقوبة وتؤدى عبادة اعتبارا لتلك الجهة. ولهذا سقط بالشبهات على ما ذكر في المتن.

---

[١] في متن البزدوي: وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْكَافِرِ.

[٢] في (ت): ما.

[٣] في (ت): العقوبة.

[٤] ساقط من (ت).

[٥] في (ص): راجحة.

ومن أصبح مقيماً في رمضان {صائما}[١] ثم سافر {في خلال النهار}[٢] لا يرخص له الفطر في هذا اليوم بالإجماع[٣] لكنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة أيضا لوجود السفر المرخص له الفطر في الجملة، فيصير شبهة.

---

[١] ساقط من (ت).

[٢] ساقط من (ص).

[٣] في المجموع: "ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم وقال المزني له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائما ثم مرض فله أن يفطر". فدعوى الإجماع في المسألة غير موفقة إلا إذا كان المقصود منه الإجماع المذهبي أي الأصحاب الحنفية. انظر المجموع شرح المهذب – (٦ / ٢٦٠) وحاشية رد المحتار (٤٧٤/٢)؛ والمدونة الكبرى – (١ / ٢٧٢).

**وَقُلْنَا: تَسْقُطُ بِاعْتِرَاضِ الْحَيْضِ وَالْمَرَضِ وَتَسْقُطُ بِالسَّفَرِ الْحَادِثِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفِطْرُ عَلَى السَّفَرِ وَيَسْقُطُ بِشُبْهَةِ الْقَضَاءِ وَظَاهِرُ السُّنَّةِ فِيمَنْ أَبْصَرَ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لِشُبْهَةٍ فِي الرُّؤْيَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ أَلْحَقَهَا بِسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ إِلَّا أَنَّا أَثْبَتْنَا مَا قُلْنَا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْخَاطِئِ وَلِأَنَّا وَجَدْنَا الصَّوْمَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا تَدْعُو الطِّبَاعُ إِلَى الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى زَاجِرًا لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حَقًّا مُسَلَّمًا تَامًّا صَارَ قَاصِرًا فَأَوْجَبْنَاهُ بِالْوَصْفَيْنِ وَقَدْ وَجَدْنَا مَا يَجِبُ عُقُوبَةً وَيُسْتَوْفَى عِبَادَةً كَالْحُدُودِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ السُّلْطَانِ عِبَادَةٌ وَلَمْ نَجِدْ مَا يُوجِبُ عِبَادَةً وَيُسْتَوْفَى عُقُوبَةً فَصَارَ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَلِهَذَا قُلْنَا بِتَدَاخُلِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْفِطْرِ وَحُقُوقُ الْعِبَادِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.**

**وَالْمُشْتَمِلُ عَلَيْهِمَا وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى غَالِبٌ حَدُّ الْقَذْفِ. وَالَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ الْقِصَاصُ.**

---

قوله: (**وَيَسْقُطُ بِشُبْهَةِ الْقَضَاءِ وَظَاهِرُ**[1] **السُّنَّةِ فِيمَنْ أَبْصَرَ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ**) يعني أن[2] المنفرد برؤية الهلال {يجب عليه}[3] إذا ردّ القاضي شهادته /**٩٢ص–أ**/ وقضى بكون هذا اليوم من شعبان يجب الصوم عليه بالاتفاق.

ومع ذلك إذا أفطر تسقط عنه[4] الكفارة لشبهة قضاء القاضي. يعني قضاء القاضي بكون هذا اليوم من شعبان يصير شبهة وقوله ﷺ: {صومكم يوم تصومون}[5] يدل على أن هذا اليوم[1] ليس من رمضان؛ لأنهم لا يصومونه، فيصيرظاهر السنة في حق المنفرد[2] أنه لا صوم عليه.

---

(1) في (ص): فظاهر.

(2) في (ت): إذا.

(3) ساقط من (ت).

(4) في (ص): سقط.

(5) أخرجه الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي هريرة. ولفظه: «أن النبي – ﷺ – قال: في هلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا، ثم إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون. وزاد ابن جريج في هذا الحديث: وأضحاكم يوم تضحون» انظر: سنن الدارقطني – كتاب الصيام

قوله: (**لِشُبْهَةٍ فِي الرُّؤْيَةِ**) يعني يحتمل أنه أخطأ في رؤية الهلال.

قوله: (**وَالَّذِي**[٣] **يَغْلِبُ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ الْقِصَاصُ**) وهذا ظاهر؛ لأن له حق الاستيفاء والعفو.

فأما جهة حق الله تعالى {فيه}[٤]؛ لأنه يسقط بالشبهات، وهو جزاء الفعل في الأصل لا ضمان المحل [٥]ولهذا لو[٦] قتل ألفُ رجلٍ رجلاً يُقتلون جميعاً، فلو كان ضمان[٧] المحل لا يقتلون كالدية لما كان ضمان المحل لا تجب على الألف /**٢٤٥ت–أ**/ إلا دية واحدة إذا[٨] كان القتل خطأ.

---

(١٢)، باب ()، حديث رقم: (٢٢٠٥)، (ج ٥ / ص ٤٥٦)؛ وسنن البيهقى – كتاب الصوم (١١)، باب القوم يخطئون فى رؤية الهلال (٦٧)، حديث رقم: (٨٤٦٧)؛ مصنف عبد الرزاق – حديث رقم: (٧٣٠٤)، (ج ٤ / ص ١٥٦).

(١) في (ص): الصوم.

(٢) في (ت): ويصير ظاهراً في حق المنفرد.

(٣) في (ص): فالذي.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): لاحتمال المحل.

(٦) في (ت): إذا.

(٧) في (ت): جميع.

(٨) في (ت): وإذا.

**فَأَمَّا حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ فَخَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا وَهَذَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ. وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مَعَ أَدَاءِ الصَّغِيرِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْغَانِمِينَ خَلَفًا عَنْ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ فِي صَغِيرٍ أُدْخِلَ دَارَنَا وَوَقَعَ فِي سَهْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ.**

**وَكَذَلِكَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلٌ وَالتَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنْهُ لَكِنَّ هَذَا الْخَلَفَ عِنْدَنَا مُطْلَقٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَلَفُ ضَرُورَةٍ حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.**

**وَقَالَ فِي إِنَاءَيْنِ نَجَسٍ وَطَاهِرٍ فِي السَّفَرِ: إِنَّ التَّحَرِّيَ فِيهِ جَائِزٌ وَلَمْ يَجْعَلْ التُّرَابَ طَهُورًا لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ. وَقُلْنَا نَحْنُ: هُوَ خَلَفٌ مُطْلَقٌ حَتَّى جَوَّزْنَا جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ بِهِ. وَقُلْنَا فِي الْإِنَاءَيْنِ لَا يَتَحَرَّى؛ لِأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ مُطْلَقٌ عِنْدَ الْعَجْزِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْعَجْزُ بِالتَّعَارُضِ.**

**لَكِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَعِنْدَ زُفَرَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ.**

---

{قوله:}[١] (**وهذه**[٢] **الحقوق**)[٣] {كلها}[٤] تنقسم إلى أصل وخلف. أمّا الإيمان فقد ذكر في المتن. وأما الصلاة فأصلها[٥] ظاهر وخلفها عند العجز عن الأصل فدية طعام مسكين إذا أوصى.

وكذلك في الصوم و{الحج}[٦] إذا أوصى أن يحج عنه، فيكون[٧] ذلك خلفا عن أدائه، وكذلك في حقوق العباد قيمة المتلفات خلف، وهذا[١] مما يكثر تعداده.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): وهذا.

(٣) لم أجد هذا النص في متن البزدوي وكذلك وجدناه في كشف الأسرار دون المتن كالتالي: قوله: (وهذه الحقوق) أي الحقوق المذكورة كلها تنقسم إلى أصل وخلف. انظر: كشف الأسرار – (ج ٨ / ص ٦١). وهذا يدل على السقط في المتن.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): وأصلها.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): يكون.

قوله: (**وأداء الأبوين خَلَفٌ عن أداء الصغير ثم تبعيةُ الدار خلفٌ**)[٢] ولا[٣] يقال على هذا أنه لا خلف للخلف؛ لأن ذلك كله خلف عن أداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض. {يعني}[٤] أن الدار خلف عن أداء الصغير عند عدمهما. فإذا عدما تكون الدار خلفا عن أداء الصغير، وذلك كالوارث أنه خلف {عن}[٥] المورث، والابن مقدم على ابن الابن. فإذا لم يكن الابن[٦] يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن الابن. وكذلك هذا في شروط الصلاة.

وعند الشافعي التيمم خلف عن الوضوء عند عدمه بطريق الضرورة ولهذا لا يجوز[٧] التيمم قبل دخول الوقت لعدم الضرورة، لعدم وجوب الصلاة عليه قبل الوقت[٨].

وقال في إنائين طاهر ونجس[٩] في السفر: أن التحري فيه جائز[١٠] بناء على هذا الأصل؛ لأن الوصول إلى الماء الطاهر ممكن بواسطة التحري، والتحري دليل في الشرع، فقد وجد دليل إصابة الماء الطاهر، فلا يصار إلى التيمم.

قلنا: أنه خلف مطلقا كالتيمم[١١] عند عدم الماء لا ضروري. وإلى هذا أشار رسول الله[١٢] ﷺ{قوله}[١]: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج {ما لم يجد الماء}[٢]»[٣]. والتقدير بالعشر

---

(١) في (ت): وذلك.

(٢) لم أجده في متن البزدوي كذلك ولعل هو مما ضاع منه.

(٣) في (ت): لا يقال.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): ابنا.

(٧) في (ت): ولهذا لم يجز.

(٨) انظر: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي – (ج ٢ / ص ٣٤٩)؛ والمجموع لمحيي الدين النووي – (ج ٢ / ص ٢٣٩).

(٩) في (ت): نجس وطاهر.

(١٠) في متن البزدوي: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَلَفُ ضَرُورَةٍ حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَقَالَ فِي إنَاءَيْنِ نَجَسٍ وَطَاهِرٍ فِي السَّفَرِ : إنَّ التَّحَرِّيَ فِيهِ جَائِزٌ.

(١١) في (ص): كالوضوء.

(١٢) في (ص): النبي.

ليس للتوقيت بل لبيان أنه كالماء ما لم يجد الماء. ولكن الخلافة بين الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر بين التيمم والوضوء.

وعلى هذا[٤] يبتنى [مسألة] إمامة المتيمم للمتوضئين على هذا الأصل، فعند[٥] محمد لما[٦] كان التيمم خلفا عن الوضوء، فالمقتدي المتوضئ صاحب الأصول والمتيمم صاحب الخلف، فتكون صلاة المقتدي أقوى، فلا يجوز بناؤه عليه، إذ الاقتداء بناء، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

{و}[٧] عندهما سواءٌ إذ[٨] الخلافة {عندهما}[٩] بين الماء والتراب /**٢٤٥ت–ب**/ {فالمتيمم ليس لصاحب الخلف فهما سواء، فيجوز اقتداءُ أحدهما بالآخر}[١٠].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن أبي ذر. ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك» انظر: مسند أحمد، حديث أبي ذر الغفارى (٩٢٣)، حديث رقم: (٢١٩١٠)، (ج ٤٦ / ص ٣٣٥)؛ وسنن أبي داود (١/٩١ ، رقم: ٣٣٣).

(٤) في (ت): لهذا.

(٥) في (ص): وعند.

(٦) في (ت): كما كان.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): .

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) ساقط من (ت).

**وَيُبْتَنَى عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ إمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَقَدْ يَكُونُ الْخَلَفُ ضَرُورِيًّا وَهُوَ التُّرَابُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ إذَا خِيفَ فَوْتُ الصَّلَاةِ حَتَّى إنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِجِنَازَةٍ فَصَلَّى، ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَى لَمْ يُعِدْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَعَادَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى مَا قُلْنَا.**

**وَهَذَا إنَّمَا يُسْتَقْصَى فِي مَبْسُوطِ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا غَرَضُنَا الْإِشَارَةُ إلَى الْأَصْلِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِالنَّصِّ أَوْ دَلَالَةِ النَّصِّ وَشَرْطُهُ عَدَمُ الْأَصْلِ لِلْحَالِ عَلَى احْتِمَالِ الْوُجُودِ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِدًا لِلْأَصْلِ فَيَصِحُّ الْخَلَفُ.**

**فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ أَصْلَ الْوُجُودِ فَلَا مِثْلُ الْبِرِّ فِي الْغَمُوسِ لَمَّا لَمْ يَحْتَمِلْ الْوُجُودَ لَمْ يُثْبِتْ الْكَفَّارَةَ خَلَفًا عَنْهُ بِخِلَافِ مَسِّ السَّمَاءِ وَسَائِرِ الْإِبْدَالِ. فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إلَّا عِنْدَ احْتِمَالِ وُجُودِ الْأَصْلِ أَكْثَرَ وَالْمَسَائِلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْأَصْلِ مِنْ أَنْ تُحْصَى.**

---

{قوله: (**فإِنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِجِنَازَةٍ وَصَلَّى، ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَى يُعِيدُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وعِنْدَهما لا يُعِيدُ**)[1] بناء على هذا الأصل، ويخرَّج على هذا الأصل أن عند محمد التيمم خلف عن الوضوء وقد ثبت بالضرورة. وههنا المقدرة على الماء. فإذا فرغ عن الصلاة بطلت الخلافة فيعيده.

وعندهما لما لم يكن التيمم خلفا عن الوضوء والضرورة ثابتة، فلا يعيد التيمم.

فلا يقال: إن التراب صار طهورا بالضرورة، فإذا فرغ عن الصلاة بطلت الخلافةُ؛ لأن التراب عند الفراغ عن الصلاة طهور أيضا لقيام الضرورة، فلا يعيد التيمم إلا أن يجد ما يقدر على /**٩٣ص**–أ/ التوضئ [به] ولا تفوت جنازة أخرى، فحينئذ يعيد التيمم؛ لأن الضرورة قد فاتت.

قوله: (**وَإِنَّمَا يُسْتَقْصَى هَذَا فِي مَبْسُوطِ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا غَرَضُنَا الْإِشَارَةُ إلَى الْأَصْلِ**)[2] يعني الاستقصاء في الفروع في مبسوط أصحابنا وغرضنا الأشارة إلى الأصل. وهو أن الخلف يثبت مما يثبت

---

(1) في متن البزدوي: إنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِجِنَازَةٍ فَصَلَّى ، ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَى لَمْ يُعِدْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَعَادَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

(2) في متن البزدوي: وَهَذَا إنَّمَا يُسْتَقْصَى فِي مَبْسُوطِ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا غَرَضُنَا الْإِشَارَةُ إلَى الْأَصْلِ.

به الأصل ونعني بذكر الأصل ههنا هذا يعني أن الأصل يثبت بالنص لا بالرأي، فكذلك الخلف لا يثبت إلا بالنص أو بدلالته}[1].

**وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.**

(1) من قوله (إنَّ مَنْ تَيَمَّمَ) إلى قوله (بالنص أو بدلالة) ساقط من (ت) و بياض في جميع الصفحة رقم: ٢٤٦ت-أ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الْمَشْهُودِ بِقَتْلِهِ إِذَا جَاءَ حَيًّا وَقَدْ قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فَاخْتَارَ الْوَلِيُّ تَضْمِينَ الشُّهُودِ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَى الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ التَّعَدِّي وَالضَّمَانُ وَالْمَضْمُونُ وَهُوَ الدَّمُ مُحْتَمَلٌ لِلْمِلْكِ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ مِثْلُ مَسِّ السَّمَاءِ فَعُمِلَ فِي بَدَلِهِ وَهُوَ الدِّيَةُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ كَمَا قِيلَ فِي غَاصِبِ الْمُدَبَّرِ مِنْ الْغَاصِبِ إِذَا مَاتَ الْمُدَبَّرُ عِنْدَ الثَّانِي أَوْ أَبَقَ إِنَّ الْأَوَّلَ إِذَا ضَمِنَ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ الْمُدَبَّرَ وَكَذَلِكَ شُهُودُ الْكِتَابَةِ إِذَا رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ وَضَمِنُوا قِيمَتَهُ رَجَعُوا بِبَدَلِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْمُكَاتِبِ وَلَمْ يَمْلِكُوا رَقَبَتَهُ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وُجِدَ وَالْأَصْلُ يَحْتَمِلُ الْمِلْكَ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ الْمِلْكُ قَامَ الْبَدَلُ مَقَامَهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ الشُّهُودَ مُتْلِفُونَ حُكْمًا بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ وَالْوَلِيُّ مُتْلِفٌ حَقِيقَةً بِالْمُبَاشَرَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ فِي ضَمَانِ الدَّمِ وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ لَا يَرْجِعُ لَمْ يَرْجِعْ الشُّهُودُ أَيْضًا بِخِلَافِ الشُّهُودِ الْخِطَاءِ فَإِنَّهُمْ إِذَا ضَمِنُوا وَقَدْ جَاءَ الْمَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ بِالْإِتْلَافِ لَكِنْ بِمَا أَوْجَبُوا لِلْوَلِيِّ. فَإِذَا ضَمِنُوا صَارَ الْوَلِيُّ مُتْلِفًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونَ ثَمَّةَ الْمَالُ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْمِلْكِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قولهما إِنَّ مِلْكَ الْأَصْلِ الْمُتْلَفِ وَهُوَ الدَّمُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا وَلَا يُحْتَمَلُ فَلَا يَنْعَقِدُ السَّبَبُ لَهُ فَيَبْطُلُ الْخَلَفُ وَلِأَنَّ الْخَلَفَ يَحْكِي الْأَصْلَ وَالْأَصْلُ هُوَ الدَّمُ الْمُتْلَفُ وَمِلْكُ الدَّمِ هُوَ مِلْكُ الْقِصَاصِ وَالْأَصْلُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ لَوْ صَارَ مِلْكًا فَكَذَلِكَ خَلَفُهُ وَفِي الْمُدَبَّرِ الْأَصْلُ مَضْمُونٌ مَتَى كَانَ مِلْكًا لَا مَحَالَةَ فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَأَرْبَعَةٌ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ وَالشَّرْطُ وَالْعَلَامَةُ.

أَمَّا السَّبَبُ فَإِنَّهُ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ أَيْ طَرِيقًا وَيُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْبَابُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾ يُرِيدُ بِهِ أَبْوَابَهَا وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ: "وَلَوْ نَالَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمٍ" وَيُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَبْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أَيْ بِحَبْلٍ إِلَى السَّقْفِ وَمَعْنَى ذَلِكَ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى الشَّيْءِ مَنْ سَلَكَهُ وَصَلَ إِلَيْهِ فَنَالَهُ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ لَا بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكَ كَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا إِلَى مِصْرَ بَلَغَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ لَا بِهِ لَكِنْ بِمَشْيِهِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُغَيِّرِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَرَضُ عِلَّةً وَالْمَرِيضُ عَلِيلًا. فَكُلُّ وَصْفٍ حَلَّ بِمَحَلٍّ فَصَارَ بِهِ الْمَحَلُّ مَعْلُولًا وَتَغَيَّرَ حَالُهُ مَعًا فَهُوَ عِلَّةٌ كَالْجُرْحِ بِالْمَجْرُوحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يُضَافُ إلَيْهِ وُجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً. مِثْلُ الْبَيْعِ لِلْمِلْكِ وَالنِّكَاحُ لِلْحِلِّ وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَكِنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ غَيْرُ مُوجِبَةٍ بِذَوَاتِهَا وَإِنَّمَا الْمُوجِبُ لِلْأَحْكَامِ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكِنَّ إيجَابَهُ لَمَّا كَانَ غَيْبًا نُسِبَ الْوُجُوبُ إلَى الْعِلَلِ فَصَارَتْ مُوجِبَةً فِي حَقِّ الْعِبَادِ وَبِجَعْلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ إيَّاهَا كَذَلِكَ وَفِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ هِيَ أَعْلَامٌ خَالِصَةٌ.

وَهَذَا كَأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ الطَّاعَاتِ لَيْسَ بِمُوجِبَةٍ لِلثَّوَابِ بِذَوَاتِهَا بَلْ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ جَعَلَهَا كَذَلِكَ فَصَارَتْ النِّسْبَةُ إلَيْهَا بِفَضْلِهِ وَكَذَلِكَ الْعِقَابُ يُضَافُ إلَى الْكُفْرِ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَأَمَّا أَنْ تُجْعَلَ لَغْوًا كَمَا قَالَتْ الْجَبْرِيَّةُ أَوْ مُوجِبَةً بِأَنْفُسِهَا كَمَا قَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ فَلَا فَكَذَلِكَ حَالُ الْعِلَلِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ إذَا رَجَعَ نُسِبَ إلَيْهِ الْإِيجَابُ حَتَّى صَارَ ضَامِنًا.

وَأَمَّا الشَّرْطُ فَتَفْسِيرُهُ فِي اللُّغَةِ؛ الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ وَمِنْهُ الشُّرُوطُ لِلصُّكُوكِ وَمِنْهُ الشُّرْطِيُّ وَمِنْهُ شَرْطُ الْحَجَّامِ وَهُوَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ دُونَ الْوُجُوبِ فَمِنْ حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ عَلَامَةٌ وَمِنْ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ يُشْبِهُ الْعِلَلَ فَسُمِّيَ شَرْطًا.

وَقَدْ يُقَامُ مُقَامَ الْعِلَلِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْعَلَامَةُ فَمَا يُعْرَفُ الْوُجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ مِثْلُ الْمِيلِ وَالْمَنَارَةِ فَكَانَ دُونَ الشَّرْطِ فَهَذَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مُنْقَسِمٌ فِي حَقِّ الْحُكْمِ.

## بَابُ تَقْسِيمِ السَّبَبِ

وَقَدْ مَرَّ قَبْلَ هَذَا أَنَّ وُجُوبَ الْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِطَابِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ. وَالسَّبَبُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فِي حَقِّ الْحُكْمِ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ وَسَبَبٌ سُمِّيَ بِهِ مَجَازًا وَسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ وَسَبَبٌ هُوَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودَ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ.

أَمَّا السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ فَمَا يَكُونُ وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَا يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ فَإِنْ أُضِيفَتْ الْعِلَّةُ إِلَيْهِ صَارَ لِلسَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَلِ فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مِنْ الْقِسْمِ الرَّابِعِ وَذَلِكَ مِثْلُ سَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا هُوَ سَبَبٌ لِمَا يَتْلَفُ بِهَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ لَكِنْ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ.

وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِالْقِصَاصِ سَبَبٌ لِقَتْلِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ حَدَّ الْعِلَلِ فِيهِ لَمْ يُوجَدْ لَكِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ مَحْضٌ خَالِصٌ فَكَانَ سَبَبًا وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ بِهِ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ وَقَدْ سَلَّمَ الشَّافِعِيُّ هَذَا لَا أَنَّهُ جَعَلَ السَّبَبَ الْمُؤَكَّدَ بِالْعَمْدِ الْكَامِلِ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاشَرَةِ. وَقَدْ وُجِدَ لِأَنَّ الشَّاهِدَ غَيْرُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لَكِنَّا قُلْنَا إنَّ فِعْلَ الشَّهَادَةِ لَيْس بِفِعْلِ قَتْلٍ بِلَا شُبْهَةٍ وَإِنَّمَا يَصِيرُ قَتْلًا بِوَاسِطَةٍ لَيْسَتْ فِي يَدِ الشَّاهِدِ وَهُوَ حُكْمُ الْقَاضِي وَاخْتِيَارُ الْوَلِيِّ قَتْلَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَقُلْنَا نَحْنُ بِأَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُسَبِّبِ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الْقِسْمُ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ مَعَ كَوْنِهِ سَبَبًا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ حَادِثَةٌ بِاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ فَبَقِيَ الْأَوَّلُ سَبَبًا لَهُ حُكْمُ الْعِلَلِ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلُحْ لِإِيجَابِ مَا هُوَ جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ.

وَإِذَا اعْتَرَضَ عَلَى السَّبَبِ عِلَّةٌ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ كَانَ سَبَبًا مَحْضًا مِثْلُ دَلَالَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ عَلَى مَالِ رَجُلٍ لِيَسْرِقَهُ أَوْ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ أَوْ لِيَقْتُلَهُ وَمِثْلُ دَلَالَةِ الرَّجُلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قَوْمًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِوَصْفِ طَرِيقِهِ فَأَصَابُوهُ بِدَلَالَةِ لَمْ يَكُنْ الدَّالُّ شَرِيكًا لِأَنَّهُ صَاحِبُ سَبَبٍ مَحْضٍ.

وَمِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَمَةٌ وَقَدْ اسْتَوْلَدَهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّالِّ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَا بَيَّنَّا بِخِلَافِ مَا إِذَا زَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لِأَنَّهُ صَارَ

صَاحِبَ عِلَّةٍ وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ إِذَا اسْتَوْلَدَ ثُمَّ اُسْتُحِقَّتْ لَمْ يَجْعَلْ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى الْوَاهِبِ لِأَنَّ هِبَتَهُ سَبَبٌ مَحْضٌ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ مُبَاشَرَةُ الِاسْتِيلَادِ بِوَجْهٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعِيرِ بِضَمَانِ الِاسْتِحْقَاقِ لِمَا قُلْنَا بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْبَائِعَ صَارَ كَفِيلًا عَنْهُ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَدَلِ كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ وَلَدَك حُرٌّ بِحُكْمِ بَيْعِي فَإِنْ ضَمِنَك أَحَدٌ بِحُكْمٍ بَاطِلٍ فَأَنَا كَفِيلٌ عَنْهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ بِالْعُقْرِ لِأَنَّ مَا ضَمِنَهُ فَهُوَ قِيمَةُ مَا سُلِّمَ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ غُرْمًا فَلَمْ يَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا دَلَالَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى الصَّيْدِ أَنَّهُ يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَبَبٌ لِأَنَّهُ الدَّلَالَةُ فِي إِزَالَةِ أَمْنِ الصَّيْدِ مُبَاشَرَةً.

أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَبْقَى آمِنًا عَلَى الْمَدْلُولِ إِذَا صَحَّتْ بِالدَّلَالَةِ غَيْرَ أَنَّهَا يَعْرِضُ الِانْتِقَاضُ فَلَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ بِنَفْسِ الدَّلَالَةِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّصِلَ بِهَا الْقَتْلُ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْجِرَاحَةِ.

فَسَيَأْتِي فِيهَا لِمَعْرِفَةِ قَرَارِهَا.

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى مَالِ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُبَاشَرَةِ عُدْوَانٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِالْبُعْدِ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ بَلْ مَا لِعِصْمَةِ وَدَفْعِ الْمَالِكِ عَنْ الْمَالِ وَلَا يَلْزَمُ دَلَالَةُ الْمُودَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةُ خِيَانَةٍ عَلَى مَا الْتَزَمَهُ مِنْ الْحِفْظِ بِالتَّضْيِيعِ فَصَارَ ضَامِنًا بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ أَنْ يَضْمَنَ بِفِعْلِ الْمَدْلُولِ مُضَافًا إِلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّسْبِيبِ وَكَانَ حُكْمُ الْمُحْرِمِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ حُكْمُ الْمُودَعِ وَكَأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ لِكَوْنِهِ رَاجِعًا إِلَى بَقَاءِ الْأَرْضِ مِثْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سِكِّينًا أَوْ سِلَاحًا آخَرَ لِيُمْسِكَهُ لِلدَّافِعِ فَوَجَأَ بِهِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْمَنْ الدَّافِعُ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ مَحْضٌ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ. وَإِذَا سَقَطَ عَنْ يَدِ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ فَجَرَحَهُ كَانَ ذَلِكَ الدَّافِعُ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْعَطَبُ هَا هُنَا لِأَنَّ السُّقُوطَ أُضِيفَ إِلَى الْإِمْسَاكِ فَصَارَ سَبَبًا لَهُ حُكْمُ الْعِلَلِ وَشُبِّهَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ صَبِيًّا لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ لَهُ إِلَى بَعْضِ الْمَهَالِكِ مِثْلُ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الشَّوَاهِقِ فَعَطِبَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ عَاقِلَةُ الْغَاصِبِ ضَامِنًا إِذَا قُتِلَ الصَّبِيُّ فِي يَدِهِ رَجُلًا لَمْ يَرْجِعْ عَاقِلَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ بِمَرَضٍ لَمْ تَضْمَنْ عَاقِلَةُ غَاصِبِهِ شَيْئًا لِمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ صَبِيًّا لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ عَلَى دَابَّةٍ كَانَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ أَوْ سَارَتْ بِنَفْسِهَا ضَمِنَهُ عَاقِلَةُ الْحَامِلِ إِذَا كَانَ صَبِيًّا يَسْتَمْسِكُ أَوْ لَا لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْعِلَّةِ. وَإِنْ سَاقَهَا الصَّبِيُّ وَهُوَ بِحَيْثُ يَصْرِفُهَا انْقَطَعَ التَّسْبِيبُ بِهَذِهِ الْمُبَاشَرَةِ الْحَادِثَةِ.

وَكَذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ لِصَبِيٍّ اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَانْفُضْ ثَمَرَتَهَا لِتَأْكُلَ أَنْتَ أَوْ لِنَأْكُلَ نَحْنُ فَفَعَلَ فَعَطِبَ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ صَاحِبُ سَبَبٍ وَلَوْ قَالَ لِآكُلَ أَنَا ضَمِنَ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْعِلَّةِ لَمَّا وَقَعَتْ الْمُبَاشَرَةُ لَهُ.

وَمَسَائِلُنَا عَلَى هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

فَأَمَّا الَّذِي يُسَمَّى سَبَبًا مَجَازًا فَمِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْت الدَّارَ وَمِثْلُ النَّذْرِ الْمُعَلَّقِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَسَائِرِ الشُّرُوطِ وَمِثْلُ الْيَمِينِ بِاَللَّهِ سُمِّيَ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ مَجَازًا وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ لِلطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ سَبَبًا مَجَازًا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا وَالْيَمِينُ شُرِعَتْ لِلْبِرِّ وَذَلِكَ قَطُّ لَا يَكُونُ طَرِيقًا لِلْجَزَاءِ وَلَا لِلْكَفَّارَةِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَئُولَ إلَيْهِ سُمِّيَ سَبَبًا مَجَازًا، وَهَذَا عِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَهُ سَبَبًا هُوَ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ وَعِنْدَنَا لِهَذَا الْمَجَازِ شُبْهَةُ الْحَقِيقَةِ حُكْمًا خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَذَلِكَ تَبَيَّنَ فِي مَسْأَلَةِ التَّنْجِيزِ هَلْ يُطْلَقُ التَّعْلِيقُ أَمْ لَا فَعِنْدَنَا يُبْطِلُهُ لِأَنَّ الْيَمِينَ شُرِعَتْ لِلْبِرِّ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَصِيرَ الْبِرُّ مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ وَإِذَا صَارَ مَضْمُونًا بِهِ صَارَ لِمَا ضَمِنَ بِهِ الْبِرَّ لِلْحَالِ شُبْهَةُ الْوُجُوبِ كَالْمَغْصُوبِ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ فَيَكُونُ لِلْغَصْبِ حَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ شُبْهَةُ إيجَابِ الْقِيمَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ الشُّبْهَةُ إلَّا فِي مَحَلِّهِ كَالْحَقِيقَةِ لَا يُسْتَغْنَى عَنْ الْمَحَلِّ. فَإِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ بَطَلَ وَعَلَى قَوْلِهِ لَا شُبْهَةَ لَهُ أَصْلًا وَإِنَّمَا الْمِلْكُ لِلْحَالِ اُعْتُبِرَ لِرُجْحَانِ جَانِبِ الْوُجُودِ لِيَصِحَّ الْإِيجَابُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لِلْبَقَاءِ فَكَذَلِكَ الْحِلُّ.

وَذَلِكَ مِثْلُ التَّعْلِيقِ قَبْلَ الْمِلْكِ يَصِحُّ فِي امْرَأَةٍ حَرُمَتْ بِالثَّلَاثِ عَلَى الْحَالِفِ بِالْمِلْكِ وَإِنْ عَدِمَ الْحِلَّ عِنْدَ الْحَلِفِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ فَصَارَ ذَلِكَ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْإِيجَابُ الْمُضَافُ فَهُوَ سَبَبٌ لِلْحَالِ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلَلِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا السَّبَبُ الَّذِي لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ فَمِثْلُ مَا قُلْنَا فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

## بَابُ تَقْسِيمِ الْعِلَّةِ

وَهِيَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ؛ عِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا وَمَعْنًى، وَهُوَ الْحَقِيقَةُ فِي الْبَابِ. وَعِلَّةٌ اسْمًا لَا حُكْمًا وَلَا مَعْنًى، وَهُوَ الْمَجَازُ. وَعِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا وَعِلَّةٌ هُوَ فِي حَيِّزِ الْأَسْبَابِ لَهَا شَبَهٌ بِالْأَسْبَابِ، وَوَصْفٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ، وَعِلَّةٌ مَعْنًى وَحُكْمًا لَا اسْمًا وَعِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنًى.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لِلْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ لِلْحِلِّ وَالْقَتْلِ لِلْقِصَاصِ وَمَا يَجْرِي ذَلِكَ مِنْ الْعِلَلِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِهَا وَحَقِيقَةُ مَا وُضِعَتْ لَهُ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْأَثَرُ.

وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ بَلْ الْوَاجِبُ اقْتِرَانُهُمَا مَعًا وَذَلِكَ كَالِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ عِنْدَنَا، فَإِذَا تَقَدَّمَ لَمْ يُسَمَّ عِلَّةً مُطْلَقَةً. وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ وَقَالَ: لَا بَلْ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ يَعْقُبُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا بِخِلَافِ الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ عَرَضٌ لَا بَقَاءَ لَهَا لِيَكُونَ الْفِعْلُ عَقِيبَهَا فَلِضَرُورَةِ عَدَمِ الْبَقَاءِ تَكُونُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَهَا بَقَاءٌ وَأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْأَعْيَانِ فَيُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهَا وَتَرَاخِي الْحُكْمِ عَنْهَا بِلَا فَصْلٍ وَأَمَّا الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ اسْمًا فَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ الْإِيجَابِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا فَمِثْلُ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ هُوَ عِلَّةٌ اسْمًا لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَشْرُوعٌ وَمَعْنًى لِأَنَّ الْبَيْعَ لُغَةً وَشَرْعًا وُضِعَ لِحِكْمَةٍ وَذَلِكَ مَعْنَاهُ لَا حُكْمًا لِأَنَّ حُكْمَهُ تُرَاخَى لِمَانِعٍ فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ الْأَصْلِ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عِلَّةً لَا سَبَبًا وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا لِأَنَّ الشَّرْطَ دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ لِأَنَّ دُخُولَ الشَّرْطِ فِيهِ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ وَلَوْ جُعِلَ دَاخِلًا لَا عَلَى السَّبَبِ لَدَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ أَيْضًا وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى السَّبَبِ وَكَانَ أَقَلُّهُمَا أَوْلَى فَبَقِيَ السَّبَبُ مُطْلَقًا فَلِذَلِكَ كَانَ عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا وَدَلَالَةُ كَوْنِهِ عِلَّةً لَا سَبَبًا مَا قُلْنَا أَنَّ الْمَانِعَ إذَا زَالَ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ حِينِ الْإِيجَابِ.

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَلِذَلِكَ صَحَّ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ لَكِنَّهُ يُشْبِهُ الْأَسْبَابَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِضَافَةِ حَتَّى لَا يَسْتَنِدَ حُكْمُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ إِيجَابٍ مُضَافٍ إِلَى وَقْتٍ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا لَكِنَّهُ يُشْبِهُ الْأَسْبَابَ وَذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ رُكْنُ الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنًى وَتَرَاخَى عَنْهُ وَصْفُهُ فَيَتَرَاخَى الْحُكْمُ إِلَى وُجُودِهِ. وَإِذَا وُجِدَ الْوَصْفُ اتَّصَلَ بِالْأَصْلِ لِحُكْمِهِ فَكَانَ بِمَعْنَى الْأَسْبَابِ حَتَّى يَصِحَّ أَدَاءُ الْحُكْمِ قَبْلَهُ. وَذَلِكَ مِثْلُ زَكَاةِ النِّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ هُوَ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى أَمَّا اسْمًا لِأَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَمَعْنًى لِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الْغَنَاءَ يُوجِبُ الْمُوَاسَاةَ لَكِنَّهُ جُعِلَ عِلَّةً بِصِفَةِ النَّمَاءِ، فَلَمَّا تَرَاخَى حُكْمُهُ أَشْبَهَ الْأَسْبَابَ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَرَاخَى إِلَى مَا لَيْسَ بِحَادِثٍ بِهِ إِلَى مَا هُوَ شَبِيهٌ بِالْعِلَلِ وَلَمَّا كَانَ مُتَرَاخِيًا إِلَى وَصْفٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ أَشْبَهَ الْعِلَلَ وَكَانَ هَذَا الشَّبَهُ غَالِبًا لِأَنَّ النِّصَابَ أَصْلٌ وَالنَّمَاءَ وَصْفٌ وَمِنْ حُكْمِهِ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ قَطْعًا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْبُيُوعِ.

وَلَمَّا أَشْبَهَ الْعِلَلَ وَكَانَ ذَلِكَ أَصْلًا كَانَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا مِنْ الْأَصْلِ فِي التَّقْدِيرِ حَتَّى صَحَّ التَّعْجِيلُ لَكِنْ لِيَصِيرَ زَكَاةً بَعْدَ الْحَوْلِ . وَكَذَلِكَ مَرَضُ الْمَوْتِ عِلَّةٌ لِتَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ اسْمًا وَمَعْنًى إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُ يَثْبُتُ بِهِ بِوَصْفِ الِاتِّصَالِ بِالْمَوْتِ، فَأَشْبَهَ الْأَسْبَابَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِلَّةٌ وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْعِلَلِ مِنْ النِّصَابِ.

وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَكِنْ تَرَاخَى حُكْمُهُ إِلَى وَصْفِ السِّرَايَةِ وَذَلِكَ قَائِمٌ بِالْجُرْحِ فَكَانَ عِلَّةً يُشْبِهُ الْأَسْبَابَ.

وَكَذَلِكَ مَا هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ يُشْبِهُ الْأَسْبَابَ وَذَلِكَ مِثْلُ شِرَاءِ الْقَرِيبِ لَمَّا كَانَ عِلَّةً لِلْمِلْكِ كَانَ عِلَّةً لِلْعِتْقِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا تَرَاخَى عَنْهُ أَشْبَهَ الْأَسْبَابَ.

وَكَذَلِكَ التَّزْكِيَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ حَتَّى إِذَا رَجَعَ الْمُزَكِّي ضَمِنَ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْوَصْفُ الَّذِي لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ فَكُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِوَصْفَيْنِ مُؤَثِّرَيْنِ لَا يَتِمُّ نِصَابُ الْعِلَّةِ إِلَّا بِهِمَا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شُبْهَةُ الْعِلَلِ حَتَّى إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَرِيقٍ

مَوْضُوعٍ وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ لَكِنْ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسِيئَةَ وَكَذَلِكَ الْقَدْرُ لِأَنَّ رِبَا النَّسِيئَةِ شُبْهَةُ الْفَضْلِ فَيَثْبُتُ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ مَعْنًى وَحُكْمًا لَا اسْمًا فَكُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ مُؤَثِّرَيْنِ فَإِنَّ آخِرَهُمَا وُجُودًا عِلَّةٌ حُكْمًا لِأَنَّ الْحُكْمَ يُضَافُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْوُجُودِ وَشَارَكَهُ فِي الْوُجُوبِ وَمَعْنًى لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِيهِ لَا اسْمًا لِأَنَّ الرُّكْنَ يَتِمُّ بِهِمَا فَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ أَحَدُهُمَا.

وَذَلِكَ مِثْلُ الْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ لِلْعِتْقِ فَإِنَّ الْمِلْكَ الَّذِي تَأَخَّرَ أُضِيفَ إلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ الْمُشْتَرِي مُعْتِقًا وَمَتَى تَأَخَّرَتْ الْقَرَابَةُ أُضِيفَ إلَيْهَا حَتَّى لَوْ وَرِثَ اثْنَانِ عَبْدًا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ غَرِمَ لِشَرِيكِهِ وَأُضِيفَ الْعِتْقُ إلَى الْقَرَابَةِ بِخِلَافِ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فَإِنَّ آخِرَهُمَا شَهَادَةً لَا يُضَافُ الْحُكْمُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ إلَّا بِالْقَضَاءِ. وَالْقَضَاءُ يَقَعُ بِالْجُمْلَةِ فَلَا يَتَرَجَّحُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ فِي الْحُكْمِ.

فَأَمَّا الْعِلَّةُ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنًى فَمِثْلُ السَّفَرِ لِلرُّخْصَةِ وَالْمَرَضِ وَمِثْلُ النَّوْمِ لِلْحَدَثِ وَذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ تَعَلَّقَ بِهِ فِي الشَّرْعِ الرُّخَصُ فَكَانَ عِلَّةً حُكْمًا وَنُسِبَتْ الرُّخَصُ إلَيْهِ فَصَارَ عِلَّةً اسْمًا أَيْضًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْفِطْرُ وَمَعَ ذَلِكَ إذَا أَفْطَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ حُكْمًا وَلَا مَعْنًى فَلَمَّا صَارَ شُبْهَةً عَلِمْنَا أَنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْمَشَقَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ إلَّا أَنَّهُ أُضِيفَ إلَى السَّفَرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْمَشَقَّةِ فَأُقِيمَ مَقَامَهَا وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ إلَّا أَنَّهُ مُتَنَوِّعٌ فَمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَشَقَّةِ أُقِيمَ مَقَامَهَا وَمَا لَا فَلَا وَكَذَلِكَ النَّوْمُ مِمَّا كَانَ مِنْهُ سَبَبًا لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ مَقَامَهُ فَصَارَ حَدَثًا وَإِنَّمَا نُقِلَ إلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ لِلتَّيْسِيرِ.

وَكَذَلِكَ الِاسْتِبْرَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّغْلِ ثُمَّ نُقِلَ إلَى اسْتِحْدَاثِ سَبَبِ الشَّغْلِ تَيْسِيرًا وَأَمْثِلَةُ هَذَا الْأَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَذَلِكَ بِطَرِيقَيْنِ يَكُونُ إقَامَةُ السَّبَبِ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ مِثْلُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالنَّوْمِ وَالْمَسِّ وَالنِّكَاحِ مَقَامَ الْوَطْءِ.

وَالثَّانِي أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ مَقَامَ الْمَدْلُولِ مِثْلُ الْخَبَرِ عَنْ الْمَحَبَّةِ مَقَامَ الْمَحَبَّةِ وَمِثْل الطُّهْرِ مَقَامَ الْحَاجَةِ فِي إبَاحَةِ الطَّلَاقِ وَمِثْلُ مَسَائِلِ الِاسْتِبْرَاءِ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ وَفِقْهُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "إنْ أَحْبَبْتِينِي أَوْ أَبْغَضْتِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ" وَفِي الِاسْتِبْرَاءِ وَفِي قِيَامِ النِّكَاحِ مَقَامَ الْمَاءِ وَلِلِاحْتِيَاطِ كَمَا قِيلَ فِي تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي فِي الْحُرُمَاتِ وَالْعِبَادَاتِ

وَلِدَفْعِ الْحَرَجِ كَمَا قِيلَ فِي السَّفَرِ وَالطُّهْرِ الْقَائِمِ مَقَامَ الْحَاجَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لِإِيجَابِ الْحَدَثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَهَذِهِ وُجُوهٌ مُتَقَارِبَةٌ فِي ضَبْطِهَا مَعْرِفَةُ حُدُودِ الْفِقْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ تَقْسِيمِ الشَّرْطِ

وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ؛ شَرْطٌ مَحْضٌ وَشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْعِلَلِ وَشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ وَشَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا فَكَانَ مَجازًا فِي الْبَابِ وَشَرْطٌ هُوَ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ الْخَالِصَةِ.

أَمَّا الشَّرْطُ الْمَحْضُ فَمَا يَمْتَنِعُ بِهِ وُجُودُ الْعِلَّةِ فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَتْ الْعِلَّةُ فَيَصِيرُ الْوُجُودُ مُضَافًا إِلَى الشَّرْطِ دُونَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ تَعْلِيقٍ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الشُّرُوطِ نَحْوُ "إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" وَكُلَّمَا دخلْت وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ وُجُوبَ الْعِبَادَاتِ يَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِهَا ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ الْعِلْمِ حَتَّى إنَّ النَّصَّ النَّازِلَ لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ الْمُخَاطَبِ، فَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ الشَّرَائِعِ قَبْلَ الْعِلْمِ فصَارَتْ الْأَسْبَابُ وَالْعِلَلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ لِعَدَمِ الشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ رُكْنُ الْعِبَادَاتِ يَنْعَدِمُ لِعَدَمِ شُرُوطِهَا وَهِيَ النِّيَّةُ وَالطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ رُكْنُ النِّكَاحِ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ يَنْعدِمُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَثَرَ الشَّرْطِ عِنْدَنَا انْعِدَامُ الْعِلَّةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَرَاخِي الْحُكْمِ.

وَكَذَلِكَ هَذَا فِي كُلِّ الشُّرُوطِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّرْطُ بِصِيغَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ وَقَطُّ لَا تَنْفَكُّ صِيغَتُهُ عَنْ مَعْنَاهُ. فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ شَرْطٌ عَادَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلٌ بِأَنَّهُ لَغْوٌ وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْحُكْمِ اسْتِحْبَابُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَاسْتِحْبَابُ الْكِتَابِ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الشَّرْطِ لَا يُوجَدُ إلَّا بِهِ وَيَنْعَدِمُ قَبْلَهُ.

فَأَمَّا الْإِبَاحَةُ فَتَسْتَغْنِي عَنْهُ وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ سُنَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ﴾ لَيْسَ بِشَرْطٍ عَادَةً بَلْ هُوَ شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا وُضِعَ لَهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ قَصْرُ الْأَحْوَالِ وَهُوَ أَنْ يُومِئَ عَلَى الدَّابَّةِ وَيُخَفِّفَ الْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وَقَصْرُ الْأَحْوَالِ يَتَعَلَّقُ بِقِيَامِ الْخَوْفِ عِيَانًا لَا بِنَفْسِ السَّفَرِ.

فَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ فَلَمْ يَذْكُرْ الْحُجُورَ شَرْطًا. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وَهُوَ شَرْطٌ اسْمًا وَحُكْمًا. وَكَذَلِكَ دَلَالَةُ الشَّرْطِ لَا تَنْفَكُّ عَنْ مَدْلُولِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الرَّجُلِ: "الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُ طَالِقٌ ثَلَاثًا" هَذَا الْكَلَامُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ دَلَالَةً لِوُقُوعِ الْوَصْفِ فِي النَّكِرَةِ وَلَوْ وَقَعَ فِي الْعَيْنِ لَمَا صَلَحَ دَلَالَةً وَنَصُّ الشَّرْطِ بِجَمِيعِ الْوَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ، فَإِنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَمْ يُعَارِضْهُ عِلَّةٌ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً يُضَافُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَمَتَى عَارَضَهُ عِلَّةٌ لَمْ يَصْلُحْ عِلَّةً. وَذَلِكَ لِمَا قُلْنَا إِنَّ الشَّرْطَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ دُونَ الْوُجُوبِ فَصَارَ شَبِيهًا بِالْعِلَلِ وَالْعِلَلُ أُصُولٌ لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ عِلَلًا بِذَوَاتِهَا اسْتَقَامَ أَنْ يُخْلِفَهَا الشُّرُوطَ. وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ لِعُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَقَدْ قَالُوا فِي شُهُودِ الشَّرْطِ وَالْيَمِينِ إِذَا رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ إِنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ الْعِلَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ وَالسَّبَبُ إِذَا اجْتَمَعَا سَقَطَ حُكْمُ السَّبَبِ كَشُهُودِ التَّخْيِيرِ وَالِاخْتِيَارِ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى شُهُودِ الِاخْتِيَارِ لِأَنَّهُ هُوَ الْعِلَّةُ وَالتَّخْيِيرُ سَبَبٌ.

فَأَمَّا إِذَا سَلِمَ الشَّرْطُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْعِلَّةِ صَلَحَ عِلَّةً لِمَا قُلْنَا. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا فِي رَجُلٍ قَيَّدَ عَبْدَهُ ثُمَّ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَيْدُهُ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ فَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ قَالَ وَإِنْ حَلَّهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ فَهُوَ حُرٌّ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْقَيْدَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ فَقَضَى الْقَاضِي ثُمَّ حَلَّهُ وَوَزَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَضْمَنَانِ قِيمَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْإِعْتَاقِ يَنْفُذُ عِنْدَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَقَدْ وَجَبَ الْعِتْقُ بِشَهَادَتِهِمَا وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنَانِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَنْفُذْ فِي الْبَاطِنِ فَوَقَعَ الْعِتْقُ بِحَلِّ الْقَيْدِ وَهَذَانِ الشَّاهِدَانِ أَثْبَتَا شَرْطَ الْعِتْقِ لَا عِلَّةَ الْعِتْقِ وَمَعَ ذَلِكَ ضَمِنَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ عِلَّةَ الْعِتْقِ لَا يَصْلُحُ لِضَمَانِ الْعِتْقِ وَهُوَ يَمِينُ الْمَوْلَى فَجُعِلَ الشَّرْطُ عِلَّةً.

وَفِي مَسْأَلَةِ رُجُوعِ الْفَرِيقَيْنِ إِيجَابُ كَلِمَةِ الْعِتْقِ يَصْلُحُ لِضَمَانِ الْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِطَرِيقِ التَّعَدِّي فَلَمْ يُجْعَلْ الشَّرْطُ عِلَّةً وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الشَّرْطِ وَحْدَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَضْمَنُوا لِمَا قُلْنَا. فَأَمَّا

شُهُودُ الْإِحْصَانِ إِذَا رَجَعُوا فَلَا يَضْمَنُونَ بِحَالٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبٌ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُونَ وَجُوِّدَ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ حَفْرُ الْبِئْرِ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الثِّقَلَ عِلَّةُ السُّقُوطِ وَالْمَشْيَ سَبَبٌ مَحْضٌ لَكِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُمْسِكَةً مَانِعَةً عَمَلَ الثِّقَلِ، فَيَكُونُ حَفْرُ الْبِئْرِ إِزَالَةً لِلْمَانِعِ وَكَذَلِكَ شَقُّ الزِّقِّ شَرْطٌ لِلسَّيَلَانِ لِأَنَّ الزِّقَّ كَانَ مَانِعًا وَكَذَلِكَ الْقِنْدِيلُ الثَّقِيلُ ثِقَلُهُ عِلَّةٌ لِلسُّقُوطِ وَإِنَّمَا الْحَبْلُ مَانِعٌ فَإِذَا قُطِعَ الْحَبْلُ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ فَعَمَلُ الثَّقِيلِ عَمَلُهُ فَثَبَتَ أَنَّهُ شَرْطٌ لَكِنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِصَالِحَةٍ لِلْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الثِّقَلَ طَبْعٌ لَا تَعَدِّي فِيهِ وَالْمَشْيُ مُبَاحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُجْعَلَ عِلَّةً بِوَاسِطَةِ الثِّقَلِ، وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْ الشَّرْطُ مَا هُوَ عِلَّةٌ وَالشَّرْطُ شُبِّهَ بِالْعِلَلِ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ الْوُجُودِ أُقِيمَ مَقَامَ الْعِلَّةِ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ جَمِيعًا.

وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ كَفَّارَةٌ وَلَمْ يُحْرَمْ الْمِيرَاثَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ فَلَا يَلْزَمُهُ جَزَاؤُهَا وَأَمَّا وَضْعُ الْحَجَرِ، وَإِشْرَاعُ الْجَنَاحِ، وَالْحَائِطُ الْمَائِلُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ فَمِنْ قِسْمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جُعِلَتْ عِلَلًا فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا مَرَّ لَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي الْغَاصِبِ إِذَا بَذَرَ حِنْطَةَ غَيْرِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَنَّ الزَّرْعَ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ كَانَ التَّغَيُّرُ بِطَبْعِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ. وَأَمَّا الْإِلْقَاءُ فَشَرْطٌ لَكِنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَ مَعْنًى مُسَخَّرًا لَا اخْتِيَارَ لَهُ لَمْ يَصْلُحْ عِلَّةً مَعَ وُجُودِ فِعْلٍ عَنْ اخْتِيَارٍ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فَجُعِلَ لِلشَّرْطِ حُكْمُ الْعِلَلِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ فَإِنْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُخْتَارٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ حَتَّى أَبَقَ لَمْ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ الْإِبَاقِ هُوَ الْقَيْدُ فَكَانَ حَلُّهُ إِزَالَةً لِلْمَانِعِ فَكَانَ شَرْطًا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا سَبَقَ الْإِبَاقُ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ التَّلَفِ نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْأَسْبَابِ.

فَالسَّبَبُ مِمَّا يَتَقَدَّمُ وَالشَّرْطُ مِمَّا يَتَأَخَّرُ ثُمَّ هُوَ سَبَبٌ مَحْضٌ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مَا هُوَ عِلَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا غَيْرُ حَادِثَةٍ بِالشَّرْطِ وَكَانَ هَذَا كَمَنْ أَرْسَلَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ فَجَالَتْ ثُمَّ أَتْلَفَتْ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُرْسِلُ إِلَّا أَنَّ الْمُرْسِلَ صَاحِبَ سَبَبٍ فِي الْأَصْلِ وَهَذَا صَاحِبُ شَرْطٍ جُعِلَ مُسَبِّبًا وَإِذَا انْتَقَلَتْ الدَّابَّةُ فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا بِالنَّهَارِ كَانَ هَدَرًا وَكَذَلِكَ بِاللَّيْلِ عِنْدَنَا لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ لَيْسَ بِصَاحِبِ شَرْطٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا عِلَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِيمَنْ فَتَحَ بَابَ قَفَصٍ فَطَارَ الطَّيْرُ أَوْ بَابَ إِصْطَبْلٍ فَخَرَجَتْ الدَّابَّةُ فَضَلَّتْ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ جَرَى مَجْرَى السَّبَبِ لِمَا قُلْنَا وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِعْلُ مُخْتَارٍ، فَبَقِيَ الْأَوَّلُ سَبَبًا خَالِصًا فَلَمْ يُجْعَلْ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَيْهِ بِخِلَافِ السُّقُوطِ فِي الْبِئْرِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي السُّقُوطِ حَتَّى إِذَا أَسْقَطَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ.

كَمَنْ مَشَى عَلَى قَنْطَرَةٍ وَاهِيَةٍ وُضِعَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَخُسِفَ بِهِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ رُشَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ فَزَلَقَ فَعَطِبَ هُدِرَ دَمُهُ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ هُوَ الْعِلَّةُ وَقَدْ صَلَحَ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ طَيَرَانُ الطَّيْرِ هَدَرٌ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ فِعْلُ كُلِّ بَهِيمَةٍ فَيُجْعَلُ كَالْخَارِجِ بِلَا اخْتِيَارٍ وَصَارَ كَسَيَلَانِ مَا فِي الزِّقِّ فَإِنْ خَرَجَ عَلَى فَوْرِ الْفَتْحِ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الشَّرْطِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَةِ لَا تُعْتَبَرُ لِإِيجَابِ حُكْمٍ مَا، فَأَمَّا لِقَطْعِهِ فَنَعَمْ كَالْكَلْبِ تَمِيلُ عَنْ سُنَنِ الْإِرْسَالِ. وَكَالدَّابَّةِ تَجُولُ بَعْدَ الْإِرْسَالِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْحَافِرُ فَقَالَ الْوَلِيُّ سَقَطَ وَقَالَ الْآخَرُ أَسْقَطَ نَفْسَهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْحَافِرِ اسْتِحْسَانًا لِمَا قُلْنَا إِنَّ الْحَفْرَ شَرْطٌ جُعِلَ خَلَفًا عَنْ الْعِلَّةِ لِتَعَذُّرِ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ فَإِذَا ادَّعَى صَاحِبُ الشَّرْطِ أَنَّ الْعِلَّةَ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْأَصْلِ وَجَحَدَ حُكْمًا ضَرُورِيًّا فَجَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَهُ بِخِلَافِ الْجَارِحِ إِذَا ادَّعَى الْمَوْتَ بِسَبَبٍ آخَرَ لَمْ يُصَدَّقْ لِأَنَّهُ صَاحِبُ عِلَّةٍ.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِيمَنْ أَشْلَى كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ مَمْلُوكٍ فَقَتَلَهُ أَوْ عَلَى نَفْسٍ فَقَتَلَهَا أَوْ مَزَّقَ ثِيَابَ رَجُلٍ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ صَاحِبُ سَبَبٍ وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِعْلُ مُخْتَارٍ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَعْمَلُ بِطَبْعِهِ وَلَيْسَ الَّذِي أَشْلَاهُ بِسَائِقٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَشْلَى عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ أَنَّ صَاحِبَهُ جُعِلَ كَأَنَّهُ ذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الِاصْطِيَادَ مِنْ الْمَكَاسِبِ فِي الْجُمْلَةِ، فَبُنِيَ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَوَجَبَ الْمَصِيرُ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ إِلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ أَلْقَى نَارًا فِي الطَّرِيقِ فَهَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ ثُمَّ أَحْرَقَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِذَا أَلْقَى شَيْئًا مِنْ الْهَوَامِّ فِي الطَّرِيقِ فَتَحَرَّكَتْ وَانْتَقَلَتْ ثُمَّ لَدَغَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تُخَرَّجُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَابِ تَقْسِيمِ الْأَسْبَابِ فَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِذَلِكَ الْبَابِ.

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِشَرْطَيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَهُمَا شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْطِ أَنْ يُضَافَ الْوُجُودُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ مُضَافٌ إِلَى آخِرِهِمَا فَلَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ

شَرْطًا لَا اسْمًا. وَلِهَذَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "إنْ دَخَلْت هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ" ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ أَحَدَيْهِمَا ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ الثَّانِيَةَ أَنَّهَا تَطْلُقُ خِلَافًا لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ شَرْطٌ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لِصِحَّةِ وُجُودِ الْجَزَاءِ لَا لِصِحَّةِ وُجُودِ الشَّرْطِ وَلَمْ يُوجَدْ هَا هُنَا جَزَاءٌ فَيَفْتَقِرُ إلَى الْمِلْكِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ الْمِلْكُ شَرْطًا لِغَيْرِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ لَا يَفْتَقِرُ إلَى الْمِلْكِ وَلَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ كَمَا قَبْلَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ.

فَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ فَالْإِحْصَانُ فِي بَابِ الزِّنَا وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُ عَلَامَةٌ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرْطِ أَنْ يَمْنَعَ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ إلَى أَنْ يُوجَدَ الشَّرْطُ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الزِّنَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الزِّنَا إذَا وُجِدَ لَمْ يَتَوَقَّفْ حُكْمُهُ عَلَى إحْصَانٍ يَحْدُثُ بَعْدَهُ لَكِنَّ الْإِحْصَانَ إذَا ثَبَتَ كَانَ مُعَرِّفًا لِحُكْمِ الزِّنَا.

فَأَمَّا أَنْ يُوجَدَ الزِّنَا بِصُورَتِهِ فَيَتَوَقَّفَ انْعِقَادُهُ عِلَّةً عَلَى وُجُودِ الْإِحْصَانِ فَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ عَلَامَةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فَلَمْ يَصْلُحْ عِلَّةً لِلْوُجُودِ وَلَا لِلْوُجُوبِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حُكْمُ الْعِلَلِ بِحَالٍ وَلِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ شُهُودُ الْإِحْصَانِ إذَا رَجَعُوا عَلَى حَالٍ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْطِ الْخَالِصِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الذُّكُورُ الْخَالِصَةُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ وُجُوبُ عُقُوبَةٍ وَلَا وُجُودُهَا فَإِنْ قِيلَ إذَا شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ وَقَدْ زَنَى الْعَبْدُ أَوْ قَذَفَ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ وَالْمَوْلَى ذَلِكَ وَالْمَوْلَى كَافِرٌ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُقْبَلُ وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى الْمَوْلَى وَهُوَ كَافِرٌ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى الْعَبْدِ بِشَيْءٍ عَلَى مَا قُلْتُمْ إنَّهُ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ وُجُودٌ وَلَا وُجُوبٌ فَهَلَّا قُبِلَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ خُصُوصًا الْمَشْهُودَ بِهِ دُونَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَخُصُوصًا أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِإِيجَابِ عُقُوبَةٍ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ تَكْثِيرُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ زَائِدٌ وَشَهَادَةُ هَؤُلَاءِ حُجَّةٌ لِإِيجَابِ الضَّرَرِ إذَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا وَعُقُوبَةً وَلِشَهَادَةِ الْكُفَّارِ اخْتِصَاصٌ فِي حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَشْهُودِ بِهِ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ شَهَادَتُهُمْ تَكْثِيرَ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ إيجَابُ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِشَهَادَةِ الْكُفَّارِ أَبَدًا.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنَّ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ فِرَاشٍ قَائِمٍ وَلَا حَبَلٍ ظَاهِرٍ وَلَا إِقْرَارٍ بِالْحَبَلِ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ حُجَّةٌ فِي تَعْيِينِ الْوَلَدِ بِلَا خِلَافٍ وَلَمْ يُوجِبْ هَا هُنَا إِلَّا التَّعْيِينَ.

فَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالْفِرَاشِ فَيَكُونُ انْفِصَالُهُ مُعَرَّفًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ السَّبَبِ وَلَا وُجُودُهُ كَمَا فِي حَالِ قِيَامِ الْفِرَاشِ أَوْ ظُهُورِ الْحَبَلِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْفِرَاشَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَائِمًا وَلَا حَبَلٌ ظَاهِرٌ وَلَا إِقْرَارٌ بِهِ كَانَ ثُبُوتُ نَسَبِهِ وَهُوَ بَاطِنٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ حُكْمًا ثَانِيًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

فَأَمَّا فِي حَقِّنَا فَلَا فَبَقِيَ مُضَافًا إِلَى الْوِلَادَةِ فَشُرِطَ لِإِثْبَاتِهَا كَمَالُ الْحُجَّةِ فَأَمَّا عِنْدَ قِيَامِ الْفِرَاشِ وَالْحَبَلُ فَقَدْ وُجِدَ دَلِيلُ قِيَامِ السَّبَبِ ظَاهِرًا فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ الْوِلَادَةُ مُعَرِّفَةً وَإِذَا عُلِّقَ بِالْوِلَادَةِ طَلَاقٌ أَوْ عَتَاقٌ وَقَدْ شَهِدَتْ امْرَأَتُهَا حَالَ قِيَامِ الْفِرَاشِ وَقَعَ مَا عُلِّقَ بِهِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِشَهَادَتِهَا وَقَدْ يَثْبُتُ الْوِلَادَةُ بِشَهَادَتِهَا فَيَثْبُتُ مَا كَانَ تَبَعًا لَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَا فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ إِنَّهُ تَبَعٌ لِلْوِلَادَةِ فَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ بِحَقِيقَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْوُجُودَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْطِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِكَمَالِ الْحُجَّةِ، وَالْوِلَادَةُ لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ مُطْلَقًا فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى التَّوَابِعِ كَشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ ثَيِّبٌ وَقَدْ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

**{باب تقسيم العلامة}**[١]

**أَمَّا الْعَلَامَةُ فَمَا يَكُونُ عَلَمًا عَلَى الْوُجُودِ عَلَى مَا قُلْنَا وَقَدْ تُسَمَّى الْعَلَامَةُ شَرْطًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْإِحْصَانِ فِي الزِّنَا عَلَى مَا قُلْنَا، فَصَارَتْ الْعَلَامَةُ نَوْعًا وَاحِدًا. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْقَذْفِ إنَّ الْعَجْزَ عَنْ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَا الْمَقْذُوفِ عَلَامَةٌ لِجِنَايَتِهِ لَا شَرْطٌ بَلْ هُوَ مُعَرِّفٌ، فَيَكُونُ سُقُوطُ الشَّهَادَةِ سَابِقًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ بِخِلَافِ الْجَلْدِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَذْفَ كَبِيرَةٌ وَهَتْكٌ لِعِرْضِ الْمُسْلِمِ.**

---

قال في الكتاب: (**فَصَارَتْ الْعَلَامَةُ نَوْعًا وَاحِدًا**) فكيف يكون تقسيم العلامة؟ قلنا: العلامة المحضة {على الإطلاق}[٢] نوع واحد. وقد تسمى العلامة شرطا، والعلل الشرعية علامات على أحكامها {في الحقيقة}[٣] لكنها ليست بعلامة مطلقة، بل هي علل في حقنا والأحكام تُنسب إليها، فبهذا الاعتبار تنقسم العلامة.

قوله: (**لِأَنَّهُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ بِخِلَافِ الْجَلْدِ**) بيانه أن الحكم الشرعي جاز أن يتوقف كالعقد الموقوف /**٢٥٢ت–ب**/ على الإجازة. فإذا أجيز العقد يستند الحكم إلى السبب حتى تكون الأكساب الحاصلة قبل الإجازة للمشتري، فكذلك سقوط الشهادة أمر حكمي يتوقف على العجز عن إقامة البينة. فإذا ظهر العجز يكون العجز معرفا سقوط الشهادة سابقا على العجز، فتسقط[٤] الشهادة بنفس القذف.

وفائدة {هذا}[٥] الاختلاف {والله أعلم}[٦] إذا شهد القاذف في حادثة قبل ظهور العجز {من القاذف}[١] عن[٢] إقامة البينة، ثم ظهر العجز لم تقبل شهادته في تلك الحادثة عند الشافعي[٣].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): فتثبت.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

أمّا الجلد ففعل[٤] حسيّ لا يتصور سبقه على ظهور العجز؛ لأنه يوجد بعد ظهور العجز {لا محالة}[٥]، فلا يتصور وجوده قبله بعد ما وجد مع تلك الحالة[٦].

ودليل هذا أن القذف[٧] كبيرة بنفسه، لما أنه[٨] إشاعة الفاحشة وهتك لستر عِفّة المسلم. والأصل في المسلم العفة لوجود ما يمنعه من الفاحشة –وهو العقل والدين–. والعمل بالأصل واجب ما لم يوجد دليل أقوى منه يترك[٩] به الأصل.

فكان الدليل موجودا لكون القذف كبيرة في الحال لرجحان جهة الكذب بالأصل الذي ذكرنا، فتسقط شهادته بنفس الكبيرة.

ولنا: أن العجز شرط لسقوط شهادة القاذف[١٠] والجلد، والمتعلق بالشيء لا يسبقه؛ وهذا لأن الثابت بالكتاب الجلدُ وردُّ[١١] الشهادة، وذلك فعل كله.

ألا ترى أن الكل مفوّض إلى الإمام، فيكون جزاءً. والجلد مرتب على عجز القاذف[١] ورَد الشهادة[٢] عطف على الجلد[٣]، فيكون مرتبا لا محالة.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): من.

(٣) في (ص): عنده. قال الشافعي في شهادة القاذف: "من قذف مسلما – حددناه أو لم نحدده – لم نقبل شهادته حتى يتوب فإذا تاب قبلنا شهادته فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له تب ولا توبة إلا إكذابه نفسه فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد وإن أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أن غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه." انظر: الأم – (ج ٦ / ص ٢٢٥).

(٤) في (ص): فعل.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): للحالة.

(٧) في (ص): والدليل أن القذف.

(٨) في (ص): أنها.

(٩) في (ص): ليترك.

(١٠) في (ص): لسقوط الشهادة.

(١١) في (ت): لرد.

ولا يقال: إن(٤) عدم قبول الشهادة لا يكون فعلاً.

قلنا: النهي عن القبول {أمر}(٥) برد الشهادة، فيكون الثابت فعلا لا محالةَ. وعدم القبول بناء على كونه(٦) مردود الشهادة، ويحتاج في العمل بالتعريف إلى أن القذف كبيرة بنفسه وليس كذلك؛ لأن إقامة البينة على ما نسبه إلى الزنا مقبولة حِسبة في إقامة حد الزنا. وإقامة حد الزنا حق من حقوق الله تعالى خالص.

والساعي(٧) في إقامته محتسب مقيم حق الله تعالى، فيكون فعله(٨) قربة فَكَيْفَ يَكُونُ {قوله:}(٩) (كَبِيرَةً مَعَ هَذَا الِاحْتِمَالِ)؟ وهو وقوعه قربة على تقدير اختيار الحِسبة!!

---

(١) في (ص): مرتب على العجز.

(٢) في (ت): فرَد الشهادة.

(٣) في (ص): عليه.

(٤) في (ت): بأن.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): كون.

(٧) في (ت): والشافعي.

(٨) في (ص): قوله.

(٩) ساقط من (ت).

**وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعِفَّةُ، فَصَارَ كَبِيرَةً بِنَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَالْعَجْزُ مُعَرِّفٌ.**

**وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الثَّابِتَ بِالْكِتَابِ فِي جَزَاءِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِعْلٌ كُلُّهُ وَهُوَ الْجَلْدُ وَإِبْطَالُ الشَّهَادَةِ.**

**أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُجْعَلَ مُعَرِّفًا كَمَا لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْجَلْدِ .**

**وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّا نَحْتَاجُ فِي الْعَمَلِ بِالتَّعْرِيفِ إلَى أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْقَذْفَ بِنَفْسِهِ كَبِيرَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ مَقْبُولَةٌ حِسْبَةً فِي إقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا. فَكَيْفَ يَكُونُ كَبِيرَةً مَعَ هَذَا الِاحْتِمَالِ؟**

**فَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الْعِفَّةَ أَصْلٌ فَنَعَمْ لَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِلِاسْتِحْقَاقِ وَلَوْ صَلُحَ لِذَلِكَ لَمَا قُبِلَتْ الْبَيِّنَةُ أَبَدًا**

---

قوله[١]:(**الْأَصْلُ**[٢] **فِي الْمُسْلِمِ الْعِفَّةُ**)[٣] قلنا: نعم ولكن[٤] لا يصلح لاستحقاق رد الشهادة؛ لأن الأصل يصلح دافعا لا مثبتا. ولو صلح مثبتا لما قبلت البينة على الزنا أبدا. وإن كانت[٥] البينة أقوى من الأصل – وهو العفة –؛ لأن الأصل وإن كان مرجوحا في مقابلة البينة لكن لا يخرج من كونه دليلا على كذب القاذف والشهود، وهي معتبرة في باب الحدود، فلا تقبل البينة مع هذه الشبهة أبداً، وحيث قبلت بالإجماع دل على أن الأصل لا يصلح موجباً.

---

(١) في (ص): وقوله.

(٢) في (ص): بأن الْأَصْلُ.

(٣) في متن البزدوي: وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعِفَّةُ.

(٤) في (ص): لكن.

(٥) في (ت): من إن كانت.

**لَكِنْ الْإِطْلَاقُ لَمَّا كَانَ بِشَرْطِ الْحِسْبَةِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ إلَّا بِشُهُودِ حُضُورٍ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ إلَى مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ إحْضَارِ الشُّهُودِ وَذَلِكَ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ أَوْ إلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ثُمَّ لَمْ يُؤَخَّرُ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرَ لِمَا يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ.**

**فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الزِّنَا قَبِلْنَاهَا وَأَقَمْنَا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَدَّ الزِّنَا وَأَبْطَلْنَا عَلَى الْقَاذِفِ رَدَّ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ لَمْ نُقِمْ الْحَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَأَبْطَلْنَا رَدَّ الشَّهَادَةِ عَنْ الْقَاذِفِ كَذَلِكَ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَقَى غَيْرَ فَصْلِ التَّقَادُمِ وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ.**

---

قوله: (**لَكِنْ الْإِطْلَاقُ لَمَّا كَانَ بِشَرْطِ الْحِسْبَةِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ إلَّا بِشُهُودِ حُضُورٍ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ**) هذا الاستدراك – والله أعلم – يحتمل أن يتصل بقوله: (**أَنَّ الْقَذْفَ لَيْسَ كَبِيرَةً**[1] **فِي نَفْسِهِ**)[2] لكن الخبر متميل بين الصدق /**٩٣ص–ب**/ والكذب. وإنما يجوز له الإطلاق إذا اختار الحسبة حتى لو كان عن ضغينة لا يحل.

وإن كان صادقا واختار الحسبة /**٢٥٣ت–أ**/. إنما يحل بشهود حضور وجب تأخير القاذف إلى ما يمكن به من إقامة الشهود. فإذا لم يكن فظهر عجزه فقد وجد الشرطُ، فيترتب عليه الجزاء لرجحان الكذب على الصدق لكن بحسب ظهور العجز.

قوله: (**ثُمَّ لَمْ يُؤَخَّرُ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرَ**) يعني إذا ظهر العجز وجب الجلد؛ لوجود الشرط {وهو العجز}[3]{و}[4] لا يؤخر هذا الحكم {وهو الجلد}[5].

{قوله:}[1] (**لِمَا يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ**) يعني احتمال وجود الشاهد {هذا}[2] بعد ذلك لا يوجب تأخير الحكم الواجب –وهو الجلد–. فإذا أقيم الجلد ولم يعتبر الاحتمال ثم إذا أقام القاذف

---

([1]) في (ت): بكَبِيرَةً.

([2]) الثابت في متن البزدوي: (إلَى أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْقَذْفَ بِنَفْسِهِ كَبِيرَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ).

([3]) ساقط من (ص).

([4]) ساقط من (ت).

([5]) ساقط من (ص).

البينة[٣] بعد ذلك قبلنا وأقمنا الحد على المشهود عليه –وهو المقذوف– وأبطلنا ردّ شهادة القاذف[٤] وقبلنا شهادته بعد ذلك؛ لأن {ذلك أي}[٥] سقوط الشهادة يثبت[٦] بحسب عجزه.

فإذا قدر على إقامة البينة[٧] عُلم أنه لم يكن عاجزاً. {كذلك}[٨] ذكره في "المنتقى". وفي رواية لا تقبل شهادته؛ لأن من رُدّت شهادته في حادثة لم تقبل شهادته بعد ذلك فيها أبداً، كالفاسق إذا شهد في حادثة فرُدّت شهادتُه لفسقه ثم تاب وشهد في تلك الحادثة لم تقبل، فكذلك ههنا.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): الشهود.

(٤) في (ص): الشهادة.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): ثبت.

(٧) في (ت): الشهود.

(٨) ساقط من (ت).

## {باب بيان العقل}[١]

وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْبَشَرِ. اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَقْلِ؛ أَهُوَ مِنْ الْعِلَلِ الْمُوجِبَةِ أَمْ لَا؟

فَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: إنَّ الْعَقْلَ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ مُحَرِّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتَاتِ فَوْقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَمْ يُجَوِّزُوا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعُقُولُ أَوْ تُقَبِّحُهُ وَجَعَلُوا الْخِطَابَ مُتَوَجِّهًا بِنَفْسِ الْعَقْلِ. وَقَالُوا لَا عُذْرَ لِمَنْ عَقَلَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فِي الْوَقْفِ عَنْ الطَّلَبِ وَتَرْكِ الْإِيمَانِ. وَقَالُوا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مُكَلَّفٌ عَلَى الْإِيمَانِ وَقَالُوا فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَمْ يَعْتَقِدْ إيمَانًا وَلَا كُفْرًا وَغَفَلَ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنْ لَا عِبْرَةَ بِالْعَقْلِ أَصْلًا دُونَ السَّمْعِ وَإِذَا جَاءَ السَّمْعُ فَلَهُ الْعِبْرَةُ لَا لِلْعَقْلِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى أَبْطَلُوا إيمَانَ الصَّبِيِّ. وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ فِيمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَغَفَلَ عَنْ الِاعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ إنَّهُ مَعْذُورٌ. قَالُوا وَلَوْ اعْتَقَدَ الشِّرْكَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَنَّهُ مَعْذُورٌ أَيْضًا.

وَهَذَا الْفَصْلُ أَعْنِي أَنْ يَجْعَلَ شِرْكَهُ مَعْذُورًا تَجَاوَزَ عَنْ الْحَدِّ كَمَا تَجَاوَزَتْ الْمُعْتَزِلَةُ عَنْ الْحَدِّ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْبَابِ هُوَ قَوْلُنَا: إنَّ الْعَقْلَ مُعْتَبَرٌ لِإِثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ وَهُوَ مِنْ أَعَزِّ النِّعَمِ خُلِقَ مُتَفَاوِتًا فِي أَصْلِ الْقِسْمَةِ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ قَبْلَ هَذَا،

أَنَّهُ نُورٌ فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ مِثْلُ الشَّمْسِ فِي مَلَكُوتِ الْأَرْضِ تُضِيءُ بِهِ الطَّرِيقَ الَّذِي مَبْدَؤُهُ مِنْ حَيْثُ يَنْقَطِعُ إلَيْهِ أَثَرُ الْحَوَاسِّ

---

قوله: (تُضِيءُ بِهِ الطَّرِيقَ {الَّذِي مَبْدَؤُهُ مِنْ حَيْثُ يَنْقَطِعُ إلَيْهِ أَثَرُ الْحَوَاسِّ}[٢] {إلى آخره}[٣]) معناه أن العاقل إذا نظر إلى {شيء}[١] محسوس[٢] /**٢٥٤ت–أ**/ أدرك بحسه ما هو

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

محسوس. فإذا انقطع أثر حسه عن درك ما غاب عن حسه[٣] يُبتدأ طريق[٤] درك {الغائب}[٥] وهو ما لا يحس. هذا إنما يتأتى فيما له صورة محسوسة.

فأما في موجود لا يحس أصلاً[٦] {كالعلم}[٧] إنما يُبتدأ طريق العلم به من حيث يوجد كالعلم {مثلا أنه لا يحس}[٨] ويحتاج فيه إلى أن العلم معنىً راجعٌ إلى ذاتِ العالم أم راجعٌ إلى غيرِ ذاته[٩].

وكذلك هذا في كل معنى اشتق الاسم منه للذات، وكالمعنى الذي هو راجع إلى ذات الموجود، كالوجود للموجود والعالمية[١٠] للعالم[١١] والسوادية للسواد وغير ذلك، فنعرف ذلك بالعقل من غير انقطاع أثر الحواس.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): محسوس مكرر مرتين.

(٣) في (ص): الحس.

(٤) في (ص): بطريق.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): فأما ما لا يحس أصلاً.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ت): راجعٌ إلى ذات غيرِه.

(١٠) في (ت): والعلمية.

(١١) في (ت): للعلم.

**ثُمَّ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ وَإِذَا وَضَحَ لَنَا الطَّرِيقُ كَانَ الدَّرْكُ لِلْقَلْبِ بِفَهْمِهِ كَشَمْسِ الْمَلَكُوتِ الظَّاهِرِ إِذَا بَزَغَتْ وَبَدَا شُعَاعُهَا وَوَضَحَ الطَّرِيقُ كَانَ الْعَيْنُ مُدْرِكَةً بِشِهَابِهَا**

**وَمَا بِالْعَقْلِ كِفَايَةٌ بِحَالٍ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ. وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ لِأَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بِالْإِيمَانِ حَتَّى إِذَا عَقَلَتْ الْمُرَاهِقَةُ وَلَمْ تَصِفْ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ مُسْلِمٍ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لَمْ تُجْعَلْ مُرْتَدَّةً وَلَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَوْ بَلَغَتْ كَذَلِكَ لَو بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَوْ عَقَلَتْ وَهِيَ مُرَاهِقَةٌ فَوَصَفَتْ الْكُفْرَ كَانَتْ مُرْتَدَّةً وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا.**

**ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَعُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِفْ إِيمَانًا وَكُفْرًا وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ عَلَى شَيْءٍ كَانَ مَعْذُورًا وَإِذَا وَصَفَ الْكُفْرَ وَعَقَدَهُ أَوْ عَقَدَ وَلَمْ يَصِفْهُ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مُخَلَّدًا عَلَى نَحْوِ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّبِيِّ.**

**وَمَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ نُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّجْرِبَةِ وَأَلْهَمَهُ وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ**

---

قوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ نُرِيدُ به أَنَّهُ إِذَا أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّجْرِبَةِ وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ**)[١] زيادة البيان في هذا: أن من {لم}[٢] تبلغه الدعوة قبل إعانة الله تعالى بالتجربة والإمهال لدرك العواقب غيرُ مكلفٍ بمجرد العقل.

وهو كالصبي الغافل إذا لم يصف الكفر ولم يعتقده[٣] فهو معذور، وإذا أُعين[٤] بالتجربة وأمهل لدرك العواقب، فهو مكلف لم يعذر في الجهل بالصانع لما {أنه}[٥] رأى أبنية كثيرة[١] وألهم[٢] أن

---

(١) في متن البزدوي: (وَمَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ نُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّجْرِبَةِ وَأَلْهَمَهُ وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ.)

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): يعتقد.

(٤) في (ت): عقد.

(٥) ساقط من (ت).

البناء لم يوجد بدون الباني وغير ذلك مما يستدل به على الصانع كالبعرة {مثلا}[٣] تدل على البعير وأثر القدم يدل على المسير، فيهتدي هذا الرجل إلى أن هذا المركز السفلي والهيكل العلوي يدلانه على وجود الصانع الخبير[٤]، فإذا وجد زمان التجربة على نحو ما ذكرتُ لم يبق معذورا في الجهل بالصانع {و}[٥] إن لم يعتقد الكفر.

وإن اعتقد الكفر قبل إدراك زمان التجربة لم يكن معذورا أيضا كالصبي الغافل إذا اعتقد الكفر. و{أما}[٦] إذا وصف الإيمان، فلا بد من القول بصحته لوجود مائية الإيمان فوجب القول بصحته وإن كان صبيا.

---

(١) في (ص): عظيمة.

(٢) في (ص): فألهم.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): القدير.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

**لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّفِيهِ إذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ مَالُهُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مُدَّةَ التَّجْرِبَةِ وَالِامْتِحَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَزْدَادَ بِهِ رُشْدًا، وَلَيْسَ عَلَى الْحَدِّ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَمَنْ جَعَلَ الْعَقْلَ حُجَّةً مُوجِبَةً يَمْتَنِعُ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ فَلَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ سِوَى أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ فَسَلَّمَهَا لَهُ وَمَنْ أَلْغَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا دَلِيلَ لَهُ أَيْضًا**

---

قوله: (**وَلَيْسَ عَلَى الْحَدِّ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ**) يعني[١] ليس على الحد الفاصل بين مدة التجربة والإمهال وغيرها دليلٌ قاطعٌ، إذ[٢] ذلك يختلف باختلاف العاقل. [و] رب عاقل يهتدي إلى التجربة في زمان قليل ورب عاقل[٣] لا يهتدي {إلى ذلك}[٤] بل يحتاج إلى زمان طويل[٥]، فلا معنى لتقدير ذلك بزمان معين[٦].

{وهذا التفسيرُ حسنٌ وحينئذ يكون قوله: (**فَمَنْ جَعَلَ**) راجعا إلى أول الفصل لا إلى هذا الحد}[٧].

قوله: (**سِوَى أُمُورٍ ظَاهِرَةٍ فَسَلَّمَهَا لَهُ**) وشرح هذا: أن من {جعل العقل على موجبه يتمسك بأمور ظاهرة يسلموها}[٨] له ولكن ذلك لا يكون حجة لما ادعاه.

مثاله أن[١] شكر المنعم حسن يجب ذلك بالعقل ولا يرد الشرع بخلافه {إذ يستحيل ورود الشرع بقبح شكر المنعم}[٢]؛ {لأنه محال}[٣].

---

(١) في (ص): أي.

(٢) في (ت): أي.

(٣) في (ت): شخص.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): كثير.

(٦) في (ت): فلا يقدر زمان معين.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ص).

وكذلك كفران المنعم قبيحٌ ويمتنع ورود الشرع بحسنه. وكذلك من كان في مفازة تصدى له طريق الوصول[٤] إلى /٩٤ص–أ/ المقصد أحدهما {يخاف}[٥] فيه المهالك والآخر {لا يخاف فيه المهالك}[٦] {سليم عنها}[٧] يجب بالعقل السلوك[٨] في {هذا}[٩] الطريق {الآمن ويمتنع ورود الشرع بخلاف}[١٠].

وغير ذلك من النظائر ونحن نسلم لهم ما ادعوا من حسن شكر المنعم وقبح كفرانه إلا أنا نقول العقل غير موجب ذلك[١١] بل الموجب هو الله تعالى في الحقيقة.

{ألا ترى أن الله تعالى لم يخل زمانا من الشرع إلا أنا}[١٢] عرفنا ذلك بالعقل[١٣] لما أن الله تعالى جعله دليلا وطريقا إلى العلم. ومعلوم أن الطريق لا يكون موجبا بل هو سبب محض وما قالوا بأن الشرع لم يرد بما لا تدركه العقول هذا ظاهر البطلان[١٤].

فإن[١] الله تعالى شرع {كثيرا}[٢] من الأحكام[٣] مما[٤] لا تدركه[٥] {العقول}[٦] كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والحدود وغير ذلك {من رمي الجمار}[٧].

---

([١]) في (ص): نظيره شكر المنعم.

([٢]) ساقط من (ت).

([٣]) ساقط من (ص).

([٤]) في (ص): طريقا للوصول.

([٥]) ساقط من (ت).

([٦]) ساقط من (ت).

([٧]) ساقط من (ص).

([٨]) في (ت): السلوك بالعقل.

([٩]) ساقط من (ص).

([١٠]) ساقط من (ت).

([١١]) في (ت): ونحن نسلم لهم ما ادعوا من حسن شكر المنعم وغير ذلك، ولكن لا دليل لهم في هذا أن العقل موجب ذلك بذاته.

([١٢]) ساقط من (ت).

([١٣]) في (ت): بل عرفنا ذلك بالعقل.

([١٤]) في (ت): سبب محض لا موجب. وأما ما قالوا بأن الشرع لم يرد بما يدرك بالعقول فذلك باطل.

**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ إذَا قُتِلُوا ضُمِنُوا فَجَعَلَ كُفْرَهُمْ عَفْوًا. وَمَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَى مَا فَسَّرْنَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ عِصْمَةً بِدُونِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِأَهْلِيَّتِهِ، فَإِنَّمَا يُلْغِيهِ بِطَرِيقِ دَلَالَةِ الِاجْتِهَادِ وَالْمَعْقُولِ فَيُنَاقِضُ مَذْهَبَهُ وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ الْهَوَى فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً بِنَفْسِهِ بِحَالٍ وَإِنَّمَا وَجَبَ نِسْبَةُ الْأَحْكَامِ إلَى الْعِلَلِ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِلَلًا بِذَوَاتِهَا وَأَنْ يَجْعَلَ الْعَقْلَ عِلَّةً بِنَفْسِهِ وَهُوَ بَاطِنٌ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.**

**وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

**وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعَقْلَ مِنْ صِفَاتِ الْأَهْلِيَّةِ قُلْنَا إنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْمُعْتَرِضَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ.**

---

قوله: (**وَمَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ**[٨] **تُعْذَر عَلَى مَا فَسَّرْنَا**) معناه أن من المقتولين من هو معذور وهو ممن لم يبلغه ولم يعتقد الكفر[٩] /**٢٥٤ت–ب**/ {والشرك}[١٠] ولم يجد مدة الإمهال أو كان صبياً ومع ذلك لم يُضْمَن بالقتل لكونه غير معصوم؛ لأن العصمة المتقومة {بالأحرار}[١١] بدار الإسلام ولم[١٢] يوجد، فلم يكن متقوما فلم يضمن.

---

(١) في (ت): لأن.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): المقدرات.

(٤) في (ص): ما.

(٥) في (ت): يدرك.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ت): ثم.

(٩) في (ص): ممن لم يبلغه من هو معذور وهو ممن لم يعتقد الكفر.

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) في (ت): فلم.

ألا ترى أن الحربي[١] إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلمٌ لم يضمن {لما ذكرنا}[٢]، فهذا أولى.

---

(١) في (ت): أنه.

(٢) ساقط من (ت).

## {باب الأمور المعترضة على الأهلية}(١)

**وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا. الْأَهْلِيَّةُ ضَرْبَانِ؛ أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءً.**

وإنما أدخل الصغر في العوارض(٢) وإن كان ثابتا بأصل الخلقة؛ لأن الآدمي(٣) {قد}(٤) يخلو عن(٥) الصغر في الجملة. ألا ترى أن آدم -ﷺ- خلق {كبيرا}(٦) ولم يكن صغيرا وكذلك حواء، فعلم أن الصغر(٧) من العوارض.

ولأن الصغر غير داخل في ماهية(٨) /**٢٥٧ت-ب**/ الإنسان بدليل أن الكبير إنسان، فلو كان داخلا في الماهية لم يكن الكبير إنسانا؛ لأن الماهية(٩) تنتفي بإنتفاء(١٠) الجزء. فإذا لم يكن داخلا كان عارضا ضرورةً.

وإنما جعل الجهل من العوارض المكتسبة؛ لأن له قدرة على تحصيل العلم فترك التعلم بصنعه وكان في وسعه إزالة الجهل، فكان الجهل مكتسباً بهذا المعنى(١١).

---

(١) ساقط من (ت) وفي متن البزدوي: (بَابُ بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ)

(٢) في (ت): أدخل في العوارض الصغر. والعوارض لغة: جمع عارضة أي خصلة عارضة أو آفة عارضة من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه، ويسمى السحاب عارضا لمنعه أثر الشمس وشعاعها. واصطلاحا: أمور تعترض علي الأحكام فتمنعها عن إبقائها على حالها إما بإزالة أهلية الوجوب أو أهلية الأداء. انظر: كشف الأسرار- (٤/٣٧٠).

(٣) في (ت): الآدمية.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): من.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ت): أنه.

(٨) في (ص): مائية.

(٩) في (ت): المائية.

(١٠) في (ت):( بإنه فا) -كلمة رسمت هكذا وهو تصحيف.

(١١) في (ت): من المكتسب هذا المعنى.

{أمّا}[١] قوله في الجنون أنه ينافي قدرة الأداء؛ لأن العبادة لا تتحقق بدون القدرة ولا قدرة له على إحضار النية وإبقاء الطهارة وإقامة الأركان، فلا يجوز القول بوجوب[٢] الأداء، فيسقط ضرورةً.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): بموجب.

أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فَيَنْقَسِمُ فُرُوعُهَا وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الصَّلَاحُ لِلْحُكْمِ فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِحُكْمِ الْوُجُوبِ بِوَجْهٍ كَانَ هُوَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ وَمَنْ لَا فَلَا.

وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ نَوْعَانِ؛ كَامِلٌ يَصْلُحُ لِلُزُومِ الْعُهْدَةِ، وَقَاصِرٌ لِلُزُومِ الْعُهْدَةِ، وَقَاصِرٌ لَا يَصْلُحُ لِلُّزُومِ الْعُهْدَةِ.

أَمَّا أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ فَبِنَاءً عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ وَأَنَّ الْآدَمِيَّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى الْعَهْدِ الْمَاضِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ.

وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْسٌ وَرَقَبَةٌ لَهَا ذِمَّةٌ وَعَهْدٌ حَتَّى إِنَّ وَلِيَّ الصَّبِيِّ إِذَا اشْتَرَى لِلصَّبِيِّ كَمَا وُلِدَ لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَقَبْلَ الِانْفِصَالِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ وَجْهٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ مُطْلَقَةٌ حَتَّى صَلَحَ لِيَجِبَ لَهُ الْحَقُّ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَإِذَا انْفَصَلَ فَظَهَرَتْ ذِمَّتُهُ مُطْلَقَةً كَانَ أَهْلًا بِذِمَّتِهِ لِلْوُجُوبِ غَيْرَ أَنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَبْطُلَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ وَغَرَضِهِ، فَكَمَا يَنْعَدِمُ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ. فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَنْعَدِمَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ أَيْضًا فَيَصِيرُ هَذَا الْقِسْمُ مُنْقَسِمًا بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ مَرَّ التَّقْسِيمُ قَبْلَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ.

فَأَمَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَمَا كَانَ مِنْهَا غُرْمًا وَعِوَضًا فَالصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهِ لِأَنَّ حُكْمَهُ وَهُوَ أَدَاءُ الْعَيْنِ يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ لِأَنَّ الْمَالَ مَقْصُودٌ لَا الْأَدَاءَ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ مَتَى صَحَّ سَبَبُهُ وَمَا كَانَ صِلَةً لَهَا شَبَهٌ بِالْمُؤَنِ وَهِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ وَالْقَرَابَاتِ لَزِمَهُ أَيْضًا الزَّوْجَاتُ فَلَهَا شَبَهٌ بِالْأَعْوَاضِ وَأَمَّا الْأُخْرَى فَمُؤْنَةُ الْيَسَارِ ، وَكُلُّ صِلَةٍ لَهَا شَبَهٌ بِالْأَجْزِيَةِ لَمْ يَكُنْ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِهِ مِثْلَ تَحَمُّلِ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ صِفَةِ الْجَزَاءِ مُقَابَلًا بِالْكَفِّ عَنْ الْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلِذَلِكَ اخْتَصَّ بِهِ رِجَالُ الْعَشَائِرِ.

وَمَا كَانَ عُقُوبَةً أَوْ جَزَاءً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عَلَى مَا مَرَّ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحْ لِحُكْمِهِ فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِلُزُومِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِجْمَالِ أَنَّ الْوُجُوبَ لَازِمٌ مَتَى صَحَّ بِحُكْمِهِ وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ بَطَلَ بِوُجُوبِهِ وَإِنْ صَحَّ سَبَبُهُ الْقَوْلُ وَمَحَلُّهُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ كَمَا يَنْعَدِمُ مَرَّةً لِعَدَمِ سَبَبِهِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ فَيَنْعَدِمُ أَيْضًا لِعَدَمِ حُكْمِهِ وَقَدْ مَرَّ تَقْسِيمُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَيْضًا.

فَأَمَّا الْإِيمَانُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ لِمَا قُلْنَا مِنْ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْخَالِصَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْمَالِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُهَا وَمَحَلُّهَا لِعَدَمِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْأَدَاءُ لِأَنَّ الْأَدَاءَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَذَلِكَ فِعْلٌ يَحْصُلُ عَنْ اخْتِيَارٍ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ وَالصِّغَرُ يُنَافِيهِ وَمَا يَتَأَدَّى بِالنَّائِبِ لَا يَصْلُحُ طَاعَةً لِأَنَّهَا نِيَابَةُ جَبْرٍ لَا اخْتِيَارٍ فَلَوْ وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ لَصَارَ الْمَالُ مَقْصُودًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ فِي جِنْسِ الْقُرَبِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الزَّكَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَمَا يَشُوبُهُ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ مِثْلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا قُلْنَا وَلَزِمَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ اجْتِزَاءً بِالْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ وَالِاخْتِيَارِ الْقَاصِرِ وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْوَلِيِّ وَلَزِمَهُ مَا كَانَ مُؤْنَةً فِي الْأَصْلِ وَهُوَ الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَمَا كَانَ عُقُوبَةً لَمْ يَجِبْ أَصْلًا لِعَدَمِ حُكْمِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْكَافِرُ أَهْلًا لِأَحْكَامٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَدَائِهَا فَكَانَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِوُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ طَاعَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَانَ الْخِطَابُ بِهَا مَوْضُوعًا عَنْهُ عِنْدَنَا وَلَزِمَهُ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَ أَهْلًا لِأَدَائِهِ وَوُجُوبُ حُكْمِهِ وَلَمْ يُجْعَلْ مُخَاطَبًا بِالشَّرَائِعِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ رَأْسُ أَسْبَابِ أَهْلِيَّةِ أَحْكَامِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُجْعَلَ شَرْطًا مُقْتَضِيًا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِوُجُوبِ كُلِّ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَى الصَّبِيِّ لِقِيَامِ الذِّمَّةِ وَصِحَّةِ الْأَسْبَابِ ثُمَّ السُّقُوطُ بِعُذْرِ الْحَرَجِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ﵁ وَقَدْ كُنَّا عَلَيْهِ مُدَّةً لَكِنَّا تَرَكْنَاهُ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ وَهَذَا أَسْلَمُ الطَّرِيقَيْنِ صُورَةً وَمَعْنًى وَتَقْلِيدًا وَحُجَّةً وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا مَضَى.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْحَائِضِ إنَّ الصَّوْمَ يَلْزَمُهَا لِاحْتِمَالِ الْأَدَاءِ ثُمَّ النَّقْلُ إلَى الْبَدَلِ وَهُوَ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْحَرَجَ لَمَّا عُدِمَ فِي ذَلِكَ بَقِيَ الْحُكْمُ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ بَطَلَ الْأَدَاءُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحَرَجِ فَبَطَلَ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ حُكْمِهِ مَعَ قِيَامِ مَحَلِّ الْوُجُوبِ وَقِيَامِ سَبَبِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الْجُنُونِ إِذَا امْتَدَّ فَصَارَ لُزُومُ الْأَدَاءِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِالْأَدَاءِ وَبَطَلَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ لِعَدَمِ الْحُكْمِ أَيْضًا، هَذَا فِي الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ مَعًا وَإِذَا لَمْ يَمْتَدَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِمَهُ أَصْلُهُ لِاحْتِمَالِ حُكْمِهِ وَإِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ وَاحْتَمَلَ الْأَدَاءَ قُلْنَا بِوُجُوبِ أَصْلِ الْإِيمَانِ دُونَ أَدَائِهِ حَتَّى صَحَّ الْأَدَاءُ وَذَلِكَ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْوُجُوبَ جَبْرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْبَابٍ وُضِعَتْ لِلْأَحْكَامِ إِذَا لَمْ يَخْلُ الْوُجُوبُ عَنْ حُكْمِهِ وَلَيْسَ فِي الْوُجُوبِ تَكْلِيفٌ وَخِطَابٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَدَاءِ وَلَا خِطَابَ وَلَا تَكْلِيفَ عَلَى الصَّبِيِّ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ حَتَّى يَبْلُغَ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْإِيمَانِ لَكِنْ صِحَّةُ الْأَدَاءِ يَبْتَنِي عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ مَشْرُوعًا وَعَلَى قُدْرَةِ الْأَدَاءِ لَا عَلَى الْخِطَابِ وَالتَّكْلِيفِ كَالْمُسَافِرِ يُؤَدِّي الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ خِطَابٍ وَلَا تَكْلِيفٍ.

وَالْإِغْمَاء لَمَّا لَمْ يُنَافِ حُكْمَ وُجُوبِ الصَّوْمِ لَمْ يُنَافِ وُجُوبَهُ وَكَانَ مُنَافِيًا لِحُكْمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِذَا امْتَدَّ فَكَانَ مُنَافِيًا لِوُجُوبِهِ وَالنَّوْمُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا حُكْمَ وُجُوبٍ إِذَا انْتَبَهَ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا لِلْوُجُوبِ أَيْضًا.

## بَابُ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ

وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ فَنَوْعَانِ؛ قَاصِرٌ وَكَامِلٌ.

أَمَّا الْقَاصِرُ فَيَثْبُتُ بِقُدْرَةِ الْبَدَنِ إذَا كَانَتْ قَاصِرَةً قَبْلَ الْبُلُوغِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِيمَنْ كَانَ مَعْتُوهًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ عَاقِلٌ لَمْ يَعْتَدِلْ عَقْلُهُ وَأَصْلُ الْعَقْلِ يُعْرَفُ بِدَلَالَةِ الْعِيَانِ، وَذَلِكَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَرْءُ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ الْمَشْهُورَةِ فِيمَا يَأْتِيهِ وَيَذَرُهُ، وَكَذَلِكَ الْقُصُورُ يُعْرَفُ بِالِامْتِحَانِ.

فَأَمَّا الِاعْتِدَالُ قَاصِرٌ يَتَفَاوَتُ فِيهِ الْبَشَرُ فَإِذَا تَرَقَّى عَنْ رُتْبَةِ الْقُصُورِ أُقِيمَ الْبُلُوغُ مَقَامَ الِاعْتِدَالِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَالْأَحْكَامُ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَا مَرَّ.

فَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَلَا عُهْدَةَ فِيهِ بِوَجْهٍ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ مِنْ الصَّبِيِّ لَمَّا ثَبَتَ أَهْلِيَّةُ أَدَائِهِ وَوُجِدَ مِنْهُ بِحَقِيقَتِهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إذَا وُجِدَ بِحَقِيقَتِهِ لَمْ يَنْعَدِمْ إلَّا بِحَجْرٍ مِنْ الشَّرْعِ وَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ بَاطِلٌ لِمَا قُلْنَا إنَّهُ حَسَنٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَلَا عُهْدَةَ فِيهِ إلَّا فِي لُزُومِ أَدَائِهِ وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْوَضْعَ فَوُضِعَ عَنْهُ.

فَأَمَّا الْأَدَاءُ فَخَالٍ عَنْ الْعُهْدَةِ لِأَنَّ حِرْمَانَ الْإِرْثِ يُضَافُ إلَى الْكُفْرِ الْبَاقِي وَكَذَلِكَ الْفُرْقَةُ وَلِأَنَّ مَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْإِيمَانِ فَمِنْ ثَمَرَاتِهِ. وَإِنَّمَا يُتَعَرَّفُ صِحَّةُ الشَّيْءِ مِنْ حُكْمِهِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ وَهُوَ سَعَادَةُ الْآخِرَةِ لَا مِنْ ثَمَرَاتِهِ إلَّا أَنَّهَا تَلْزَمُهُ إذَا ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُعَدَّ عُهْدَةً.

وَمِنْهُ مَا هُوَ قَبِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَهُوَ الْجَهْلُ بِالصَّانِعِ وَالْكُفْرُ بِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عِلْمُهُ بِوَالِدَيْهِ فَكَيْفَ يُرَدُّ عِلْمُهُ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْجَهْلُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُعَدُّ مِنْهُ عِلْمًا فَكَيْفَ الْجَهْلُ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَجْعَلَ رِدَّتَهُ عَفْوًا بَلْ كَانَ صَحِيحًا فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِالرِّدَّةِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ حُكْمًا لِصِحَّتِهِ لَا قَصْدًا إلَيْهِ، فَلَمْ يَصْلُحْ الْعَفْوُ عَنْ مِثْلِهِ كَمَا إذَا ثَبَتَ تَبَعًا عَنْ مِثْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، فَقُلْنَا فِيهِ بِصِحَّةِ الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ عُهْدَةٍ حَتَّى قُلْنَا بِسُقُوطِ الْوُجُوبِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ لَا يَخْلُو عَنْ الْعُهْدَةِ وَقَدْ شُرِعَتْ بِدُونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ.

وَقُلْنَا بِصِحَّتِهَا تَطَوُّعًا بِلَا لُزُومِ مُضِيٍّ وَلَا وُجُوبِ قَضَاءٍ لِأَنَّهَا قَدْ شُرِعَتْ كَذَلِكَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَالِغَ إِذَا شَرَعَ فِيهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ أَنَّ اللُّزُومَ يَبْطُلُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَرَعَ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ أُحصِرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا فِي الصَّبِيِّ إِذَا أَحْرَمَ صَحَّ مِنْهُ بِلَا عُهْدَةٍ حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَمْ يَلْزَمْهُ وَقُلْنَا فِي الصَّبِيِّ إِذَا ارْتَدَّ أَنْ لَا يُقْتَلَ وَإِنْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَجِبُ بِالْمُحَارَبَةِ لَا بِعَيْنِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ فَأَشْبَهَ رِدَّةَ الْمَرْأَةِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا؛ مَا هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ، وَمَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَمَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا النَّفْعُ الْمَحْضُ فَيَصِحُّ مِنْهُ مُبَاشَرَتُهُ لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ الْقَاصِرَةَ وَالْقُدْرَةَ الْقَاصِرَةَ كَافِيَةٌ لِجَوَازِ الْأَدَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ النَّوَافِلِ مِنْهُ صَحَّتْ لِمَا قُلْنَا، وَفِي ذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا»، وَإِنَّمَا هَذَا ضَرْبُ تَأْدِيبٍ وَتَعْزِيرٍ لَا عُقُوبَةٍ. فَكَذَلِكَ مَا هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ مِثْلَ قَبُولِ الْهِبَةِ وَقَبُولِ الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ بَدَلِ الْخُلْعِ مِنْ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَجَّرَ الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ نَفْسَهُ وَمَضَى عَلَى الْعَمَلِ وَجَبَ الْأَجْرُ لِلْحُرِّ اسْتِحْسَانًا وَوَجَبَ لِلْعَبْدِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّلَامَةُ فِي الصَّبِيِّ الْحُرِّ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا قَاتَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَالصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ اسْتَوْجَبَ الرَّضْخَ اسْتِحْسَانًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ إِلَّا فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَوَجَبَ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ عِبَارَةِ الصَّبِيِّ فِي بَيْعِ مَالِ غَيْرِهِ وَطَلَاقِ غَيْرِهِ أَوْ عَتَاقِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا لِأَنَّ الْآدَمِيَّ يُكْرَمُ لِصِحَّةِ الْعِبَارَةِ وَعِلْمِ بَيَانٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾، فَكَانَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَافِعِ الْخَالِصَةِ. وَفِي ذَلِكَ يُوصَلُ إِلَى دَرْكِ الْمَضَارِّ وَالْمَنَافِعِ وَاهْتِدَاءٍ فِي التِّجَارَةِ بِالتَّجْرِبَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾.

وَأَمَّا مَا كَانَ ضَرَرًا مَحْضًا فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ فَبَطَلَتْ مُبَاشَرَتُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهِبَةِ وَالْقَرْضِ وَالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَا خَلَا الْقَرْضَ فَإِنَّهُ مِلْكُ الْقَاضِي

عَلَيْهِ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْحُقُوقِ لَمَّا كَانَتْ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ انْقَلَبَ الْقَرْضُ بِحَالِ الْقَضَاءِ نَفْعًا مَحْضًا لَا يَشُوبُهُ مَضَرَّةٌ لِأَنَّ الْعَيْنَ غَيْرُ مَأْمُونِ الْعَطَبِ وَالدَّيْنَ مَأْمُونُ الْعَطَبِ إِلَّا مِنْ قِبَلِ التَّوَى، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْنُ عَنْهُ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ فَصَارَ مُلْحَقًا بِهَذَا الشَّرْطِ بِالْمَنَافِعِ الْخَالِصَةِ.

وَأَمَّا مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِنَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاحْتِمَالِ وَمَلَكَهُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِحُكْمِهِ بِمُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ وَقَدْ صَارَ أَهْلًا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْمُبَاشَرَةُ فَإِذَا صَارَ أَهْلًا لِلْحُكْمِ كَانَ أَهْلًا لِلسَّبَبِ لَا مَحَالَةَ وَفِي الْقَوْلِ بِصِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ أَصَابَهُ مِثْلُ مَا يُصَابُ بِمُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ لَا مَحَالَةَ مَعَ فَضْلِ نَفْعِ الْبَيَانِ وَتَوْسِيعِ طَرِيقِ الْإِصَابَةِ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ أَنَّ احْتِمَالَ الضَّرَرِ فِي التَّصَرُّفِ يَزُولُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ حَتَّى يَجْعَلَ الصَّبِيَّ كَالْبَالِغِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَحَّحَ بَيْعَهُ بِغَبَنٍ فَاحِشٍ مِنْ الْأَجَانِبِ وَالْوَلِيُّ لَا يَمْلِكُهُ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ نُقْصَانَ رَأْيِهِ جُبِرَ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ فَصَارَ كَالْبَالِغِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِطَرِيقِ أَنَّ رَأْيَ الْوَلِيِّ شَرْطٌ لِلْجَوَازِ وَعُمُومِ رَأْيِهِ لِخُصُوصِهِ فَجُعِلَ كَأَنَّ الْوَلِيَّ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَا لَا يَمْلِكُهُ بِالْغَبَنِ الْفَاحِشِ مَعَ الْأَجَانِبِ وَمَعَ الْوَلِيِّ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّصَرُّفِ مَعَ الْوَلِيِّ رِوَايَتَانِ فِي الْغَبَنِ الْفَاحِشِ فِي رِوَايَةٍ أَجَازَ لِمَا قُلْنَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبْطَلَهُ بِشَرْطِ النِّيَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْمِلْكِ أَصِيلٌ وَفِي الرَّأْيِ أَصِيلٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَصْلَ الرَّأْيِ دُونَ وَصْفِهِ فَيَثْبُتُ شُبْهَةُ النِّيَابَةِ فَاعْتُبِرَتْ فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ وَسَقَطَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التُّهْمَةِ، وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي الْمَحْجُورِ إذَا تَوَكَّلَ لَمْ يُلْزَمْ الْعُهْدَةَ وَبِإِذْنِ الْوَلِيِّ يَلْزَمُهُ.

وَأَمَّا إذَا أَوْصَى الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ وَصَايَا الْبِرِّ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْإِرْثَ شُرِعَ نَفْعًا لِلْمُوَرِّثِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ شُرِعَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَفِي الِانْتِقَالِ إلَى الْإِيصَاءِ تُرِكَ الْأَفْضَلُ لَا مَحَالَةَ إلَّا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَمَا شُرِعَ لَهُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ وَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَكَذَلِكَ هَذَا. وَلِذَلِكَ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَيَّرَ الصَّبِيُّ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ، وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْمَيْلُ إلَى الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ وَالْوَلِيُّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ لَيْسَ بِوَلِيٍّ

فَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ وَقَدْ خَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا مُتَنَاقِضًا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَكَفَى بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْ عِبَارَاتِهِ فِي اخْتِيَارِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ وَفِي الْإِيصَاءِ وَفِي الْعِبَادَاتِ وَقَالَ بِلُزُومِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ وَأَبْطَلَ الْإِيمَانَ وَهُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَلَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَشْيَاءِ مَوْضُوعًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُولَيًا عَلَيْهِ لَمْ يَصْلُحْ وَلِيًّا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا سِمَةُ الْعَجْزِ وَالْبَاقِيَ آيَةُ الْقُدْرَةِ وَهُمَا مُتَضَادَّانِ فَأَجْرَى هَذَا الْأَصْلُ فِي الْفُرُوعِ فطَرَدَهُ لِأَفْقَهِ مَعْقُولٍ فَقَالَ يَصِحُّ اخْتِيَارُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَا يَصِحُّ اخْتِيَارُ الْوَلِيِّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَبُولُ الْهِبَةِ فِي قَوْلٍ صَحِيحٌ مِنْهُ دُونَ الْوَلِيِّ وَفِي قَوْلٍ عَكْسُهُ وَلَا فِقْهَ فِيهِ لِأَنَّهُ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى دَلِيلِ الصِّحَّةِ وَالْعَدَمِ مِنْ الصَّبِيِّ وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ قَاصِرَ الْأَهْلِيَّةِ صَلُحَ مُولَيًا عَلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ صَاحِبَ أَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ صَلُحَ وَلِيًّا وَمَتَى جَعَلْنَاهُ مُولَيًا عَلَيْهِ لَمْ نَجْعَلْهُ وَلِيًّا فِيهِ.

وَإِنَّمَا هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ الِاحْتِمَالِ وَهُوَ رَاجِعٌ إلَى تَوَسُّعِ طَرِيقِ النَّيْلِ وَالْإِصَابَةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَسْبَابِ أَحْكَامُهَا فَوَجَبَ احْتِمَالُ هَذَا التَّرَدُّدِ فِي السَّبَبِ لِسَلَامَةِ الْحُكْمِ عَلَى الْكَمَالِ وَإِنَّمَا الْأُمُورُ بِعَوَاقِبِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

## بَابُ الْأُمُورِ الْمُعْتَرِضَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ

**الْعَوَارِضُ نَوْعَانِ؛ سَمَاوِيٌّ وَمُكْتَسَبٌ.**

**أَمَّا السَّمَاوِيُّ فَهُوَ الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالْعَتَهُ وَالنِّسْيَانُ وَالنَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ وَالْمَرَضُ وَالرِّقُّ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْمَوْتُ.**

**وَأَمَّا الْمُكْتَسَبُ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ؛ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ. أَمَّا الَّذِي مِنْهُ فَالْجَهْلُ وَالسُّكْرُ وَالْهَزْلُ وَالسَّفَهُ وَالْخَطَأُ وَالسَّفَرُ وَأَمَّا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَالْإِكْرَاهُ بِمَا فِيهِ إلْجَاءٌ وَبِمَا لَيْسَ فِيهِ إلْجَاءٌ.**

**أَمَّا الْجُنُونُ فَإِنَّهُ فِي الْقِيَاسِ مُسْقِطٌ لِلْعِبَادَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْقُدْرَةِ فَيَنْعَدِمُ بِهِ الْأَدَاءُ فَيَنْعَدِمُ الْوُجُوبُ لِانْعِدَامِهِ لَكِنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا فِيهِ إذَا زَالَ قَبْلَ الِامْتِدَادِ فَجَعَلُوهُ عَفْوًا وَأَلْحَقُوهُ بِالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ مُنَافِيًا لِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ كَانَ الْقِيَاسُ فِيهِ مَا قُلْنَا.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عُصِمُوا عَنْهُ**

---

قوله: (**أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عُصِمُوا عَنْهُ**[1]) لأن الجنون لما ينافي قدرة الأداء، فعصموا عن ذلك ضرورةً[2]. {و}[3] لأنه ينافي أداء التبليغ وغيره من العبادات، فلا يجوز ذلك بخلاف النوم والإغماء؛ لأن النوم معهودٌ في الإنسان ويتوقع الانتباه عن النوم في كل ساعة، فلا[4] ينافي الأداء، فوجب القول بالوجوب وكذلك الإغماء.

ألا ترى أن الأنبياء – عليهم السلام – لم يعصموا عنه، فصح[5] القول بالوجوب إذ[1] لم يوجب حرجاً {و}[2] قال محمد – رحمه الله – هما سواءٌ. يعني الجنون الأصلي والعارضي في أنه إذا لم يمتد وجب القول بالوجوب، وإذا امتد لا يصح القول بالوجوب.

---

([1]) في (ص): منه.

([2]) في (ت): نافى القدرة فعصم النبي ﷺ عن ذلك ضرورةً.

([3]) ساقط من (ص).

([4]) في (ت): ولا.

([5]) في (ت): وصح.

**لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا حَرَجًا عَلَى مَا قُلْنَا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ عَارِضًا غَيْرَ أَصْلِيٍّ لِيُلْحَقَ بِالْعَوَارِضِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مَجْنُونًا فَإِذَا زَالَ صَارَ فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هُمَا سَوَاءٌ وَاعْتَبَرَ فِيمَا يَزُولُ عَنْهُ فَيُلْحَقُ بِأَصْلِهِ**

---

قوله: (**وَاعْتَبَرَ حاله فِيمَا يَزُولُ عَنْهُ وَيُلْحَقُ بِأَصْلِهِ**[٣]) يريد به – والله أعلم – حالَه –أي حالَ الجنون– {وبقوله}[٤](**فيما يزول عنه**) أي في الجنون الذي يزول {عنه}[٥]؛ لأن كلامنا في الجنون الزائل {وبقوله}[٦] (**ويلحق بأصله**) أي بأصل الجنون. إذ هو في الأصل من العوارض لخلو أكثر الناس من الجنون[٧].

والجنون في أصل الخلقة يتفاوت إلى مديد وقصير، فيلحق هذا الأصل. أي كونه متفاوتا فيما لم يستوعب بالعارض. أي الجنون إذا لم يستوعب مدة وظيفة العبادة ألحق بالجنون العارض حتى إذا بلغ {الصبي}[٨] مجنوناً قبل {دخول}[٩] شهر رمضان ثم أفاق قبل انسلاخ الشهر[١٠] كان الحكم فيه كالحكم في الجنون العارض. يعني {في}[١١] وجوب قضاء {صوم}[١] رمضان. وهو معنى قوله: (**هُمَا سَوَاءٌ**).

---

(١) في (ت): إذا.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي: فَيُلْحَقُ بِأَصْلِهِ.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): لخلو أكثر الناس منه.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): شهر رمضان.

(١١) ساقط من (ت).

وكذلك هذا في الصلاة إذا بلغ مجنونا ثم زال الجنون قبل مضي يوم وليلة يجب عليه قضاءُ صلوات[٢] هذا اليوم كالجنون العارضي. وإن[٣] زال بعد مضي يوم وليلة على حسب ما اختلفوا فيه لا قضاء عليه.

وفائدة الاختلاف بين محمد وصاحبيه أنه إذا جن قبل /**٩٤ص-ب**/ {الزوال ثم أفاق في الغد بعد دخول وقت الظهر، فلا[٤] قضاء عليه عندهما لقيام دخول وقت[٥] {الصلاة}[٦] السادسة فقام الخروج عندهما إقامة للوقت مقام الصلاة كما}[٧] في المستحاضة.

وعند محمد عليه القضاء؛ لأن حد الامتداد عند محمد أكثر من يوم وليلة بالصلوات وذلك بخروج وقت الصلاة السادس[ة] والامتداد في الصوم أن يستغرق شهر رمضان ولم يعتبر التكرار ههنا؛ لأن التكرار إنما اعتبر لتأكيد الكثرة؛ لأن الكثرة تحصل باستيعاب ذلك وهو وظيفةُ يومٍ وليلةٍ، وفي الصوم وظيفة شهر رمضان، فالزيادة على يوم وليلة بصلاة واحدة يحصل تأكيد الكثرة.

وفي الصوم لا يحصل إلا بدخول شهر رمضان الآخر. فلو اعتبر ذلك لصار ما هو المؤَكِّد -وهو الفرع- للأصل أكثرُ من الأصل[٨] /**٢٥٨ت-أ**/ آكد من الأصل، إذ ذلك لا يحصل إلا بمضي أحد عشر شهرا، ولا يجوز أن يكون التبع أقوى من الأصل، فلهذا اعتبر الامتداد في استيعاب الشهر لا التكرار، أما في الوضوء التكرار ليس بشرط فافترقا. وشرع هذا: أن غسل العضو مرة واحدة أصل في الزائد عليه أكثر عددا من أصل؛ لأن الزائد على المرة الواحدة ليس بشرط والمدعي أن لا يكون المؤكد مثلا للأصل أو أقوى، والنوافل والسنن -وإن كثرت- لا تكون مثلا للفرض، فلا توجه علينا.

وفيما نحن فيه الزائد شرط كالأصل، فلا يجوز أن يكون مثلا.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): صلاة.

(٣) في (ت): وإذا زال.

(٤) في (ت): لا.

(٥) في (ت): وقت دخول.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): الصفحة ٩٥ص-أ مطموسة إلا السطر الأول من قوله: الزوال ثم .. إلى مقام الصلاة كما.

(٨) في (ت): الأصل- مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

ألا ترى أن الإقرار ركن زائد على التصديق وليس بمثلٍ للتصديق لسقوط الإقرار في حالة الإكراه.

وَهُوَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ يَتَفَاوَتُ بَيْنَ مَدِيدٍ وَقَصِيرٍ فَيُلْحَقُ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ بِالْعَارِضِ، وَذَلِكَ فِي الْجُنُونِ الْأَصْلِيِّ إِذَا زَالَ قَبْلَ انْسِلَاخِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَحَدُّ الِامْتِدَادِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الطَّاعَاتِ.

فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَبِأَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَصِيرَ سِتًّا فَيَدْخُلَ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ، وَأَقَامَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْوَقْتَ فِيهِ مَقَامَ الصَّلَاةِ تَيْسِيرًا فَيُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ بِالسَّاعَاتِ.

وَفِي الصَّوْمِ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعْتَبَرْ التَّكْرَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَوْلٍ وَبِالزَّكَاةِ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْحَوْلَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقَامَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ كُلِّهِ فِيمَا يَمْتَدُّ عَمَلًا بِالتَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ فَإِذَا زَالَ قَبْلَ هَذَا الْحَدِّ وَهُوَ أَصْلِيٌّ كَانَ عَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ.

---

قوله: (**إِذَا زَالَ قَبْلَ**) هذا الحد –وهو أصلي– كان الاختلاف، يعني: إذا بلغ الصبي مجنونا وهو مالك النصاب، فمضى بعد البلوغ ستة أشهر مثلا، فزال الجنون لتمام ستة أشهر ثم للحول على إفاقته، فعليه الزكاة عند محمد ولا زكاة عند أبي يوسف بل يستأنف الحول عقيب زوال الجنون؛ لأن هذا –أي الجنون الأصلي– بمنزلة الصبا، وفي الجنون العارضي في هذه الصورة تجب الزكاة بالإجماع؛ لأن قبل حد الامتداد عند الكل. فأما إذا زال الجنون بعد مضي أحد عشر شهرا[1].

وكذلك الجواب عند محمد في الجنون الأصلي والعارضي للزوال قبل حدّ الامتداد. وعند أبي يوسف لوجود الزوال بعد حدّ الامتداد؛ لأن عند أبي يوسف حد الامتداد أكثر السنة في الجنون العارضي.

---

(١) هكذا العبارة.

**وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الذِّمَّةَ وَلَا يُنَافِي حُكْمَ الْوَاجِبِ وَهُوَ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ إذَا أُحْتُمِلَ الْأَدَاءُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ يَرِثُ وَيَمْلِكُ وَذَلِكَ وِلَايَةٌ إلَّا أَنْ يَنْعَدِمَ الْأَدَاءُ فَيَصِيرَ الْوُجُوبُ عَدَمًا بِنَاءً عَلَيْهِ وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ الْمَجْنُونَ مُؤَاخَذٌ بِضَمَانِ الْأَفْعَالِ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِحُكْمِهِ عَلَى مَا قُلْنَا.**

**فَإِذَا ثَبَتَتْ الْأَهْلِيَّةُ كَانَ الْعَارِضُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ . وَالْحَجْرُ عَنْ الْأَقْوَالِ صَحِيحٌ فَفَسَدَتْ عِبَارَاتُهُ وَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَصِحَّ إيمَانُهُ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْأَدَاءُ أَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ حَجْرًا لِأَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الرُّكْنِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَجْرِ وَلَكِنْ الْإِيمَانُ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهِ حَتَّى صَارَ مُؤْمِنًا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ. كَذَلِكَ قَالَ فِي الْجَامِعِ فَلَمْ يَصِحَّ التَّكْلِيفُ بِوَجْهٍ إلَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّ امْرَأَةَ الْمَجْنُونِ إذَا أَسْلَمَتْ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ دَفْعًا لِلظُّلْمِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.**

**وَمَا كَانَ ضَرَرًا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَغَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ وَمَا كَانَ قَبِيحًا لَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ فَثَابِتٌ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَصِيرَ مُرْتَدًّا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ.**

---

قوله: (**فَإِذَا ثَبَتَتْ الْأَهْلِيَّةُ كَانَ الجنون من العوارض**)[1] فيصير من أسباب الحجر. والحجر عن الأقوال صحيح دون الأفعال، فيؤاخذ بضمان الأفعال دون الأقوال، فلا يعتبر إقراره وغيره مما يتعلق بالقول كالإعتاق والبيع؛ لأن صحة الكلام بالعقل والتمييز، وبدونهما لا يكون كلاما –على ما مر في باب السنن–.

قوله: (**لَمَّا لَمْ يَصِحَّ إيمَانُهُ لِعَدَمِ رُكْنِهِ**) لم يكن حجرا. وهذا جواب إشكال تقديري وهو: أن الحجر من الإيمان لا يصح، كما قلنا في حق الصبي العاقل أنه لا يصح الحجر عن الإقرار بالله وملائكته –وهو الإيمان–. إلا أن المجنون لما كان عديم العقل لم يصح إقراره لعدم ركنه. وهذا الإقرار لما قلنا أنه عديم العقل والتمييز –وهما شرطان لصحة الكلام، وانعدام الشيء لعدم ركنه لا يكون حجراً.

ولم يصح التكليف بوجه للمجنون لعدم العقل إلا في حقوق العباد، حتى أن امرأته إذا أسلمت يعرض الإسلام على وليه، فإن أبى فُرِّق بين المجنون وامرأته. ولو أسلم وليه يقر على نكاحها. وهذا نوع تكليف في حق المجنون ثم ينتقل إلى الولي، وهذا لأن السبيل إلى السلامة ممكن بهذا الطريق،

---

(1) في متن البزدوي: (فَإِذَا ثَبَتَتْ الْأَهْلِيَّةُ كَانَ الْعَارِضُ).

فوجب المصير إليه دفعا للظلم أو دفعا للضرر عن المسلمة وهو كونها مقهورة، فصير إلى ما ذكرنا تخليصا لها.

قوله: (**وَمَا كَانَ ضَرَرًا**) محضا غير مشروع في حق المجنون كالطلاق والعتاق ونحوهما مما يضر به ضرراً محضاً لا يملك عليه غيره. وما كان قبيحا لا يحتمل العفو كالردة، فذلك ثابت في حق المجنون حتى يحكم بردته بردة أبويه؛ لأن الإسلام في حقه لا يمكن أن يثبت بطريق الأصلية لعدم تصور الركن من المجنون، وإنما يثبت بطريق التبعية.

فإذا ارتد أبواه –والعياذ بالله– زالت التبعية في الإسلام /**٢٥٨ت–ب**/ ولا وجه إلى جعله مسلما {بطريق الأصالة. ولو لم يحكم بردته لوجبت أن يعفو ردتهما وهو محال، فوجب القول بثبوت الردة في حق المجنون[1]؛ لأن ثبوت الإسلام}[2] مع وجود الردة ليس بثابت لوجود التضاد بينهما.

---

(1) في (ص): الردة في حقه.

(2) في (ص): الصفحة ٩٥ب مطموسة إلا السطر الأول من قوله: بطريق الأصالة ... إلى ثبوت الإسلام.

**وَأَمَّا الصِّغَرُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ فَمِثْلُ الْجُنُونِ أَيْضًا لِأَنَّهُ عَدِيمُ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ وَأَمَّا إذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرَبًا مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ لَكِنْ الصَّبِيُّ عُذِرَ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ بِعُذْرِ الصِّبَا مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنْ الْبَالِغِ فَقُلْنَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضِيَّةُ الْإِيمَانِ حَتَّى إذَا أَدَّاهُ كَانَ فَرْضًا لَا نَفْلًا.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا آمَنَ فِي صِغَرِهِ لَزِمَهُ أَحْكَامٌ ثَبَتَتْ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَهِيَ جُعِلَتْ تَبَعًا لِلْإِيمَانِ الْفَرْضِ وَكَذَلِكَ إذَا بَلَغَ وَلَمْ يُعِدْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُجْعَلْ مُرْتَدًّا.**

**وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ نَفْلًا لَمَا أُجْتُزِئَ عَنْ الْفَرْضِ وَوُضِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَإِلْزَامُ الْأَدَاءِ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ مَا قُلْنَا أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ الْعُهْدَةُ وَيَصِحَّ مِنْهُ وَلَهُ مَا لَا عُهْدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الصِّبَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَرْحَمَةِ فَجُعِلَ سَبَبًا لِلْعَفْوِ عَنْ كُلِّ عُهْدَةٍ تَحْتَمِلُ الْعَفْوَ، وَلِذَلِكَ لَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ بِالْقَتْلِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ حِرْمَانُهُ بِالْكُفْرِ وَالرِّقِّ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ لِلْإِرْثِ.**

**وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ لِأَنَّهُ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوِلَايَةِ ، وَانْعِدَامُ الْحَقِّ لِعَدَمِ سَبَبِهِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَا يُعَدُّ جَزَاءً.**

**وَالْعُهْدَةُ نَوْعَانِ؛ خَالِصَةٌ لَا تَلْزَمُ الصَّبِيَّ بِحَالٍ، وَمَشُوبَةٌ يَتَوَقَّفُ لُزُومُهَا عَلَى رَأْيِ الْوَلِيِّ. وَلَمَّا كَانَ الصِّبَا عَجْزًا صَارَ مِنْ أَسْبَابِ وِلَايَةِ النَّظَرِ وَقَطْعِ وِلَايَتِهِ عَنْ الْأَغْيَارِ.**

---

{قوله: (**فسقط به ما يحتمل السقوط يسقط عن البالغ**)[1] والصلاة مما يحتمل السقوط عن البالغ بالإغماء وغير ذلك. فسقط عن الصبي وكذلك إذا الإيمان يحتمل السقوط عن البائع.

ألا يرى أن من لم يبادر وقتا يتمكن فيه من الإقرار فآمن صحيح إيمانه بالإجماع. وكذلك المكره على الكفر بالقتل فإنه يرخّص له الإقدام على كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان.

فيكون إذا الإيمان ساقطا في ذلك الذي يصح القول بسقوط لزوم أداء الإيمان من الصبي لكن مع ذلك إذا آمن صح لما قلنا.

قوله: (**تَبَعًا لِلْإِيمَانِ الْفَرْضِ**) هذا على سبيل التأكيد للإيمان: لا بيان نوع الإيمان[2]، فإن الإيمان لا يتنوع إلى فرض ونفل.

---

([1]) في متن البزدوي: (فَقَدْ سَقَطَ بِعُذْرِ الصِّبَا مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنْ الْبَالِغِ).

([2]) في (ت): (لأنه بيان نوع الإيمان) والصحيح (لا بيان نوع الإيمان) ليستقيم المعنى.

قوله: (**وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ نَفْلًا لَمَا أُجْتُزِئَ عَنْ الْفَرْضِ**) لأن النفل يخالف الفرض –وهو أدنى حالا منه– فكيف يجتزئ عن الفرض، وصفة الفرضية فيه معدومة؟ ولا يلزم الوضوء قبل الوقت؛ لأن الوضوء تبع للصلاة، والمقصود من الوضوء هو التطهير لصحة الصلاة، والطهر ثابت كيف ما كان، فتجوز الصلاة، ولهذا صحّ من غير نيّة.

بخلاف الإيمان، فإنه رأس العبادات وأصلها، فلا يكن وقوعه نفلا، وجاز أن يكون الأداء فرضا، وتبع فرضا بعد وقوعه، كصوم المسافر، فإن الصوم لا يفرض عليه وإذا صام يقع فرضا.

قوله: (**وَوُضِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَإِلْزَامُ الْأَدَاءِ**) يعني التكليف بالإيمان (**وَإِلْزَامُ الْأَدَاءِ**) يعني أداء الإيمان بالنظر في الآيات، ووصف الله كما هو بأسمائه وصفاته وهو مما يحتمل السقوط عن البالغ بالنوم والإغماء، وكذلك إذا وصف باللسان مرّة لا يلزمه ثانيا، وثالثا، وصحّ القول بالسقوط عن الصبي.

قوله: (**وَلِذَلِكَ لَا يُحْرَمُ** الإرث **بِالْقَتْلِ**)[1] أي بقتل الصبي مورِّثه؛ لأن حرمان الميراث جزاء الفعل، وهو غير أهل للزوم الأجزية على ما مر بخلاف الدية فإنها ضمان المحل وهو أهل لوجوبه.

قوله: (**وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ حِرْمَانُ الميراث بِالْكُفْرِ وَالرِّقِّ**)[2] يعني إذا ارتد الصبي العاقل يحرم الإرث أو أسلم حرم الميراث، وهو جزاء فعله، وكذلك بالرق حرم الصبي الميراث؛ لأن الرق ينافي أهلية الإرث؛ لأن الرق أثر الموت –على ما بينا– والميّت لا يرث الحي، وكذلك الرقيق مالٌ، والمال ليس /**٢٦٠ت–ب**/ بأهل للميراث.

أو القول بوارثه[3] الرقيق قولٌ بوارثه الأجنبي عن الأجنبي؛ لأن مال الرقيق[4] لمولاه، فيكون في الميراث للمولى في الحقيقة. وذلك باطل، وكذلك الكفر ينافي أهلية الإرث؛ لأن الإرث نوع ولاية، ولا ولاية بين الكافر والمسلم.

وانعدام الحق[1] –لعدم السبب أو لعدم الأهلية– لا يعّد عهدة، فإن العهدة [إنما تكون] عند تحقق السبب وعند تحقق الأهلية، كالعهدة بعد البيع وغير ذلك.

---

([1]) في متن البزدوي: وَلِذَلِكَ لَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ بِالْقَتْلِ.

([2]) في متن البزدوي: وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ حِرْمَانُهُ بِالْكُفْرِ وَالرِّقِّ.

([3]) كذا في (ت) في الموضعين، والأولى: (بوراثته) .

([4]) في (ت): (ما للرقيق) وهو تصحيف.

**وَأَمَّا الْعَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَمِثْلُ الصِّبَا مَعَ الْعَقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْعُهْدَةَ. وَأَمَّا ضَمَانُ مَا يُسْتَهْلَكُ مِنْ الْمَالِ فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ لَكِنَّهُ شُرِعَ جَبْرًا وَكَوْنُهُ صَبِيًّا مَعْذُورًا أَوْ مَعْتُوهًا لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ وَيُوضَعُ الْخِطَابُ عَنْهُ كَمَا وُضِعَ عَنْ الصَّبِيِّ وَيُوَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ.**

**وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْجُنُونُ وَالصِّغَرُ فِي أَنَّ هَذَا الْعَارِضَ غَيْرُ مَحْدُودٍ فَقِيلَ إذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ عُرِضَ عَلَى أَبِيهِ الْإِسْلَامُ أَوْ أُمِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ وَالصِّبِيُّ مَحْدُودٌ فَوَجَبَ تَأْخِيرُهُ وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ وَالْمَعْتُوهُ الْعَاقِلُ لَا يَفْتَرِقَانِ .**

**وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ عُذْرًا وَلَكِنْ حُقُوقُ الْعِبَادِ مُحْتَرَمَةٌ لِحَقِّهِمْ وَحَاجَتِهِمْ لَا ابْتِلَاءٌ وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِلَاءٌ لَكِنْ النِّسْيَانُ إذَا كَانَ غَالِبًا يُلَازِمُ الطَّاعَةَ إمَّا بِطَرِيقِ الدَّعْوَةِ مِثْلَ النِّسْيَانِ فِي الصَّوْمِ وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ حَالِ الْبَشَرِ مِثْلَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ جُعِلَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَفْوِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ اُعْتُرِضَ فَجُعِلَ سَبَبًا لِلْعَفْوِ فِي حَقِّهِ بِخِلَافِ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَيْسَ بِعُذْرٍ مِنْ جِهَتِهِمْ.**

---

قوله: (**الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ وَالْمَعْتُوهُ الْبالغُ فلَا يَفْتَرِقَانِ**)[٢] في صحة الإيمان، أمّا في حق عرض[٣] الإسلام على أبيه فينبغي أن يكون المعتوه مثل الجنون؛ لأن العَتَه لا حد له كالجنون.

قوله: (**حُقُوقُ الْعِبَادِ مُحْتَرَمَةٌ لِحَقِّهِمْ وَحَاجَتِهِمْ لَا ابْتِلَاءٌ وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِلَاءٌ**) يعني هذا: أن الله تعالى غنّي عن العالمين، وله أن يبتلي عباده بما شاء، والأمر والنهي ابتلاء من الله تعالى لعباده مع غناه عن أفعالهم وأقوالهم وحق العبد لحاجته ليس فيه ابتلاء، فإذا تلف حق العبد وجب عليه ضمانه جبراناً لحقه؛ لحاجته.

قوله: (**لَكِنْ النِّسْيَانُ إذَا كَانَ غَالِبًا يُلَازِمُ الطَّاعَةَ**) يعني لا ينافي في الطاعة، ولا تخلو الطاعة عن النسيان، كالنسيان في الصوم، فإن النسيان يجامع الصوم حتى أن الأكل ناسيا لا يفسد صومه وغلبة

---

(١) في (ت): وانعدم الحق.

(٢) في متن البزدوي: الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ وَالْمَعْتُوهُ الْعَاقِلُ لَا يَفْتَرِقَانِ.

(٣) في (ت): العرض.

النسيان ههنا لدعوة الطبع إلى الأكل والشرب. وهو من قوله في الكتاب (**إِمَّا بِطَرِيقِ الدَّعْوَةِ**). والنسيان يغلب[1] على البشر حالة الذبح لخوف يعتريه أو اضطراب يلحقه وهذا حال البشر ولهذا لا يحسن هذا الفعل -أي الذبح- كثير من البشر /**٩٥ص–ب** / فيجعل نسيان التسمية عفوا فحلت الذبيحة.

---

([1]) في (ت): قوله: والنسيان يغلب مكرر فحذف.

**وَالنِّسْيَانُ ضَرْبَانِ؛ ضَرْبٌ أَصْلِيٌّ وَضَرْبٌ يَقَعُ فِيهِ الْمَرْءُ بِالتَّقْصِيرِ، وَهَذَا يَصْلُحُ لِلْعِتَابِ وَالنِّسْيَانُ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الذَّبِيحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْوُجُودِ فَبَطَلَتْ التَّعْدِيَةُ حَتَّى أَنَّ سَلَامَ النَّاسِي لَمَّا كَانَ غَالِبًا عُدَّ عُذْرًا.**

---

قوله: (**ضَرْبٌ أَصْلِيٌّ**) يعني مركب في الإنسان من غير صنع من العبد.

{قوله:}[1] (**وَضَرْبٌ يَقَعُ فِيهِ الْمَرْءُ بتَقْصِيره**)[2] كنسيان ما حفظه {مثلا فإن حفظ}[3] في وسعه بالتكرار. فإذا لم يكرر[4] حتى نسي {بعد ما حفظ يضاف إلى تقصيره}[5] {فوقع في النسيان بتقصيره}[6]، فجاز أن يكون {هذا النسيان للعتاب[7] ولهذا استحق الوعيد من نسي القرآن بعد ما حفظ[ه][8]}[9].

قوله: (**وَالنِّسْيَانُ فِي غَيْرِ ما ذكرنا من الصَّوْمِ والذبح**)[10] لم يجعل عفواً؛ لأنه ليس بمثل المنصوص عليه؛ لأن القياس فيما ذكرنا أن لا يجعل عفوا أيضا؛ لأن وجود الشيء مع عدمه مما يأباه القياس.

---

([1]) ساقط من (ت).

([2]) في (ص): بالنقصان وفي المتن: بِالتَّقْصِيرِ.

([3]) ساقط من (ت).

([4]) في (ت): (يكر) وهو تصحيف.

([5]) ساقط من (ت).

([6]) ساقط من (ص).

([7]) هنا كلمة مطموسة وفي كشف الأسرار: (وكنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سببا للعتاب ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه مع قدرته على التذكار بالتكرار)، (ج ٨ / ص ٣٩٨).

([8]) قال الرازي : "الإنسان إذا تغافل عن الدرس والتكرار حتى نسي القرآن يكون ملوما، وأما إذا واظب على القراءة، لكنه بعد ذلك نسي فههنا يكون معذورا، فثبت أن النسيان على قسمين، منه ما يكون معذورا، ومنه ما لا يكون معذورا" انظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ج ٤ / ص ٨٤).

([9]) ساقط من (ت).

([10]) في المتن: (وَالنِّسْيَانُ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ لَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الذَّبِيحَةِ).

كالأكل في الصوم أو وجود المشروط وهو جعل الذبيحة عند عدم الشرط -وهو التسمية- إلا أنه جعل عفواً؛ لأن القياس لا عبرة له مع وجود النص، فلا يُعّدى هذا الحكم إلا إلى ما هو مثل المنصوص {عليه}[1] من كل وجه.

حتى أن سلام الناسي لما كان غالبا ألحق بالصوم في كونه عفوا، وذلك في القعدة ظنها القعدة الأخيرة فسلم، ثم علم أنها القعدة الأولى لا تفسد صلاته، والتسليم على غيره {أي المصلي}[2] لما لم يكن غالبا في الصلاة لم يجعل عفواً، حتى لو سلم على غيره في خلال الصلاة تفسد صلاته.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

**فَأَمَّا النَّوْمُ فَعَجْزٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ قُدْرَةِ الْأَحْوَالِ فَأَوْجَبَ تَأَخُّرَ الْخِطَابِ لِلْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يَمْتَدُّ فَلَا يَكُونُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ حَرَجٌ،**

---

قوله: ({**فَأَمَّا النَّوْمُ**}[١] **فَعَجْزٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ قُدْرَةِ الْأَحْوَالِ**) يعني به الإدراكات الحسية؛ لأنه لا قدرة {له}[٢] على استعمال الحواس ليدرك المحسوسات، والأحوال أيضا أفعاله الاختيارية كالقيام والقعود {والذهاب}[٣] وغير ذلك، فهو عاجز عن تحصيل القدرة التي يحصل بها الأفعال عند استعمال الآلات السليمة؛ لأنه لا اختيار له في تلك الحالة ولهذا[٤] /**٢٦١ت–أ**/ لا تعتد أفعاله من القيام والركوع والسجود من الفرض؛ لأنها اختيارية لكن في حال بقاء هذه الأفعال إذا وجد النوم غير مضطجع ولا متكئ لا ينافي الصلاة.

وأما القعدة الأخيرة فلا نص عن محمد فيها. إنها تعتد من الفرض أو لا {تعتد}[٥] ؟ إلا أنه ذكر مسألة يستدل بها على اعتدادها من الفرض، وهي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة وقعد ثم نام قبل قعوده قدر التشهد ثم انتبه بعد القعود قدر التشهد في النوم ثم قهقه، قال: لا تفسد صلاتُه وتنتقض طهارتُه. دلت المسألة على اعتداد القعود من الفرض في النوم.

وجه الاستدلال: أنها لو لم تحسب من الفرض لوجدت القهقهة قبل القعود قدر التشهد، فتفسد صلاته وحيث لم تفسد علم أنها محتسبة. ولعل الفرق بين القعدة وغيرها من الأركان أن القعدة الأخيرة فرض وليست بركن؛ لأن القعدة هي الاستراحة والعبادة تبنى على المشقة وغير القعدة من الأفعال كالقيام[٦] وغيره ركن، فكان أقوى حالا من القعدة فيما هو المقصود منها من التعظيم والتذلل

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): .

(٤) في (ت): ولهذا– مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): من القيام.

والتواضع لا يوجد في النوم بخلاف القعدة؛ لأنها الاستراحة والنوم كذلك، فجاز أن يحسب؛ لأنه يلائمه[1].

---

([1]) في (ص): والنوم كذلك فيلائمه فجاز أن يحسب.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» وَيُنَافِي الِاخْتِيَارَ أَصْلًا حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِسْلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمُصَلِّي إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي حَالِ قِيَامِهِ لَمْ يَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ النَّائِمُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَإِذَا قَهْقَهَ النَّائِمُ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَيَكُونُ حَدَثًا وَقِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَا يَكُونُ حَدَثًا وَقِيلَ يَكُونُ حَدَثًا وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَدَثًا لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ جُعِلَتْ حَدَثًا لِقُبْحِهَا فِي مَوَاضِعِ الْمُنَاجَاةِ وَسَقَطَ ذَلِكَ بِالنَّوْمِ وَلَا يَفْسُدُ أَيْضًا لِأَنَّ النَّوْمَ يُبْطِلُ حُكْمَ الْكَلَامِ .

## [من العوارض السماوية: الْإِغْمَاء]

**وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ فَإِنَّهُ ضَرْبُ مَرَضٍ وَفَوْتُ قُوَّةٍ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ مَعْصُومٍ عَنْهُ. وَالْإِغْمَاءُ فِي فَوْتِ الِاخْتِيَارِ وَفِي فَوْتِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ مِثْلُ النَّوْمِ حَتَّى مَنَعَ صِحَّةَ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ أَسْنَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهَذَا عَارِضٌ يُنَافِي الْقُوَّةَ أَصْلًا.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ النَّائِمَ إِذَا كَانَ مُسْتَقِرًّا لَمْ يَكُنْ نَوْمُهُ حَدَثًا؛ لِأَنَّهُ بِعَيْنِهِ لَا يُوجِبُ الِاسْتِرْخَاءَ لَا مَحَالَةَ وَالْإِغْمَاءُ بِكُلِّ حَالٍ يَكُونُ حَدَثًا وَالنَّوْمُ لَازِمٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ وَكَانَ النَّوْمُ لِلْمُضْطَجِعِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ حَدَثًا لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ.**

---

**{**قوله:**}**[١] ({وَ}[٢] **أَمَّا الْإِغْمَاءُ**)[٣] يفوت[٤] القوى ولا يزيل الحجر. ألا ترى أنه لا يولى عليه. ولأن[٥] النبي ﷺ ابتلي به مرة[٦]، فلو كان فيه زوال العقل لكان[٧] /**٢٦٣ت**–أ/ {هو}[٨] معصوما

---

([١]) ساقط من (ص).

([٢]) ساقط من (ت).

([٣]) في متن البزدوي: وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ فَإِنَّهُ ضَرْبُ مَرَضٍ وَفَوْتُ قُوَّةٍ.

([٤]) في (ت): فوت.

([٥]) في (ت): لأنه.

([٦]) عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض رسول الله –ﷺ– قالت بلى ثقل النبى –ﷺ– فقال «أصلى الناس». قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال «ضعوا لى ماء فى المخضب». ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ألخ. متفق عليه. انظر: صحيح البخارى – (ج ٣/ ص١٢٤) الحديث رقم : ٦٦٤، و صحيح مسلم – (ج ٣/ ص١٦٣)، الحديث رقم : ٩٦٣.

([٧]) في (ت): لكان – مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

([٨]) ساقط من (ت).

{عنه}[١] فإن الله تعالى قال[٢]: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾[٣]. أخبر أن عقله لا يزول {عنه}[٤] وعصمه عن ذلك.

قوله: (**وَالْإِغْمَاءُ**[٥] **أَشَدُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهَذَا عَارِضٌ يُنَافِي الْقُدرةَ**)[٦] أراد به أن الإنسان لا يخلو عن فترة النوم و{هو}[٧] لازم الإنسان. أعني به أنه يوجد في كل إنسان ظاهرا وهو المعنى بقوله: ( **فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ**) لا يراد به أنه ليس من العوارض ولهذا أورده {في العوارض}[٨].

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): قال الله تعالى.

(٣) من الآية ٢ من سورة القلم.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي: وَهُوَ.

(٦) في متن البزدوي: وَهُوَ أَسْنَدُ مِنْهُ لِأَنَّ النَّوْمَ فَتْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ ، وَهَذَا عَارِضٌ يُنَافِي الْقُوَّةَ.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ص).

**وَالْإِغْمَاءُ مِنْ الْعَوَارِضِ النَّادِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فَوْقَ الْحَدَثِ فَلَمْ يَكُنْ يُلْحَقُ بِهِ وَمُنِعَ الْبِنَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى جَبْرًا لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ مَرَضٌ يُنَافِي الْقُدْرَةَ أَصْلًا وَقَدْ يَحْتَمِلُ الِامْتِدَادَ عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ الْحَرَجَ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَدَاءُ، وَإِذَا بَطَلَ الْأَدَاءُ بَطَلَ الْوُجُوبُ لِمَا قُلْنَا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْقُطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْوَاجِبَاتِ مِثْلَ النَّوْمِ امْتِدَادُهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا وَفِي الصَّوْمِ لَا يُعْتَبَرُ امْتِدَادُهُ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ فِي الصَّوْمِ نَادِرٌ وَكَذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ غَيْرُ نَادِرٍ وَفِي ذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ فَلَمْ يُوجِبْ حَرَجًا.**

---

قوله: (**وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ**)[1] أراد به أنه قد يعرض إنسانا دون إنسان، فكان في العارضية أقوى وفي فوت القوى أشد من النوم؛ لأن النوم يمكن إزالته {بالتنبه}[2] والإغماء {لا، فكان}[3] فوق النوم في الحدث.

فلهذا يمنع البناء وينقض الوضوء بأصله ولا كذلك النوم، فإنه بإطلاقه لا ينقض الوضوء، ألا ترى أن المسلم قد يبقى مع النوم ولا يبقى مع الإغماء.

قوله: (**وَهُوَ فَوْقَ الْحَدَثِ**) السماوي من النوم مضطجعا غير معتمد[4] وغيره، فلا يلحق بالحدث[5] في حق البناء؛ لأن البناء {في الحدث}[6] يثبت /**٩٦ص**–أ/ بخلاف القياس، فلا يلحق به ما هو فوقه في الحدثية كالجنابة.

---

(١) في متن البزدوي: وَالْإِغْمَاءُ مِنْ الْعَوَارِضِ النَّادِرَةِ.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): النوم غير معتمد مضطجعا.

(٥) في (ص): به.

(٦) ساقط من (ص).

## [من العوارض السماوية: الرِّقّ ]

**وَأَمَّا الرِّقُّ فَإِنَّهُ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ صَارَ مِنْ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ بِهِ يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالِابْتِذَالِ. وَهُوَ وَصْفٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّجَزِّيَ، فَقَدْ قَالَ فِي الْجَامِعِ فِي مَجْهُولِ النَّسَبِ إذَا أَقَرَّ أَنَّ نِصْفَهُ عَبْدٌ لِفُلَانٍ أَنَّهُ يُجْعَلُ عَبْدًا فِي شَهَادَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ.**

**وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ حَتَّى أَنَّ مُعْتَقَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ حُرًّا أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَهَادَاتِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مُكَاتَبٌ.**

---

{قوله:}[١] (**وَأَمَّا الرِّقُّ {فَإِنَّهُ}**[٢] **عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهُ فِي حالِ الْبَقَاءِ مِنْ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ**)[٣] بيانه أن الرق في الأصل جزاء الكفر؛ لأن الكافر ألحق نفسه بالبهائم، فجازاه الله تعالى بالرق والمِلْك للعباد عليه كالبهائم. فصار الرق ضعفا؛ لأنه أضعف[٤] عن الحر حيث لم يصر أهلا للكرامات مثل الشهادة والولاية والقضاء والمالكية للمال. لكن في البقاء صار من الأمور الحكمية {أي}[٥] يبقى رقيقا[٦]. وإن أسلم بحكم أن الله تعالى {إلهنا}[٧] ونحن عبيدُه كسائر الأمور الحكمية لا بناء على سبب.

ألا ترى أن المولود من مسلم رقيق وإن لم يوجد منه[٨] سبب يستحق به الرق. وهذا الضعف غير مُتَجَزًّى لما ذكر[١] في المتن.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي: وَأَمَّا الرِّقُّ فَإِنَّهُ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ صَارَ مِنْ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ.

(٤) في (ت): ضعف.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): أي يبقى البقاء.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ت): به.

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ الْإِعْتَاقُ انْفِعَالُهُ الْعِتْقُ فَلَا يُتَصَوَّرُ دُونَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الِانْفِعَالُ مُتَجَزِّيًا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مُتَجَزِّيًا كَالتَّطْلِيقِ وَالطَّلَاقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِعْتَاقُ إزَالَةُ الْمِلْكِ مُتَجَزَّى تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ لَا يَتَجَزَّى وَهُوَ الْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ سُقُوطِ الرِّقِّ وَسُقُوطُ الرِّقِّ حُكْمٌ لِسُقُوطِ كُلِّ الْمِلْكِ. فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ فَقَدْ وُجِدَ شَطْرُ عِلَّةِ الْعِتْقِ وَصَارَ ذَلِكَ كَإِعْدَادِ الْوُضُوءِ أَنَّهَا مُتَجَزِّيَةٌ تَعَلَّقَ بِهَا إبَاحَةُ الصَّلَاةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَزِّيَةٍ كَذَلِكَ إعْدَادُ الطَّلَاقِ لِلتَّحْرِيمِ.**

---

قوله: (**قَالَ**[٢] **أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِعْتَاقُ إزَالَةُ الْمِلْكِ مُتَجَزَّى تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ لَا يَتَجَزَّى وَهُوَ الْعِتْقُ**) ولا يقال بأن[٣] الإعتاق إثبات القوة؛ لأن العتق عبارة عن القوة يقال: عتق الطيرُ، إذا قوي وطار عن وكره ف{كيف}[٤] تكون عبارة عن إزالة ملك متجزي؟ لأن إثبات القوة ليس في وسع المالك والإعتاق في وسعه!!

فلهذا قال: الإعتاق إزالة لملك متجزي؛ لأن هذا في وسعه وليس في وسع المالك إثبات القوة الشرعية قصداً؛ لأن ذلك إلى الله تعالى، لكن إذا زال ملكه ثبت العتق.

قوله: (**الْعِتْقُ عِبَارَةٌ عَنْ سُقُوطِ الرِّقِّ**)[٥] توسّعٌ في الكلام؛ لأنه عبارة عن {ثبوت}[٦] القوة على ما ذكرنا إلا أن سقوط الرق[٧] لازمه، فيعبر به عنها كما أن الحركة ليست بعبارة[٨] عن زوال السكون، بل هي معنى يلزم من وجودها زوال السكون، فجاز أن يعبّر بزوال السكون عن الحركة.

{قوله:}[١] (**وَسُقُوطُ الرِّقِّ حُكْمٌ لِسُقُوطِ كُلِّ الْمِلْكِ**) يعني أن سقوط الملك به يثبت سقوط الرق. بيانه: أن سقوط الرق مع ثبوت الملك لا يجتمعان، لما فيه {من}[٢] القول بكون الحر مالا.

---

(١) في (ت): ذكرنا.

(٢) في متن البزدوي: وَقَالَ.

(٣) في (ص): أن.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في متن البزدوي: لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ سُقُوطِ الرِّقِّ.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): الملك.

(٨) في (ت): عبارة.

فبعد ذلك /**٢٦٣ت–ب**/ لا يجوز أن يكون حكما لسقوط بعض الملك، لما فيه من تجزِّي الرق لو جعل سقوط بعض الرق حكما لسقوط بعض الملك، وذلك لا يجوز لما قلنا: أن الرق غير متجزي، ولو جعل سقوط كل الرق حكما لسقوط بعض الملك يلزم عدم تجزي الملك؛ لأن زوال الرق مع بقاء الملك لا يتصور، فيلزم ما ذكرنا، فثبت أن سقوط الرق حكم لسقوط كل الملك.

---

([1]) ساقط من (ص).

([2]) ساقط من (ت).

**وَهَذَا الرِّقُّ يُبْطِلُ مَالِكِيَّةَ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَالًا حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ التَّسَرِّيَ وَحَتَّى لَا يَصِحَّ مِنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ أَصْلِ الْقُدْرَةِ وَهِيَ الْبَدَنِيَّةُ لِأَنَّهَا لِلْمَوْلَى لِأَنَّ مِلْكَ الذَّاتِ يُوجِبُ مِلْكَ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ لِكَوْنِهَا تَبَعًا إِلَّا مَا اسْتَثْنَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْقُرَبِ الْبَدَنِيَّةِ بِخِلَافِ الْفَقِيرِ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ قُدْرَةِ الْفِعْلِ إِذَا حَدَثَتْ وَهِيَ الِاسْتِطَاعَةُ الْأَصْلِيَّةُ.**

---

قوله: (**لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَالًا**) يعني أن الآدمي لم يصر مملوكا لكونه آدميا بل لكونه مالاً. فإذا كان مالا لا يكون أهلا لملك المال، حتى لا يملك العبدُ والمكاتبُ التسرِّي وإن كانا[١] يملكان التصرف، ولأن[٢] التسري يختص بالملك في الرقبة، ورقبتهما[٣] مال، فلا يملكان التسري.

قوله: (**لَا يَصِحَّ مِنْهُمَا[٤] حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ [٥] أَصْلِ الْقُدْرَةِ {وَهِيَ}[٦] الْبَدَنِيَّةُ لِأَنَّهَا لِلْمَوْلَى**)[٧] أراد بهذا أن الحج عبادة بدنية. وأصل القدرة فيها الاستطاعة التي يحصل بها الفعل، وتلك الاستطاعة ملك المولى؛ لأن ذاته ملك المولى، فما يحصل من البدن ملك المولى؛ لأن ملك الذات يوجب ملك الصفات القائمة به تبعاً إلا ما استثني عليه[٨] {في}[٩] سائر القرب كالصوم والصلاة.

فإن الاستطاعة التي يحصل بها الصوم والصلاة ليست للمولى وهو في حقهما[١٠] مُبْقىً على بخلاف قدرة القتال، فإنها للمولى {لأن القتال}[١١] لا يحصل بدون {المال}[١٢] في الظاهر؛ لأنه

---

(١) في (ت): كان.

(٢) في (ص): لأن.

(٣) في (ت): فرقبتهما.

(٤) في (ت): لا يملك المكاتب والعبد حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

(٥) في (ت): لقيام.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في متن البزدوي: لَا يَصِحَّ مِنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ أَصْلِ الْقُدْرَةِ وَهِيَ الْبَدَنِيَّةُ لِأَنَّهَا لِلْمَوْلَى.

(٨) في (ت): عليها.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): حقها.

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) ساقط من (ت).

فيه إلى السلاح وغيره، ولأنه يرد على البدن بالقتل {به}[١]، {فيفوت}[٢] حق المولى أصلا بخلاف الصوم والصلاة، فصار القتال كالحج.

فإنه لا يتأدى بدون المال في الظاهر، ولأن حق المولى {في الحج}[٣] يفوت في {حق}[٤] مدة طويلة، فلذلك لم يصر أهلا للحج لعدم القدرة الأصلية، فلهذا[٥] إذا حج ثم أعتق لا[٦] يحتسب عنه حجة الإسلام وصار كالحر يحج عن الغير؛ لأن العبد حج بقدرة هي للمولى بخلاف الفقير؛ لأن له القدرة الأصلية وإنما شرطت الاستطاعة –وهي الزاد والراحلة لليسر. أراد به اليسر الذي يندفع به الحرج دون اليسر الذي /**٩٦ص–ب**/ {به}[٧] يصير سمحا سهلا {ليّناً كالبر في الزكاة فإنه تصير الزكاة سمحا لينا}[٨] ألا ترى أن[٩] المراكب والأعوان والخدم لا يشترط في الحج {و بها يصير سمحا سهلا}[١٠].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): ولهذا.

(٦) في (ص): لم.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ت): أن مكرر مرتين.

(١٠) ساقط من (ت).

**فَأَمَّا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فَلِلْيُسْرِ فَلَمْ يَجِبْ وَصَحَّ الْأَدَاءُ.**

**وَالرِّقُّ لَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ الْمَالِ وَهُوَ النِّكَاحُ وَالدَّمُ وَالْحَيَاةُ. وَيُنَافِي كَمَالَ الْحَالِ فِي أَهْلِيَّةِ الْكَرَامَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْبَشَرِ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ الذِّمَّةِ وَالْحِلِّ وَالْوِلَايَةِ حَتَّى أَنَّ ذِمَّتَهُ ضَعُفَتْ بِرِقِّهِ فَلَمْ تَحْتَمِلْ الدَّيْنَ بِنَفْسِهَا وَضُمَّتْ إِلَيْهَا مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ وَالْكَسْبُ.**

---

{قوله:}[١] (**وهذاَ الرِّقُّ لَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ ما ليس بمَالٍ كالنِّكَاح وَالدَّم وَالْحَيَاة**)[٢] فإن العبد مالك للنكاح وهو من هذا الوجه ليس بعبد؛ لأنه من خواص الآدمية {كالقصاص}[٣]، فإنه في حق القصاص فيبقى على الحرية.

ولا يقال إنه[٤] لا يملك النكاح بغير إذن المولى؛ لأنه مالك له. ولهذا ينعقد {النكاح}[٥] بغير إذن المولى ويشترط الشهود عند النكاح لا عند الإذن.

وإنما يتوقف على إجازة المولى لتعلق حقه[٦] به، ولهذا إذا أعتق قبل إجازة المولى نفذ ذلك النكاح على أن عند بعض العلماء يملك {العبد}[٧] النكاح بغير إجازة المولى.

ألا ترى أن المولى إذا أجاز يكون[٨] /**٢٦٤ت–أ**/ {المالك}[٩] لبضع المرأة هو العبد. ولا يقال بأن المولى يملك إجبار[١٠] العبد على النكاح؛ لأن العبد هو المالك للبضع في هذا أيضاً، وإجبار المولى على ذلك لا يدل على أن العبد ليس بمالك**!!**

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في متن البزدوي: وَالرِّقُّ لَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ الْمَالِ وَهُوَ النِّكَاحُ وَالدَّمُ وَالْحَيَاةُ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): بأنه.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): وإنما يتوقف على الإجازة لتعلق حق المولى.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ت): يكون – مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): إجباره.

ألا ترى أنه كيف يكون أهلا لحكم ذلك النكاح والحكم هو المقصود، فبقي حرف {آخر}[١] وهو أن المولى لم يملك إجباره، وليس علينا تخريجه بل علينا إقامة الدليل على أنه يملك النكاح، وقد فرغنا عنه {بحمد الله}[٢].

والأصل لا يترك بما هو من العوارض على أن في هذا العارض[٣] {وهو الإجبار}[٤] هو مالك أيضا على ما قلنا آنفا وهذا لأن الرق {ينافي}[٥] مالكية المال لكون العبد مالاً.

فأما ما ليس بمال لم توجد المنافاة فيه؛ لأن العبد من حيث أنه آدمي غير مملوك، فلا ينافي مالكية ما ليس بمال.

قوله: **(أَنَّ ذِمَّتَهُ ضَعُفَتْ بِالرِقِّ فَلَمْ تَحْتَمِلْ الدَّيْنَ بِنَفْسِهَا وَضُمَّتْ[٦] إلَيْهَا مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ)**[٧] معناه أن ذمته ضعفت بسبب الرق، فلم تبق مطلقة؛ لأن ذمته صارت للمولى.

ألا ترى أنه إذا أقر بدين لإنسان[٨] لم يظهر في حق المولى ويطالب به بعد العتق. وإذا أذن له المولى ضمت ماليته إلى رقبته ليظهر في حق المولى أو المحجور إذا أتلف مالاً لغير المولى ضمنه وضمت ماليته إلى رقبته[٩] ليباع في الدين أو يؤخذ من كسبه، إذ لو لم يكن كذلك لا فائدة لانضمام المالية[١٠] إلى ذمته –ورقبته[١١] مال–، فيظهر فيه فيباع في دينه لحاجته إلى تفريغ ذمته إلا أن يختار المولى أن يفديه فلا تباع رقبته.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): العوارض.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): فضمت.

(٧) في متن البزدوي: أَنَّ ذِمَّتَهُ ضَعُفَتْ بِرِقِّهِ فَلَمْ يَحْتَمِلْ الدَّيْنَ بِنَفْسِهَا وَضُمَّتْ إلَيْهَا مَالِيَّةُ الرَّقَبَةِ.

(٨) في (ت): الإنسان.

(٩) في (ص): ذمته.

(١٠) في (ت): في انضمام الملية.

(١١) في (ت): فرقبته.

**وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إنَّ الدَّيْنَ مَتَى ثَبَتَ بِسَبَبٍ لَا تُهْمَةَ فِيهِ أَنَّهُ يُبَاعُ بِهِ رَقَبَتُهُ مِثْلُ دَيْنِ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَنَا إلَى ظُهُورِ التَّعَلُّقِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّ الْمَوْلَى تَأَخَّرَ إلَى عِتْقِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ وَلَا بِكَسْبِهِ مِثْلُ دَيْنٍ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمَحْجُورِ، وَمِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ وَيَدْخُلَ بِهَا؛ لِأَنَّ تَقَوُّمَ الْبُضْعِ إنَّمَا يَثْبُتُ بِشُبْهَةِ عَقْدٍ عُدِمَتْ فِي حَقِّ الْمَوْلَى.**

**وَكَذَلِكَ الْحِلُّ انْتَقَصَ بِالرِّقِّ لِأَنَّهُ مِنْ كَرَامَاتِ الْبَشَرِ فَيَتَّسِعُ بِالْحُرِّيَّةِ وَيَقْصُرُ بِالرِّقِّ إلَى النِّصْفِ حَتَّى لَا يَنْكِحَ الْعَبْدُ إلَّا امْرَأَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ حِلُّ النِّسَاءِ يَقْصُرُ بِالرِّقِّ إلَى النِّصْفِ حَتَّى صَحَّ نِكَاحُ الْأَمَةِ إذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا يَصِحُّ إذَا تَأَخَّرَ أَوْ قَارَنَ لِتَعَذُّرِ التَّنْصِيفِ فِي الْمُقَارَنَةِ.**

**وَالْعِدَّةُ يَتَنَصَّفُ لَكِنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَقْبَلُ التَّنْصِيفَ فَيَتَكَامَلُ لَكِنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اتِّسَاعِ الْمَمْلُوكِيَّةِ أُعْتُبِرَ بِالنِّسَاءِ وَعَدَدَ الْأَنْكِحَةِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اتِّسَاعِ الْمَالِكِيَّةِ أُعْتُبِرَ فِيهِ رِقُّ الرِّجَالِ وَحُرِّيَّتُهُمْ فَكَانَ الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ. وَلِذَلِكَ تَتَنَصَّفُ الْحُدُودُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَلِذَلِكَ يَتَنَصَّفُ الْقَسَمُ**

---

قوله: (**لَكِنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اتِّسَاعِ الْمَمْلُوكِيَّةِ أُعْتُبِرَ بِالنِّسَاءِ وَعَدَدَ الْأَنْكِحَةِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اتِّسَاعِ الْمَالِكِيَّةِ أُعْتُبِرَ بِالرِّجَالِ**)[١] وهذا لأن عدد الطلاق عبارة على أن مملوكه ثلاث تطليقات اعتبر بالمرأة؛ لأن الاختلاف واقع في قدر المملوك، فيتعرف مقداره من محله[٢]؛ لأن مع كمال حال المتصرف يزداد تصرفه بزيادة المحل وانتقاصه.

فإن من ملك عبدا ملك إعتاقا واحداً[٣] ولو ملك عبدين يملك إعتاقين كذا وكذا. وهنا[١] محلية الحرة يزداد بالحل فيزداد بالطلاق[٢]؛ لأن حكم الطلاق ارتفاع القيد عنها وكل[٣] امرأة كان حلُّها أكثرَ كان الطلاق أكثرَ، فيعتبر بالنساء.

---

(١) في متن البزدوي: لَكِنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اتِّسَاعِ الْمَمْلُوكِيَّةِ أُعْتُبِرَ بِالنِّسَاءِ وَعَدَدَ الْأَنْكِحَةِ لَمَّا كَانَ عِبَارَةً عَنْ اتِّسَاعِ الْمَالِكِيَّةِ أُعْتُبِرَ فِيهِ رِقُّ الرِّجَالِ.

(٢) في (ت): من محل.

(٣) في (ص): واحد.

فأما النكاح عبارة عن المالكية؛ لأن به يثبت الملك له فبعدد[٤] الأنكحة يكون عبارة عن اتساع المالكية فيعتبر[٥] بالرجال.

{قوله}[٦] ({**وَلِذَلِكَ**}[٧] **تَنَصَّفت**[٨] **الْحُدُودُ**)[٩] بالرق؛ لأن الحل في حقه أنقص، فتكون جنايته أقل بالنسبة إلى جناية الحر؛ لأن الحل في حق الحر أكمل. فإذا زنى مع ذلك كانت جنايته أعظم وأقوى، فيكون الجزاء في حقه أوفر.

ألا ترى أن المحصَن إنما يرجم لهذا المعنى وهو بكامل جنايته عند توفر النعمة عليه بمقابلة جناية من /**٢٦٤ت–ب**/ ليس بمحصَن.

---

(١) في (ص): وههنا.

(٢) في (ت): يزداد الطلاق.

(٣) في (ص): فكل.

(٤) في (ت): بعدد.

(٥) في (ت): ويعتبر.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): تَنَصَّفُ.

(٩) في متن البزدوي: وَلِذَلِكَ يَتَنَصَّفُ الْحُدُودُ.

**وَلِذَلِكَ انْتَقَصَتْ قِيمَةُ نَفْسِهِ لِمَا قُلْنَا مِنْ انْتِقَاصِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا انْتَقَصَتْ بِالْأُنُوثَةِ فَوَجَبَ نُقْصَانُ بَدَلِ دَمِهِ عَنْ الدِّيَةِ لَكِنَّ نُقْصَانَ الْأُنُوثَةِ فِي أَحَدِ ضَرْبَيْ الْمَالِكِيَّةِ بِالْعَدَمِ فَوَجَبَ التَّنْصِيفُ وَهَذَا نُقْصَانٌ فِي أَحَدِهِمَا لَا بِالْعَدَمِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِمِلْكِ الْمَالِ لَكِنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَأَهْلٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْيَدِ عَلَى الْمَالِ**

---

قوله: (**لَكِنَّ نُقْصَانَ الْأُنُوثَةِ فِي أَحَدِ ضَرْبَيْ الْمَالِكِيَّةِ بِالْعَدَمِ فَوَجَبَ التَّنْصِيفُ وَهَذَا نُقْصَانٌ فِي أَحَدِهِمَا لَا بِالْعَدَمِ**) بيان[١] هذا: أن بدل الشيء يتقدر بقدره، والحر أقوى في المالكية من العبد؛ لأنه مالك لما هو مال ولما ليس بمال[٢]. فإذا أتلف تجب الدية كاملا؛ لأنه إتلاف من هو مالك {مطلقا وهو كونه مالكا}[٣] للنوعين جميعاً.

والحرة /**٩٧ص–أ**/ ليست بمالكة لأحد النوعين {جميعا}[٤]. أعني النكاح والطلاق وتملك ما هو مال على الكمال، فيكون حالها {على}[٥] نصف حال الرجل الحر، فتجب نصف الدية، والعبد مالك لأحد النوعين على الكمال -أعني ما ليس بمال-، وذلك النوع الآخر[٦] {وهو الطلاق والنكاح}[٧] تصرفاً ويداً، لكنه غير مالك رقبة المال. وملك التصرف واليد أقوى من ملك الرقبة –على ما سيأتيك-. فانتقصت حاله[٨] من حال الحر، فينقص من[١] بدله ما هو معتبر {شرعا}[٢] ليظهر النقصان وهو عشرة دراهم[٣].

---

(١) في (ت): وبيان.

(٢) في (ص): لأنه مالك لما هو مال وما هو ليس بمال.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): ومالك للنوع الآخر.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): وانتقصت حالها.

وهذا جواب {ما}[٤] قيل فيه ينبغي أن ينقص ربع بدل الحر {لأن العبد مالك اليد وغير مالك الرقبة}[٥]؛ لأنه في أحد النوعين نصف الحر لكونه مالكا لليد دون ملك الرقبة، إلا[٦] أن ملك اليد والتصرف لما كان أقوى اندفع[٧] الإشكال.

---

([١]) في (ص): عن.

([٢]) ساقط من (ت).

([٣]) في (ت): وهو عشرة ليظهر النقصان.

([٤]) ساقط من (ت).

([٥]) ساقط من (ص).

([٦]) في (ت): أو.

([٧]) في (ت): فاندفع.

**فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِنُقْصَانٍ فِي الدِّيَةِ وَهَذَا عِنْدَنَا فِي الْمَأْذُونِ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ وَيَجِبُ لَهُ الْيَدُ بِالْإِذْنِ غَيْرَ لَازِمَةٍ وَبِالْكِتَابَةِ يَدٌ لَازِمَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْمِلْكِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِسَبَبِهِ لِأَنَّ السَّبَبَ شَرْعٌ لِحِكْمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْيَدِ أَيْضًا قُلْنَا أَنَّ أَهْلِيَّةَ التَّكَلُّمِ غَيْرُ سَاقِطَةٍ بِالْإِجْمَاعِ.**

---

قوله: (**الْيَدُ بِالْإِذْنِ غَيْرَ لَازِمَةٍ**) لأنه يدٌ بلا بَدَلٌ. واليد في الكتابة لازمة؛ لأنه بعوض وهو بدل الكتابة. ومعنى اللزوم وعدم اللزوم: أن المولى بالإذن[١] ينفرد بالحجر، وبالكتابة[٢] لا ينفرد بالفسخ، فصارا نظيري الإجارة والعارية[٣]، {و}[٤] قال الشافعي: المأذون لا يصير أهلا للملك. وللإذن عند الشافعي[٥] إجراء بالتجارة، فيما ليس للعبد في ذلك. ولأنه أصلا، فيتقدر بقدر ما أثبت له.

وعندنا: العبد أهل لولاية المالكية {في الجملة}[٦] لقيام الذمة والحياة إلا أن المانع لضرر[٧] يتصل بملك المولى، فارتفع ذلك بالإذن فظهرت أهليته، فكان عاملا في التصرفات[٨] لنفسه، وله يد على مكاسبه، ولهذا تصرف إلى دَينه أوّلا ثم إلى دين المولى، وتجوز تصرفاته بغبنٍ فاحش عند أبي حنيفة كالحر.

ويبتنى على هذا: إذا أذن له المولى في نوع من التجارة صار مأذونا في جميع الأنواع –لما قلنا من الأصل–. وعند الشافعي يقتصر على ما أذن له –لما ذكرنا من الأصل– وهو {أنه}[٩] بمنزلة الوكيل[١] عنده، فلا يثبت له العموم إلا بالتنصيص[٢].

---

(١) في (ص): في الإذن.

(٢) في (ص): و في الكتابة.

(٣) في (ت): والإعارة.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): والإذن عنده.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): ضرر.

(٨) في (ص): للتصرفات.

(٩) ساقط من (ص).

قوله: (**أَنَّ أَهْلِيَّةَ التَصَرُّفِ**[٣] **غَيْرُ سَاقِطَةٍ بِالْإِجْمَاعِ**) لأن الآدمي مكرم بصحة العبارة { و علم البيان}[٤] ولهذا منّ الله تعالى {به}[٥] على العباد. والعبد في هذا مثل الحرّ[٦]. ولهذا قبلنا رواياته عن النبي ﷺ، واعتبرت عباراته في كثير من المواضع[٧] /**٢٦٥ت**–أ/.

---

(١) في (ص): الوكالة.

(٢) قال الشربيني: "وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل" انظر: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . مفهرس – (٦ / ٤٥). وهو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، فقيه، مفسر، متكلم، نحوي له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٩٧٧ هـ انظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨.

(٣) في متن البزدوي: التَّكَلُّمِ.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): كالحرّ.

(٧) في (ت): المواضع – مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

**وَكَذَلِكَ الذِّمَّةُ مَمْلُوكَةٌ لِلْعَبْدِ قَابِلَةٌ لِلدَّيْنِ وَإِذَا صَارَ أَهْلًا لِلْحَاجَةِ كَانَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ وَأَدْنَى طُرُقِهِ الْيَدُ وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ ضَرْبُ قُدْرَةٍ شُرِعَ لِلضَّرُورَةِ.**

**وَكَذَلِكَ مِلْكُ الْيَدِ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَالٍ.**

---

قوله: (**وَكَذَلِكَ الذِّمَّةُ مَمْلُوكَةٌ**) {له}(١). ألا ترى أن المحجور إذا(٢) أقر {لإنسان}(٣) {بدين}(٤) صح(٥) إقراره ولزمه. ولهذا صحت الكفالة بهذا الدين حالّةً على الكفيل. وإن كان هو يطالب بهذا الدين بعد العتق(٦)، فلو كانت ذمته للمولى {لما}(٧) صح إقراره.

قوله: (**وَإِذَا صَارَ أَهْلًا لِلْحَاجَةِ كَانَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ**) بيانه: أن العبد لما صار أهلا للعبادة وأهلا للتصرف، واليد لحاجته إلى ثبوت الدين في ذمته في بياعاته وأشريته، كان أهلاً لقضاء الدَّين لا محالة {لحاجته}(٨) أيضا. وهو تفريغ ذمته من الدين، وأدنى طرق القضاء اليد، وإنما ذكر {اليد}(٩) أدنى طرق القضاء؛ لأن أعلى الطرق ملك اليد وملك الرقبة، فكان ملك اليد أدنى.

قوله: (**وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِأَنَّ {الْمِلْكَ}(١٠) ضَرْبُ قُدْرَةٍ شُرِعَ لِلضَّرُورَةِ**) إيضاحه؛ أن اليد الحكم الأصلي؛ لأن به يحصل ما هو المقصود، وهو التصرف لقضاء حاجته؛ لأن ملك الرقبة – وإن كان ثابتاً– ربما لا يمكنه التصرف فيه، لعجزه، إما لبعده عنه، أو لمعنى آخر.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): لو.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): بدين يصح.

(٦) في (ص): الإعتاق.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) ساقط من (ت).

قوله: (**لِأَنَّ الْمِلْكَ ضَرْبُ قُدْرَةٍ**) هذا توسع؛ لأن الملك عند أهل السنة والجماعة ليس عبارة عن القدرة بل هو عبارة عن الاختصاص المطلق الحاجز وهو فعل عند أهل السنة والجماعة.

قوله: (**شُرِعَ لِلضَّرُورَةِ**) أي شرع الملك لقطع طمع الأغيار عن {المملوك}[١] {هذا لا يمكن التصرف}[٢] ويمكن من التصرف بدون ملك الرقبة، فكان اليد أصليا والملك ضروريا.

قوله: (**وَكَذَلِكَ مِلْكُ الْيَدِ بِنَفْسِهِ ليس بمَالٍ**)[٣] إنما قال ذلك[٤] ليكون جوابا عما يتوهمه[٥] متوهم أن العبد ليس بأهل لمالكية المال، فيقول: ملك اليد ليس بمال، فيجوز أن يملكه العبد؛ لأن الرق لا ينافي مالكية ما ليس بمال على ما قررنا.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: وَكَذَلِكَ مِلْكُ الْيَدِ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَالٍ.

(٤) في (ت): كذلك.

(٥) في (ت): يتوهم.

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَيَوَانَ يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ فِي الْكِتَابَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَبْدُ أَصْلًا فِي حُكْمِ الْعُقْرِ الَّذِي هُوَ مُحَكَّمٌ وَالْمَوْلَى يَخْلُفُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ الزَّوَائِدِ وَهُوَ الْمِلْكُ وَلِذَلِكَ جَعَلْنَا الْعَبْدَ فِي حُكْمِ الْمِلْكِ وَفِي حُكْمِ بَقَاءِ الْإِذْنِ كَالْوَكِيلِ فِي مَسَائِلِ مَرَضِ الْمَوْلَى وَعَامَّةِ مَسَائِلِ الْمَأْذُونِ.**

---

قوله: (**أَلَا يُرَى أَنَّ الْحَيَوَانَ يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ فِي الْكِتَابَةِ**) هذا الإيضاح ما قال أن ملك اليد ليس بمال. ووجه الاستدلال أن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلاً /**٩٧ص–ب**/ عما هو مال ويثبت في الذمة بدلا عما ليس بمال كالمهر والخلع.

ولو[١] كان ملكُ اليد الثابت للمكاتب مالا[٢] لكان الحيوان مقابلا بما هو مال، فلا يثبت في الذمة كما في البياعات والإجارات. وحيث صح ثبوتُه في الذمة عُلم أن ملك اليد للمكاتب[٣] ليس بمال.

ومع ذلك جعل الحيوان دينا في الذمة بدلا عن ملك يد المكاتب كما جعل بدلا عن الخلع في الذمة.

{قوله:}[٤] (**وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جعل الْعَبْدُ أَصْلًا فِي حُكْمِ العقد الَّذِي هُوَ مُحَكَّمٌ وَالْمَوْلَى يَخْلُفُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ الزَّوَائِدِ**)[٥]

قوله: (**الَّذِي**) وصفٌ للحكم لا للعقد[٦].

---

([١]) في (ص): فلو.

([٢]) فيهما: (مال) والصواب بالنصب خبر كان كما أثبت.

([٣]) في (ت): المكاتب.

([٤]) ساقط من (ص).

([٥]) في متن البزدوي: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَبْدُ أَصْلًا فِي حُكْمِ الْعُقْرِ الَّذِي هُوَ مُحَكَّمٌ وَالْمَوْلَى يَخْلُفُهُ فِيمَا هُوَ مِنْ الزَّوَائِدِ.

([٦]) في (ت): لا العقد.

قوله: (**هُوَ مُحَكَّمٌ**) يعني به أصلا وهو ما /**٢٦٥ت–ب**/ {ذكر}[١] أن ملك اليد هو الأصل، وشرع الملك للضرورة، فكان ملك اليد من حكم العقد أصلا، والعبد أهل له، فيقع العقد للعبد في حق هذا الحكم، والمولى يخلف العبد في[٢] ثبوت الملك له، والملك من الزوائد، وإنما صير إلى هذا لعدم أهلية العبد لملك الرقبة.

وتحقيقه: أن للعقد حكمين، ملك اليد –وهو الأصل– وملك الرقبة –وهو من الزوائد–، فيخلف المولى في حق الحكم الذي هو من الزوائد {خلفاً}[٣].

قوله: (**وَلِذَلِكَ جَعَل الْعَبْدَ فِي حق الْمِلْكِ وَفِي حُكْمِ**[٤] **بَقَاءِ الْإِذْنِ كَالْوَكِيلِ**)[٥]

وهذا[٦] إيضاح لما سبق وهو: أن العبد لما لم يكن أهلا لملك المال[٧] كان في حق الملك كالوكيل. يعني يقع الملك للمولى، وفي بقاء الإذن كالوكيل أيضا في مسائل مرض المولى، وعامة مسائل المأذون.

{مسألة}[٨] من مسائل مرض المولى:

إذا أذن المولى لعبده في التجارة –وهو صحيح– ثم مرض، ثم باع العبد شيئا مما في يده للتجارة أو اشترى وحابا فيه بغبنٍ {فاحش}[٩] أو يسير، ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يد العبد[١٠]، يعتبر ذلك من الثلث. وفي بقاء الإذن يملك المولى حجره، كالموكِّل يملك عزل الوكيل، فكان في بقاء به بمنزلة الوكيل.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): (و) بدل (في).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ص): حق.

(٥) في متن البزدوي: وَلِذَلِكَ جَعَلْنَا الْعَبْدَ فِي حُكْمِ الْمِلْكِ وَفِي حُكْمِ بَقَاءِ الْإِذْنِ كَالْوَكِيلِ.

(٦) في (ت): هذا.

(٧) في (ص):( لما لم يكن أهلا لملك المال رقبة) يظهر أن كلمة (رقبة) زائدة.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): يده.

**وَالرِّقُّ لَا يُؤَثِّرُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ بِالْإِيمَانِ وَدَارِ الْإِيمَانِ وَالْعَبْدُ فِيهِ مِثْلُ الْحُرِّ وَلِذَلِكَ قُتِلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا. وَأَوْجَبَ الرِّقُّ نَقْصًا فِي الْجِهَادِ لِمَا قُلْنَا فِي الْحَجِّ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ لِلْجِهَادِ وَالْحَجِّ غَيْرُ مُسْتَثْنَاةٍ عَلَى الْوَلِيِّ وَلِذَلِكَ قُلْنَا لَا يَسْتَوْجِبُ السَّهْمَ الْكَامِلَ وَانْقَطَعَتْ الْوِلَايَاتُ كُلُّهَا بِالرِّقِّ؛ لِأَنَّهُ عَجْزٌ وَلِذَلِكَ بَطَلَ أَمَانُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى النَّاسِ ابْتِدَاءً.**

---

قوله: (**وَالرِّقُّ لَا يُؤَثِّرُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ**) يعني لا أثر للرق في نقصان العصمة، يعني هو معصوم كالحر وأثره في انتقاص قيمته، يعني: إذا قُتل العبدُ خطأ ينقص عن قيمته عشرة دراهم عن دية الحر، إذا كانت قيمته مثل دية الحر أو أزيد.

قوله: (**وَلِذَلِكَ بَطَلَ أَمَانُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى النَّاسِ ابْتِدَاءً**) فيكون هذا إلزاما من غير أن لزمه. وذلك مقتضى الولاية كشهادة الشاهد، فإنه إلزام على الخصم من غير أن لزمه[1] الشاهد، فلا يملك العبد ذلك؛ لأنه لا ولاية له؛ لأنه لا يملك الجهاد. فكيف يملك ما يبتني عليه؟!!

---

([1]) في (ت): لزم.

**وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْجِهَادِ أَصْلًا وَإِذَا كَانَ مَأْذُونًا بِالْجِهَادِ لَمْ يَصِرْ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ لَكِنَّ الْأَمَانَ بِالْإِذْنِ يَخْرُجُ عَنْ أَقْسَامِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ صَارَ شَرِيكًا فِي الْغَنِيمَةِ فَلَزِمَهُ ثُمَّ تَعَدَّى فَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ مِثْلُ شَهَادَتِهِ بِهِلَالِ رَمَضَانَ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَصَحَّ بِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ وَبِالْقَائِمَةِ صَحَّ مِنْ الْمَأْذُونِ وَفِي الْمَحْجُورِ اخْتِلَافٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِحُّ بِهِمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ بِهِمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِحُّ بِالْحَدِّ دُونَ الْمَالِ وَذَلِكَ إِذَا كَذَّبَهُ الْمَوْلَى.**

---

قوله: (**لَكِنَّ الْأَمَانَ بِالْإِذْنِ يَخْرُجُ عَنْ أَقْسَامِ الْوِلَايَةِ**) يعني أمان العبد المأذون بالقتال[١] إنما يصح لا لأن له ولاية؛ لوجود ما ينافي الولاية –وهو الرق على الكمال–. لكن صحة الأمان إنما تكون لصيرورته شريكا في الغنيمة بالإذن، والأمان إسقاط حقه في الغنيمة، فحكم الأمان يلزمه أوّلاً ثم يتعدى إلى غيره من الغانمين.

وهذا لا يعد إلزاماً كالشهادة على هلال رمضان، فإنه يقبل وإن كان عبداً؛ لأنه يلزمه أولا ثم يتعدى إلى غيره من المسلمين، ولذلك قبلت رواية العبد {لهذا، أي يلزم ابتداءً على نفسه ثم يتعدى، ورواية}[٢] المحدود[٣] في القذف إذا تاب؛ لأنه ليس بإلزام {بل هو التزام}[٤]؛ لأن الكل التزموا طاعة الله تعالى وطاعة رسوله[٥] ﷺ، فإنما يلزمهم بالتزامهم طاعة الشارع لا بإلزام العبد والمرأة وغيرهما[٦]، فلم يكن مضافا إلى الولاية وهو المعنى بقوله في {الكتاب}[٧] (خارج عن أقسام الولاية) [٨].

---

([١]) في (ت): بالقتل.

([٢]) ساقط من (ص).

([٣]) في (ص): رواية العبد و المحدود.

([٤]) ساقط من (ص).

([٥]) في (ص): طاعة الله تعالى و رسوله.

([٦]) في (ص): بإلزام العبد وغيره.

([٧]) ساقط من (ص).

([٨]) في متن البزدوي: يَخْرُجُ عَنْ أَقْسَامِ الْوِلَايَةِ.

**وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فِي جِنَايَاتِ الْعَبْدِ خَطَأً أَنَّ رَقَبَتَهُ يَصِيرُ جَزَاءً؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ضَمَانِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَكِنَّهُ صِلَةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ فَيَصِيرُ عَائِدًا إلَى الْأَصْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى لَا يَبْطُلُ بِالْإِفْلَاسِ وَعِنْدَهُمَا يَصِيرُ بِمَعْنَى الْحَوَالَةِ وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُحْصَى فُرُوعُهُ.**

---

قوله: (**الْعَبْدَ لَيْسَ بِأَهْلِ لضَمَانِ**[١] /**٢٦٦ت–أ**/ **مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَكِنَّهُ صِلَةٌ**)[٢] معناه: أن ضمان ما ليس بمال صلة والعبد ليس من أهل[٣] {الصلة}[٤].

ألا ترى أنه لا يستحق عليه نفقة المحارم. والدية صلة في حق الجاني كأنه يهب ابتداء وعوض في حق المجني عليه {يعني عوض}[٥] عن دمه وكونه صلة لا يوجب على العبد لما قلنا. وكونه عوضا في حق المتلف عليه لئلا يهدر دمه، فوجب الضمان على العبد، فلهذا صارت رقبته جزاء؛ لأنه لا مال له، والأصل أن الجزاء على الجاني، فتستحق رقبته إلا أن يشاء المولى الفداء، فيلزمه أرش الجناية وهو الأصل في موجب جناية الخطأ، فكان عائدا إلى الأصل؛ لأن المصير إلى الرقبة للضرورة.

فإذا ارتفعت الضرورة باختيار المولى الفداء، فلا يعود إلى إيجاب الرقبة ثانياً /**٩٨ص–أ**/ بعارض يعترض للمولى {وهو الإفلاس}[٦]. وعندهما وجوب الأرش على المولى[٧] {بطريق الحوالة}[٨]، فكأنّ[٩] العبد أحال الأرش على المولى، فعند التَّوَى يعود إلى {الرقبة}[١] بخلاف ضمان ما هو مال؛ مال؛ لأن العبد أهل لضمان ما هو مال.

---

(١) في (ت): لضمان – مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

(٢) في متن البزدوي: الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ضَمَانِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَكِنَّهُ صِلَةٌ.

(٣) في (ت): بأهل.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ت): وجوب الأرش للمولى.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص): كأن.

ألا ترى أن ضمان ما هو مال يملك قبل القبض وتصح الكفالة به، وتجب الزكاة بحولان الحول قبل القبض. وضمان ما ليس بمال كالدية وغيرها لا يملك قبل القبض، ولا تصح الكفالة {به}[٢] ولا تجب الزكاة بحولان الحول بدون[٣] القبض لكونها صلة، والعبد ليس بأهل للصلات[٤].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): دون.

(٤) في (ت): للصلاة.

## [من العوارض السماوية: الْمَرَضِ]

**وَأَمَّا الْمَرَضُ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ وَلَا أَهْلِيَّةَ الْعِبَارَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَالْمَوْتُ عَجْزٌ خَالِصٌ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ وَلَمَّا كَانَ عَجْزًا شُرِعَتْ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ الْحُقُوقِ فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَرِيمٍ وَلَا وَارِثٍ**

---

قوله: (**شُرِعَتْ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ**) أي قاعدا أو قائما أو مستلقيا.

قوله: (**فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ {بِهِ}**[1] **حَقُّ الغَرِيمِ وَ الوَارِثِ**[2])[3] وحق الورثة في المال صورةً ومعنىً فيما بين أنفسهم حتى لا تجوز الوصية لأحدهم ولا بيع عينٍ؛ لأنه يكون {فيه}[4] إيثاراً لبعضهم[5] بالعين. فلا تجوز صيانة لحق الباقين وحق الورثة. [و] فيما يرجع إلى غيرهم يتعلق بمعنى المال لا بصورته حتى يجوز البيع من الأجنبي لعدم التهمة.

وحق الغريم والوارث لا يتعلق بما يحتاج المريض إليه كالنفقة وغيرها، فلا يظهر الحجر في هذا. وكذلك حقهم لا يتعلق بأم الولد، فلا يظهر الحجر، حتى لو استولد المريض مرض الموت صحّ من جميع المال.

---

([1]) ساقط من (ت).

([2]) في (ص): والورثة.

([3]) في متن البزدوي: لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَرِيمٍ وَلَا وَارِثٍ.

([4]) ساقط من (ت).

([5]) في (ت): لأحدهم.

**وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَجْرُ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ فَقِيلَ كُلُّ تَصَرُّفٍ وَاقِعٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ وَاجِبٌ لِلْحَالِ ثُمَّ التَّدَارُكُ بِالنَّقْصِ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ مِثْلُ الْهِبَةِ وَبَيْعِ الْمُحَابَاةِ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَحْتَمِلُ النَّقْصَ جُعِلَ كَالْمُتَعَلِّقِ بِالْمَوْتِ كَالْإِعْتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ الْغَرِيمِ أَوْ الْوَارِثِ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْمَرِيضُ الْإِيصَاءَ لِمَا قُلْنَا لَكِنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ اسْتِخْلَاصًا عَلَى الْوَرَثَةِ بِالْقَلِيلِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحَجْرَ وَالتُّهْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ وَلَمَّا تَوَلَّى الشَّرْعَ الْإِيصَاءَ لِلْوَرَثَةِ وَأَبْطَلَ إِيصَاءَهُ لَهُمْ بَطَلَ ذَلِكَ صُورَةً وَمَعْنًى وَحَقِيقَةً وَشُبْهَةً**

---

قوله: (**لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحَجْرَ وَالتُّهْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ**) وذلك لأن سبب الحجر موجود، فيكون الحجر موجودا لكن الشرع رخص له في القليل استخلاصا لنفسه على الورثة في القليل.

الشرعية بالقليل[1] يشعر بكون الحجر {والتهمة}[2] أصلا.

{أمّا قوله ﷺ: «الثلث كثير»[3] بالنسبة إلى التصرف؛ لأن المرض مناف هذا القليل بالنسبة إلى الثلثين}[4].

قوله: (**وَلَمَّا تَوَلَّى الشَّرْعَ الْإِيصَاءَ لِلْوَرَثَةِ وَأَبْطَلَ إِيصَاءَهُ لَهُمْ بَطَلَ ذَلِكَ صُورَةً وَمَعْنًى وَحَقِيقَةً وَشُبْهَةً**) بيانه: أن الإيصاء في الابتداء كان فرضا على العباد[5]. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

---

(١) في (ت): فالقليل.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: جاءنا رسول الله – ﷺ – يعودنى من وجع اشتد بى زمن حجة الوداع فقلت بلغ بى ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال «لا» قلت بالشطر قال «لا» قلت الثلث قال «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك» انظر: صحيح البخارى – كتاب المرضى (٧٥)، باب قول المريض إنى وجع، أو وارأساه ، أو اشتد بى الوجع (١٦)، حديث رقم: (٥٦٦٨).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): أن الإيصاء في ابتداء الإسلام مفوّض إلى العباد.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ {بِالْمَعْرُوفِ}[١]﴾[٢] ثم تولى الله تعالى {ذلك}[٣] بنفسه وبيّن حق كل وارث، فنسخ الأول وأبطل إيصاء[٤] العباد للورثة. فإذا بطل بطل من كل وجه صورةً ومعنىً.

{أمّا الصورة}[٥] بأن يبيع من ماله عينا من بعض الورثه[٦] بمثل قيمته لا يجوز؛ لأنه وصيةٌ له بصورة العين لا لمعنى العين.

ولا يجوز معنىً: بأن يقرَّ لأحد الورثة بمال؛ لأنه وصيةٌ /**٢٦٧ت–ب**/ معنىً. ولا تجوز حقيقة الوصية بأن أوصى لأحد الورثة بشيء من ماله.

ولا تجوز شبهة {الوصية}[٧] بأن باع جيداً برديء من الأموال الربوية من أحد الورثة. لا يجوز لما {فيه}[٨] من شبهة الوصية؛ لأن الجودة متقومة في حق الورثة {و}[٩] حيث عدل عن مبادلته بخلاف الجنس إلى الجنس تبين أنه أضر بباقي الورثة، فلا يجوز، فلهذا المعنى تقومت الجودة في حقهم.

**حَتَّى لَا تَصِحَّ مِنْهُ الْبَيْعُ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَطَلَتْ أَقَارِيرُهُ لَهُ لِلتُّهْمَةِ لِأَنَّ شُبْهَةَ الْحَرَامِ حَرَامٌ وَلَمْ يَصِحَّ إقْرَارُهُ بِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْ الْوَارِثِ وَإِنْ لَزِمَهُ فِي صِحَّتِهِ وَتَقَوَّمَتْ الْجَوْدَةُ فِي حَقِّهِمْ لِتُهْمَةِ الْعُدُولِ عَنْ خِلَافِ الْجِنْسِ كَمَا تَقَوَّمَتْ فِي حَقِّ الصِّغَارِ وَحَجْرِ الْمَرِيضِ عَنْ الصِّلَةِ إلَّا مِنْ الثُّلُثِ لِمَا قُلْنَا ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا إذَا أَدَّى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مَالِيًّا كَانَ مِنْ الثُّلُثِ وَكَذَلِكَ إذَا وَصَّى بِذَلِكَ عِنْدَنَا وَلَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ بِالْمَالِ صُورَةً وَمَعْنًى فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ وَمَعْنًى فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ صَارَ إعْتَاقُهُ وَاقِعًا عَلَى مَحَلٍّ مَشْغُولٍ بِعَيْنِهِ**

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): وبطل الإيصاء.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): يبيع عينا من ماله لبعض ورثته.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ص).

**بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي مِلْكِ الْيَدِ دُونَ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فَلِذَلِكَ نَفَذَ هَذَا وَلَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ وَهَذَا أَصْلٌ لَا تُحْصَى فُرُوعُهُ. وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَإِنَّهُمَا لَا يُعْدِمَانِ أَهْلِيَّةً بِوَجْهٍ لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ وَقَدْ شُرِعَتْ بِصِفَةِ الْيُسْرِ الْأَدَاءُ وَفِي وَضْعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا يُوجِبُ الْحَرَجَ فِي الْقَضَاءِ فَلِذَلِكَ وُضِعَ عَنْهُمَا وَقَدْ جُعِلَتْ الطَّهَارَةُ عَنْهُمَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْقَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَضَائِهِ حَرَجٌ فَلَمْ يَسْقُطْ أَصْلُهُ وَأَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كَثِيرَةٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهَا.**

---

قوله: (**وَكَذَلِكَ** {**إِذَا**}[١] **أَوْصَى بِذَلِكَ عِنْدَنَا**)[٢] لما قلنا وهو تعلّق حق الورثة بماله. وإنما قال {ذلك}[٣] عندنا؛ لأن عند الشافعي يؤخذ من جميع المال واعتبره بحقوق العباد.

قوله: (**وَلَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ**[٤] **صُورَةً وَمَعْنًى فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ وَمَعْنًى فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ**)[٥] معناه: أن حق الورثة والغرماء يتعلق بالمال في مرض الموت من حيث الصورة والمعنى في حق أنفسهم[٦] حتى لا يجوز إيثار بعضهم بصورة المال كما لا يجوز الإيثار بالمعنى.

فأما تعلقهم بالمال في حق الأجانب يظهر في معنى المال لا في صورته، حتى يجوز بيع المريض عيناً من الأعيان من الأجنبي بمثل قيمته، وفيه بطلان الصورة دون المعنى، فصح ما ادعيناه[٧] أن حق الوارث في حق غيره لا يتعلق بالصورة.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي: وَكَذَلِكَ إذَا وَصَّى بِذَلِكَ عِنْدَنَا.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): والوارث.

(٥) في متن البزدوي: وَلَمَّا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ بِالْمَالِ صُورَةً وَمَعْنًى فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ وَمَعْنًى فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ.

(٦) في (ص): حقهم.

(٧) في (ص): ادعيناه.

## [ومن العوارض السماوية: الحيض والنفساء]

قوله: (**وقد شرط الطهارة عن الحيض والنفساء في الصوم** {**والصلاة**}[١] )[٢] نصا بخلاف القياس. وهو ما روي عن النبي ﷺ : «الحائض تدع الصوم والصلاة» [٣] أو يعلم {في}[٤] هذا نصاً على سبيل الإجمال لإجماع المسلمين على أن الحائض لا تصوم. والإجماع إنما يعتبر بعد رسول الله –ﷺ–، فلا بد من نص يوجب شرط الطهارة.

بيانه[٥]: أن الطهارة لا تشترط لصحة الصوم يتأدى[٦] الصوم عن الجنب، فالقياس أن يتأدى مع مع الحيض أيضا. فلما كان كذلك يشترط في الأداء لا في القضاء. معنى هذا أن الطهارة شرط لصحة الأداء بخلاف القياس، فلم يعمل[٧] في حق القضاء، فصار في حق القضاء /**٩٨ص–ب**/ كأن الطهارة ليست بشرط، فلهذا يجب القضاء.

---

([١]) ساقط من (ت).

([٢]) لا يوجد في متن البزدوي إلا قوله: وَأَمَّا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فَإِنَّهُمَا لَا يُعْدِمَانِ أَهْلِيَّةً بِوَجْهٍ لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ.

([٣]) لم اجده مرويا بهذا اللفظ وأخرج البخاري مثله ولفظه: قال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ(تدع الصلاة) انظر: صحيح البخارى – كتاب الحيض (٦)، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠)، حديث رقم: (١٢٨).

([٤]) ساقط من (ص).

([٥]) في (ت): بيان.

([٦]) في (ت): تأدى.

([٧]) في (ت): يعلم.

**[ومن العوارض السماوية: الْمَوْتِ]**

**وَأَمَّا الْمَوْتُ فَإِنَّهُ عَجْزٌ كُلُّهُ مُنَافٍ لِأَهْلِيَّةِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهِ تَكْلِيفٌ حَتَّى وُضِعَتْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا عَنْهُ. وَالْأَحْكَامُ نَوْعَانِ؛ أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ.**

**فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَأَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ؛ قِسْمٌ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ، وَالثَّانِي مَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا مَا شُرِعَ لَهُ لِحَاجَتِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَصْلُحُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. هَذِهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا.**

**فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَقَدْ وُضِعَ عَنْهُ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ عَنْ اخْتِيَارٍ وَلِهَذَا قُلْنَا: إنَّ الزَّكَاةَ تَبْطُلُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقُرَبِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ.**

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إنْ كَانَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُضَمَّ إلَيْهِ مَالٌ أَوْ مَا يُؤَكِّدُ بِهِ الذِّمَمَ وَهُوَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ ضَعْفَ الذِّمَّةِ بِالْمَوْتِ فَوْقَ الضَّعْفِ بِالرِّقِّ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ يُرْجَى زَوَالُهُ غَالِبًا وَهَذَا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ غَالِبًا.**

---

قوله: (**فَإِنَّهُ إنْ كَانَ**[١] **حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ**) لتعلق حق المرتهن بالرهن وحق المستأجِر {بالمستأجَر}[٢] يبقى بعد الموت ببقاء العين؛ لأن الفعل في حقوق العباد غير مقصود، وإنما المقصود هو المال أو حق من الحقوق لحاجتهم[٣]، وفي حقوق الله تعالى {المقصود هو}[٤] الفعل لا المال كما في الزكاة.

ألا ترى {أنّ}[٥] من له الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه[٦] لحصول المقصود {له}[١] والفقير إذا ظفر بمال الزكاة ليس له أن يأخذه؛ لأن الحق لله تعالى[٢] {و}[٣] الفعل أيضا هو

---

([١]) في (ت): فَإِنْ كَانَ.

([٢]) ساقط من (ص).

([٣]) في (ت):( من الحقوق لحاجتهم وحق) يظهر أن الكلمة (حق) زائدة.

([٤]) ساقط من (ص).

([٥]) ساقط من (ت).

([٦]) في (ص): يأخذ.

المقصود، فيبقى حق العبد بعد موت من عليه الدين[٤] وإن كان لا يتصور منه الفعل لبقاء ما تعلق به حق العبد وهو العين.

{و}[٥] {أمّا}[٦] الدين {فهو}[٧] وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، فإذا مات المديون مفلسا سقطت[٨] المطالبة {أصلا}[٩]. والذمة قد ضعفت، فلا يمكن القول بثبوت الدين في الذمة بخلاف الحي. فإن الذمة بنفسها تحتمل {الدين}[١٠] لقوتها.

فأما بالموت[١١] فقد خربت الذمة، فلا بد من انضمام المال إلى الذمة لتبقى المطالبة. فإذا كان الميت مفلسا ولم يكن عليه كفيل، فلا تحتمل الذمة الدين بنفسها بخلاف ذمة العبد؛ لأن ذمته –وإن ضعفت– لكن يرجى زواله فتثبت في الذمة، فصحت الكفالة {عنه}[١٢] و يؤخذ الكفيل في الحال. وإن كان الأصل غير مطالب به في دين ثبت بإقراره حال كونه محجورا.

**فَقِيلَ إِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الدَّيْنَ بِنَفْسِهَا وَلِهَذَا قِيلَ أَنَّ الْكَفَالَةَ عَنْ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّ الدَّيْنَ سَاقِطٌ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالْمُطَالَبَةِ وَقَدْ عُدِمَتْ بِخِلَافِ الْعَبْدِ**

---

([١]) ساقط من (ص).

([٢]) في (ت): لأن حق الله تعالى.

([٣]) ساقط من (ص).

([٤]) في (ت): الحق.

([٥]) ساقط من (ت).

([٦]) ساقط من (ص).

([٧]) ساقط من (ص).

([٨]) في (ص): سقط.

([٩]) ساقط من (ص).

([١٠]) ساقط من (ت).

([١١]) في (ت): الموت.

([١٢]) ساقط من (ص).

**الْمَحْجُورِ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ، فَيَكْفُلُ رَجُلٌ عَنْهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ وَإِذَا ضُمَّتْ الْمَالِيَّةُ إلَيْهَا فِي حَقِّ الْمَوْلَى.**

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ صَحَّ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُطَالَبٌ بِهِ لَكِنَّا عَجَزْنَا عَنْهَا.**

**وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ انْعَدَمَ لِمَعْنًى فِي مَحَلِّ الدَّيْنِ لَا لِعَجْزِنَا لِمَعْنًى فِينَا،**

---

قوله: ({وَ}[١] **إنَّما**[٢] **ضُمَّتْ الْمَالِيَّةُ إلَيْهَا فِي حَقِّ الْمَوْلَى**) معناه: أن الرق لما كان عبارة عن الضعف والعجز ضعفت ذمته، فتضم المالية إليها[٣] في حق احتمال الدين لتتأكد الذمة بالمال، وانضمام المالية إليها[٤] في حق[٥] المولى {ليظهر في حق المولى}[٦] /**٢٦٩ت–ب**/ حتى تباع رقبته بالدين، وذلك في ضمان الاستهلاك والدين {الذي}[٧] لحقه بالتجارة بعد الإذن.

فأما[٨] إذا كان محجورا لم يظهر في حق المولى في دين ثبت بإقراره لكن يظهر في حق نفسه؛ لأن لأن ذمتَه[٩] في حق نفسه كاملةٌ بخلاف الميت لضعف ذمته على الإطلاق.

{قوله:}[١٠] (**وَالْجَوَابُ**) عن قولهما أن انعدام المطالبة لمعنى في محل الدين وهو الذمة لما قلنا أن ذمة الميت قد ضعفت لا تحتمل الدين بنفسها فانعدمت المطالبة لهذا[١١] لا لعجزه[١] فينا، فانعدمت

---

([١]) ساقط من (ت).

([٢]) في متن البزدوي: إِذَا.

([٣]) في (ت): إليه.

([٤]) في (ت): إليه.

([٥]) في (ت): لحق.

([٦]) ساقط من (ص).

([٧]) ساقط من (ت).

([٨]) في (ص): وإنما.

([٩]) في (ت): الذمة.

([١٠]) ساقط من (ت).

([١١]) في (ت): بهذا.

المطالبة لسقوط الدين {لا}[٢]؛ لأن الدين ثابتٌ ونحن عاجزون. كمن ليس له دين على غيره لا يمكنه المطالبة[٣] لعدم {الدين}[٤] لا لعجز في المطالبة[٥]، فلم تصح الكفالة في مسألتنا.

---

(١) في (ص): لعجز.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): لم تكن المطالبة.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): المطالب.

**فَلِهَذَا لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ مُضَافًا إلَى سَبَبٍ صَحَّ فِي حَيَاتِهِ لِهَذَا صَحَّ الضَّمَانُ عَنْهُ إذَا خَلَفَ مَالًا أَوْ كَفِيلًا وَإِنْ كَانَ شَرَعَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ بَطَلَ إلَّا أَنْ يُوصِيَ فَيَصِحَّ مِنْ الثُّلُثِ**

---

قوله: (و**لِهَذَا**[١] **لَزِمَتْهُ الدُّيُونُ مُضَافًا إلَى سَبَبٍ صَحَّ فِي حَيَاتِهِ**)[٢] كما إذا حفر بئرا في[٣] قارعة الطريق ثم مات ثم وقع فيه[٤] إنسانٌ أو حيوانٌ مملوك وهلك، لزم الميت ضمان ما تلف[٥].

{قوله:}[٦] (**وَلِهَذَا**[٧] **صَحَّ الضَّمَانُ عَنْهُ إذَا خَلَفَ مَالًا { أَوْ كَفِيلًا }**[٨]) يعني إذا مات وله وله مالٌ أو ليس له مالٌ لكن عنه كفيل وعليه دينٌ[٩]، فكفل عن الميت إنسان {آخر}[١٠] صح لتأكد الذمة لانضمام ما يؤكده –وهو المال أو الكفيل– فصحّ[١١] الضمان عنه {أيضا}[١٢] فيما هلك من الحيوان المملوك[١٣] في البئر {أيضا}[١٤] عند وجود ما يؤكد الذمة.

---

(١) في متن البزدوي: فلهذا.

(٢) في (ص): سبب صحيح في حقوقه.

(٣) في (ت): على.

(٤) في (ص): فيها.

(٥) في (ت): ما هلك.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في متن البزدوي: لِهَذَا.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) في (ص): الدين.

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ص): وصح.

(١٢) ساقط من (ص).

(١٣) في (ص): للمملوك.

(١٤) ساقط من (ص).

قوله: ( **وَإِنْ كَانَ شَرَعَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فَيَصِحَّ**[١] **مِنْ الثُّلُثِ**) يعني إذا كان حق شرع على المكلف بطريق الصلة يسقط بالموت كنفقة المحارم وغيرها وكصدقة الفطر والزكاة وغيرهما.

---

(١) في (ت): يَصِحَّ.

**أَوْ أَمَّا الَّذِي شُرِعَ لَهُ فَبِنَاءً عَلَى حَاجَتِهِ؛ لِأَنَّ مَرَافِقَ الْبَشَرِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لَهُمْ لِحَاجَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ لَازِمَةٌ لِلْبَشَرِ وَالْمَوْتُ لَا يُنَافِي الْحَاجَةَ فَبَقِيَ لَهُ مَا يَنْقَضِي بِهِ الْحَاجَةُ وَلِذَلِكَ بَقِيَتْ التَّرِكَةُ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ عِنْدَ قِيَامِ الدُّيُونِ عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ قُدِّمَ جِهَازُهُ ثُمَّ دُيُونُهُ وَلِذَلِكَ صَحَّتْ وَصَايَاهُ كُلُّهَا وَاقِعَةً وَمُفَوَّضَةً**

---

قوله: (**صِفَة الْعُبُودِيَّة لَازِمَةٌ لِلْبَشَرِ**)[1] إذ لا يتصور انفكاك العبودية عن البشر أبد الآبدين؛ لأن هذه صفة تثبت للآدمي وغيره من المخلوقات لكونه[2] مخلوقا لله تعالى. وهذا لا يتصور زواله، فيكونون محتاجين.

وبعد الموت صفة العبودية باقية، فأمكن القول ببقاء الحاجة، فيبقى ما ينقضى به الحاجة. ولهذا قدّم جهازه على الدين لحاجته إلى الكفن وغيره. وهذا في دين لا يتعلق بعين.

فأما الدين الذي يتعلق بالعين حال حياته كتعلق دين المرتهن بالرهن، فإن ذلك {الدين}[3] مقدم على التجهيز لحاجة المرتهن، فتُقدّم حاجتُه على حاجة الميت كما في حال حياته.

قوله: (**وَاقِعَةً**) مثل الوصايا التي أوصى الميت بثلث ماله أو بسدسه وكالمدبر {وغير ذلك}[4].

قوله: (**وَمُفَوَّضَةً**) {أي}[5] {بأن}[6] يفوض[7] الميت ذلك إلى الورثة، كما إذا أوصى بأن /**٩٩ص–أ**/ يعتقوا عبداً بعد موته، أو يبنوا رباطاً أو مسجداً من ثلث ماله، فيقع ذلك كله من الميت لحاجته ويبقى ذلك القدر على ملكه[1].

---

(١) في (ص): على العبد.

(٢) في (ص): لكونهم.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): أي فوض.

**وَلِذَلِكَ بَقِيَتْ الْكِتَابَةُ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِحَاجَةِ الْمُكَاتَبِ وَهِيَ أَقْوَى الْحَوَائِجِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ نُدِبَ فِيهِ حَطُّ بَعْضِ الْبَدَلِ فَإِذَا جَازَ بَقَاءُ مَالِكِيَّةِ الْمَوْلَى بَعْدَ مَوْتِهِ لِيَصِيرَ مُعْتِقًا فَلَأَنْ يَبْقَى هَذِهِ الْمَالِكِيَّةُ لِيَصِيرَ مُعْتِقًا أَوْلَى.**

---

قوله: (**{وَ}**[٢] **لِذَلِكَ بَقِيَتْ الْكِتَابَةُ**) بعد موت المولى؛ لأن المولى مالك، فيبقى ملكه بعد موته لحاجته وهو إحراز ثواب فك الرقبة. وهو ما روي عن رسول الله[٣] ﷺ : «من أعتق رقبة[٤] /**٢٧٠ت–أ**/ أعتق الله بكل عضو منها[٥] عضوا من النار»[٦] ولهذا قيل الأولى في حق الرجل[٧] أن يعتق ذكرا وفي حق المرأة {أن تعتق}[٨] أمة ولذلك[٩] بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء؛ لأن المكاتب مالك بحكم عقد الكتابة، فتبقى هذه المالكية بعد موته؛ لأنها شرعت حقا له لحاجته، وهذه الحاجة باقيةٌ بعد الموت[١٠] لأن ينال شرف الحرية، ويظهر هذا الشرف في حق ولده، ولأن لا

---

(١) في (ص): فيقع ذلك من الميت لحاجته ويبقى ذلك كله من الميت لحاجته ويبقى ذلك القدر على ملكه.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): النبي.

(٤) في (ت): رقبة – مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

(٥) في (ص): منه.

(٦) أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما. ولفظ مسلم: قال ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».انظر: صحيح مسلم- كتاب العتق (٢١)، باب فضل العتق (٦)، باب ، حديث رقم: (٣٨٦٩)، (ج ١٠ / ص ٥٦)؛ مسند أحمد – باب مسند أبي هريرة (٢٩)، حديث رقم: (٩٧٨٨)، (ج ٢٠ / ص ٣١٩).

(٧) في (ت): في حق الرجل الأولى.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) في (ت): وكذلك.

(١٠) في (ص): بعد الموت باقية.

يتأذى في قبره يتأذى ولده بتعيير الناس إياه[1] برق أبيه. قال ﷺ: «يؤذي الميت في قبره ما يؤذيه في أهله»[2] فتبقى هذه المالكية بعد الموت لحاجته[3].

قوله: ( **وَهِيَ**[4] **من أَقْوَى الْحَوَائِجِ**)[5] أي حاجة المكاتب إلى حريته[6] أقوى[7] حوائجه. وهذه الحاجة فوق حاجة المولى إلى عتقه؛ لأن الرق {من}[8] أثر الكفر على {ما}[9] عرف. ودفع أثر الكفر من أقوى الحوائج.

فإذا بقيت مالكية المولى لحاجته، فلأن تبقى مالكية المكاتب بالطريق الأولى.

**{قوله}**[10] (**أَلَا تَرَى أَنَّهُ نُدِبَ فِيهِ حَطُّ بَعْضِ الْبَدَلِ**) قال الله تعالى: ﴿وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ﴾[11] وعند بعض العلماء حط رفع البدل واجب وذلك ليصل إلى الحرية سريعاً.

---

(1) في (ت): إياهم.

(2) وهو حديث «إن الميت يؤذيه في قبره ما كان يؤذيه في بيته» قال السيوطي: الديلمي عن عائشة بلا سند. قال السخاوي: الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعا ويشهد له ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما مرفوعا (كسر عظم الميت ككسر عظمه حيا)؛ قال الرازي الحافظ، قال أبي : هذا حديث منكر. انظر: علل الحديث – حديث رقم: (١١٠٤)، (ج ١ / ص ٣٧٢)؛ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة – (ج ١ / ص ٧)؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي – حديث رقم: (٢٥٨)، (ج ١ / ص ٢١٥).

(3) في (ت): لهذه الحاجة.

(4) في (ت): وهو.

(5) في متن البزدوي: وَهِيَ أَقْوَى الْحَوَائِجِ.

(6) في (ت): حرية.

(7) في (ص): قوى.

(8) ساقط من (ص).

(9) ساقط من (ت).

(10) ساقط من (ص).

(11) من الآية ٣٣ من سورة النور.

## [من العوارض السماوية: الْمَمْلُوكِيَّةُ]

**وَأَمَّا الْمَمْلُوكِيَّةُ فَهِيَ تَابِعَةٌ فِي الْبَابِ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْ الْمَيِّتِ نَظَرٌ لَهُ مِنْ جِهَةٍ حَتَّى صُرِفَتْ إلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا أَوْ سَبَبًا أَوْ دِيْنًا أَوْ دِينًا بِلَا نَسَبٍ وَسَبَبٍ،**

---

قوله: (**وَأَمَّا الْمَمْلُوكِيَّةُ فَتَابِعَةٌ فِي الْبَابِ**)[١] يعني به: أن الأصل في باب الكتابة مالكية المكاتب والمملوكية تبع.

ألا ترى أنه ثبتت له ملك اليد في الحال[٢]!!

والمقصود من عقد الكتابة الوصول إلى الحرية وزوال المملوكية، إلا أن المكاتب مملوكٌ، وكونه مملوكا ينافي بقاء المملوكية بعد الموت[٣] ؛ لأن بقاء الحق بعد الموت لحاجته، ولا حاجة لأحد إلى المملوكية بل الحاجة إلى المالكية، فلا يمكن القول ببقاء المملوكية لزوال أهلية المملوكية بالموت؛ لأن المملوك مما ينتفع به وبعد الموت يصير جيفةً لا ينتفع به أصلاً.

والمكاتب مملوك فإذا بقيت الكتابة بعد الموت لابد من القول ببقاء المملوكية، فبالنظر[٤] إلى كون كون المكاتب مملوكا يوجب أن لا تبقى الكتابةُ بعد الموت إلا أن المالكية في عقد الكتابة[٥] {أصلى والمملوكية تبع}[٦] على ما قررنا.

فتبقى الكتابة لمعنى المالكية[٧] وتبقي[٨] المملوكية تبعا. وقد عرف أن التبع في حكم العدم، فتترجح جهة المالكية في حق بقاء الكتابة {لهذا}[١].

---

(١) في (ص): وأما المملوكية فهي تابعة في الباب المكاتبة. ويظهر أن كلمة (المكاتبة) زائدة.

(٢) في (ت): الحل.

(٣) في (ص): موته.

(٤) في (ت): فالنظر.

(٥) في (ت): إلا أن المالكية أصل في عقد الكتابة.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): فتبقى الكتابة لهذا لمعنى المالكية.

(٨) في (ت): فبقي.

قوله: (**وَلِهَذَا وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْ الْمَيِّتِ نَظَراً لَهُ**)[٢] وهذا لبيان بقاء الحق بعد الموت فيما شرع له؛ لأن ماله إذا انتقل إلى من يتصل به كان له من وجه؛ لأنه يخلفه.

قوله: (**نَسَبًا أَوْ سَبَبًا وَدِيْنًا**)[٣] أراد به قريباً مسلماً أو أحد الزوجين مسلما.

{و}[٤] قوله: (**أَوْ دِينًا بِلَا نَسَبٍ وَسَبَبٍ**) هو عامة المسلمين أراد به أن يوضع في بيت المال؛ لأن مال بيت المال لحوائج المسلمين.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): (بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ نَظَراً لَهُ عَنْ الْمَيِّتِ). وفي متن البزدوي: (عَنْ الْمَيِّتِ نَظَرٌ لَهُ).

(٣) في متن البزدوي: نَسَبًا أَوْ سَبَبًا أَوْ دَيْنًا.

(٤) ساقط من (ص).

**وَلِهَذَا صَارَ التَّعْلِيقُ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ سَائِرِ وُجُوهِ التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافَةِ فَيَصِيرُ التَّعْلِيقُ بِهِ وَهُوَ كَائِنٌ بِيَقِينٍ إيجَابِ حَقٍّ لِلْحَالِ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ.**

---

قوله: (**وَلِهَذَا صَارَ التَّعْلِيقُ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ**(١) **سَائِرِ وُجُوهِ التَّعْلِيقِ**) يعني إذا قال لعبده: "إن مِتُّ فأنتَ حرٌ"، فهذا التعليق {بالموت}(٢) بخلاف(٣) سائر التعليقات؛ لأن التعليق بالشرط عندنا يمنع انعقاد السبب {قبل وجود الشرط}(٤). والتعليق بالموت لا يمنع، بل يقع سببا في الحال.

وعند الشافعي المعلق بالشرط سبب(٥) أينما وجد التعليق، {وأنه}(٦) لا يمنع جواز البيع {كما}(٧) في تعليق الحرية بالشرط، فلهذا جوّز بيع المدبر.

بيانه(٨) ما قلنا أن الموت {سبب}(٩) من أسباب الخلافة، فيكون التعليق به تعليق بما هو كائن لا محالة(١٠)، {فيكون هذا}(١١) تعليقا بما هو سبب الخلافة، فيكون هذا إيجاب حق العتق في الحال. والعتق مما لا يمكن {فسخه و}(١) نقضه، فكذلك حقه.

---

(١) في (ص): يخالف.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ص): يخالف.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) التعليق بالشرط عند الشافعي سبب في الحال قبل وجود الشرط، إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه فإذا قال لأجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق" يكون التعليق باطلا؛ لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة والطلاق ههنا لم ينعقد علة لعدم إضافته إلى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق. انظر: أصول الشاشي – (١ / ٢٤٩)؛ وشرح التلويح على التوضيح – (٢/٢٩٠).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): وبيان.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ص): فيكون التعليق به وهو كائن لا محالة.

(١١) ساقط من (ص).

فالتعليق به وهو من أسباب الخلافة إثبات حق العتق بنصه، بأن[٢] يجعَلَ العبد خلفاً عنه بعد الموت، فصار كوجود المرض إذا اتصل به الموت، يُعلَّق بوجود هذا المرض حق الوارث لكونه خلفا عنه والمرض سبب /**٩٩ص–ب**/ الموت، فكان من أسباب الخلافة، فلهذا لزم التعليق به عندنا.

يوضحه: أن المرض سبب تعلق حق الوارث /**٢٧١ت–ب**/ بماله[٣]. وكذلك هنا [قوله لعبده] : "أنت حر بعد موتي!" سببُ تعلُّق حق العبد في الحرية، فصار المولى محجورا عن بيعه كما حُجر عن إبطال حق الوارث عند تعلق حقه بالمال.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): بأنه.

(٣) في (ص): بالمال.

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْخِلَافَةَ إذَا ثَبَتَ سَبَبُهَا وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ لِلْوَارِثِ ثَبَتَ بِهِ حَقٌّ يَصِيرُ بِهِ الْمَرِيضُ مَحْجُورًا، فَكَذَلِكَ إذَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَصَارَ الْمَالُ مِنْ ثَمَرَاتِهِ فَيُنْظَرُ مَنْ بَعْدُ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لَازِمًا بِأَصْلِهِ مِثْلَ حَقِّ الْعِتْقِ بِالتَّدْبِيرِ مُنِعَ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْلَى لِلُزُومِهِ وَهُوَ مَعْنَى التَّعْلِيقِ، فَلِذَلِكَ بَطَلَ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَصَارَ ذَلِكَ كَأُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا اسْتَحَقَّتْ شَيْئَيْنِ حَقُّ الْعِتْقِ لِمَا بَيَّنَّا وَسُقُوطُ الْقَوْمِ لِمَا بَيَّنَّا وَسُقُوطُ الْقَوْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ التَّقَوُّمَ بِالْإِحْرَازِ يَكُونُ وَقَدْ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ فِي الْأَصْلِ يُحْرزُ لِمَالِيَّتِهَا وَالْمُتْعَةُ تَابِعَةٌ، فَإِذَا صَارَتْ فِرَاشًا صَارَتْ مُحْصَنَةً مُحْرزَةً لِلْمُتْعَةِ وَالْمَالِيَّةُ تَابِعَةٌ فَصَارَ الْإِحْرَازُ عَدَمًا فِي حَقِّ الْمَالِيَّةِ فَلِذَلِكَ ذَهَبَ التَّقَوُّمُ وَهُوَ غُرَّةُ الْمَالِيَّةِ وَانْتَسَخَتْ بِغُرَّةِ الْمُتْعَةِ فَتَعَدَّى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ إلَى الْمُدَبَّرِ لِوُجُودِ مَعْنَاهُ دُونَ الثَّانِي.**

---

قوله: (**وَصَارَ الْمَالُ مِنْ ثَمَرَاتِهِ**) يعني من ثمرات سبب الخلافة، فيثبت المال ضمناً. وإنما قال {هذا}[١] {والله أعلم}[٢] أن التدبير وصية، وقد قال: إن التعليق بالموت استخلافٌ كاستخلاف الموصَى له.

والخلافة تثبت بعد الموت، وبعد الموت[٣] أو أن الحرية[٤] فكيف يكون خلفا عنه في المال؟ إلا أن المال {صار}[٥] ههنا من ثمرات الخلافة، وسبب الخلافة لما ثبت ثبت المالُ في ضمنه وهو مالية العبد، فلهذا لا يملك إبطالَه بخلاف الموصَى له؛ لأن المال ثمة أصل وعند ثبوت الخلافةِ المالُ موجودٌ، فلهذا لم يتعلق حق الموصى له بالمال قبل الموت، فيملك الموصي[٦] إبطالَه بخلاف ما نحن فيه، لأن إثبات الخلافة في الحرية وهو مما لا يحتمل النقض، فلهذا وقع لازما عند التدبير.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): وبعده.

(٤) قوله (أو أن الحرية) هكذا في النسختين ولعله أوانُ الحرية أي وقتها.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): الموصى له.

**وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الزَّوْجَ مَالِكٌ فَبَقِيَ مِلْكُهُ إلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِيمَا هُوَ مِنْ حَوَائِجِهِ خَاصَّةً بَعْدَ الْمَوْتِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ إذَا مَاتَتْ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْمَمْلُوكِيَّةِ فَلَا تُبْقِي حَقًّا لَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهَا.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا وَلَوْ بَقِيَ ضَرْبٌ مِنْ الْمِلْكِ لَوَجَبَتْ مُرَاعَاتُهُ بِالْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَمْ يُشْرَعْ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤَكَّدُ بِالْحَجَّةِ وَالْمَالِ وَالْمَحْرَمِيَّةَ.**

**وَأَمَّا الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ فَالْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ شَرْعُ عُقُوبَةٍ لِدَرْكِ الثَّأْرِ وَقَدْ وَجَبَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَيَاةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ لَهُ إلَّا مَا يَضْطَرُّ إلَيْهِ حَاجَتُهُ وَقَدْ وَقَعَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى حَقِّ أَوْلِيَائِهِ مِنْ وَجْهٍ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ فَأَوْجَبْنَا الْقِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً وَالسَّبَبُ قَدْ انْعَقَدَ لِلْمَيِّتِ وَلِهَذَا صَحَّ عَفْوُ الْوَارِثِ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ وَصَحَّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ أَيْضًا.**

---

قوله: (**وَأَمَّا الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ فَالْقِصَاصُ**) {قوله}[١] (**القصاص**) يجب للأولياء من وجه لأنهم {كانوا}[٢] ينتفعون بحياته، ويجب للمقتول من وجه؛ لأن انتفاعه بحياته أكثر من انتفاع أوليائه {بحياته}[٣]، فلذلك صح العفو منه ومن أوليائه[٤] ولهذا[٥] القصاص غير موروث عند أبي حنيفة؛ لأنه يجب للأولياء من وجهٍ ابتداءً. والوراثة تكون بطريق الخلافة ولمعنى ذكر في المتن. ولهذا يتمكن الولي البالغ [من] استيفاء القصاص إذا كان سائر الورثة صغاراً؛ لأنه لم يثبت لهم بطريق الوراثة بل يجب ابتداءً.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): العفو عنه من أوليائه.

(٥) في (ت): هذا.

والقصاص واحدٌ حقيقةً وطريق الوجوب لهم {طريق واحد يعني يثبت}[١] الوجوب لكل واحد منهم على حدة كأن ليس معه غيره، فيجب لكل واحد منهم كملاً كما قلنا في ولاية الإنكاح يثبت لكل واحد منهم كملاً حتى إذا زوّج أحد الأولياء صحّ.

فكذلك ههنا[٢] إذا استوفى القصاص أحد الأولياء لا سبيل للآخرين[٣]. وكذلك إذا عفى أحدهم صح ولا سبيل للآخرين في القصاص على القاتل[٤] لما أن المعافي[٥] أو المستوفي تصرف في خالص حقه والقصاص واحد، فيستوفى، فلا شيء لغيره.

ولهذا يملك الكبير استيفاء القصاص مع وجود الصغار لكون هذا تصرفا في خالص حقه؛ لا[٦] في حق الصغير، وعلى هذا يجب أن يملك استيفاءه عند غيبة غيره من الكبار.

إلا أن هذا يوقّع العفو عن الغائب ثابت، والعفو تصرف الغائب في حقه أيضا[٧]، فلذلك لا يملك الحاضر استيفاءه لاحتمال سقوط حقه بخلاف الصغير؛ لأنه لا يتوقع منه العفو في الحال، فلا يعتبر العفو المتوقع بعد البلوغ؛ لأن في ذلك إبطال حق ثابت للكبير[٨].

وإذا انقلب القصاص مالاً /**٢٧٢ت–أ**/ لشبهة وقعت، أو بأن يكون القاتل أباً، صار المال موروثا، ولا يقال: بأن الأصل هو القصاص، فكيف يكون خلفه –وهو المال– موروثا؟!!

والأصل أن شرط الخلافة انعقاد السبب للأصل و{هو}[٩] القصاص، لمّا لم ينعقد للإرث، فكيف ينعقد الموت سببا لوارثة ما هو خلف عن القصاص؟!!

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): هنا.

(٣) في (ص): إلى الآخرين.

(٤) في (ت): ( ولا سبيل للآخرين على القاتل في القصاص).

(٥) في (ص):العافي .

(٦) في (ت): لأن.

(٧) في (ص): إلا أن يوقّع العفو من الغائب ثابت، وذلك تصرف في حقه أيضا.

(٨) في (ت): لكبير.

(٩) ساقط من (ت).

قلنا: الموت سبب الخلافة في الإرث، والإرث إنما لم يثبت في القصاص بضرب دليل وهو مجتهد، فأمكن قيام الدليل على وراثة القصاص. فإذا انقلب مالا ارتفعت الضرورة، فثبت الإرث في المال كأنه هو الواجب في الأصل.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مَوْرُوثٍ لِمَا قُلْنَا إنَّ الْغَرَضَ بِهِ دَرْكُ الثَّأْرِ وَإِنْ تَسَلَّمَ حَيَاةَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعَشَائِرِ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إلَيْهِمْ لَكِنَّ الْقِصَاصَ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ جَزَاءُ قُتِلَ وَاحِدٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَحْدَهُ فَإِذَا عَفَا أَحَدُهُمْ أَوْ اسْتَوْفَاهُ بَطَلَ أَصْلًا وَمَلَكَ الْكَبِيرُ اسْتِيفَاءَهُ إذَا كَانَ سَائِرُهُمْ صِغَارًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يُمْكِنُهُ إنْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ غَائِبٌ لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ وَرُجْحَانِ جِهَةِ وُجُودِهِ لِكَوْنِهِ مَنْدُوبًا شَرْعًا وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوَارِثِ الْحَاضِرِ إذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الْقِصَاصِ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ كُلِّفَ إعَادَةَ الْبَيِّنَةِ وَإِذَا انْقَلَبَ الْقِصَاصُ مَالًا صَارَ مَوْرُوثًا؛ لِأَنَّ مُوجَبَ الْقَتْلِ فِي الْأَصْلِ الْقِصَاصُ وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجِبُ الدِّيَةُ خَلَفًا عَنْ الْقِصَاصِ، فَإِذَا جَاءَ الْخَلَفُ جُعِلَ كَأَنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ وَذَلِكَ يَصْلُحُ لِحَوَائِجِ الْمَيِّتِ فَجُعِلَ مَوْرُوثًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوَدِ وَيَتَعَلَّقُ بِالدِّيَةِ فَاعْتُبِرَ سِهَامُ الْوَرَثَةِ فِي الْخَلَفِ دُونَ الْأَصْلِ وَفَارَقَ الْخَلَفُ الْأَصْلَ لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا وَلِهَذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ لِلزَّوْجِ وَلِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْخِلَافَةِ وَدَرْكِ الثَّأْرِ وَلِهَذَا وَجَبَ بِالزَّوْجِيَّةِ نَصِيبٌ فِي الدِّيَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لِلزَّوْجِيَّةِ مَزِيَّةَ تَصَرُّفٍ فِي الْمِلْكِ فَصَارَ كَالنَّسَبِ وَأَمَّا أَحْكَامُ الْآخِرَةِ فَأَرْبَعَةٌ مَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ ثَوَابٍ وَكَرَامَةٍ أَوْ عِقَابٍ وَمَلَامَةٍ لِأَنَّ الْقَبْرَ لِلْمَيِّتِ كَالرَّحِمِ لِلْمَاءِ وَالْمِهَادِ لِلطِّفْلِ وُضِعَ فِيهِ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ رَوْضَةُ دَارٍ أَوْ حُفْرَةُ نَارٍ فَكَانَ لَهُ حُكَّامُ الْأَحْيَاءِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَا يَمْضِي عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ الِابْتِلَاءُ فِي الِابْتِدَاءِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

قوله: (**وَقد فَارَقَ الْخَلَفُ الْأَصْلَ لِاخْتِلَافِ حَالَيهِمَا**)[١] يعني أن حال الأصل –وهو القصاص– لا يصلح لحاجة الميت؛ لأن الغرض درك الثأر، وقد عدم في حقه وحال الخلف –وهو الدية– يصلح لحاجة الميت، فلهذا[٢] افترقا.

---

(١) في متن البزدوي: وَفَارَقَ الْخَلَفُ الْأَصْلَ لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا.

(٢) في (ت): فبهذا.

قوله: (**أَنَّ لِلزَّوْجِيَّةِ مَزِيَّةَ تَصَرُّفٍ فِي الْمِلْكِ**) يعني لكل واحد منهما بسوطة في المال[١] ما ليس لغيرهما من الأقارب. وحاصل هذا {إذا}[٢] كان منافع أموالهما مشتركة بينهما، فالسبب إلى القول بالإرث في حقهما أكثر.

قوله: (**مَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ**) يعني ما يجب له على غيره من المظالم وما {يجب}[٣] لغيره عليه {من المظالم وغيره}[٤] من دعوى المال وغير ذلك من الأذى/**١٠٠ص–أ**/ ونحوه.

قوله {**وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ ثَوَابٍ**[٥]} {أي}[٦] بسبب الطاعات[٧] والخيرات.

قوله[٨]: (**من عِقَابٍ**)[٩] {أي}[١٠] بسبب المعاصي.

قوله: (**وَذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَا يَمْضِي عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ الِابْتِلَاءُ فِي الِابْتِدَاءِ**) يعني في القبر سؤال المنكر والنكير –وهو ابتلاء–، ودار الابتلاء وهو[١١] الدنيا في حق الأحياء، فعلم أنه بقي للميت[١٢] ذلك الحكم حين وضع في القبر وهو آخر ابتلاء في حق الميت[١٣].

---

(١) في (ت): حاله.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): .

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): الثَوَاب.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): الطاعة.

(٨) في (ت): وقوله.

(٩) في متن البزدوي: أَوْ عِقَابٍ.

(١٠) ساقط من (ص).

(١١) في (ص): هو.

(١٢) في (ص): له.

(١٣) في (ص) بزيادة: (ثبوتها لسانه أي دفعا لعمله ومشاهد له على أقرانه).

## باب {في}(١) العوارض المكتسبة

**وَهِيَ نَوْعَانِ مِنْ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. أَمَّا الَّتِي مِنْ جِهَتِهِ فَالْجَهْلُ وَالسُّكْرُ وَالْهَزْلُ وَالسَّفَهُ وَالْخَطَأُ وَالسَّفَرُ وَالَّذِي مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ. أَمَّا الْجَهْلُ فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: جَهْلٌ بَاطِلٌ بِلَا شُبْهَةٍ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا أَصْلًا فِي الْآخِرَةِ، وَجَهْلٌ هُوَ دُونَهُ لَكِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا أَيْضًا فِي الْآخِرَةِ، وَجَهْلٌ يَصْلُحُ شُبْهَةً، وَجَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا.**

**أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْكُفْرُ مِنْ الْكَافِرِ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ وَجُحُودٌ بَعْدَ وُضُوحِ الدَّلِيلِ. وَاخْتُلِفَ فِي دِيَانَةِ الْكَافِرِ عَلَى خِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ.**

**أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ إنَّهَا تَصْلُحُ دَافِعَةً لِلتَّعَرُّضِ وَدَافِعَةً لِدَلِيلِ الشَّرْعِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ لِيَصِيرَ الْخِطَابُ قَاصِرًا عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا اسْتِدْرَاجًا بِهِمْ وَمَكْرًا عَلَيْهِمْ وَتَرْكًا لَهُمْ عَلَى الْجَهْلِ وَتَمْهِيدًا لِعِقَابِ الْآخِرَةِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَتَحْقِيقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».**

---

قوله: (**مُكَابَرَةٌ وَجُحُودٌ بَعْدَ وُضُوحِ الدَّلِيلِ**) لأن دلائل حدوث العالم واضحة؛ لأنّ من أجزاء العالم ما هو حادث حساً، وما لم يحسّ منه فلا يخلو عن الحوادث، وهذا ثابت قطعا، وما لا يخلو عن الحوادث، فهو حادث –على ما عرف في الكلام–.

ودلائل وحدانية الصانع ثابتة على وجه يُعَدُّ جاحده مكابرا. وكذلك رسالة نبينا محمدا ﷺ ثابتة على وجه لا مجال للريب فيها لمن أنصف، فلا يمكن أن يجعل الكفر عذرا.

قوله: (**فِي الْأَحْكَامِ**(٢) **الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّغَيُّرَ**) مثل حرمة الخمر وحرمة نكاح المحارم(٣) وغير {ذلك}(٤)، فإن هذه الأحكام تحتمل التغيير(٥).

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): **فِي أَحْكَامِ**.

(٣) في (ص): مثل نكاح المحارم وحرمة الخمر.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ص): التغير.

ألا ترى أن نكاح المحارم كان صحيحا في زمن آدم[١] -عليه السلام- وكذلك[٢] إباحة الخمر، فتصلح أن تكون ديانة الكافر دافعة للدليل الموجب[٣] للحرمة.

(١) في (ت): النبي.

(٢) في (ص): وكذا.

(٣) في (ص): لدليل موجب.

**فَأَمَّا فِي حُكْمٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ فَلَا، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُعْطِي لِلْكُفْرِ حُكْمَ الصِّحَّةِ بِحَالٍ وَلَا يُبْتَنَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الصِّحَّةِ بِحَالٍ وَيُبْتَنَى عَلَى هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ الْخِطَابَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَأَنَّهُ غَيْرُ نَازِلٍ فِي حَقِّهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ التَّقَوُّمِ وَإِيجَابِ الضَّمَانِ وَجَوَازِ الْبَيْعِ.**

**وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخَنَازِيرُ وَجَعَلَ لِنِكَاحِ الْمَحَارِمِ بَيْنَهُمْ حُكْمَ الصِّحَّةِ حَتَّى قَالَ إذَا وَطِئَهَا بِذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ لَوْ قُذِفَا حُدَّ قَاذِفُهُمَا. وَإِذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ النَّفَقَةَ بِذَلِكَ النِّكَاحِ قُضِيَ بِهَا عِنْدَهُ وَلَا يَفْسَخ حَتَّى يَتَرَافَعَا. فَإِنْ قِيلَ لَا خِلَافَ أَنَّ الدِّيَانَةَ لَا تَصْلُحُ حُجَّةً مُتَعَدِّيًا.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إذَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَعَنْ ابْنَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمَا تَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ وَلَا تَرِثُ الْمَنْكُوحَةُ مِنْهُمَا بِالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ دِيَانَتَهَا لَا تَصِحُّ حُجَّةً عَلَى الْأُخْرَى فَكَذَلِكَ فِي إيجَابِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ وَاسْتِحْقَاقِ الْقَضَاءِ بِالنَّفَقَةِ وَإِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى مُتْلِفِ الْخَمْرِ وَجَبَ أَنْ لَا تُجْعَلَ حُجَّةً مُتَعَدِّيَةً.**

**قُلْنَا عَنْهُ هَذَا تَنَاقُضٌ ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ الدِّيَانَةَ مُعْتَبَرَةً؛**

---

قوله: (**قيل له هَذَا تَنَاقُضٌ ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ الدِّيَانَةَ مُعْتَبَرَةٌ**)[1] بيان التناقض: أنه[2] ساعدنا على أن ديانتهم معتبرة في حق الدفع. وما قلت من[3] النقض يؤدي إلى التناقض؛ {لأنه يؤدي إلى}[4] أن لا تكون /**٢٧٣ت–ب**/ ديانتهم معتبرة أصلاً، فيكون قولاً باعتبار الديانة وعدم {الديانة}[5]؛ لأن فيما قلنا من المسائل من اعتبار ديانتهم دافعة لا متعدية، فثبت ما[6] ذكرنا من التناقض.

---

(١) في متن البزدوي: (قُلْنَا عَنْهُ هَذَا تَنَاقُضٌ)، وفي (ت): (**لا نَجْعَلُ الدِّيَانَةَ مُعْتَبَرَةٌ**).

(٢) في (ت): أن.

(٣) في (ص): في.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): مما.

ولهذا قال في آخر دعوى التناقض (**وهي**[١] **غير متعدية بل هو حجة عليهم**)[٢] وهذا لبيان اعتبار ديانتهم وكونها غير متعدية. وهكذا الجواب في كل ما ترى متعدياً.

---

(١) في (ت): وهو.

(٢) في متن البزدوي: وَهَذِهِ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ بَلْ هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

**لِأَنَّا نَأْخُذُ نِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ خُمُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعُشْرَ مِنْ خُمُورِ أَهْلِ الْحَرْبِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ بَلْ هِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ الْخِنْزِيرِ؛ لِأَنَّ إمَامَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ حِمَايَةِ الْخِنْزِيرِ نَفْسِهِ فَلَا يَتَعَدَّى وَلَهُ وِلَايَةُ حِمَايَةِ الْخَمْرِ لِنَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ فَيَتَعَدَّى.**

**وَحَقِيقَةُ الْجَوَابِ أَنَّا لَا نَجْعَلُ الدِّيَانَةَ مُتَعَدِّيَةً؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ إذَا بَقِيَتْ مُتَقَوِّمَةً لَمْ يَثْبُتْ بِالدِّيَانَةِ إلَّا دَفْعُ الْإِلْزَامِ بِدَلِيلٍ، فَأَمَّا التَّقَوُّمُ فَبَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ وَذَلِكَ شَرْطُ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ بِتَقَوُّمِ الْمُتْلَفِ لَكِنْ بِإِتْلَافِ الْمُتْلِفِ.**

---

قوله: (**لَا يَجِبُ الضَّمَانَ بِتَقَوُّمِ الْمُتْلَفِ** ولَكِنْ[١] **بِإِتْلَافِ الْمُتْلِفِ**)[٢] لا شك بـ{أن}[٣] الضمان مضاف إلى سببه، وسببه الإتلاف. ولهذا يقال ضمان التعدي وضمان الجناية وهو فعل قائم بالمتلف[٤]. والتقوم شرطُه؛ لأن التقوم راجع إلى المحل، فلا يجوز أن يكون ما هو وصف المحل –والمحل شرط– أن يكون داخلا في السبب، وقد وجد السبب من المسلم[٥] وهو الإتلاف لا محالة، لكنه ادّعى عدم الشرط وهو التقوم[٦].

والكافر يدفع هذا بالديانة، فبقيت متقومة فيجب الضمان. وإن[٧] لم يكن مضافا إلى الإتلاف بل إلى التقوم كان متعديا، أي الديانة متعدية[٨]؛ لأن التقوم ساقط عند المسلمين. والسبب غير موجود في حق المسلمين[٩] وهو التقوم.

---

(١) في (ت): بل.

(٢) في متن البزدوي: لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَجِبُ بِتَقَوُّمِ الْمُتْلَفِ لَكِنْ بِإِتْلَافِ الْمُتْلِفِ.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): بالتلف.

(٥) في (ت): وجد السبب من المسلم ما هو سبب.

(٦) في (ت): التقويم.

(٧) في (ت): ولو.

(٨) في (ص): بل إلى التقوم كانت الديانة متعدية.

(٩) في (ت): المسلم.

فلو ثبت لثبت بإلزام الكافر المسلم، وذلك منتف، أو عملا بالأصل –وهو ما قبل ورود الشرع– {وهو عدم}[1] سقوط التقوم، وذلك باطل عند وجود دليل ما يسقط الأصل. بخلاف إضافة الضمان إلى الإتلاف؛ لأن الإتلاف موجودٌ حساً وحقيقةً من المسلم، فلا حاجة إلى الإثبات.

---

([1]) ساقط من (ت).

**وَإِذَا لَمْ تُضَفْ إِلَى تَقَوُّمِ الْمَحِلِّ لَمْ تَصِرْ مُتَعَدِّيَةً وَكَذَلِكَ إِحْصَانُ الْمَقْذُوفِ شَرْطٌ لَا عِلَّةٌ وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ هِيَ الْمَقْذُوفُ.**

**وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَإِنَّمَا شُرِعَتْ بِطَرِيقِ الدَّفْعِ فِي الْأَصْلِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ يُحْبَسُ بِنَفَقَةِ الِابْنِ الصَّغِيرِ كَمَا يَحِلُّ دَفْعُهُ إذَا قَصَدَ قَتْلَهُ وَلَا يُحْبَسُ بِدَيْنِهِ جَزَاءً كَمَا لَا يُقْتَلُ قِصَاصًا.**

**وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَتْ الدِّيَانَةُ دَافِعَةً لَا مُوجِبَةً بِخِلَافِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ صِلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ لَوْ وَجَبَ بِدِيَانَتِهَا كَانَتْ الدِّيَانَةُ بِذَلِكَ مُوجِبَةً لَا دَافِعَةً وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ بِمُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا فَقَدْ جَعَلْنَا الدِّيَانَةَ دَافِعَةً أَيْضًا. هَذَا جَوَابٌ قَدْ قِيلَ.**

**وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عِنْدِي عَنْ فَصْلِ النَّفَقَةِ أَنَّهُمَا لَمَّا تَنَاكَحَا فَقَدْ دَانَا بِصِحَّتِهِ فَقَدْ أَخَذَ الزَّوْجُ بِدِيَانَتِهِ وَلَمْ يَصِحَّ مُنَازَعَتُهُ مِنْ بَعْدُ بِخِلَافِ مُنَازَعَةِ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذِهِ الدِّيَانَةَ.**

---

{قوله}[1] (**بِخِلَافِ مُنَازَعَةِ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذِهِ الدِّيَانَةَ**) بيان هذا[2]: أن الزوجين دانا بصحته حيث أقدما عليه فقد دانا بوجوب النفقة، فلا تجوز منازعة {الزوج}[3] بعد ذلك بخلاف البنت الأخرى؛ لأنها حيث نازعت أختها في استحقاق الإرث بالزوجية يصح منازعتها. إذ هي ما أقدمت على النكاح، فيكون منازعتها دليلا على {عدم}[4] التزام هذه الديانة.

أقصى ما في الباب أن عندنا أن نكاح المحارم صحيح في ديانتهم، لكن ديانتهم إنما تعتبر إذا كانت مبنيةً على شرع في الجملة. ونكاح المحارم كان في شريعة آدم -عليه السلام- {جائزا}[5]، فتعتبر

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): بيانه.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

ديانتهم دافعة. أما لم يثبت كون {نكاح}[١] المحارم سببا للإرث في شريعة آدم -عليه السلام- فلم تعتبر ديانتهم واعتقادهم البتة، فلم يثبت الإرث في نكاح المحارم {فلم يعتبر}[٢].

**{قوله}**[٣] **(بخلاف النفقة)**[٤] فإنها {وجبت}[٥] بطريق الدفع على ما عرف، فكان /**١٠٠ص-ب**/ الوجوب بطريق الدفع لا بطريق الإلزام.

يوضحه: أن معنى الدفع دفع الضرر عن نفسه، فلو لم تجب النفقة {لتضررت المرأة وربما يفضي إلى}[٦] الهلاك على ما هو المعتاد، فيكون القول بالوجوب قولاً بدفع الضرر لا قولا بالإلزام.

---

([١]) ساقط من (ص).

([٢]) ساقط من (ت).

([٣]) ساقط من (ص).

([٤]) هذا ليس في متن البزدوي.

([٥]) ساقط من (ت).

([٦]) كذا في (ت): ما بين القوسين مطموس في (ص).

**وَأَمَّا الْقَاضِي فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالتَّقْلِيدِ دُونَ الْخُصُومَةِ.**

**وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَكَذَلِكَ قَالَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ تَقَوُّمَ الْخَمْرِ وَإِبَاحَةَ شُرْبِهَا وَتَقَوُّمَ الْخِنْزِيرِ وَإِبَاحَتَهُ كَانَ حُكْمًا ثَابِتًا أَصْلِيًّا، فَإِذَا قَصُرَ الدَّلِيلُ بِالدِّيَانَةِ بَقِيَ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.**

**فَأَمَّا نِكَاحُ الْمَحَارِمِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَصْلِيًّا يُرَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أُخْتُهُ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ اسْتِبْقَاؤُهُ بِقِصَرِ الدَّلِيلِ وَلِأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ جِنْسِ مَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِيرَ قِيَامُ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ شُبْهَةً وَبِالْقَضَاءِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بَاطِلٌ لِمَا قُلْنَا.**

**وَأَمَّا عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَلِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الصِّلَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ ابْتِدَاءً حَتَّى لَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا حَاجَةُ الْمُسْتَحِقِّ.**

---

قوله: (**والْقَضَاءِ بِالنَّفَقَةِ على الطريق الأول باطل**)[1] {فالطريق الأول}[2] يحتمل أن يكون ما قالا {وهو}[3] أن نكاح المحارم لم يكن أمراً أصلياً، فلم يجز باستبقائه عند قصور الدليل، فلم يكن الجنس بنكاح المحارم[4] موجباً للنفقة كما في النكاح الفاسد في حق المسلمين.

قوله: (**وَأَمَّا عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ**) وهو أن حد القذف مما يُدرأ بالشبهات، فصار قيام دليل التحريم شبهةً. فهذا الطريق يشير إلى صحة نكاح المحارم في حقهم حيث قال: (**صار قيام دليل التحريم شبهةً**)[5]، فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقةُ إلا أنها لم تجب؛ لأنها من الصِّلات[6] المبتدأة كالميراث.

---

(1) في (ص): والْقَضَاءِ بِالنَّفَقَةِ على طريق الأول باطل، و في متن البزدوي: وَبِالْقَضَاءِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بَاطِلٌ.

(2) ساقط من (ص).

(3) ساقط من (ص).

(4) في (ص): فلم يكن الجنس به.

(5) في متن البزدوي: **يَصِيرَ قِيَامُ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ شُبْهَةً**.

(6) في (ت): الصلاة.

ألا ترى أنَّ /**٢٧٥ت**–أ/ أبا حنيفة –رحمه الله– جعل [لـ]نكاح المحارم حكم الصحة في حقهم. ومع ذلك لا[١] يجب الميراث بهذا النكاح عندهم لكونه من الصلات المبتدأة، فكذلك عند أبي يوسف ومحمد {لا يجب}[٢] لهذا المعنى.

ودليل كونها صلة مبتدأة: ما ذكر في المتن –وهو أنها تجب وإن كانت المرأة غنيةً وماتت، بالدفع[٣] يكون بطريق الحاجة.

ألا ترى أن الأب إذا صال على ابنه بالسلاح ولا يتمكن الابن من دفعه إلا بقتله[٤] الأب يحل[٥] له قتله لحاجته.

وفي الجهاد إذا أدرك المسلم أباه الحربي لا يحل {له}[٦] قتله بل يمسكه ليقتله غيرُه لاستغنائه عن عن قتله بنفسه.

ويحتمل أن يكون {المراد}[٧] من قوله: (**أما على الطريق الأول**) ما قال. وفي وجه {قول}[٨] أبي حنيفة –وهو ما قال– وحقيقة الجواب: أنها وجبت بطريق الدفع؛ لأنها وجب[ـت] صلة ابتداء[٩] على ما قلنا، فلا يكون بطريق الدفع كما قال أبو حنيفة –رحمه الله– .

فأما[١٠] الطريق الثاني وهو {ما قال أبو حنيفة رحمه الله}[١] أنهما لما تناكحا فقد دانا بصحته، فأخذ الزوج بديانته أيضاً، لا تجب النفقة {عندهما}[٢] {بهذا الطريق أيضا}[٣] لأنها من الصلات المبتدأة لما بيّنا كالميراث.

---

(١) في (ت): لم.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): هكذا في النسختين و لعل الصواب (فالدفع يكون بطريق الحاجة).

(٤) في (ت): بقتل.

(٥) في (ص): فيحل.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص): مبتدأة.

(١٠) في (ت): وأما.

**وَالْجَوَابُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَاجَةَ الدَّائِمَةَ بِدَوَامِ الْجِنْسِ لَا يَرُدُّهَا الْمَالُ الْمُقَدَّرُ فَتَحَقَّقَتْ الْحَاجَةُ لَا مَحَالَةَ.**

**وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ الدِّيَانَةَ دَافِعَةً لِلتَّعَرُّضِ لَا غَيْرُ حَتَّى لَا يُحَدُّ الذِّمِّيُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.**

**فَأَمَّا سَائِرُ الْأَحْكَامِ فَلَا يَثْبُتُ.**

**وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ تَقْوِيمَ الْأَمْوَالِ وَإِحْصَانَ النُّفُوسِ مِنْ بَابِ الْعِصْمَةِ وَتَفْسِيرُ الْعِصْمَةِ الْحِفْظُ فَيَكُونُ فِي تَحْقِيقِ الْعِصْمَةِ بِدِيَانَتِهِمْ حِفْظٌ عَنْ التَّعَرُّضِ أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَبْطُلُ بِهِ مَذْهَبُهُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قُلْنَا مِنْ بَابِ الدَّفْعِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ اسْتِحْلَالُهُمْ الرِّبَا وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِيَانَةٍ بَلْ هُوَ فِسْقٌ فِي دِيَانَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِ دِيَانَتِهِمْ تَحْرِيمَ الرِّبَا وَذَلِكَ مِثْلُ خِيَانَتِهِمْ فِيمَا أُؤْتُمِنُوا فِي كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نُهُوا عَنْهُ فَكَذَلِكَ الرِّبَا كَاسْتِحْلَالِهِمْ الزِّنَا.**

---

قوله: (**الْحَاجَةَ الدَّائِمَةَ بِدَوَامِ الْجِنْسِ لَا يَرُدُّهَا الْمَالُ الْمُقَدَّرُ**) يعني أنها وإن كانت غنيةً تحتاج إلى النفقة لدوام حبسها لحقه[٤] ومالها وإن كان[٥] كثيراً مقدراً فلا تردّ حاجتها[٦] الدائمة؛ لأن مع دوام قيام الحبس لا يبقى المال المقدر، فيكون وجوب النفقة بطريق دفع[٧] {الهلاك عن المرأة}[٨].

قوله: ( **وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَبْطُلُ بِهِ مَذْهَبُهُ**) وهو ما قال، وحقيقة الجواب أن لا تجعل الديانة متعديةً إلى آخر ما ذكر {في المتن}[١].

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): تحته.

(٥) في (ص): كانت.

(٦) في (ت): حاجته.

(٧) في (ص): الدفع.

(٨) ساقط من (ص).

## [من العوارض المكتسبة: الجهل[٢]]

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَجَهْلُ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَجَهْلُ الْبَاغِي؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الْوَاضِحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَكَانَ بَاطِلًا كَالْأَوَّلِ إلَّا أَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ بِالْقُرآنِ، فَكَانَ دُونَ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ لَزِمَنَا مُنَاظَرَتُهُ وَإِلْزَامُهُ، فَلَمْ نَعْمَلْ بِتَأْوِيلِهِ الْفَاسِدِ.**

---

قوله: (**فَجَهْلُ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تعالى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ**) مثل {قولهم:}[٣] "لا علمَ لله ولا قدرةَ" وكذا في سائر الصفات لا يجعل هذا الجهل عذراً لمخالفته[٤] الدليل الواضح الذي لا شبهةَ فيه. وهو استحالةُ اتصاف الذات بكونه عالما بدون العلم وكذا هذا في القادر والسميع {والبصير}[٥] والحي ونحوها. إذ الأسامي المشتقة من المعاني يستحيل ثبوتها بدون تلك المعاني إلا بطريق اللقب {والعلَم}[٦] والهزاء كصبي سمي[٧] عالماً وأميراً، فيكون بطريق العلَم واللقب[٨] تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

ولذلك[٩] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[١]. وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾[٢] يدل على ثبوت هذا المعنى، فيكون القائل بانتفاء معنى وراء الذات قائلا بكونه جاهلاً عاجزاً، وذلك باطل، فيكون إنكاره مكابرة و عناداً[٣]، فلم يكن معذوراً.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) الجهل هو الحكم غير المطابق عما من شأنه العلم. وهو قسمان أحدهما: الجهل البسيط وهو ما لم يقارن الحكم بنقيض متعلقه مع عدم الشعور بالمتعلق. والآخر: الجهل المركب وهو ما يقارن الحكم بنقيض متعلقه. انظر: تيسير التحرير – (٣٤/١).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): عند مخالفته.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): يُسمي.

(٨) في (ص): اللقب والعلَم.

(٩) في (ت): وكذلك.

قوله: (**وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ**) يعني صاحب الهوى لا يعذر بجهله في أحكام الآخرة فيما اعتقد أن صاحب الكبيرة يخلّد في النار، وغير ذلك مما خالفوا أهل السنة.

{و}[٤] مثل القول بوجوب الأصلح على الله تعالى، والقول بخلق العباد أفعالَهم الاختيارية / **٢٧٥ت–ب**/ ونحوها[٥].

قوله: (**وَجَهْلُ الْبَاغِي**) لا يكون عذرا أيضا؛ لإنكاره الدليل الواضح في كون إمام العدل على الحق مثل علي وغيره من الخلفاء الراشدين–ﷺ–؛ لأن الدليل لا يوجب[٦] على حقيتهم على وجه يعد جاحدُه معانداً مكابراً[٧] لكنه لما كان متأولا بالقرآن كان {جهله}[٨] دون جهل الكافر. يعني يتمسك بالقرآن فيما اعتقده[٩] وإن لم يكن له متمسكا في الحقيقة.

مثل قولهم في قول[١٠] الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ /**١٠١ص**–أ/ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾[١١].

{ومثل الباغي يتمسك}[١٢] في حق وجوب القصاص على قتلة عثمان –رضي الله عنه– بقوله[١] تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢] إلى غير ذلك من {الآيات}[٣] الموجبة للقصاص ولا تمسك تمسك لهم بالكتاب فيما اعتقدوا –على ما عرف في موضعه–.

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة الذاريات.

(٢) من الآية ١٦٦ من سورة النساء.

(٣) في (ت): معاندة ومكابرة.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ت): وغير ذلك.

(٦) في (ت): لأن الدليل راجحة.

(٧) في (ت): معاندا مكابرا.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) في (ص): اعتقدوه.

(١٠) في (ص): قوله.

(١١) من الآية ٢٣ من سورة الجن.

(١٢) في (ص): ما بين القوسين مطموس.

وَقُلْنَا فِي الْبَاغِي إذَا أَتْلَفَ مَالَ الْعَادِلِ أَوْ نَفْسَهُ وَلَا مَنَعَةَ لَهُ يَضْمَنُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَحْكَامِ تَلْزَمُهُ. فَإِذَا صَارَ لِلْبَاغِي مَنَعَةٌ سَقَطَ عَنْهُ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِتَأْوِيلِهِ الْفَاسِدِ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِضَمَانٍ وَوَجَبَتْ الْمُجَاهَدَةُ لِمُحَارَبَتِهِمْ وَوَجَبَ قَتْلُ أَسْرَاهُمْ وَالتَّذْفِيفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ نَضْمَنْ نَحْنُ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ وَلَمْ نُحْرَمْ عَنْ الْمِيرَاثِ بِقَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَامِعٌ وَالْقَتْلُ حَقٌّ وَهُمْ لَمْ يُحْرَمُوا أَيْضًا إنْ قُتِلُوا أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا بِشَرْطِ الْمَنَعَةِ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ بِنَاءً عَلَى دِيَانَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فِي حَقِيقَةٍ، وَوَجَبَ حَبْسُ أَمْوَالِهِمْ زَجْرًا لَهُمْ وَلَمْ نَمْلِكْ أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدَّارِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ بِحُكْمِ الدِّيَانَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَثَبَتَتْ الْعِصْمَةُ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ الْإِسْلَامُ دُونَ وَجْهٍ فَلَمْ يَجِبْ الضَّمَانُ بِالشَّكِّ وَلَمْ يَجِبْ الْمِلْكُ بِالشُّبْهَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ مُخْتَلِفَةٌ وَالْمَنَعَةُ مُتَبَايِنَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَبَطَلَتْ الْعِصْمَةُ لَنَا فِي حَقِّهِمْ وَلَهُمْ فِي حَقِّنَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

أَصْلًا مِثْلُ الْفَتْوَى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَمِثْلُ الْقَوْلِ بِالْقِصَاصِ فِي الْقَسَامَةِ وَمِثْلُ اسْتِبَاحَةِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَالْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّا أُمِرْنَا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى هَذَا يُبْتَنَى مَا يَنْفُذُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي وَمَا لَا يَنْفُذُ.

وَكَذَلِكَ جَهلُ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَأَئِمَّةِ الْفِقْهِ أَوَ عَمِلَ بِالْغَرِيبِ مِنْ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ فَمَرْدُودٌ بَاطِلٌ لَيْسَ بِعُذْرٍ.

---

قوله: ( **وَوَجَبَ قَتْلُ أَسْرَاهُمْ**) لقطع مادة شرهم، لأنهم يسعون في الأرض بالفساد.

---

([1]) في (ت): قوله.

([2]) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

([3]) في (ص): ما بين القوسين مطموس.

قوله: ( **لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جَامِعٌ**) {أي جمع}[1] بين الباغي والعادل في كونهما على دين واحد في الأصل.

(1) ساقط من (ص).

## [الْقِسْمُ الثَّالِثُ من أقسامَ الْجَهْلُ]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَهُوَ الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ لَكِنْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَعِنْدَهُ أَنَّ الظُّهْرَ قَدْ أَجْزَأَهُ فَالْعَصْرُ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ قَضَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الْعَصْرَ أَجْزَأَ عَنْهُ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنْ الْقِصَاصِ ثُمَّ قَتَلَهُ الثَّانِي وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْقِصَاصَ بَاقٍ لَهُ عَلَى الْكَمَالِ وَأَنَّهُ وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِصَاصٌ كَامِلٌ فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ حَصَلَ فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ وَفِي حُكْمٍ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

وَكَذَلِكَ صَائِمٌ احْتَجَمَ ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الْحِجَامَةَ فَطَّرَتْهُ وَعَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ لِمَا قُلْنَا وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَةِ وَالِدِهِ وَظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ فَيَصِيرُ الْجَهْلُ وَالتَّأْوِيلُ فِي مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ شُبْهَةً فِي الْحُدُودِ دُونَ النَّسَبِ وَالْعِدَّةِ بِخِلَافِ مَا إذَا وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ.

وَكَذَلِكَ حَرْبِيٌّ أَسْلَمَ وَدَخَلَ دَارَنَا فَشَرِبَ الْخَمْرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ بِالْحُرْمَةِ لَمْ يُحَدَّ بِخِلَافِ مَا إذَا زَنَى وَبِخِلَافِ الذِّمِّيِّ إذَا أَسْلَمَ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ بِحُرْمَتِهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

**[الْقِسْمُ الرَّابِعُ من أقسامَ الْجَهْلُ]**

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فَهُوَ الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ أَنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا فِي الشَّرَائِعِ حَتَّى إنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ النَّازِلَ خَفِيَ فَيَصِيرُ الْجَهْلُ بِهِ عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ.**

**وَكَذَلِكَ الْخِطَابُ فِي أَوَّلِ مَا يَنْزِلُ فَإِنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ كَانَ مَعْذُورًا مِثْلَ مَا رَوَيْنَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ قُبَا وَقِصَّةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةُ. فَأَمَّا إذَا انْتَشَرَ الْخِطَابُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ تَمَّ التَّبْلِيغُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَمَنْ جَهِلَ مِنْ بَعْدُ فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ تَقْصِيرِهِ لَا مِنْ قِبَلِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ فَلَا يُعْذَرُ.**

**كَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْمَاءَ فِي الْعُمْرَانِ وَلَكِنَّهُ تَيَمَّمَ وَالْمَاءُ مَوْجُودٌ فَصَلَّى لَمْ يُجْزِهِ. وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ وَجَهْلُ الْمَأْذُونِ بِالْإِذْنِ يَكُونُ عُذْرًا؛ لِأَنَّهُ فِيهِ ضَرْبُ إيجَابٍ وَإِلْزَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُبَلِّغُهُ الْعَدَالَةُ وَإِنْ كَانَ فُضُولِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ مَحْضٍ بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ وَجَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْعَزْلِ وَجَهْلُ الْمَأْذُونِ بِالْحَجْرِ وَجَهْلُ مَوْلَى الْعَبْدِ الْجَانِي فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَجَهْلُ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ يَكُونُ عُذْرًا؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ خَفِيٌّ وَفِيهِ إلْزَامٌ فَشَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الَّذِي يُبَلِّغُهُ مِنْ غَيْرِ رِسَالَةٍ الْعَدَالَةَ أَوْ الْعَدَدَ وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ بِإِنْكَاحِ الْوَلِيِّ مِثْلُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ إلَى الْحَرْبِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْمُبَلِّغُ رَسُولَ الْإِمَامِ.**

---

{قوله:}[١] (**وَجَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ {وَجَهْلُ}[٢] الْمَأْذُونِ بِالْإِذْنِ يَكُونُ عُذْرًا**)[٣] حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما[٤] لم ينفذ تصرفهما، حتى لو اشترى الوكيل للموكِّل قبل العلم بالوكالة يقع

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في متن البزدوي: جَهْلُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ وَجَهْلُ الْمَأْذُونِ بِالْإِذْنِ يَكُونُ عُذْرًا.

(٤) في (ت): إليها.

العقد للوكيل؛ لأن الشراء لا يتوقف. ولو باع متاعا للموكل قبل العلم بالوكالة يكون موقوفاً كالفضولي.

قوله: (**فِيهِ ضَرْبُ إيجَابٍ وَإِلْزَامٍ**) يعني إذا تصرفا بحكم الوكالة والإذن يلزمهما حقوق العقد[١] إذا جنى العبد جناية خطأ، {فالحكم فيه أن}[٢] يخير المولى بين الدفع والفدا[٣].

ولو أعتق المولى أو باعه بعد العلم بالجناية يصير[٤] مختارا للفداء، فيجب عليه موجب الجناية وهو الأرش[٥]. فإن لم يعلم بالجناية حتى أعتقه أو باعه لا يصير مختارا {للفداء}[٦] بل يجب عليه الأقل من القيمة والأرش[٧].

قوله: (**وَجَهْلُ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ يَكُونُ عُذْرًا**) لأنّ الدليل خفيٌّ وفيه إلزامٌ. يعني إذا بيعت دارٌ بجنبه ولم يعلم بالبيع {يكون عذرا حتى أنه متى علم بالبيع}[٨] يثبت له حق الشفعة؛ لأن دليل العلم خفي؛ لأن صاحب الدار ينفرد بالبيع، فيكون خفيا وفيه إلزامٌ. وما فيه إلزام يتوقف على علم من يلزمه. كما في أحكام الشرع لما كان فيها[٩] إلزامٌ على المكلف يتوقف على علمه. إلا أن الخطاب لما انتشر في دار الإسلام لم تشترط حقيقة العلم بل يكتفى بالقدرة على تحصيل العلم.

ودليل العلم في الشفعة لما كان خفيا يشترط فيه حقيقة العلم. وفي الشفعة نوع إلتزام؛ لأنه إذا أراد أن يطلب الشفعة يلزمه كذا وكذا من الإشهاد وطلب الشفعة والمواثبة.

---

(١) في (ص): فوق هذه الكلمة مكتوب العبد.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): المولى يخير بالدفع والفدا.

(٤) في (ت): فلا تصرف المولى في العبد بالإعتاق والبيع ونحوهما صار.

(٥) الأَرْش دِيَةُ الجراحات ما ليس له قدر معلوم. انظر: لسان العرب – (ج ٦ / ص ٢٦٣).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ت): ومن الأرش.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ت): لما فيه.

وكذلك إذا طلب الشفعة / **٢٧٧ت–أ/** يصير لازما؛ لأنه صار بمنزلة المشتري؛ لأنه ينتقل العقدُ إلى الشفيع. وكان[1] ما ثبت بالشفعة من العقود اللازمة.

قوله: (**وَكَذَلِكَ {فِي}[2] تَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ إِلَى الْحَرْبِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ**)[3] يشترط في المبلِّغ العدد والعدالة إذا لم يكن المبلغ رسول الإمام؛ لأنه إلزام على المسلم.

قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله[4]–: الأصح عندي أنه لا يشترط العدد أو العدالة في هذا الفصل خاصة؛ لأن كل مسلم يلزمه تبليغ الشريعة إلى من لا يعلم أحكام الشرائع. قال {النبي}[5] ﷺ: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»[6]، فكان المبلغ بالتبليغ {مسقطا}[7] ما وجب عليه، عليه، فلا يشترط فيه العدد و[8] العدالة بل يشترط {فيه}[1] ما يصير به أهلاً للتبليغ من العقل والإيمان.

---

(1) في (ت): فكان.

(2) ساقط من (ص).

(3) في متن البزدوي: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ إِلَى الْحَرْبِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ.

(4) أصول السرخسي (٣٣٨/١).

(5) ساقط من (ت).

(6) متفق عليه، ولفظ البخاري: عن أبى بكرة – رضى الله عنه – قال خطبنا النبى –ﷺ– يوم النحر ، قال «أتدرون أى يوم هذا»؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليس يوم النحر»؟ قلنا بلى، قال «أى شهر هذا»؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة»؟ قلنا بلى، قال «أى بلد هذا»؟، قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام»؟، قلنا بلى، قال «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت» قالوا نعم، قال «اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» انظر: صحيح البخارى – الحج (٢٥)، باب باب الخطبة أيام منى (١٣٣)، حديث رقم: (١٧٤١)، (ج ٦ / ص ٤١٢)؛ وصحيح مسلم – كتاب القسامة (٢٩)، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩)، حديث رقم: (٤٤٧٨)، (ج ١١ / ص ٢٦٨).

(7) ساقط من (ص).

(8) في (ت): أو.

وجهل الأمة المنكوحة بالخيار بعد العلم بالإعتاق يكون عذرا؛ لأنها دافعة تدفع زيادة ضرر الملك[٢] عليها. ودفع الضرر يتوقف على حقيقة العلم، إذ لا يتصور الدفع من[٣] الجاهل كمن شهر على رجل سلاحاً والمشهور عليه لا يعلم بذلك لا يتصور الدفع منه إلا بعد ما علم حقيقته[٤].

بخلاف الصغيرة إذا جهلت بالخيار بعد البلوغ؛ لأنها ليست بدافعة؛ لأن الضرر في إنكاح[٥] الأب خفي، وربما يكون إبقاء النكاح في حقها أنفع، فلم يفتقر إلى العلم الحقيقي بل اكتفى فيه دليل العلم وهو انتشار الأحكام؛ لأن دليل العلم منتشر؛ لأن الدار دار الإسلام.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): ضرر زيادة الملك.

(٣) في (ص): عن.

(٤) في (ص): العلم.

(٥) في (ص): نكاح.

**وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْأَمَةِ الْمَنْكُوحَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ بِالْإِعْتَاقِ أَوْ بِالْخِيَارِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْإِعْتَاقِ يُجْعَلُ عُذْرًا؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ خَفِيٌّ فِي حَقِّهَا وَلِأَنَّهَا دَافِعَةٌ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ وَقَدْ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا فَلَمْ يَعْلَمْ بِالْخِيَارِ لَمْ تُعْذَرْ وَجُعِلَ سُكُوتُهَا رِضًا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْعِلْمِ فِي حَقِّهَا مَشْهُورٌ غَيْرُ مَسْتُورٍ وَلِأَنَّهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ إِلْزَامَ الْفَسْخِ ابْتِدَاءً لَا الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهَا وَالْمُعْتَقَةُ تَدْفَعُ الزِّيَادَةَ عَنْ نَفْسِهَا، وَلِهَذَا افْتَرَقَ الْخِيَارَانِ فِي شَرْطِ الْقَضَاءِ.**

**وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي صَاحِبِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ إِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ وُضِعَ لِاسْتِثْنَاءِ حُكْمِ الْعَقْدِ لِعَدَمِ الِاخْتِيَارِ فَيَصِيرُ الْعَقْدُ بِهِ غَيْرَ لَازِمٍ ثُمَّ يُفْسَخُ لِفَوْتِ اللُّزُومِ لَا أَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ لَا مَحَالَةَ فَصَيَّرَ هَذَا بِالْفَسْخِ مُتَصَرِّفًا عَلَى الْآخَرِ بِمَا فِيهِ إِلْزَامٌ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعِلْمِهِ فَإِنْ بَلَّغَهُ رَسُولُ صَاحِبِ الْخِيَارِ صَحَّ فِي الثَّلَاثِ بِلَا شَرْطِ عَدَالَةٍ وَبَعْدَ الثَّلَاثِ لَا يَصِحُّ وَإِنْ بَلَّغَهُ فُضُولِيٌّ شُرِطَ فِيهِ الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا صَحَّ التَّبْلِيغُ فِي الثَّلَاثِ وَنَفَذَ الْفَسْخُ وَبَعْدَ الثَّلَاثِ لَا يَصِحُّ وَبَطَلَ الْفَسْخُ. وَأَبُو يُوسُفَ جَعَلَ صَاحِبَ الْخِيَارِ مُسَلَّطًا عَلَى الْفَسْخِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِهِ فَأُضِيفَ مَا يَلْزَمُهُ صَاحِبُهُ إِلَى الْتِزَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

---

قوله: (**{وَلِهَذَا}**(١) **افْتَرَقَ الْخِيَارَانِ فِي شَرْطِ الْقَضَاءِ**) يعني خيار(٢) المعتقة(٣) لا يفتقر إلى القضاء بل يرتفع النكاح بمجرد إختيارها نفسها لما قلنا أنه دفع وليس بإلزام قصداً؛ لأن فيه يلزم الإلزام على الزوج لكنه ضمني، وخيار البلوغ يفتقر إلى القضاء. يعني إذا ردت النكاح بعد البلوغ لا يكون نقضا للنكاح ما لم ينقض القاضي حتى لو مات الزوج قبل قضاء القاضي بعد ردها ترثه، وكذلك إذا ماتت قبل قضاء القاضي بعد ردها النكاح.

المشتري يشترط الخيار أو البائع يشترط الخيار إذا فسخ البيع بغير حضرة صاحبه لا يصح؛ لأن الخيار وضع لاستثناء حكم العقد. يعني أن الخيار يمنع حكم العقد –وهو الملك– كالاستثناء يمنع

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) هكذا في (ت): خيا.

(٣) في (ص): المعتق.

انعقاد السبب إلا أن الشرط في البيع {لما}[١] ثبت بخلاف القياس يمنع الحكم لا السبب على ما عرف.

فكان الخيار بمنزلة الاستثناء في حق الحكم. فإذا امتنع الحكمُ بسبب الخيار فات[ت] صفة اللزوم عن البيع. والفسخ بناء على صفة اللزوم؛ لا أن[٢] شرط الخيار وضع للفسخ، فلم يكن الفسخ حكما للخيار[٣]، فيصير من له الخيار بالفسخ متصرفا على صاحبه بالإلزام؛ لأن صاحبه ربما يجري[٤] على موجب العقد، فهو بالفسخ[٥] يلزمه خلاف موجب العقد، فيشترط[٦] علم صاحبه قبل مضي مدة الخيار دفعا للضرر عنه، فإذا بلغه خبر الفسخ قبل مضي المدة نفذ الفسخ وإن بلغه بعد مضي المدة بطل الفسخ /**٢٧٧ت–ب**/.

وما ذكرنا، وهو قوله: (**لا أن شرط الخيار وضع للفسخ**) – جوابٌ عما قال أبو يوسف – رحمه الله – وهو أن صاحب الخيار مسلط على الفسخ من قبل صاحبه، فلا يتوقف على علمه لما ذكرنا أن الخيار لم يوضع للفسخ[٧].

{ألا ترى أن المشتري له حق الفسخ بخيار الرؤية بناء على فرق صفة اللزوم عن العقد لا أن الخيار وضع للفسخ.}[٨] إذ لو كان موضوعا للفسخ يوجد الفسخ لا محالة[٩] وربما[١٠] لا يفسخ ويخير[١١].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص):لأن.

(٣) هكذا في (ت) وفي (ص): الحكم بفسخ حكما بالخيار.

(٤) في (ت): ربما ما يجري. لعل (ما) زائدة.

(٥) في (ص): بفسخ.

(٦) في (ص): ويشترط.

(٧) في (ص): الخيار وضع للفسخ.

(٨) ساقط من (ص).

(٩) هكذا في (ت): محا.

(١٠) في (ت): فربما.

(١١) في (ص): فيخير.

## [ من العوارض المكتسبة: السكر]

## {فصل}(١) [في السُّكْرِ]

( وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي ) ( السُّكْرُ ) نَوْعَانِ؛ سُكْرٌ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ وَسُكْرٌ بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ.

أَمَّا السُّكْرُ بِالْمُبَاحِ مِثْلُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُضْطَرُّ إذَا شَرِبَ مِنْهَا مَا يَرُدُّ بِهِ الْعَطَشَ فَسَكِرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا شَرِبَ دَوَاءً فَسَكِرَ بِهِ مِثْلُ الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ أَوْ شَرِبَ لَبَنًا فَسَكِرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا شَرِبَ شَرَابًا يُتَّخَذُ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ فَسَكِرَ مِنْهُ حَتَّى لَمْ يُحَدَّ عَلَى قَوْلِهِ فِي ظَاهِرِ الْجَوَابِ فَإِنَّ السُّكْرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِمَنْزِلَةِ الْإِغْمَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ فَصَارَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرَضِ ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَذْكُورٌ فِي النَّوَادِرِ.

وَأَمَّا السُّكْرُ الْمَحْظُورُ فَهُوَ السُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ السُّكْرُ مِنْ النَّبِيذِ الْمُثَلَّثِ أَوْ نَبِيذِ الزَّبِيبِ الْمَطْبُوخِ الْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ حَلَالًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّمَا يَحِلُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكَرَ مِنْهُ وَذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَلَهَّى بِهِ فَيَصِيرُ السُّكْرُ مِنْهُ مِثْلَ السُّكْرِ مِنْ الشَّرَابِ الْمُحَرَّمِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ وَهَذَا السُّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ لَا يُنَافِي الْخِطَابَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وَإِنْ كَانَ هَذَا خِطَابًا فِي حَالِ السُّكْرِ فَلَا شُبْهَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصَّحْوِ فَكَذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْعَاقِلِ إذَا جُنِنْتَ فَلَا تَفْعَلْ كَذَا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ ثَبَتَ أَنَّ السُّكْرَ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنْ الْأَهْلِيَّةِ فَيَلْزَمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ كُلُّهَا وَيَصِحُّ عِبَارَاتُهُ كُلُّهَا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرْيِ وَالْأَقَارِيرِ وَإِنَّمَا يَنْعَدِمُ بِالسُّكْرِ الْقَصْدُ دُونَ الْعِبَارَةِ حَتَّى إنَّ السَّكْرَانَ إذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ اسْتِحْسَانًا وَإِذَا أَسْلَمَ يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ إسْلَامُهُ كَإِسْلَامِ الْمُكْرَهِ وَإِذَا أَقَرَّهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ بَاشَرَ سَبَبَ الْقِصَاصِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَإِذَا قَذَفَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ دَلِيلُ الرُّجُوعِ وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ بِصَرِيحِهِ فَبِدَلِيلِهِ أَوْلَى وَإِنْ زَنَى فِي سُكْرِهِ حُدَّ إذَا صَحَا وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَكِرَ مِنْ الْخَمْرِ طَائِعًا لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَصْحُوَ فَيُقِرَّ

---

(١) ساقط من (ت).

**أَوْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِذَا أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ إِلَّا بِحَدِّ الْقَذْفِ وَإِنَّمَا لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ الْخِطَابُ وَلَزِمَهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ لَكِنَّهُ سُرُورٌ غَلَبَهُ فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً لَمْ يُعَدَّ عُذْرًا، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ مُبَاحًا مُقَيَّدًا وَهُوَ مِمَّا يُتَلَهَّى بِهِ فِي الْأَصْلِ وَإِذَا كَانَ مُبَاحًا جُعِلَ عُذْرًا.**

---

قوله: (**لِأَنَّ السُّكْرَ دَلِيلُ الرُّجُوعِ**) لأن السكران لا ثبات له على ما يقول في حال سكره. فقلما يثبت بعد صحوه[1] على ما قال في سكره، فيدل على الرجوع، فيجعل عاملا في حق حكم يقبل الرجوع.

ولو آمن في حال سكره صح إيمانه ولا يقال بأن[2] السكر دليل الرجوع؛ لأنه إنما يصح[3] {إيمانه}[4] بناء على وجود ما هو ركن وهو الإقرار خصوصا في {حق}[5] أحكام الدنيا. وهو لا يقبل الرجوع بدليله ولو وجد منه الرجوع صريحا لكان منه ردةً.

---

([1]) في (ت): الصحو.

([2]) في (ص): أن.

([3]) في (ت): صح.

([4]) ساقط من (ت).

([5]) ساقط من (ت).

**وَأَمَّا مَا تَعْتَمِدُ الِاعْتِقَادَ مِثْلُ الرِّدَّةِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ اسْتِحْسَانًا لِعَدَمِ رُكْنِهِ لَا أَنَّ السُّكْرَ جُعِلَ عُذْرًا وَمَا يُبْتَنَى عَلَى صِحَّةِ الْعِبَارَةِ فَقَدْ وُجِدَ رُكْنُهُ وَالسُّكْرُ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا.**

**وَأَمَّا الْحُدُودُ فَإِنَّهَا تُقَامُ عَلَيْهِ إِذَا صَحَا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ السُّكْرَ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بِعُذْرٍ وَلَا شُبْهَةٍ إِلَّا أَنَّ مِنْ عَادَةِ السُّكْرِ أَنَّ اخْتِلَاطَ الْكَلَامِ هُوَ أَصْلُهُ وَلَا ثَبَاتَ لَهُ عَلَى الْكَلَامِ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ السُّكْرَ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ هَذَا الْحَدِّ، وَقَدْ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَقِّ الْحُدُودِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ هُوَ أَنْ يَخْتَلِطَ كَلَامُهُ وَيَهْذِيَ غَالِبًا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أُقِيمَ السُّكْرُ مَقَامَ الرُّجُوعِ فَلَمْ يَعْمَلْ فِيمَا يُعَايَنُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدِّ وَعُمِلَ فِي الْإِقْرَارِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ.**

---

قوله: (**إِلَّا أَنَّ مِنْ عَادَةِ السُّكْرِ أَنَّ اخْتِلَاطَ الْكَلَامِ**) هذا استدراك من قوله: (**أَمَّا الْحُدُودُ فَتُقَامُ عَلَيْهِ إِذَا صَحَا**)[١] فاستثني من هذا وتدارك الحد الذي ثبت بإقراره[٢] أنه لا يقام عليه إذا صحى لوجود دليل الرجوع[٣] وهو السكر.

والمراد بقوله: (**تقام عليه الحدود إذا صحا**) إذا ثبت[٤] بأسبابها معاينةً كالزنا والسرقة {وغيرهما}[٥] إذا وجد في حالة السكر. والحد الذي لا يقبل الرجوع إذا ثبت بإقراره كحد القذف.

قوله: (**فَيَحْتَمِلُ[٦] أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ هُوَ أَنْ يَخْتَلِطَ كَلَامُهُ**) كما قالا، معناه: أن /**١٠١ص–ب**/ {حد}[٧] السكر عند أبي حنيفة[٨] –رحمه الله– لا يجب ما لم يبلغ حدا لا يعرف يعرف الأرض من السماء ولا الرجال[١] من النساء[٢]؛ لأن الحدود[٣] مما يحتال في إسقاطها.

---

(١) في متن البزدوي: وَأَمَّا الْحُدُودُ فَإِنَّها تُقَامُ عَلَيْهِ إذَا صَحَا لِمَا.

(٢) في (ت): بالإقرار.

(٣) في (ص): أنه لوجود دليل الرجوع. ولعل كلمة (أنه) زائدة.

(٤) في (ت): تثبت.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): يَحْتَمِلُ.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): عنده.

أما في غير الحد / **٢٧٨ت–ب**/ الذي {ذكرنا وهو حد الشرب}(٤) يحتمل أن يكون حقيقة السكر هو اختلاط الكلام وغلبة الهذيان على كلامه -كما قالا- حتى ثبت أحكام تتعلق بالسكر غير ما ذكرنا من الحد. وهو القول بعدم صحة الردة وصحة الإيمان {و}(٥) في حق عدم إقامة الحدود الواجبة بأسبابها عند اختلاط كلامه والتوقف، إلى حالة الصحو.

(١) في (ت): الرجل.

(٢) في (ت): المرأة.

(٣) في (ت): الحد.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) ساقط من (ت).

## [ من العوارض المكتسبة: الهزل]

## {في فصل الهزل}[١]

**وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ. وَأَمَّا الْهَزْلُ فَتَفْسِيرُهُ اللَّعِبَ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهُوَ ضِدُّ الْجَدِّ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ فَصَارَ الْهَزْلُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ وَلَا يُنَافِي الرِّضَاءَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَاخْتِيَارَ الْمُبَاشَرَةِ فَصَارَ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ يَعْدِمُ الرِّضَاءَ وَالِاخْتِيَارَ جَمِيعًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَلَا يُعْدَمُ الرِّضَاءُ وَالِاخْتِيَارُ فِي حَقِّ مُبَاشَرَةِ السَّبَبِ.**

---

{ قوله:}[٢] (**أَمَّا**[٣] **الْهَزْلُ فَتَفْسِيرُهُ اللَّعِبَ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَهُوَ ضِدُّ الْجَدِّ وَهُوَ أَنْ يُرَادَ /٢٧٩ت–ب/ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ**) بيانه: أن الهزل لفظ يذكر وهو مستعمل[٤] غير مهمل، {ولا}[٥] يراد به معنى مقصود بخلاف المجاز، فإنه لفظٌ أريد به معنى مقصود يستعمل[٦] لإرادة[٧] ذلك المعنى، والهزل لبطلان ذلك المعنى.

ويزيده بيانا: أن {الهزل}[٨] لفظٌ[٩] لا يراد به ما وضع له، وما يستعار[١٠] هذا اللفظ له، فيكون لعباً.

وقوله في الكتاب (**وتَفْسِيرُهُ اللَّعِبَ**)[١] يدل على أنه لا يراد به معنى أصلاً لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، فيكون الهزل حقيقة لا يراد به معنىً. وهذا لا يسمى مجازا، ومعنى الجِدِّ على خلاف

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: **وَأَمَّا**.

(٤) في (ت): يذكر مستعملا.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ت): مستعمل.

(٧) في (ت): لإفادة.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ت): لفظا.

(١٠) في (ص): استعار.

معنى الهزل، فأريد به ما هو معنى مقصود فيتناول الحقيقة والمجاز؛ لأن من الكلام ما هو جد وهو مجاز.

{و}[٢] قال الشيخ {الإمام}[٣] أبو منصور {الماتريدي}[٤] – رحمه الله-: "أن الهزل ما لا يراد به معنى"[٥] وما أشار إليه يدل على ما ذكرت من معنى الهزل والجد. والجد أعم من الحقيقة لأن كل حقيقة تكون جدا وأما ما يكون جدا لا يلزم أن يكون حقيقة كالمجاز[٦] و{الهزل}[٧] ليس من المجاز[٨] {في شيء}[٩] لأن المجاز يوجد كثيرا في كتاب[١٠] الله تعالى ولا يوجد الهزل البتة[١١].

قوله: (**فَصَارَ الْهَزْلُ يُنَافِي**) كذا ولا ينافي كذا أثرا لما قلنا من تفسير الهزل؛ لأنه إذا لم يرد به ما وضع له لم يكن الرضا بحكم ذلك التصرف موجودا.

وإذا كان الهزل لفظاً وعبارةً يتلفظُ به، يكون الاختيار والرضا بمباشرة هذا السبب موجوداً، فتنقسم الأحكام على هذا الحد [إلى قسمين]. يعني حكما يتعلق بالعبارة[١٢] دون الرضا

---

(١) في (ص): **تَفْسِيرُ اللَّعِبِ**.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) انظر: الوافي للسغناقي (١٧٦٦/٤)؛ وكشف الأسرارللنسفي(٥٤٠/٢).

(٦) في (ص): والجد أعم من الحقيقة إذا كان جدا فإن الحقيقة تكون جدا إذا لم يكن هزلا وأما ما يكون جدا لا يلزم أن يكون حقيقة كالمجاز.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ص): جزء كلمة (المجاز) مطموس.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ت): كلام.

(١١) في (ص): وتعالى كلامه من الهزل.

(١٢) في (ص): يتعلق به العبارة.

بحكمها[١]، فثبت[٢] ذلك الحكم، [وحكما يتعلق بالرضا] وكل حكم يتعلق بالرضا، لا يثبت لعدم الرضا بالحكم على ما سيأتيك بيانه في هذا الفصل.

قوله: (**فَصَارَ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ**) معناه: بمنزلة خيار الشرط في أن الرضا والاختيار بالحكم غير موجود لا بمعنى خيار الشرط {في البيع }[٣] من كل وجه.

ألا ترى أن الهزل في البيع يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسد البيع[٤]، فيثبت ما ذكرنا وإن أريد بخيار الشرط في البيع {خيارا}[٥] مؤبدا[٦] صار الهزل نظيره من كل وجه {لأنهما فاسدان}[٧] وصار وصار الهزل أيضا بمعنى خيار الشرط في البيع في أنه لا يثبت الملك بالقبض كما في خيار الشرط.

---

(١) في (ص): دون الرضا بحكمهما.

(٢) في (ت): ثبت.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): يفسده.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): أبدا.

(٧) ساقط من (ص).

هَذَا تَفْسِيرُ الْهَزْلِ وَأَثَرُهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مَشْرُوطًا بِاللِّسَانِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَالتَّلْجِئَةُ هِيَ الْهَزْلُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا لِلْأَهْلِيَّةِ وَلَا لِوُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ وَلَا عُذْرًا فِي وَضْعِ الْخِطَابِ بِحَالٍ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَثَرُهُ مَا قُلْنَا: وَجَبَ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ كَيْفَ يَنْقَسِمُ فِي حَقِّ الرِّضَاءِ وَالِاخْتِيَارِ فَيَجِبُ تَخْرِيجُهَا عَلَى هَذَا، الْحَدِّ وَذَلِكَ عَلَى وُجُوهٍ؛ إمَّا إنْ يُدْخِلْ التَّلْجِئَةَ وَالْهَزْلَ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ أَوْ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ فَهَذَا وَجْهٌ؛ وَوَجْهٌ آخَرُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَنْفَسِخُ أَوْ لَا؛ وَوَجْهٌ آخَرُ أَنْ يُدْخِلَ فِيمَا يُبْتَنَى عَلَى الِاعْتِقَادِ وَذَلِكَ وَجْهَانِ الْإِيمَانُ وَالرِّدَّةُ.

فَأَمَّا إذَا دَخَلَ فِيمَا تَحْتَمِلُ النَّقْضَ مِثْلَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ إمَّا أَنْ يَهْزِلَا بِأَصْلِهِ أَوْ بِقَدْرِ الْعِوَضِ أَوْ بِجِنْسِهِ. وَكُلُّ وَجْهٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ إمَّا إنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ ثُمَّ يَتَّفِقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ، أَوْ عَلَى الْبِنَاءِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَحْضُرَهُمَا شَيْءٌ، أَوْ يَخْتَلِفَا.

---

قوله: (**وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مَشْرُوطًا بِاللِّسَانِ**) يعني: من شرط كون الهزل هزلاً في التصرفات أن يكون صريحاً مشروطا باللسان، يعني يشترطان أنهما يهزلان في البيع مثلا ولا يثبت/**٢٨٠ت**–أ/ الهزل بطريق دلالة الحال.

**فَأَمَّا إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ بِأَصْلِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبَيْعَ مُنْعَقِدٌ لِمَا قُلْنَا: إِنَّ الْهَازِلَ مُخْتَارٌ وَرَاضٍ بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْتَارٍ وَلَا رَاضٍ بِحُكْمِهِ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ مُؤَبَّدًا، فَانْعَقَدَ الْعَقْدُ فَاسِدًا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْمِلْكِ كَخِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَعًا عَلَى احْتِمَالِ الْجَوَازِ كَرَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ أَبَدًا أَوْ عَلَى أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ أَبَدًا فَإِنْ نَقَضَهُ أَحَدُهُمَا يُنْقَضُ وَإِنْ أَجَازَاهُ جَازَ.**

**وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرًا بِالثَّلَاثِ وَهَذَا لَمْ يَقَعْ الْمِلْكُ بِهَذَا الْبَيْعِ وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَدَلَالَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْهَزْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ بِالسُّنَّةِ فَعُلِمَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْإِيجَابَ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ.**

---

قوله: (**كَخِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ مَعًا**) في أنه غير موجب للملك أصلاً. وفي أن كل واحد منهما ينفرد بالنقض كخيار المتبايعين، أما لا ينفرد [أحدهما] بالإجارة؛ لأن للآخر ولاية النقض.

قوله: (**وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرًا بِالثَّلَاثِ**) أي رفع المفسد[1] الإجارة يتقدر بالثلاث كخيار الشرط أبدا. فإن رفع المفسد لا يجوز بعد الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله، فكذلك هنا[2].

قوله: (**وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ الْمِلْكُ بِهَذَا الْبَيْعِ**) وإن اتصل به القبض. وفي البيع الفاسد يثبت الملك إذا اتصل به القبض؛ لأن الهزل ملحق بخيار[3] الشرط، وفي خيار الشرط لا يثبت الملك وإن اتصل به به القبض.

قوله: (**وَدَلَالَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ**) يعني: ما ذكرنا أن الهزلَ ينافي الرضا والاختيار بالحكم دون الرضا والاختيار بالسبب. يعني: أن السبب موجود مع الهزل بدلالة صحة النكاح هازلا.

ولو كان الهزل ينافي[.1] صحة نفس العبارة لما صح النكاح، إذ النكاح لا ينعقد بدون العبارة.

---

([1]) في (ص): إذ رفع الفساد.

([2]) في (ص): لا يجوز بعد الثلاث فكذلك ههنا.

([3]) في (ت): كخيار.

ألا ترى أن نكاح المجنون لا ينعقد إذ عبارته فاسدة، فعلم أن عبارة الهازل صحيحة في حق انعقاد السبب.

(١) في (ت): مناف.

**وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَقَدْ بَطَلَ الْهَزْلُ بِإِعْرَاضِهِمَا عَنْ الْمُوَاضَعَةِ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ فَإِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَالَيْنِ، فَجَعَلَ صِحَّةَ الْإِيجَابِ أَوْلَى إِذَا سَكَتَا، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا.**

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا سَكَتَا وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْبِنَاءَ فَاعْتَبَرَ الْمُوَاضَعَةَ وَأَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهَا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ النَّصُّ عَلَى مَا يَنْقُضُهَا كَذَلِكَ حَكَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَوْلَهُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ لَكِنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا أَعْلَمُ لَيْسَ بِشَكٍّ فِي الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِفُلَانٍ: "عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِيمَا أَعْلَمُ" أَنَّهُ لَازِمٌ وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ هَذَا بِقَوْلِ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْقَاضِي أَشْهَد أَنَّ لِهَذَا عَلَى هَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِيمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَلَمْ يَثْبُتْ الِاخْتِلَافُ. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَقَوْلُهُ فِيمَا أَعْلَمُ مُلْحَقٌ بِرِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ لَا بِفَتْوَى أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَقْدُ الْمَشْرُوعُ لِإِيجَابِ حُكْمِهِ فِي الظَّاهِرِ جِدٌّ؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ نَصًّا فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّحْقِيقِ مِنْ الْمُوَاضَعَةِ وَهُمَا أُعْتُبِرَا لِعَادَةٍ وَهُوَ تَحْقِيقُ الْمُوَاضَعَةِ مَا أَمْكَنَ.**

---

{ قوله: (**أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا**) أي لم يحضر النية للمتبايعين من الإعراض عن الهزل أو البناء على الهزل حالة البيع}[1].

قوله: (**فِي الْحَالَيْنِ**) يعني إذا لم يحضرهما شيء أو اختلفا.

قوله: (**قَالَ أَبو يُوسُفَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَعْلَمُ، هذا لَيْسَ بِشَكٍّ فِي الرِّوَايَةِ**)[2] ولا تردد فيثبت[3] الاختلاف يعني {أن}[4] عند أبي حنيفة – رحمه الله – البيع صحيح، وعندهما

---

([1]) ساقط من (ص).

([2]) في متن البزدوي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا أَعْلَمُ لَيْسَ بِشَكٍّ فِي الرِّوَايَةِ.

([3]) في (ت): فثبت.

([4]) ساقط من (ت).

البيع باطل؛ لأن {من}[١] مذهب أبي يوسف أن هذا /**١٠٢ص–أ**/ ليس بشك ولا تردد، فكان جازما في الرواية عن أبي حنيفة، فيثبت الاختلاف[٢].

ومنهم من اعتبر هذا {وهو قوله: (فيما أعلم)}[٣] بقول الشاهد[٤] {هذا}[٥] إلى أخره.

قوله: ( **فَلَمْ يَثْبُتْ الِاخْتِلَافُ** )؛ لأن الشهادة {لما}[٦] تطلب بقول الشاهد: "فيما أعلم". وهذا معتبر بمسألة الشاهد، فلم تثبت الرواية عن أبي حنيفة في أن البيع صحيح، لكن الصحيح هو الأول. يعني أن الخلاف ثابتٌ و البيع صحيحٌ عنده[٧].

وقوله "فيما أعلم" قول أبي يوسف أنه مقول أبي حنيفة[٨]. وعند أبي يوسف هذا ليس بشك ولا تردد اعتبارا بمسألة الإقرار. وهذا الإعتبار أولى من الإعتبار بمسألة الشهادة لأن[٩] الإقرار إخبارٌ حقيقةً عما كان ثابتا قبل الإقرار.

والرواية إخبار وحكاية عما كان ثابتا قبل الرواية، فإلحاق الإخبار بالإقرار[١٠] أولى؛ {لأن الإقرار إخبار}[١١].

فأما الشهادة فإلزام اختص بلفظ الشهادة التي تنبئ عن المعاينة[١٢] وحضور الحادثة. ولهذا لا يقبل {بلفظ}[١] "أعلم" و"أتيقن"، {فيكون}[٢] قوله "فيما أعلم" ترددا وشكا في الشهادة[٣].

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ص): الخلاف.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): الشهادة.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ت): هذه.

(٨) في (ت) : لا قول أبي حنيفة.

(٩) في (ص): أولأن.

(١٠) في (ص): بالأخبار.

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) في (ص): ثبت على المعاينة.

ولو ألحق "فيما أعلم" في مسألتنا بقول أبي حنيفة يثبت[٤] الخلاف؛ لأن {من}[٥] مذهب أبي حنيفة أن قوله: "فيما أعلم" يوجب ترددا[٦] في ذلك.

ألا ترى أنه قال في مسألة الإقرار لا يلزمه شيء إذا قال لفلان "عليّ ألف فيما أعلم"، فكأن أبا يوسف قال: "فيما أعلم" قال أبو حنيفة {أن}[٧] البيع صحيح.

قوله: (**الْعَقْدُ الْمَشْرُوعُ لِإِيجَابِ حُكْمِهِ فِي الظَّاهِرِ جِدٌّ**) معناه البيع مشروع[٨] وهو في الظاهر جد لإثبات حكمه وهو الملك؛ لأن الهزل لم يدخل بهذا البيع نصاً، فكان العمل بالجد[٩] أولى.

وإن سبقه الهزل والمواضعة قال[١٠] {أبو يوسف ومحمد}[١١]: السبق من أسباب الترجيح، فيترجح جهة الهزل بالسبق؛ {لأنه من أسباب الترجيح}[١٢]. وذلك لأن حالة الهزل لم يعارضها شيءٌ، فيثبت حكمه بلا معارض والسكوت في حالة[١٣] العقد، والاختلاف في البناء والإعراض لا يصلح معارضا لما سبق؛ لأنه[١٤] لم يتعرض للهزل[١٥] ولا للجد، فوجب العمل بالسابق.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): فيما أعلم شك وتردد.

(٤) في (ت): لم يثبت.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): أن هذا يوجب تردداً.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): المشروع.

(٩) في (ت): الجد.

(١٠) في (ص): قالا.

(١١) ساقط من (ص).

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ص): حال.

(١٤) في (ص): أنه.

(١٥) في (ت): م يعرض بالهزل.

قال أبو حنيفة -رحمه الله-/**٢٨٣ت-ب**/ العقد الخالي عن الهزل أيضا [١] يصلح[٢] معارضاً ناسخاً للأول؛ لأن عقل المتقاعدين يدل على صحة البيع. وصحة البيع في أن يجعل مبتدأ لا مبنياً على الهزل السابق؛ لأن العاقل وإن ظهر فيه ما يوجب خلاف موجب العقل لا يدل على أنه {لا}[٣] يثبت على خلاف موجب العقل، فكما يجب حمل ابتداء الكلام على موافقة موجب العقل العقل ما أمكن.

فكذلك[٤] يجب في حالة البقاء حمل كلامه على موجب العقل ما أمكن. وذلك في أن يجعلهما مُعرضين عن الهزل جادين على الجد. وهذا {ممكن}[٥] فيما نحن فيه لما ذكرنا بخلاف ما إذا اتفقا على {الهزل}[٦] لوجود التصريح بخلاف موجب العقل. وفي هذه الحالة لا يمكن الحمل على الصحة كما لا يمكن حمل كلام العاقل[٧] {على}[٨] الصحة عند وجود المعصية قصدا.

وإنما يمكن حمل حاله أو كلامه على الصحة عند وجود الدليل على الصحة، وفيما نحن فيه ممكن لعدم الاتفاق نصاً عند السكوت أو في حالة الاختلاف.

---

(١) في (ت): نصاً.

(٢) في (ت): صلح.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): وكذلك.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): حمل حال العاقل.

(٨) ساقط من (ص).

**أَلَا تَرَى أَنَّهَا أَسْبَقُ الْأَمْرَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآخَرُ نَاسِخٌ.**

**وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْجِدِّ فِي الْعَقْدِ لَكِنَّهُمَا تَوَاضَعَا عَلَى الْبَيْعِ بِأَلْفَيْنِ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هَزْلٌ وَتَلْجِئَةٌ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ كَانَ الثَّمَنُ بِالْيَقِينِ وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فَالْهَزْلُ بَاطِلٌ وَالتَّسْمِيَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ وَاجِبٌ وَالْأَلْفُ الَّذِي هَزَلَا بِهِ بَاطِلٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَصْلِ وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فَإِنَّ الثَّمَنَ أَلْفَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا جَدًّا فِي الْعَقْدِ، وَالْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ يَجْعَلُهُ شَرْطًا فَاسِدًا فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ،**

---

قوله: (**لِمَا ذُكِرَنا مِنْ الْأَصْلِ**)[1] وهو أن الهزل سابق وهو من أسباب الترجيح.

قوله: (**أَنَّهُمَا**[2] **جَدًّا**[3] **فِي الْعَقْدِ ، وَالْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ {في البدل}**[4] **يَجْعَلُهُ شَرْطًا فَاسِدًا فَاسِدًا فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ**) يعني لو عملنا بمواضعتهما بالهزل في قدر الثمن يكون العمل بموجب الهزل شرطا فاسدا في البيع، فيفسد البيع وهذا؛ لأن صحة البيع تفتقر إلى قبول الألفين. وأحد الألفين غير واجب ولا داخل في الثمنية {هنا}[5]، فيكون قبول الألفين شرطا فاسدا في البيع {وهو شرط فاسد}[6]، فيفسد البيع[7].

ألا ترى أن من قال لآخر: "بعت منك هذا العبد بألفي درهم"، فقبل[8] المشتري بألفٍ لم يصح لما ذكرنا. وههنا[9] الثمن على تقدير الهزل ألف في الحقيقة، فيكون قبول البيع بالألفين[1]

---

([1]) في متن البزدوي: لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَصْلِ.

([2]) في متن البزدوي: لِأَنَّهُمَا.

([3]) في (ت): جَدَّ.

([4]) ساقط من (ت).

([5]) ساقط من (ت).

([6]) ساقط من (ت).

([7]) هكذا في (ص): اليه.

([8]) في (ص): وقبل.

([9]) في (ت): هنا.

{شرطا مفسدا للعقد و يكون}[٢] شرطا لصحة البيع لا محالة والثمن في الحقيقة ألف، فيكون هذا شرطاً مفسداً للعقد، فوجب العمل بالجد في أصل البيع ويجعل الثمن ألفين تصحيحاً للعقد.

اعلم أن ههنا مواضعتان؛ مواضعة في أصل العقد بالجد، ومواضعة[٣] في الثمن بالهزل في القدر[٤]. وإنما ذكر المواضعة الثانية /**١٠٢ص–ب**/ {وهي}[٥] مواضعة في الوصف؛ لأن الثمن بمنزلة التابع في البيع كالصفة للموصوف.

(١) في (ت): في الألفين.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): مواضعتين.

(٤) في (ت): بالقدر.

(٥) ساقط من (ص).

**فَكَانَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِالْوَصْفِ أَعْنِي تَعَارُضَ الْمُوَاضَعَةِ فِي الْبَدَلِ وَالْمُوَاضَعَةِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمُوَاضَعَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَا أَعْلَمُ كَمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.**

**وَأَمَّا إذَا تَوَاضَعَا عَلَى الْبَيْعِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَأَنَّ ذَلِكَ تَلْجِئَةٌ وَإِنَّمَا الثَّمَنُ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَا هُنَا. فَفَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْهَزْلِ فِي الْقَدْرِ. قَالَا: لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَتَيْنِ مُمْكِنٌ ثَمَّةَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ بِأَحَدِ الْأَلْفَيْنِ، وَالْهَزْلُ بِالْأَلْفِ الْأُخْرَى شَرْطٌ لَا طَالِبَ لَهُ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ.**

**فَأَمَّا هَا هُنَا فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَةِ فِي الْعَقْدِ مَعَ الْمُوَاضَعَةِ بِالْهَزْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ لِغَيْرِ ثَمَنٍ فَصَارَ الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ فِي الْعَقْدِ أَوْلَى.**

---

قوله: (**فَكَانَ الْعَمَلُ/٢٨٤ت–أ/ بِالْأَصْلِ عِنْدَ المعارضة**[١] **أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِالْوَصْفِ**) يعني: الجد في العقد مع الهزل في الثمن يتعارضان؛ لأن كون العقد جدا يوجب صحة البيع بالألفين[٢] والعمل بالهزل في قدر الثمن يوجب فساد البيع على ما ذكرنا، فكان العمل بالأصل أولى؛ لأن البيع لا يعارض الأصل، فصار بمنزلة خلوة[٣] عن المعارضة في {حق}[٤] الوصف.

قوله: (**بِخِلَافِ تِلْكَ الْمُوَاضَعَةِ**) يحتمل أن يكون {هذا}[٥] للفرق[٦] بين هذا وبين ما إذا اتفقا على البناء في الهزل بأصل العقد، فيكون قوله: (**بِخِلَافِ تِلْكَ الْمُوَاضَعَةِ**) أي[٧] المواضعة في

---

(١) في متن البزدوي: **عِنْدَ** التَّعَارُضِ.
(٢) في (ت): بالألف.
(٣) في (ت): الخلوة.
(٤) ساقط من (ص).
(٥) ساقط من (ت).
(٦) في (ت): الفرق.
(٧) في (ص): إذا.

أصل العقد ثم البناء عليه؛ لأن لو[١] لم يعارضه شيءٌ و في مسألتنا {وهو ما إذا جدا في أصل البيع}[٢] وجدت المعارضة لما هزلا. وهو ما ذكرنا من كون أصل العقد جداً، ويحتمل أن يكون ملحقاً بقوله: (**فكان العمل بالأصل عند المعارضة أولى من العمل بالوصف**) {فيه ترك}[٣].

---

([١]) في (ص): كلمة رسمت هكذا ( ).

([٢]) ساقط من (ص).

([٣]) ساقط من (ت).

**وَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ مَا لَا مَالَ فِيهِ، وَمَا كَانَ الْمَالُ فِيهِ تَبَعًا، وَمَا كَانَ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُودًا.**

**أَمَّا الَّذِي لَا مَالَ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ بقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ» وَلِأَنَّ الْهَازِلَ مُخْتَارٌ لِلسَّبَبِ رَاضٍ بِهِ دُونَ حُكْمِهِ. وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَالتَّرَاخِي.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ خِيَارَ الشَّرْطِ.**

**وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ الْمَالُ تَبَعًا مِثْلَ النِّكَاحِ فَعَلَى أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ يَهْزِلَا بِأَصْلِهِ أَوْ بِقَدْرِ الْبَدَلِ أَوْ بِجِنْسِهِ أَمَّا الْهَزْلُ بِأَصْلِهِ فَبَاطِلٌ وَالْعَقْدُ لَازِمٌ**

---

{قوله: (**أَمَّا الَّذِي لَا مَالَ فِيهِ كالطَّلَاقُ وَالْعَتَاق وَالْعَفْو عَنْ الْقِصَاصِ وَ النذر والثمن**)[1]) قيل كيف عُدّ العفوُ عن القصاص في قسم الطلاق والعتاق مع أنه لم يذكر في الحديث في قوله ﷺ : «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»[2]؟

قلت: إنه من قبيل الإعتاق إن شاء الله؛ لأنه إحياء لما رويّ في أثر ابن مسعود –رضي الله عنه– في عفو البعض: «أراه قد أحياه»[3] والإعتاق إحياء، فكانا من واد واحد.

---

([1]) في متن البزدوي: أَمَّا الَّذِي لَا مَالَ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ.

([2]) أخرجه سعيد بن منصور (ت : ٢٢٧) في سننه، (٣٧٠/١) ، باب (الفرائض)، حديث رقم: (١٦٠٤) عن أبي الدرداء بلفظ "ثلاث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن والجد سواء : الطلاق، والنكاح، والعتاق." و حديث رقم: (١٦٠٥) عنه بلفظ "ثلاث لا يلعب فيهن : الطلاق ، والعتق ، والنكاح".

([3]) الأثر أخرجه الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب استشار عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في دم عفا عنه بعض الورثة، فقال عبد الله: (قد أحيا هذا بعض النفوس فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوا حتى يقبلوا ما عفا هذا عنه و للذي لم يعفو حصته من الدية) فقال عمر: (أنا أرى ذلك) كتاب "الأمل"(٥٣١/٤/٢) وكذلك أخرجه في "الآثار" في كتاب القصاص والحدود باب من قتل معفا بعض الأولياء (ص/١٢٩) رقم (٥٩٣)؛ وأخرجه البيقهي في كتاب الجنايات في باب عفو بعض الأولياء عن

قيل عليه: إنه على هذا بطل عددُ النص وهو قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ»[١] وأنه لا يجوز.

قلت: هذا إنما يضر أن لو فعلنا بالقياس يصير إلى إبطال لفظ من ألفاظ النص بالقياس وأنه لا يجوز. وإنما يفعل هذا بدلالة النص وأنه يضاف إلى النص.

فإن قيل: ففي الدلالة لابد أن يكون الثابت بالدلالة أقوى فيما يثبت بالدلالة من الثابت بالنص كما في قوله تعالى: ﴿أُفٍّ﴾[٢] مع حرمة الضرب والشتم. وهنا الأمر على القلب. وإن الإعتاق المنصوص أقوى من الثابت بالدلالة وهو العفو عن القصاص. فإن من عليه القصاص حر وله ذمة كما كان قبل بخلاف المرقوق، فإنه مسلوب البدن، فكان دون المنصوص، فلا يكون ثابتا دلالة.

قيل له: بل شرط الدلالة في هذا موجود. فإن من عليه القصاص يصير كالمملوك لمن له القصاص حتى لو قطع الطرف ثم استوفى القصاص لا شيء عليه بخلاف الرقيق، فإنه حر دما وحياة –لما عرف في فصل الرق من العوارض–. فلما صار الإعتاق إحياء مع أن المولى لا يملك حياته ودمه أولى أن يكون العفو عن القصاص إحياء مع أن من له القصاص مع حياته ودمه وجاز له إراقة دمه وإزهاق روحه أولى وأحرى.

والجواب الثاني من السؤال الأول: أن الإعتاق مشابه للطلاق من حيث أن كل واحد منهما إسقاطٌ. وبإسقاط البعض يثبت الكل. فإنه لو طلق نصف طلاق يقع كله وكذا لو عفى عن بعض الدم يسقط كل القصاص وكل الدم، فكانا من باب واحد بهذا الطريق وباقي التقرير قد مرّ.

أو يقول العفو عن القصاص بمنزلة النذر؛ لأنه ينزع ابتداء وقد أطلق الله عليه لفظ التصدق في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[٣] والنذر داخل في هذه الجملة، فكذا المشابه له.

---

القصاص دون البعض (٨/٦٠)؛ و عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الديات باب العفو (١٠/١٣) رقم (١٨١٨٧)؛ و ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الديات باب الرجل فيقتل فيعفو بعض الأولياء (٩/٣١٧) رقم ( ٧٦٢٢).

(١) سبق تخريجه، ص (٤٣٦).

(٢) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

ثم النذر نظير الكفارة؛ لأن اليمين التزام الكفارة على تقدير الحنث والنذر التزام شيء لله تعالى ابتداء، فكان نظير اليمين واليمين منصوص عليه في النص.

فكذا النذر المشابه له وكذا المشابه للنذر ؛لأن مشابه المشابه مشابه}(١).

(١) من قوله: (أَمَّا الَّذِي لَا مَالَ) إلى هنا أي قوله: (مشابه المشابه مشابه) ساقط من (ت).

**وَأَمَّا الْهَزْلُ بِالْقَدْرِ فِيهِ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَإِنَّ الْمَهْرَ أَلْفَانِ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ يَفْسُدُ وَالنِّكَاحُ بِمِثْلِهِ لَا يَفْسُدُ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِأَلْفٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ تَابِعٌ فِي هَذَا فَلَا يُجْعَلُ مَقْصُودًا بِالصِّحَّةِ.**

**وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْمَهْرَ أَلْفَانِ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الصِّحَّةِ مِثْلُ ابْتِدَاءِ الْبَيْعِ جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَمَلَ بِصِحَّةِ الْإِيجَابِ أَوْلَى مِنْ الْعَمَلِ بِصِحَّةِ الْمُوَاضَعَةِ فَكَذَلِكَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ.**

---

{قوله: (و}[1] أما **الْهَزْلُ بِالْقَدْرِ فِيهِ**[2] {إلى قوله}[3] **فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ**)[4] بخلاف {مسألة}[5] البيع عند أبي حنيفة. أرادَ به أن في الهزل في القدر في البيع يجب الألفان عند أبي حنيفة. وهنا يجب الألف، فاحتاج إلى الفرق. والفرق أن العمل بالمواضعة في البيع شرط يفسد البيع على ما ذكرنا، فوجب[6] العمل بالأصل وتركنا المواضعة تصحيحا[7]/**١٠٣ص–أ**/ للبيع.

{قلنا:}[8] {وأما}[9] النكاح، فلا[1] يفسد بالشرط الفاسد فوجب العمل بالهزل ولا يجب {إلا}[2] الألف.

---

([1]) ساقط من (ت).

([2]) في (ت): **في القدر**.

([3]) ساقط من (ت).

([4]) في متن البزدوي: وَأَمَّا الْهَزْلُ بِالْقَدْرِ فِيهِ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَإِنَّ الْمَهْرَ أَلْفَانِ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ.

([5]) ساقط من (ت).

([6]) في (ص): فلم يجب.

([7]) في (ت) : صحيحا.

([8]) ساقط من (ص).

([9]) ساقط من (ت).

قوله **(لِأَنَّ الْمَهْرَ[٣] تَابِعٌ فِي هَذَا فَلَا يُجْعَلُ مَقْصُودًا بِالصِّحَّةِ)** يعني: المهر تابع في باب النكاح.

ألا ترى أنه يصح النكاح بدون ذكر المهر، فلا يجعل مقصودا بالصحة بخلاف البيع، فإن الثمن في البيع مقصود حتى يفسد البيع لمعنى في الثمن وهو الجهالة وغير ذلك، فيجعل مقصوداً بالصحة كالبيع. يعني: أن الثمن مقصود[٤] كما أن البيع مقصود والعمل بالهزل يجعل شرطا {فاسدا}[٥]، فلهذا {لا}[٦] يجب الألفان.

فأما المهر في باب النكاح، فتابع، فلو وجب الألفان لجعل المهر مقصوداً وليس كذلك، فيجب العمل بالهزل ولا يجب إلا الألف.

قوله: **(وَإِنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الصِّحَّةِ مِثْلُ ابْتِدَاءِ الْبَيْعِ)** معناه: أن موجب البيع الصحة و الفسادُ بالعارض -وهو الهزل-، فكذلك موجب التسمية الصحة ثم الهزل في البيع بأصله إذا اختلفا أوسكتا يبطل[٧] ووجب العمل بصحة البيع على ما مر، فلأن يجب القول بصحة التسمية ووجوب الألفين بالطريق الأولى؛ لأن الهزل {هنا}[٨] لا يؤثر في أصل النكاح البتة.

والفقه فيه أن العمل بالأصل واجب ما أمكن ولا يترك إلا بعارض، والعارض {ما}[٩] إذا اتفقا على البناء على الهزل، فإذا اختلفا[١٠] /**٢٨٦ت-أ**/ أو لم يحضرهما شيءٌ وجب العمل بالأصل {عند التردد}[١]؛ لأنه عمل بموجب[٢] العقل. إذ العقل يمنع عن الهزل و الثبات عليه[٣].

---

(١) في (ص): ولا.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ت): الهزل.

(٤) في (ت): مقصودا.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): لبطل.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ت): فإذا اختلفا – مكرر مرتين في نهاية الصفحة وبداية الصفحة التالية.

والتسمية في الصحة مثل ابتداء البيع؛ لأن البيع لابتداء، إلا قصدا أو[٤] نصاً، فكذلك التسمية في النكاح {لا يثبت}[٥] إلا نصا أو[٦] قصداً، فحصلت التسمية بالألفين مبتدأ عند اختلافهما لا بناء على الهزل. كما جعل البيع مبتدأ لا بناء على الهزل عند أبي حنيفة في هذين القسمين{وفيما ذكرنا بيان قوله (**وهذا أصح**)}[٧].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): لموجب.

(٣) في (ص): من الثبات على الهزل .

(٤) في (ص): و.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): و.

(٧) ساقط من (ت).

**وَأَمَّا إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى الدَّنَانِيرِ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ فِي الْحَقِيقَةِ دَرَاهِمُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ مَا سَمَّيَا وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ وَالنِّكَاحُ يَصِحُّ بِلَا تَسْمِيَةٍ.**

**وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فَعَلَى شَيْءٍ أَوْ اخْتَلَفَا فَعَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِلَا خِلَافٍ وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجِبُ الْمُسَمَّى وَيَطْلُبُ الْمُوَاضَعَةَ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.**

**وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُودًا، مِثْلُ الْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَيْضًا فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ فِي الْخُلْعِ أَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ وَالْمَالَ لَازِمٌ وَهَذَا عِنْدَنَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.**

---

قوله: (**فَعَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ يجب** [1] **مَهْرُ الْمِثْلِ بِلَا خِلَافٍ**) لأن عند أبي حنيفة على هذه الرواية يجب العملُ بالهزل ولهذا يجب الألف. {أما}[2] إذا تواضعا في القدر واختلفا في البناء والإعراض أو لم يحضرهما شيءٌ، فكذلك يجب[3] العمل بالهزل ههنا، فبقي النكاح بلا تسمية إذ الدنانير جعلت تلجئة[4] وهزلا، فيجب مهر المثل.

---

([1]) في متن البزدوي: وَجَبَ.

([2]) ساقط من (ص).

([3]) في (ت): وجب.

([4]) التَلْجِئةُ أَن يجعل مالَه لبَعض ورَثته دون بعض كأَنه يتصدَّق به عليه وهو وارثه. انظر: لسان العرب – (١ / ١٥٢)، والمقصود بها هنا الهزل.

**فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَقَدْ نَصَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْخُلْعِ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ حَتَّى تَشَاءَ الْمَرْأَةُ فَيَقَعَ الطَّلَاقُ وَيَجِبَ الْمَالُ لِمَا عُرِفَ ثَمَّةَ.**

**وَعِنْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ وَاجِبٌ وَالْخِيَارُ بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ هَذَا لَكِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثَّلَاثِ فِي هَذَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَإِنْ هَزَلَا بِالْكُلِّ لَكِنَّهُمَا أَعْرَضَا عَنْ الْمُوَاضَعَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ بِالْإِجْمَاعِ وَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْإِعْرَاضَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ وَعِنْدَهُمَا هُوَ جَائِزٌ وَلَا يُفِيدُ الِاخْتِلَافُ وَإِنْ سَكَتَا وَلَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ فَهُوَ جَائِزٌ لَازِمٌ بِإِجْمَاعٍ.**

---

قوله: (**لَكِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثَّلَاثِ**) {في}[١] هذا بخلاف البيع؛ لأن الشرط في باب الخلع ملائم للقياس؛ لأن[٢] تعليق الطلاق بالشرط جائز بخلاف البيع. فإن تعليق البيع بالشرط باطل؛ لأنه من الإثباتات وثبوت خيار الشرط {بخلاف القياس}[٣] بالنص {وهو حديث حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ[٤]}[٥] و{قد}[٦] ورد مقدّرا {بالثلاث}[٧]، فيبطل فيما وراء المنصوص عملا بالقياس.

أما هذا {أي الخلع}[٨] فملائم للقياس فصح غير مقدر، فلا[١] ضرورة إلى التوقيت بالثلاث.

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): لأنه.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى رأسه مأمومة فجعل رسول الله -ﷺ- له الخيار فيما يشترى ثلاثا، وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله -ﷺ-: «بع وقل لا خلابة». فكنت أسمعه يقول لا خذابة لا خذابة. انظر سنن الدارقطنى، باب البيوع (١٤)، حديث رقم: (٣٠٥١)،(٧ / ٣١٤).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) ساقط من (ص).

قوله: ( **عِنْدَهُمَا جَائِزٌ وَلَا يُفِيدُ الِاخْتِلَافُ**)[٢] أي اختلاف الزوجين[٣] في البناء والإعراض؛ لأن عندهما الهزل غير مؤثر في باب الخلع أصلاً. والحكم في حال اتفاقهما على البناء أو على الإعراض أو عند اختلافهما[٤] سواء. يعني الخلع واقع والمال لازم، فلا يفيد الاختلاف[٥]، /**٢٨٦ت–ب**/ فكان الجواب في هذا الفصل عند الكل واحدا، لكن على اختلاف التصريح. فعند[٦] أبي حنيفة – رحمه الله – بإعتبار المعنى الذي ذكرنا وعندهما بإعتبار عدم تأثير الهزل في الخلع أصلا.

---

(١) في (ت): ولا.

(٢) في متن البزدوي: وَعِنْدَهُمَا هُوَ جَائِزٌ وَلَا يُفِيدُ الِاخْتِلَافُ.

(٣) في (ص): إذ اختلافهما.

(٤) في (ت): اختلاف الزوجين.

(٥) في (ت): اختلاف الزوجين.

(٦) في (ص): عند.

**وَأَمَّا إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ فِي بَعْضِ الْبَدَلِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَعِنْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ كُلُّهُ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُمَا جَعَلَا الْمَالَ لَازِمًا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.**

**وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الْبَدَلِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِالشَّرْطِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ لَزِمَ الطَّلَاقُ وَالْمَالُ كُلُّهُ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ يَحْضُرُهُمَا شَيْءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْجِدِّ وَجَعَلَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْمُوَاضَعَةِ وَعِنْدَهُمَا كَذَلِكَ لِمَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ إنْ اخْتَلَفَا.**

---

قوله: (**أَمَّا**[١] **إِذَا تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ فِي بَعْضِ الْبَدَلِ**) {قوله:}[٢] (**لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ الْبَدَلِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِالشَّرْطِ**) معناه: أن عند أبي حنيفة إن الهزل لما كان مؤثرا في الخلع، فلا يقع الطلاق إذا اتفقا على البناء، [و]يجب أن يتعلق باختيارها.

يعني باختيارها كل البدل؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط، وفي خيار الشرط يتعلق[٣] باختيارها فكان الطلاق معلقا بكل البدل؛ لأن البدل ألفان، فكان الخلع واقعاً /**١٠٣ص–ب**/ على الألفين.

أما في أحد الألفين، فلا شك؛ لأنه جد، فيتعلق[٤] به لا محالة. وكذلك يتعلق {الخلع}[٥] بالألف الأخرى؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط، و المعلق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط.

قوله: (**وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِالشَّرْطِ**) أي بعض البدل تعلق بالشرط –وهو اختيارها–، فلا بد من وجوده لوقوع الطلاق.

ولا يقال بأن الألف في هذا جِدّ وقد وجد القبول، فكان كأنّ الخلع واقعٌ على الألف، فيقع الطلاق {بقبول الألف}[١]. قلنا: نعم، لكن الألف الأخرى تعلقت[٢] باختيارها، والطلاق معلق بالألفين حالة الخلع، فيتعلق بهما جميعا.

---

(١) في متن البزدوي: **وَأَمَّا**.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) في (ص): يتوقف.

(٤) في (ص): يتعلق.

(٥) ساقط من (ص).

غاية ما في الباب: أن النظر إلى الألف الجد يوجب وقوع الطلاق، والنظر إلى الألف الأخرى لا يوجب، فلا يجب {ولا يقع}[٣] بالشك ولكن[٤] هذا ليس بفقه {والفقه}[٥] ما ذكرنا قُبيل هذا[٦].

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): تعلق.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): لكن.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ت): ليس بفقه ما ذكرنا قبل هذا.

**وَأَمَّا إِذَا هَزَلَا بِأَصْلِ الْمَالِ فَذَكَرَا الدَّنَانِيرَ تَلْجِئَةً وَغَرَضُهُمَا الدَّرَاهِمُ فَإِنَّ الْمُسَمَّى هُوَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُمَا فِي هَذَا بِكُلِّ حَالٍ وَصَارَ كَالَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ تَبَعًا. وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ وَجَبَ الْمُسَمَّى وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ وَإِنْ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ وَجَبَ الْمُسَمَّى وَوَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْإِعْرَاضَ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي نَظَائِرِهِ.**

**وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَالسُّكُوتِ مُخْتَارٌ فَتَبْطُلُ الشُّفْعَةُ وَبَعْدَ الطَّلَبِ وَالْإِشْهَادِ السَّلَمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَبْطُلُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَكَذَلِكَ إبْرَاءُ الْغَرِيمِ.**

---

قوله: (**وَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْإِعْرَاضَ**)[1] عند أبي حنيفة؛ لأنه جعل ذلك مؤثراً في أصل الطلاق. بيانه: أن الهزل بمنزلة خيار الشرط {عند أبي حنيفة}[2] –على ما مر–. وأبو حنيفة جعل الهزل مؤثرا في أصل الطلاق في الخلع حتى قال: لا يقع الطلاق إذا اتفقا على البناء.

وإذا[3] اختلفا في البناء والإعراض، فالقول قول من يدّعي الإعراض؛ لأن في الاتفاق على البناء ظهر أثر الهزل فأفاد[4] اختلافهما، فلهذا جعل أبو حنيفة جهة الإعراض أولى كما هو الأصل عنده[5] عنده[5] في جميع صور الاختلاف في البناء[6] والإعراض.

{قوله:}[1] (**وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ**) هازلا {فإن كان}[2] قبل طلب المواثبة فصحيح وبطلت الشفعة؛ لأن الهازل غير راض بحكم التسليم، فصار ساكتاً من حيث الحكم. والشفعة تبطل بصريح السكوت، فكذلك تبطل بدلالة السكوت. {إذ الدلالة}[3] تعمل عمل الصريح.

---

(1) جاء بعد قوله: (لَكِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثَّلَاثِ) خلاف ترتيب البزدوي، فصحح.

(2) ساقط من (ص).

(3) في (ص): فإذا.

(4) في (ت): فأفادا.

(5) في (ت): عند أبي حنيفة.

(6) في (ت): والبيان.

وإن كان بعد طلب المواثبة والإشهاد بطل التسليم، والشفعة باقية، لما ذكرنا أن الهزل بمنزلة خيار الشرط أبداً، والتسليم من جنس ما يبطل بخيار الشرط.

ألا ترى أنه /**٢٨٧ت–ب**/ لو[٤] سلم الشفعة بعد المواثبة على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم، فكذلك[٥] يبطل بالهزل. وكذلك لا تبطل الشفعة بصريح السكوت بعد طلب المواثبة والإشهاد، فكذلك لا تبطل بدلالة السكوت {وهو التسليم هازلا}[٦] ولا كذلك قبل المواثبة ؛ لأن طلب الشفعة {واجب}[٧] إذا أراد الطلب[٨] على الفور. فإذا اشتغل بالتسليم هازلا، فقد أعرض عن الطلب، فبطلت الشفعة.

{قوله:}[٩] (**وَكَذَلِكَ إِبْرَاءُ**[١٠] **الْغَرِيمِ** {هازلا}[١١]) بمعني: إذا أبرأ الغريم هازلا بطل الإبراء وبقي الدين {كما إذا}[١٢] أبرأ الغريم شرط الخيار لا[١٣] يبرأ الغريم ويبقى الدين والهزل بمعنى خيار الشرط.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): إن.

(٥) في (ت): وكذلك.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ص): أراد الشفعة واجب.

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (ت): بَرَاءُ.

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ت): ولا.

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْإِقْرَارُ فَإِنْ الْهَزْلَ يُبْطِلُهُ سَوَاءٌ كَانَ إِقْرَارًا بِمَا يَحْتَمِلُهُ الْفَسْخُ أَوْ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الْمُخبَرِ بِهِ، وَالْهَزْلُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمُخْبَرِ بِهِ فَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ النَّقْضَ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يَبْطُلُ بِالْكُرْهِ.**

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالرِّدَّةِ كُفْرٌ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بِعَيْنِ الْهَزْلِ؛ لِأَنَّ الْهَازِلَ جَادٌّ فِي نَفْسِ الْهَزْلِ مُخْتَارٌ رَاضٍ وَالْهَزْلُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتِخْفَافٌ بِالدِّينِ الْحَقِّ فَصَارَ مُرْتَدًّا بِعَيْنِهِ لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ إلَّا أَنَّ أَثَرَهُمَا سَوَاءٌ بِخِلَافِ الْمُكْرَه؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لَعَيْنِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ.**

**فَأَمَّا الْكَافِرُ إذَا هَزَلَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَتَبَرَّأَ عَنْ دِينِهِ هَازِلًا يَجِبُ أَنْ يَحْكُمَ بِإِيمَانِهِ كَالْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إنْشَاءٍ لَا يَحْتَمِلُ حُكْمُهُ الرَّدَّ وَالتَّرَاخِيَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

---

قوله: (**لا بِمَا هَزَلَ بِهِ** بل **بِعَيْنِهِ**)[١] معناه: أي عين الهزل كفر، وإن لم يكن راضيا بحكمه، وهو ثبوت ما هزل به من اعتقاد الكافر شريكا لله تعالى وغير ذلك. وهو معنى قوله: (**لا بِمَا هَزَلَ بِهِ**) مثلا كون كذا شريكا لله تعالى كما يزعم[٢] الكفرة. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكن غير هذا اللفظ اللفظ كفرٌ، فصار مُرتداً [و]{العياذ بالله}[٣] لوجود الإستخفاف بالدين الحق.

قوله: (**إلَّا أَنَّ أَثَرَهُمَا سَوَاءٌ**) يعني به: الكفر بعين الهزل وما هزل به سوآء[٤]؛ لأن كليهما ردة[٥]. وإنما قال هذا لبيان أن الهازل غير راض بموجب هذا الكلام، فينبغي أن لا يكفر عملا بالهزل. بالهزل.

---

([١]) في متن البزدوي: بِمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بِعَيْنِ الْهَزْلِ.

([٢]) في (ت): يعزم.

([٣]) ساقط من (ص).

([٤]) في (ص): يعني الهزل وبما هزل به سوآء.

([٥]) في (ص): كلاهما ردة.

فقال عين الهزل كفر؛ لأنه يكفر بعين[١] الهزل لا بما هزل به، {لأن أثرهما سواء}[٢] بخلاف المكره على الردة؛ لأن الإكراه إنما يتحقق على إجْرَاءِ كلمة الكفر على اللسان وهو غير راض {به}[٣] بإجراء هذه اللفظة الشنعاء {فلم يكفر}[٤] لعدم الرضا لا باللفظ ولا بموجبه بخلاف الهازل؛ لأنه راض بإجراء هذه الكلمة.

أما الكافر إذا هزل بكلمة الإسلام {يحكم بإسلامه؛ لأنه راض بالتكلم بهذه الكلمة وهو أحد الركنيين في الإيمان}[٥]، فيُحكم[٦] بإسلامه بناء على {وجود}[٧] أحد الركنيين كالكافر إذا أكره على على الإسلام حكم بإسلامه مع أنه غير راض بكلمة الإسلام، فالهازل {بالإسلام}[٨] أولى أن يحكم يحكم بإسلامه {ههنا}[٩] ختمنا الله تعالى على الإسلام.

---

(١) في (ص): إنما يكفره يعني .

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ص): يحكم.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ص).

## [من العوارض المكتسبة: السَّفَهُ]

## الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ السَّفَهُ

السَّفَهُ هُوَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرْعِ مِنْ وَجْهٍ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى وَخِلَافُ دَلَالَةِ الْعَقْلِ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا وَهُوَ السَّرَفُ وَالتَّبْذِيرُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ مَشْرُوعٌ إلَّا أَنَّ الْإِسْرَافَ حَرَامٌ كَالْإِسْرَافِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ خَلَلًا فِي الْأَهْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَلَا يُوجِبُ وَضْعَ الْخِطَابِ بِحَالٍ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ مَالَهُ فِي أَوَّلِ مَا بَلَغَ بِالنَّصِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ ثُمَّ عَلَّقَ الْإِيتَاءَ بِإِينَاسٍ مِنْ الرُّشْدِ فَقَالَ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلُ أَحْوَالِ الْبُلُوغِ قَدْ لَا يُفَارِقُهُ السَّفَهُ فَإِذَا امْتَدَّ الزَّمَانُ وَظَهَرَتْ الْخِبْرَةُ وَالتَّجْرِبَةُ حَدَثَ ضَرْبٌ مِنْ الرُّشْدِ لَا مَحَالَةَ وَالشَّرْطُ رُشْدٌ نَكِرَةٌ فَسَقَطَ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ إمَّا عُقُوبَةٌ وَإِمَّا حُكْمٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ النَّصِّ فَإِذَا دَخَلَهُ شُبْهَةٌ أَوْ صَارَ الشَّرْطُ فِي حُكْمِ الْوُجُودِ بِوَجْهٍ وَجَبَ جَزَاؤُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ النَّظَرِ لِلسَّفِيهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا كَانَ السَّفَهُ مُكَابَرَةً وَتَرْكًا لِمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلنَّظَرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَنْ قَصَّرَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَجَانَةً وَسَفَهًا لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ الْخِطَابُ نَظَرًا بَلْ كَانَ مُؤَكَّدًا لَازِمًا وَقَدْ يُحْبَسُ عُقُوبَةً وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ الْخِطَابُ وَلَا يُبْطِلُ فِي ذَلِكَ عِبَارَاتِهِ وَلَا يُعَطِّلُ عَلَيْهِ أَسْبَابَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ النَّظَرُ وَاجِبٌ حَقًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَحَقًّا لَهُ لِدِينِهِ لَا لِسَفَهِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ حَسَنٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ أَصَرَّ عَلَيْهَا وَقَاسَاهُ بِمَنْعِ الْمَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّظَرُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ كَمَا فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا فَوْقَهُ وَهَا هُنَا يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا فَوْقَهُ وَهُوَ وَقْفُ أَهْلِيَّتِهِ وَإِلْحَاقِهِ بِالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْبَهَائِمِ بِخِلَافِ مَنْعِ الْمَالِ لِمَا قُلْنَا إنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لَا يَحْتَمِلُ

الْمُقَايَسَةَ وَلِأَنَّ الْيَدَ لِلْآدَمِيِّ نِعْمَةٌ زَائِدَةٌ، وَاللِّسَانُ وَالْأَهْلِيَّةُ نِعْمَةٌ أَصْلِيَّةٌ فَيَبْطُلُ الْقِيَاسُ لِإِبْطَالِ أَعْلَى النِّعْمَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ أَدْنَاهُمَا.

وَقَالَا هَذِهِ الْأُمُورُ صَارَتْ حَقًّا لِلْعَبْدِ رِفْقًا بِهِ فَإِذَا أَدَّى إِلَى الضَّرَرِ وَجَبَ الرَّدُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ حَقٌّ فِي عَيْنِ الْمَالِ. وَهَذَا قِيَاسُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ بِمَا يَضُرُّ جِيرَانَهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ عَنْهُ، فَصَارَ الْحَجْرُ عِنْدَهُمَا مَشْرُوعًا بِطَرِيقِ النَّظَرِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فِيهِ نَظَرٌ لَهُ أَبَدًا فَلَا يُلْحَقُ بِالصَّبَى خَاصَّةً وَلَا بِالْمَرِيضِ وَلَا بِالْمُكْرَهِ لَكِنْ يَجِبُ إِثْبَاتُ النَّظَرِ بِأَيِّ أَصْلٍ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوطِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ عِنْدَهُمَا حَجْرٌ بِسَبَبِ السَّفَهِ مُطْلَقًا وَذَلِكَ يَثْبُتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَفْسِ السَّفَهِ إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ بَلَغَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ بَابَ النَّظَرِ إِلَى الْقَاضِي.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي إِذَا امْتَنَعَ الْمَدْيُونُ عَنْ بَيْعِ مَالِهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ بَاعَ الْقَاضِي عَلَيْهِ أَمْوَالَهُ.

وَالْعُرُوضُ وَالْعَقَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَذَلِكَ ضَرْبُ حَجْرٍ.

**وَالثَّالِثُ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمَدْيُونِ أَنْ يُلْجِئَ أَمْوَالَهُ بِبَيْعٍ أَوْ إِقْرَارٍ فَيَحْجُرَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ إِلَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الْغُرَمَاءِ وَالرَّجُلُ غَيْرُ سَفِيهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لِيُعْلَمَ أَنَّ طَرِيقَ الْحَجْرِ عِنْدَهُمَا النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ السَّفَهُ مِنْ أَسْبَابِ النَّظَرِ فَلَا لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَضْلِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.**

---

قوله: (**وذلك**[١] **بِمَنْزِلَةِ الْعَضْلِ**[٢] **مِنْ الْأَوْلِيَاءِ**) معناه: للولي[٣] أن يمنع الحرة العاقلة البالغة من من التزوج لتحصيل[٤] الزوج برأي الولي، ولئلا[٥] تقع المرأة تحت غير الكُفْؤ[٦] ولئلا تُنسب إلى الوقاحة بمباشرة النكاح بدون الولي، فلهذا ملك الأولياء عضلهن ندباً لا حتماً عند أبي حنيفة –رحمه الله– {لما ذكرنا}[٧] وعند محمد حتما حتى يتوقف نكاحها بدون الولي على إجازة الولي.

ووجه الاتصال بمسألة السفيه أن شرعية العضل نظراً للأولياء وللمرأة[٨]؛ لأنها[٩] تصير موليا عليها، فكذلك الحجر يثبت في حق السفيه نظرا {له}[١٠] لا أن[١١] السفه يوجب النظر.

---

(١) في متن البزدوي: لَكِنَّهُ.

(٢) في (ت): العزل.

(٣) في (ت): الولي.

(٤) في (ص): لتحصل.

(٥) في (ص): لئلا.

(٦) في (ص): كُفْؤ.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): والمرأة.

(٩) في (ص): لا أنها.

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ص): لأن.

## [من العوارض المكتسبة: السَّفَرُ]

## الْقِسْمُ الْخَامِسُ وَهُوَ السَّفَرُ

السَّفَرُ هُوَ الْخُرُوجُ الْمَدِيدُ وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا عَلَى مَا عُرِفَ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي شَيْئًا مِنْ الْأَهْلِيَّةِ وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ لَا مَحَالَةَ بِخِلَافِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَوِّعٌ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِهِ فِي الصَّلَوَاتِ فَهُوَ عِنْدَنَا سَبَبٌ لِلْوَضْعِ أَصْلًا حَتَّى إنَّ ظُهْرَ الْمُسَافِرِ وَفَجْرَهُ سَوَاءٌ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ سَبَبُ رُخْصَةٍ فَلَا يُبْطِلُ الْعَزِيمَةَ كَمَا قِيلَ فِي حَقِّ الصَّائِمِ.

وَلَنَا عَلَى مَا قُلْنَا دَلِيلَانِ ظَاهِرَانِ وَدَلِيلَانِ خَفِيَّانِ.

أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَصْرَ أَصْلٌ وَالْإِكْمَالَ زِيَادَةٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ» وَالْأَصْلُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَزِيدَ إلَّا بِالنَّصِّ. وَالثَّانِي أَنَّا وَجَدْنَا الْفَضْلَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ إنْ أَدَّاهُ أُثِيبَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يُعَاتَبُ عَلَيْهِ وَهَذَا حَدُّ النَّوَافِلِ.

وَأَمَّا الْوَجْهَانِ الْخَفِيَّانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ رُخْصَةُ إسْقَاطٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وُضِعَ عَنَّا مِثْلُ وَضْعِ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وَحَقُّ الصَّلَاةِ عَلَيْنَا حَقٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيكَ وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ إسْقَاطًا مَحْضًا لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ أَرَأَيْت عَفْوَ اللَّهِ عَنَّا إلَّا تَامًّا وَهِبَتَهُ الْعِتْقَ مِنْ النَّارِ أَيَحْتَمِلُ الرَّدَّ هَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِبُدَاءَةِ الْعُقُولِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَ تَأْخِيرَهُ بِالسَّفَرِ لَا سُقُوطَهُ فَبَقِيَ فَرْضًا فَصَحَّ أَدَاؤُهُ وَثَبَتَ أَنَّهُ رُخْصَةُ تَأْخِيرٍ وَفِي الصَّلَاةِ رُخْصَةُ إسْقَاطٍ وَفَسْخٍ، فَانْعَدَمَ أَدَاؤُهُ الثَّانِي أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ تُنَافِي الْمَشِيئَةَ الْمُطْلَقَةَ وَالِاخْتِيَارَ الْكَامِلَ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ اخْتِيَارُ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الِاخْتِيَارُ الْمُطْلَقُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِلَا رِفْقٍ يَعُودُ إلَيْهِ وَلَا حَقَّ يَلْزَمُهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ فِي الْيَمِينِ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْكَفَّارَةِ لِرِفْقٍ يَخْتَارُهُ وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ ثَبَتَ لَهُ الِاخْتِيَارُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِكْمَالِ لَكَانَ اخْتِيَارًا فِي وَضْعِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا رِفْقَ لَهُ بَلْ الرِّفْقُ وَالْيُسْرُ مُتَعَيِّنٌ فِي الْقَصْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَإِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ الِاخْتِيَارَ رِفْقًا كَانَ رُبُوبِيَّةً لَا عُبُودِيَّةً وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَخَطَأٌ بَيِّنٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا جَنَى جِنَايَةً لَمْ يُخَيَّرْ مَوْلَاهُ بَيْنَ قِيمَتِهِ وَهِيَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَبَيْنَ الدِّيَةِ وَهِيَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا جَنَى عَبْدٌ ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِجِنَايَتِهِ غَرِمَ قِيمَتَهُ إِذَا كَانَتْ دُونَ الْأَرْشِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ.

وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبِ فِي جِنَايَاتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ لِلرِّفْقِ وَلَا رِفْقَ فِي اخْتِيَارِ الْكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ وَيُخَيَّرُ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدَيْنِ إِمْسَاكُ رَقَبَتِهِ، وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَبَيْنَ الْفِدَاءِ بِعَشَرَةِ آلَافٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفِيدُ رِفْقًا.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا رِفْقَ فِي اخْتِيَارِ الْكَثِيرِ فَبَقِيَ اخْتِيَارُهُ مُطْلَقًا وَمَشِيئَةً وَهِيَ رُبُوبِيَّةٌ وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِنْ قِيلَ فِيهِ فَضْلُ ثَوَابٍ قُلْنَا عَنْهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَمَا الثَّوَابُ إِلَّا فِي حُسْنِ الطَّاعَةِ لَا فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ ظُهْرَ الْمُقِيمِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَجْرِهِ ثَوَابًا وَأَنَّ ظُهْرَ الْعَبْدِ لَا يَزِيدُ عَلَى جُمُعَةِ الْحُرِّ ثَوَابًا، فَكَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الِاخْتِيَارَ وَهُوَ حُكْمُ الدُّنْيَا لَا يَصْلُحُ بِنَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الْآخِرَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ وَجْهَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ يُسْرًا مِنْ وَجْهٍ وَعُسْرًا مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ يَتَضَمَّنُ يُسْرًا مُوَافَقَةَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ يُسْرٌ بِلَا شُبْهَةٍ وَيَتَضَمَّنُ عُسْرًا بِحُكْمِ السَّفَرِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَى حَالَةِ الْإِقَامَةِ يَتَضَمَّنُ عُسْرًا مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ عُسْرُ الِانْفِرَادِ وَيُسْرًا مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بِحَالِ الْإِقَامَةِ، فَصَحَّ التَّأْخِيرُ لِطَلَبِ الرِّفْقِ بَيْنَ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ عُبُودِيَّةً لَا رُبُوبِيَّةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**وَإِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ بِالسَّفَرِ إِذَا اتَّصَلَ بِسَبَبِ الْوُجُوبِ حَتَّى ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ فَظَهَرَ فِي قَضَائِهِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ فَلَا وَلَمَّا كَانَ السَّفَرُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ مُوجِبًا ضَرُورَةً لَازِمَةً.**

**قِيلَ لَهُ إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ وَشَرَعَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْفِطْرُ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ إِذَا تَكَلَّفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ حَلَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ ضَرُورِيٌّ لِلْمَشَقَّةِ وَهَذَا مَوْضُوعٌ لَهَا وَلَكِنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ عُذْرًا وَشُبْهَةً فِي الْكَفَّارَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ مُقِيمًا وَعَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْفِطْرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ وَإِذَا أَفْطَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَنَا وَإِذَا أَفْطَرَ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الْمَرَضِ لِمَا قُلْنَا إِنَّ السَّفَرَ مُكْتَسَبٌ وَهَذَا سَمَاوِيٌّ وَأَحْكَامُ السَّفَرِ تَثْبُتُ بِنَفْسِ الْخُرُوجِ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً بَعْدُ تَحْقِيقًا لِلرُّخْصَةِ.**

---

قوله: (**وَإِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ بِالسَّفَرِ إِذَا اتَّصَلَ السفر بِسَبَبِ الْوُجُوبِ حَتَّى ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ فَظَهَرَ**[١] **فِي** {**حق**}[٢] **الْقَضَاءِ**)[٣].

ألا ترى أن المسافر /**١٠٤ص–أ**/ إذا فاتته صلوات في السفر فقضاها في الحضر ركعتين {ركعتين}[٤] {صح}[٥] لاتصال السفر بسبب الوجوب وهو الوقت. فظهر[٦] في الأداء وهو القصر، القصر، فظهر ذلك في القضاء أيضا.

ولو فاتته في الحضر[١] قضاها في السفر أربعا {أربعا}[٢] لعدم اتصال السفر بسبب الوجوب وهو الوقت، فوجب الأداء أربعا {أربعا}[٣] فيجب القضاء كذلك.

---

(١) في (ص): يظهر.
(٢) ساقط من (ت).
(٣) في متن البزدوي: وَإِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ بِالسَّفَرِ إِذَا اتَّصَلَ بِسَبَبِ الْوُجُوبِ حَتَّى ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ وَهُوَ الْأَدَاءُ فَظَهَرَ فِي قَضَائِهِ.
(٤) ساقط من (ت).
(٥) ساقط من (ص).
(٦) في (ت): وظهر.

قوله: (**وَلَمْ يَكُنْ مُوجِبًا**[٤] **ضَرُورَةً لَازِمَةً**) يعني أن السفر موجبٌ لكن يتعلق باختياره، فلم يكن موجبا على وجه لا يمكن دفعه؛ لأن في وسعه الامتناع عن السفر، فيكون في وسعه الامتناع عن حكمه بواسطة {الاختيار}[٥]، فلم يكن ضرورةً لازمةً.

ويظهر أثر هذا الأصل في الفروع وقد ذكر في المتن.

أما المرض {فهو}[٦] سبب ضروري على وجه لا يمكن دفعه، لكونه[٧] سماويا، فكان ضرورة لازمة. وأثره يظهر فيما ذكر في الفروع[٨].

قوله: (**وَهَذَا مَوْضُوعٌ لَهَا**) يعني:/**٢٩٠ت–أ**/ السفر موضوع للمشقة[٩] {من جهة كسب العبد}[١٠] لكن العبد فيه مختار.

قوله: (**وَأَحْكَامُ السَّفَرِ**) {أي القصر ونحوه}[١١] يثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة وهو ما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه[١٢] الرخص بأحكام السفر بعد مجاوزتهم العمران هذا هو المشهور {و}[١٣] المستفيض[١].

---

([١]) في (ت): في حالة الإقامة.

([٢]) ساقط من (ت).

([٣]) ساقط من (ت).

([٤]) في (ص): موجبة.

([٥]) ساقط من (ت).

([٦]) ساقط من (ص).

([٧]) في (ت): لكونها.

([٨]) في (ت): فيما ذكرنا من الفروع.

([٩]) في (ص): إذا وضع لمشقة.

([١٠]) ساقط من (ص).

([١١]) ساقط من (ص).

([١٢]) في (ت): صحابته.

([١٣]) ساقط من (ص).

والقياس أن لا يثبت إلا بعد تمام السفر؛ لأن العلة إنما تتم حينئذ. وحكم العلة لا يثبت قبلها لكن يترك[٢] القياس بما روينا وتحقيقا للرخصة في {كل}[٣] فرد من أفراد المسافرين.

وقد يثبت هذا الحكم بالسنة وهو قولهﷺ: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٤]، فلو توقف على تمام السفر ليختلف الحكم، وهو الرخصة في بعض أفراد المسافرين. وهو ما إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام {ولياليها}[٥]. فإذا[٦] صار ثلاثة أيام تم السفر ولم يثبت في حقه شيءٌ من أحكام السفر، فتثبت هذه الأحكام بنفس السفر[٧] تحقيقا للرخصة في كل فرد من أفراد المسافرين.

وبيان أن السفر لا يتم قبل مسيرة ثلاثة أيام، أن المسافر إذا بدا له من السفر في المفازة قبل {تمام}[٨] ثلاثة أيام فنوى الإقامة صار مقيما وإن لم تكن المفازة محلا للإقامة؛ لأن بهذه النية صار ناقضا للسفر[٩] قبل التمام. فعادت[١] الإقامةُ الأولى وذلك ممكن[٢] في المفازة.

---

(١) منها ما أخرجه الشيخان عن أنس – رضى الله عنه – قال: «صليت الظهر مع النبى – ﷺ – بالمدينة أربعا، وبذى الحليفة ركعتين» انظر: صحيح البخارى – كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٥)، حديث رقم: (١٠٨٩)، (ج ٤ / ص ٣٣٥)؛ وصحيح مسلم –كتاب صلاة المسافربن (٧)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٠٩)، حديث رقم: (١٦١٣)، (ج ٤ / ص ٤٠٣).

(٢) في (ت): ترك.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما عن شريح بن هانئ: قال: «أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين ؟ فقالتْ : عليك بابنِ أبي طالب فَسَلْهُ ،فإنه كان يُسافِرُ معَ رسول الله –ﷺ –، فسألناهُ ، فقال : جَعلَ رسول الله –ﷺ – ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر ، ويوما وليلة للمُقيم». انظر: صحيح مسلم – كتاب الطهارة (٣)، باب التوقيت فى المسح على الخفين (٢٤)، حديث رقم: (٦٦١)، (ج ٢ / ص ٢٩٥)؛ وسنن النَسائى –كتاب الطهارة (١)، باب باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم (٩٩)، حديث رقم: (١٢٩).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص): وإذا.

(٧) في (ص): الخروج.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ص): السفر.

فأما بعد ثلاثة أيام إذا[٣] نوى الإقامة في المفازة لا يصح؛ لأن السفر قد تم، فلو صار مقيما صار مقيما مبتداء و إيجاب الشيء في غير محله مستحيل و المفازة ليست محل[ اً] لإثبات الإقامة ابتداءً.

(١) في (ت): وعادت.

(٢) في (ت): يكن.

(٣) في (ص): لو.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا نَوَى رَفْضَهُ صَارَ مُقِيمًا وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَمَّا لَمْ يُتِمَّ عِلَّةً كَانَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ نَقْضًا لِلْعَارِضِ لِإِقَامَةِ ابْتِدَاءِ عِلَّةٍ وَإِذَا سَارَ ثُلُثًا ثُمَّ نَوَى الْمُقَامَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ إقَامَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ إيجَابٍ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَإِذَا اتَّصَلَ بِهَذَا السَّفَرِ عِصْيَانٌ مِثْلُ سَفَرِ الْآبِقِ وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرَخُّصِ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرَخُّصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ وَلِأَنَّهُ عَاصٍ فِي هَذَا السَّبَبِ فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبَ رُخْصَةٍ وَجُعِلَ مَعْدُومًا زَجْرًا وَتَنْكِيلًا كَمَا سَبَقَ فِي السُّكْرِ.

وَقُلْنَا نَحْنُ إنَّ سَبَبَ وُجُوبِ التَّرَخُّصِ مَوْجُودٌ وَهُوَ السَّفَرُ.

وَأَمَّا الْعِصْيَانُ فَلَيْسَ فِيهِ بَلْ فِي أَمْرٍ يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَهُوَ التَّمَرُّدُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ وَالْبَغْيُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَصِلُ عَنْهُ فَإِنَّ التَّمَرُّدَ عَلَى الْمَوْلَى فِي الْمِصْرِ بِغَيْرِ سَفَرٍ مَعْصِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الْبَغْيُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ صَارَ جِنَايَةً لِوُقُوعِهِ عَلَى مَحَلِّ الْعِصْمَةِ مِنْ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالسَّفَرُ فِعْلٌ يَقَعُ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

**أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَخْرُجُ غَازِيًا ثُمَّ قَدْ يَسْتَقْبِلُهُ عِيرٌ فَيَبْدُو لَهُ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ فَصَارَ النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَهْيًا لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَبِذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُ الْفِعْلِ مَشْرُوعًا فَلَا يَمْتَنِعُ تَحَقُّقُ الْفِعْلِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْحِلِّ فِي السَّفَرِ دُونَ صِفَةِ الْقُرْبَةِ فِي الْمَشْرُوعِ بِخِلَافِ السُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ عِصْيَانٌ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَتَعَلَّقَ الرُّخْصَةُ بِأَثَرِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ أَنْ يَتَعَدَّى الْمُضْطَرُّ عَنْ الَّذِي بِهِ يُمْسِكُ مُهْجَتَهُ، وَصِيغَةُ الْكَلَامِ أَدَلُّ عَلَى هَذَا مِمَّا قَالَ وَأَحْكَامُ السَّفَرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.**

---

{قوله:}[١] (**لأن صِفَةَ الْحِلِّ فِي السَّببِ دُونَ صِفَةِ الْقُرْبَةِ فِي الْمَشْرُوعِ**)[٢] معناه: أن المشروع مقصود والسبب وسيلة. ثم زوال[٣] صفة القربة عن المشروع لا يمنعه من[٤] تحقيقه[٥] مشروعا كالطلاق في حالة الحيض وغير ذلك.

فلأن لا يمنع زوال صفة الحل عن السبب من تحققه سببا، فكان سفر المعصية سببا لثبوت الرخصة.

يوضحه: أن المشروع يبقى مشروعا وإن كان منهياً لمعنى في غيره، فكذا السبب يصلح سببا وإن كان منهياً إذا كان النهي لمعنى في غيره.

ألا ترى أن الصلاة في الأرض[٦] المغصوبة جائزةٌ ويتأدَّى بها القضاء لما أن النهي {يعني}[٧] لمعنى لمعنى في غير الصلاة، وهو شغل الأرض، وشغل الأرض يوجد بأعضائه لا بصلاته؛ لأن الصلاة أفعال

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي: صِفَةَ الْحِلِّ فِي السَّفَرِ دُونَ صِفَةِ الْقُرْبَةِ فِي الْمَشْرُوعِ.

(٣) في (ت): زول.

(٤) في (ت): عن.

(٥) في (ت): تحققه.

(٦) في (ص): أرض.

(٧) ساقط من (ص).

وهي قائمة بالمصلى فيستحيل شغل الأرض {بها}[١] إلا أن شغل الأرض /**٢٩١ت–ب**/ يجاور[٢] الصلاة، فكان مكروهاً[٣] ويبقى مشروعا.

فكذلك ههنا سفر الآبق والباغي غير منهي لمعنى في نفسه من حيث أنه خروج مديد مباح. وإنما صار منهيا لمعنى في غيره مجاوز[٤] له وهو التمرد على المولى أو الخروج على الإمام وذلك معنى منفصل عنه فلا يخرج هذا السفر عن كونه سببا لثبوت الرخصة.

ألا ترى أن المتمرد على المولى في البلد يتمكن من المسح[٥] على الخفين[٦] {وإن كان التمرد بمعصية}[٧] فكذا[٨] هذا[٩].

أما قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[١٠] قيل أراد بالباغي الخارج على الإمام /**١٠٤ص–ب**/ وبالعادي[١١] الذي يقطع[١٢] على المسلمين {الطريق، فيكون هو عاديا}[١٣] وبهذا التأويل[١٤] تمسك الشافعي[١٥].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): جاوز.

(٣) هكذا في (ص): كمرورها.

(٤) في (ص): مجاورة.

(٥) في (ص): ألا ترى أن المتمرد على المولى في المصر يمكن له من المسح على الخفين.

(٦) في (ت): الخف.

(٧) ساقط من (ص).

(٨) في (ت): فكذلك.

(٩) في (ص): هنا.

(١٠) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(١١) في (ص): والعادي.

(١٢) في (ت): يقع الطلاق.

(١٣) ساقط من (ت).

(١٤) في (ت): وهذا التأويل.

(١٥) قال الشافعي: "فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد في الارض أو العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية، فليس له

ويحتمل أن يكون المراد من الباغي الذي يطلب ادّخار الميتة بعد ما وجدها وبالعادي أن يأكل إلى الشبع وهذا التأويل أليق بهذا الوضع؛ لأن الآية وردت في أكل الميتة وغيرها والعدوان في الأكل ما قلنا، فكان {به}[١] أدل على ما هو المراد من الآية.

فكان ما تمسك به الشافعي محتمل الآية إلا أن[٢] ما قلناه راجح؛ لأنه محتمل الآية أيضاً. وهو الأليق[٣] بهذا الوضع، فلم يبق للشافعي حجة؛ لأن ما ذكر تأويل و تأويل المجتهد بعض محتملات اللفظ لا يصلح حجة في حق الخصم كما عرف ذلك في المشترك.

---

أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لان القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾. انظر: الأم – (١ / ٢١٢).

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): إلى.

(٣) في (ص): مع أنه أليق.

## [من العوارض المكتسبة: الْخَطَأُ]

## الْفَصْلُ السَّادِسُ وَهُوَ الْخَطَأُ

**هَذَا النَّوْعُ نَوْعٌ جُعِلَ عُذْرًا صَالِحًا لِسُقُوطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إذَا حَصَلَ عَنْ اجْتِهَادٍ وَشُبْهَةٍ فِي الْعُقُوبَةِ حَتَّى قِيلَ إنَّ الْخَاطِئَ لَا يَأْثَمُ وَلَا يُؤَاخَذُ بِحَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ مِنْ أَجْزِئَةِ الْأَفْعَالِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجَبَ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ عَلَى الْخَاطِئِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ لَا جَزَاءُ فِعْلٍ وَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ لَكِنَّ الْخَطَأَ لَمَّا كَانَ عُذْرًا صَلَحَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ بِالْفِعْلِ فِيمَا هُوَ صِلَةٌ لَا يُقَابِلُ مَالًا وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْخَاطِئَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ يَصْلُحُ سَبَبًا لِمَا يُشْبِهُ الْعِبَادَةَ وَالْعُقُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ قَاصِرٌ.**

---

قوله: (**لكن الخطأ لما كَانَ عُذْرًا صَلَحَ**[١] **سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ بِالْفِعْلِ فِيمَا هُوَ صِلَةٌ**)[٢] {معناه: أن الدية حق العباد، فلا يصلح الخطأ عذرا في إسقاط حق العباد إلا أن الدية صلة}[٣] على ما سبق ذكره.

والخطأ يصلح عذرا، فيصلح[٤] سببا للتخفيف حتى وجبت في ثلاث سنين، ولم تجب على القاتل وحده؛ لأن الدية لا تقابل مالا إذ النفس ليست بمال، فتكون صلة، ومبني الصلات على التخفيف.

قوله: (**الْخَاطِئَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ**) {و}[٥] معنى التقصير فيه ترك التثبت؛ لأنه يمكنه أن يتثبّت ويتأمل لئلا يقع {في}[٦] الخطأ ولهذا[٧] يصلح سببا لوجوب الكفارة؛ لأن الكفارة

---

([١]) في (ص): يصلح.

([٢]) في متن البزدوي: لَمَّا كَانَ عُذْرًا صَلَحَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ بِالْفِعْلِ فِيمَا هُوَ صِلَةٌ.

([٣]) ساقط من (ص).

([٤]) في (ت): فصلح.

([٥]) ساقط من (ص).

([٦]) ساقط من (ص).

([٧]) في (ص): فلهذا.

قاصرة عن العقوبة المحضة لترددها بين العقوبة و العبادة[١]، فتصلح جزاء لما هو قاصر عن الجناية المحضة.

(١) في (ت): العباد والعقوبة.

وَصَحَّ طَلَاقُهُ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ الِاخْتِيَارِ مِنْهُ وَصَارَ كَالنَّائِمِ وَلَوْ قَامَ الْبُلُوغُ مَقَامَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ لَصَحَّ طَلَاقُ النَّائِمِ وَلَقَامَ الْبُلُوغُ مَقَامَ الرِّضَا أَيْضًا فِيمَا يَعْتَمِدُ الرِّضَا.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ إِذَا صَلَحَ دَلِيلًا وَكَانَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْأَصْلِ حَرَجٌ فَيَقِلُّ تَيْسِيرًا وَلَيْسَ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ بِالْعَقْلِ حَرَجٌ فِي دَرْكِهِ وَلِنَوْمٍ يُنَافِي أَصْلَ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِي مَعْرِفَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ الْبُلُوغُ مَقَامَهُ. وَالرِّضَا عِبَارَةٌ عَنْ امْتِلَاءِ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الظَّاهِرِ وَلِهَذَا كَانَ الرِّضَا وَالْغَضَبُ مِنْ الْمُتَشَابِهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَجُزْ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ.

فَأَمَّا دَوَامُ الْعَمَلِ بِالْعَقْلِ بِلَا سَهْوٍ وَلَا غَفْلَةٍ فَأَمْرٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَرَجٍ فَأُقِيمَ الْبُلُوغُ مَقَامَهُ عِنْدَ قِيَامِ كَمَالِ الْعَقْلِ. وَلَمَّا كَانَ الْخَطَأُ لَا يَخْلُو عَنْ ضَرْبِ تَقْصِيرٍ لَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا لِلْكَرَامَةِ.

أَلَا تَرَاهُ صَالِحًا لِلْجَزَاءِ وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ النَّاسِيَ اسْتَوْجَبَ بَقَاءَ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ وَجُعِلَ الْمُنَاقِضُ عَدَمًا فِي حَقِّهِ فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْخَاطِئُ.

وَإِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى لِسَانِ الْمَرْءِ خَطَأً بِلَا قَصْدٍ وَصَدَّقَهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ يَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ وَيَكُونَ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ لِوُجُودِ الِاخْتِيَارِ وَضْعًا وَلِعَدَمِ الرِّضَا.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

## {الفصل الآخر [في الْإِكْرَاهِ]}[١]

**وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ يُعدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَهُوَ الْمُلْجِئُ وَنَوْعٌ يُعدِمُ الرِّضَا وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْجِئُ وَنَوْعٌ آخَرُ لَا يَعْدَمُ الرِّضَا وَهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيهِ أَوْ وَلَدِهِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.**

**وَالْإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةً وَلَا يُوجِبُ وَضْعَ الْخِطَابِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مُبْتَلًى وَالِابْتِلَاءُ يُحَقِّقُ الْخِطَابَ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ؟**

---

قوله: (**أَلَا تَرَى أنه مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ {فَرْضٍ}[٢] وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ**) كما أن فعل الطائع متردد بين هذه الصفات، وهذا يحقق كون المكرَه مخاطبا نظير كون فعله فرضاً إذا أكره على شرب الخمر {بالإكراه الكامل}[٣] بالقتل[٤] أو بقطع عضو {منه}[٥]، فإنه لا يحل له الإمتناع {عن شرب الخمر}[٦] حتى لو امتنع فقتل صار إثماً.

كما هو موجب ترك الفرض نظير الحَظْرِ[٧] {إذا}[٨] أكره بالقتل[٩] على قتل الغير فقيل له: "لتقتلن فلانا أو لأقتلنك" أو "لتزينن [ ب]فلانة أو لأقتلنك" يحرم عليه[١٠] الإقدام {على}[١] ما أكره أكره عليه.

---

([١]) ساقط من (ت) وفي متن البزدوي: (وَأَمَّا الْفَصْلُ الْآخَرُ فَهُوَ فَصْلُ الْإِكْرَاهِ).

([٢]) ساقط من (ص).

([٣]) ساقط من (ت).

([٤]) في (ص): على قتل.

([٥]) ساقط من (ت).

([٦]) ساقط من (ص).

([٧]) في (ت): حَصْرٍ.

([٨]) ساقط من (ت).

([٩]) في (ص): بقتل.

([١٠]) في (ص): له.

ونظير الإباحة إذا أكره على الإفطار بالقتل في صوم رمضان[٢] يباح له الفطر. وإنما سماه إباحة؛ لأن الإفطار في نهار رمضان يباح في الجملة بعذر. فأما إجراء كلمة الكفر على اللسان يستحيل اتصافه بالإباحة لكنه يرخص له الإقدام عليه[٣] عند طمأنينة القلب[٤] فسمي رخصة لا إباحة {لهذا}[٥].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): في صوم رمضان بالقتل.

(٣) في (ت): على ذلك.

(٤) وهو قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل/١٠٦].

(٥) ساقط من (ت).

**وَذَلِكَ آيَةُ الْخِطَابِ فَيَأْثَمُ مَرَّةً وَيُؤْجَرُ أُخْرَى وَلَا يُنَافِي الِاخْتِيَارَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَبَطَلَ الْإِكْرَاهُ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَقَدْ وَافَقَ الْحَامِلُ؟**

**فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُخْتَارًا؟**

**وَلِذَلِكَ كَانَ مُخَاطَبًا فِي عَيْنِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَصْلُحُ لِإِبْطَالِ حُكْمِ شَيْءٍ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ جُمْلَةً إلَّا بِدَلِيلِ غَيْرِهِ عَلَى مِثَالِ فِعْلِ الطَّائِعِ وَإِنَّمَا أَثَّرَ الْإِكْرَاهُ إذَا تَكَامَلَ فِي تَبْدِيلِ النِّسْبَةِ وَأَثَرُهُ إذَا قَصَّرَ فِي تَفْوِيتِ الرِّضَا.**

---

قوله: (**إلَّا بِدَلِيلِ غَيْرِهِ عَلَى مِثَالِ {فِعْلِ}**[1] **الطَّائِعِ**) أراد به أن فعل الطائع له موجب يثبت موجبه ولا[2] محالة إلا إذا قام الدليل على تغييره. كما أن موجب قوله: "أنتِ طالق" {أو}[3] "وأنتَ حر" وقع[4] الطلاق والعتق في الحال، إلا إذا وجد المغير وهو التعليق أو[5] الاستثناء.

وكذلك هذا في سائر الأقوال والأفعال[6] مع موجباتها. فإن موجب شرب الخمر طوعا الحد. وكذلك موجب الزنا و موجب السرقة وغيرهما[7] إلا إذا قام الدليل على التغيير بأن وجد /**٢٩٣ت–٢٩٣ت–ب**/ هذه الأفعال في دار الحرب وكذا[8] هذا في أفعال المكره وأقواله يثبت موجبها إلا إذا

---

( [1] ) ساقط من (ت).

( [2] ) في (ص): لا.

( [3] ) ساقط من (ت).

( [4] ) في (ص): وقوع.

( [5] ) في (ت): و.

( [6] ) في (ت): الأفعال والأقوال.

( [7] ) في (ص): وغيرها.

( [8] ) في (ت): وكذلك.

وجد المغير؛ لأن إيجاب هذه الأفعال والأقوال لكونها[١] صادرة عن عقل واختيار وأهل وخطاب، وهذا المعنى موجود في المكره[٢].

.

(١) في (ص): بكونها.

(٢) في (ت): وقد وجد هذا المعنى في المكره.

**وَأَمَّا فِي الْإِهْدَارِ فَلَا فَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ثُمَّ الْحَاجَةُ إلَى التَّفْصِيلِ وَتَرْتِيبِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ. وَالْجُمْلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْبَاطِلَ مَتَى جُعِلَ عُذْرًا فِي الشَّرِيعَةِ كَانَ مُبْطِلًا لِلْحُكْمِ عَنْ الْمُكْرَهِ أَصْلًا فِعْلًا كَانَ أَوْ قَوْلًا لِمَا قُلْنَا إنَّ الْإِكْرَاهَ يُبْطِلُ الِاخْتِيَارَ وَصِحَّةُ الْقَوْلِ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ لِيَكُونَ تَرْجَمَةً عَمَّا فِي الضَّمِيرِ فَتَبْطُلُ عِنْدَ عَدَمِهِ وَالْإِكْرَاهُ بِالْحَبْسِ مِثْلُ الْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ عِنْدَهُ.**

**أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَعْدَمُ الرِّضَا وَتَحْقِيقَ الْعِصْمَةِ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَالْأَقَارِيرُ كُلُّهَا؟**

**وَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْفِعْلِ فَإِذَا تَمَّ الْإِكْرَاهُ بَطَلَ حُكْمُ الْفِعْلِ عَنْ الْفَاعِلِ وَتَمَامِهِ بِأَنْ يُجْعَلَ عُذْرًا يُبِيحُ الْفِعْلَ. فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُنْسَبَ إلَى الْمُكْرَهِ نُسِبَ إلَيْهِ وَإِلَّا فَيَبْطُلُ حُكْمُهُ أَصْلًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى إتْلَافِ الْمَالِ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُكْرَهِ. وَقَالَ فِي الْأَقْوَالِ أَجْمَعَ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَقَالَ فِي إتْلَافِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْفَاعِلِ وَلَكِنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُكْرَهِ، وَقَالَ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بِهِ الْفِعْلَ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِمَا قُلْنَا.**

---

قوله: ( **وَصِحَّةُ الْقَوْلِ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ لِيَكُونَ تَرْجَمَةً عَمَّا فِي الضَّمِيرِ فَتَبْطُلُ عِنْدَ عَدَمِهِ**) لأن قول الصبي جداً لا يصح؛ لعدم قصده، وقول النائم باطل؛ {لعدم اختياره}[1].

قوله: (**وَتَحْقِيقَ الْعِصْمَةِ فِي دَفْعِ**[2] **الضَّرَرِ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا**) معناه:[3] أن ماله معصومٌ، فتحقق[4] عصمته أن لا تقرُبَ عن ملكه إلا {برضاه}[5] دفعاً للضرر عنه، فتحققت العصمة في ابقائه على ملكه عند عدم الرضاء.

---

([1]) ساقط من (ت).

([2]) في (ص): لدَفْعِ.

([3]) في (ص): يعني .

([4]) في (ص): فتحقيق.

([5]) ساقط من (ت).

**وَأَمَّا الْمُكْرِهُ فَإِنَّمَا يَقْتُلُ بِالتَّسْبِيبِ وَقَالَ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمُكْرَهَ إذَا كَانَ ذِمِّيًّا لَمْ يَصِحَّ إسْلَامُهُ وَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إكْرَاهِ الذِّمِّيِّ بَاطِلٌ وَإِكْرَاهُ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ فَعُدَّ الِاخْتِيَارُ قَائِمًا.**

**وَكَذَلِكَ الْقَاضِي إذَا أَكْرَهَ الْمَدْيُونَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ فَبَاعَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا إكْرَاهُ حَقٍّ وَكَذَلِكَ الْمَوْلَى إذَا أُكْرِهَ فَطَلَّقَ صَحَّ لِمَا قُلْنَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْمُدَّةِ عِنْدَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْنُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَعْدَمُ الِاخْتِيَارَ لَكِنَّهُ يَعْدَمُ الرِّضَا فَكَانَ دُونَ الْهَزْلِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ وَدُونَ الْخَطَإِ لَكِنَّهُ يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ، فَإِذَا عَارَضَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ وَجَبَ تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى الْفَاسِدِ إنْ أَمْكَنَ فَيُجْعَلُ الِاخْتِيَارُ الْفَاسِدُ مَعْدُومًا فِي مُقَابَلَتِهِ وَإِذَا جُعِلَ مَعْدُومًا صَارَ بِمَنْزِلَةِ عَدِيمِ الِاخْتِيَارِ فَيَصِيرُ آلَةً لِلْمُكْرِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَا يَسْتَقِيمُ نِسْبَتُهُ إلَى الْمُكْرِهِ فَلَا يَقَعُ الْمُعَارَضَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُكْمِ، فَبَقِيَ مَنْسُوبًا إلَى الِاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ صَالِحٌ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْقُطُ بِالتَّرْجِيحِ.**

---

قوله: (**وَذَلِكَ**[١] **بَعْدَ الْمُدَّةِ عِنْدَهُ**) لأن عند الشافعي بعد انقضاء مدة الإيلاء لا يقع الطلاق، بل هو يتوقف على التفريق. فإذا لم يفرق[٢]، فالقاضي يجبره ويكون الإجبار حقاً. فلذلك وقع الطلاق لكون التفريق مستحقا على المولي بعد انقضاء المدة، فيكون الإكراه عليه حقاً كإكراه المديون على بيع ماله عند المماطلة.

قوله: (**فَكَانَ دُونَ الْهَزْلِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ وَالْخَطَإِ**)[٣] أي دون هذه الأشياء في إفادة الحكم؛ لأن الرضا بالسبب موجود في الهزل و{في}[٤] شرط /**١٠٥ص–أ**/ الخيار والبلوغ قائم مقام اعتدال العقل في الخطأ. فكان الرضا /**٢٩٤ت–ب**/ والاختيار موجوداً. فكان الإكراه فيما يتعلق بالرضا دون هذه الأشياء. فكان أبعد عن إفادة موجب السبب من الهزل وأختيه –و{هو}[٥] شرط الخيار والخطأ–

---

(١) في (ت):وكذلك.

(٢) لو قال يفارق لكان أصوب.

(٣) في متن البزدوي: فَكَانَ دُونَ الْهَزْلِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ وَدُونَ الْخَطَإِ.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ص).

وفيما يتعلق بالاختيار دون الرضا، {فكان}[١] فوق الهزل لوجود الاختيار في السبب والحكم جميعاً وإن كان فاسدا[٢].

وفي الهزل وشرط الخيار[٣] الاختيار في الحكم معدوم.

---

([١]) ساقط من (ت).

([٢]) في (ت): وفيما يتعلق بالاختيار دون الرضا، كالطلاق فوق الهزل لوجود الاختيار والحكم جميعاً وإن كان فاسداً.

([٣]) في (ت): (وشرط الخيا) وهو تصحيف.

**أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الِاخْتِيَارِ صَالِحٌ لِلْخِطَابِ؟**

**وَصَارَتْ التَّصَرُّفَاتُ كُلُّهَا مُنْقَسِمَةً إلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ؛ الْأَقْوَالُ قِسْمٌ وَاحِدٌ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِيهَا لَا يَصْلُحُ آلَةً لِغَيْرِهِ فَاقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَالُ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا مِثْلُ الْأَقْوَالِ.**

**وَالثَّانِي مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ.**

**وَالْأَقْوَالُ قِسْمَانِ أَيْضًا؛ مَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ دُونَ الرِّضَا.**

**وَالْإِكْرَاهُ نَوْعَانِ؛ كَامِلٌ يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ، وَقَاصِرٌ يَعْدَمُ الرِّضَا وَلَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ.**

**وَالْحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ؛ حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ وَلَا يَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا، وَحُرْمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنْ تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ، وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الْمُكْرَهِ وَاحْتَمَلَتْ الرُّخْصَةَ أَيْضًا.**

---

قوله: ({**وَالْحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ**}[1] **حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ ولا تسقط بحال وَلَا يَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ**)[2] كزنا الرجل[3] وحرمةٌ تحتمل السقوط أصلاً كشرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنها تحتمل السقوط، قال الله ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4] والإستثناء من الحرمة إباحة.

وحرمة لا تحتمل السقوط وتحتمل الرخصة، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وحرمة الكفر حرمة لا تحتمل السقوط أبداً {ويستحيل ذلك}[5] لكن يدخلها الرخصة على

---

(1) ساقط من (ت).

(2) في (ت :(حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ وَلَا يَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ .

(3) في (ص): كالزنا.

(4) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(5) ساقط من (ت).

معنى سقوط المؤاخذة مع قيام الحرمة بكمالها[١]. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٢] {الآية}[٣].

وحرمة تحتمل السقوط لكن لم تسقط بعذر الكره و احتملت الرخصة، كحرمة مال الغير، فإنها تحتمل السقوط بإباحة صاحبه، لكن لم تسقط حرمته بعذر الكره لكن يرخص له الأكل عند المخمصة على معنى عدم المؤاخذة، لا أنه يحل أكله ولكن {الرخصة}[٤] بشرط الضمان يرخص له الأكل.

---

(١) في (ص): أنه لا يؤاخذ الله تعالى مع قيام الحرمة بكمالها.

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ت).

**وَجُمْلَةُ الْفِقْهِ فِيهِ مَا قُلْنَا إنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُوجِبُ تَبْدِيلَ الْحُكْمِ بِحَالٍ وَلَا تَبْدِيلَ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَلَا يُوجِبُ النِّسْبَةَ إلَّا بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الْمُكْرَهَ آلَةً لِلْمُكْرِهِ لَا وَجْهَ لِنَقْلِ الْحُكْمِ بِدُونِ نَقْلِ الْفِعْلِ وَلَا وَجْهَ لِنَقْلِ الْفِعْلِ ذَاتِهِ إلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا وَجَبَ الْقَصْرُ عَلَى الْمُكْرَهِ.**

---

قوله: (**وَجُمْلَةُ الْفِقْهِ إنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُوجِبُ تَبْدِيلَ الْحُكْمِ وَلَا تَبْدِيلَ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَلَا يُوجِبُ تبديل النِّسْبَةَ إلَّا بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ**)[١] معناه: أن بالإكراه لا يتبدل حكم السبب الموضوع له، بل يبقى حكمه كما في الطائع؛ لأن السبب إنما أوجب الحكم لكونه صادرا عن عقل و تمييز وأهلية[٢] وخطاب و بلوغ، وبعد الإكراه هذه المعاني موجودة –لما ذكرنا– أن بالإكراه لا يسقط الخطاب {لما ذكرنا}[٣] من انقسام أفعال المكره[٤] إلى الفرض والحظر والإباحة و الرخصة كأفعال الطائع.

وكذلك لا يوجب تبديل محل الجناية؛ لأن في تبديل محل الجناية تبديل محل الحكم على الاحتمال.

ألا ترى أن حلالاً إذا أكره المحرم على قتل صيد الحرم أو على قتل صيد مملوك[٥] أن محل الجناية إحرامه. وفي التبديل محل الجناية الصيد وفيه تبديل الحكم وقد عرف في موضعه وهو جناية المحرم.

قوله: (**ولَا وَجْهَ لِنَقْلِ الْحُكْمِ بِدُونِ نَقْلِ الْفِعْلِ وَلَا وَجْهَ لِنَقْلِ الْفِعْلِ ذَاتِهِ إلَّا بِهَذَا الطَّرِيقِ**) لأن في نقل الحكم بدون نقل الفعل إنفكاك الأثر عن المؤثر وذلك لا يصح؛ لأن فيه قولاً بوجود ضربٍ في محلٍّ {مع}[٦] عدم التألُّم في هذا المحل، والتألم في محل آخر وذلك لا يجوز.

---

(١) في متن البزدوي: وَجُمْلَةُ الْفِقْهِ فِيهِ مَا قُلْنَا إنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُوجِبُ تَبْدِيلَ الْحُكْمِ بِحَالٍ وَلَا تَبْدِيلَ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَلَا يُوجِبُ النِّسْبَةَ إلَّا بِطَرِيقٍ وَاحِدٍ.

(٢) في (ص): أهل.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ص): أحواله.

(٥) في (ت): قتل صيد المملوك.

(٦) ساقط من (ت).

ونقل ذات الفعل غير ممكن؛ لأن الفعل إذا وجد في {محل}[١] يستحيل[٢] نقله عنه، وهذا أولى، فيجب القول بنقل الفعل بجعل المكرَه آلةً /**٢٩٥ت–أ**/ للمكرِه {و}[٣] لا وجه له سوى هذا.

ولا يقال: أن في إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه تبديل {الحكم}[٤]!! لأن هذا من الطائع كفرٌ وتبين إمرأتُه منه. وفي حالة الإكراه ليس بكفر ولا تقع الفرقة أيضا؛ لأن الردة في الحقيقة أُضيفت إلى تبديل الاعتقاد لا إلى إجراء كلمة الكفر، بل إجراء كلمة الكفر دليل على تبديل اعتقاد الحق[٥] وفي الإكراه لم يتبدل الاعتقاد فلم[٦] يتبدل الحكم.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): مستحيل.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ت): لاعتقاد الحق.

(٦) في (ص): ولم.

**فَفِي الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمَرْءُ بِلِسَانِ غَيْرِهِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا لَا يَنْفَسِخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارُ لَمْ يَبْطُلْ بِالْإِكْرَاهِ مِثْلُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنِّكَاحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ بِالْهَزْلِ وَهُوَ يُنَافِي الِاخْتِيَارَ وَالرِّضَا بِالْحُكْمِ وَلَا يَبْطُلُ شَرْطُ الْخِيَارِ وَهُوَ يُنَافِي الِاخْتِيَارَ أَصْلًا فَلَأَنْ لَا يَبْطُلُ بِمَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ أَوْلَى.**

**وَإِذَا اتَّصَلَ الْإِكْرَاهُ بِقَبُولِ الْمَالِ فِي الْخُلْعِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ وَالْمَالُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَعْدَمُ الِاخْتِيَارَ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا وَيَعْدَمُ الرِّضَا بِالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا أَوْ الْتِزَامُ الْمَالِ يَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا فَكَأَنَّ الْمَالَ لَمْ يُوجَدْ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ كَطَلَاقِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالٍ بِخِلَافِ الْبَدَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَعْدَمُ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارِ جَمِيعًا بِالْحُكْمِ وَلَا يُمْنَعُ الرِّضَا وَلَا الِاخْتِيَارُ فِي السَّبَبِ،**

---

قوله: (**فَفِي الْأَقْوَالِ كُلِّهَا {لَا}[١] يَصحُ أن يَتَكَلَّمَ الْمَرْءُ بِلِسَانِ غَيْرِهِ**)[٢] ولا يُلزم على هذا كلامَ الرسول على ما قيل: "لسان الرسول لسان المرسل"؛ لأن ما قلناه[٣] بحكم لا يحتمل[٤] الانتقاض ولكن قول[٥] الرسول نقل إلى المرسِل. والرسول قد وهب منافعه للمرسِل[٦].

وحقيقة هذا أنه من باب التبليغ، والتبليغ نوعان؛ تبليغ بلا واسطة[٧] وذلك بالمشافهة، وتبليغ بواسطة -وهو الكتاب والإرسال-. فكان هذا من باب التبليغ لا[٨] من باب تكلم المرء[٩] بلسان

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في متن البزدوي: فَفِي الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لَا يَصْلُحُ أن يَتَكَلَّمَ الْمَرْءُ بِلِسَانِ غَيْرِهِ.

(٣) في (ت): قلنا.

(٤) في (ص): لا يقبل.

(٥) في (ص): فعل.

(٦) في (ت): إلى المرسل.

(٧) في (ت): بواسطة.

(٨) في (ت): لأن.

(٩) في (ص): للمرء.

غيره. "ولسان الرسول لسان المرسل" ضربٌ من المجاز، فلم يتوجه[١] نقضاً على ما هو الحقيقة المحكمة.

قوله: (**وَإِذَا اتَّصَلَ الْإِكْرَاهُ بِقَبُولِ {الْمَالِ فِي}**[٢] **الْخُلْعِ فَالطَّلَاق واقع وَالْمَالُ غير لازم)**[٣]؛ **لازم)**[٣]؛ لأن لزوم المال يتوقف على الرضا. والرضا في الإكراه غير موجود في السبب و الحكم جميعاً، جميعاً، فانتفى وجوب المال لكن الطلاق[٤] {يقع؛ لأنه}[٥] لا يتوقف على {الرضا}[٦] بخلاف الهزل الهزل عند أبي حنيفة.

يعني /**١٠٥ص–ب**/ أن في الهزل بالخلع وبدل الخلع[٧] لا يقع الطلاق ويتوقف على اختيار المرأة المال –على ما سبق في فصل الهزل–؛ لأن الرضا بالسبب موجودٌ، فصح إيجاب المال، فيتوقف الطلاق على قبول المال.

وفي الإكراه الرضا في السبب[٨] غير موجود، فلا يصح إيجاب المال لعدم الرضا، فصار كأن المال المال لم يوجد، فيقع {الطلاق}[٩].

---

(١) في (ص): يتجه.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في متن البزدوي: وَإِذَا اتَّصَلَ الْإِكْرَاهُ بِقَبُولِ الْمَالِ فِي الْخُلْعِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ وَالْمَالُ لَا يَجِبُ.

(٤) في (ت): الطاق.

(٥) ساقط من (ص).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ص): بالخلع وبدله.

(٨) في (ص): بالسبب.

(٩) ساقط من (ص).

**وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ إِيجَابُ الْمَالِ فَيَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ كَشَرْطِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ أَوْجَبَ تَوَقُّفَ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَالِ كَذَلِكَ هَهُنَا.**

---

قوله: (**كَشَرْطِ الْخِيَارِ**) أي شرط الخيار في الخلع من جانبها يتوقف الطلاق على قبول المال.

قوله: (**فكَذَلِكَ هَهُنَا**) يعني: في الهزل في الخلع، وهذا كله قول أبي حنيفة، و{أما}[١] عندهما والجواب[٢] في الإكراه كما ذكر أبو حنيفة في "الكتاب" وهو أن المال لا يجب والطلاق يقع في الحال. الحال. في هذا الاختلاف فيه بخلاف الهزل عندهما، فإن عندهما الجواب في الخلع. وبدله أن الطلاق في الحال واقع والمال لازمٌ[٣]. وفي الإكراه المال غير لازم، فيحتاجان إلى الفرق. والفرق أن الرضا بالسبب في الهزل موجودٌ، فيصح إيجاب المال لكن الطلاق لا يتوقف عليه؛ لأن الهزل لا يؤثر فيه والمال يتبع الطلاق.

كما في الخلع بشرط الخيار عندهما. وفي الإكراه {الرضا}[٤] بالسبب والحكم معدوم، فلا يصح إيجاب المال؛ لأن المال لا يجب إلا بالشرط، أعني بشرط {الذكر}[٥] {الذي}[٦] في الخلع، فكان في في الإيجاب مثل الثمن، فكما أن الثمن لا يجب إلا بشرط المذكور[٧] في البيع /**٢٩٥ت–ب**/ لا يجب المال أيضا في الخلع إلا بشرط الذكر ثم إذا صح الإيجاب في البيع وجب الثمن. وإن فسد لا يجب.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): عندهما الجواب.

(٣) في (ص): وهو الاختلاف فيه بخلاف الهزل عندهما. فإن عندهما الجواب في الهزل مثل الخلع. وبدله أن الطلاق واقعٌ في الحال[٣] والمال لازمٌ.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): الذكر.

وكذلك[١] في الخلع. وإذا[٢] صح الإيجاب وجب المال. وذلك موجود في الهزل بالخلع لوجود الرضا بالسبب، فيجب المال تبعاً للطلاق لكون الطلاق مقصودا، فلا يتوقف الطلاق على المال بل يقع الطلاق في الحال والمال يجب تبعا له[٣].

وفي الإكراه فسد الإيجاب لعدم الرضا بالسبب[٤] والحكم جميعا، فلا يلزم المال؛ لأن لزوم المال يتوقف على الرضا، ولم يوجد، فكان وجوب المال من أثر صحة الإيجاب. وفي بعض النسخ، (**فكان في الإيجاب مثل اليمين**) يعني: في اليمين لا يجب الجزاء إلا بعد وجود الشرط، فكذلك لا يجب المال في الخلع إلا بوجود شرط ذكر البدل[٥] وباقي[٦] التقرير ما ذكرنا.

---

(١) في (ص): فكذلك.

(٢) في (ت): إذا صح الإيجاب.

(٣) في (ت): والمال يتبعه.

(٤) في (ت): في السبب.

(٥) في (ص): بوجود شرط الذكر.

(٦) في (ت): (با) وهو تصحيف.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ يَعْدَمُ الرِّضَا بِالسَّبَبِ وَالْحُكْمِ وَلَا يَمْنَعُ الِاخْتِيَارَ فِيهِمَا أَيْضًا فَلَمْ يَصِحَّ إيجَابُ الْمَالِ لِعَدَمِ الرِّضَا بِلُزُومِ الْمَالِ فَكَأَنْ لَمْ يُوجَدْ فَوَقَعَ بِغَيْرِ مَالٍ بِخِلَافِ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ يَعْدَمُ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ وَعِنْدَهُمَا مَا يَدْخُلُ عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ لَا يُؤَثِّرُ فِي بَدَلِ الْخُلْعِ أَصْلًا كَشَرْطِ الْخِيَارِ.

وَمَا دَخَلَ عَلَى السَّبَبِ يُؤَثِّرُ فِي الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا بِالشَّرْطِ فَكَانَ فِي الْإِيجَابِ مِثْلَ الثَّمَنِ وَبَعْدَ صِحَّةِ الْإِيجَابِ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُبَاشِرِ أَيْضًا إلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الرِّضَا وَلَا يَصِحُّ الْأَقَارِيرُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ قِيَامَ الْمُخْبَرِ بِهِ وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةُ عَدَمِهِ وَلَا نُسَلِّمُ قَوْلَ الْخَصْمِ أَنَّ الضَّرَرَ مَوْقُوفٌ عَلَى الرِّضَا بَلْ عَلَى الِاخْتِيَارِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْتَارُ الضَّرَرَ كَارِهًا غَيْرَ رَاضٍ كَالْفَصْدِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَإِنَّمَا الرِّضَا لِلُّزُومِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ لَا غَيْرُ وَهَذَا بِخِلَافِ أَقَارِيرِ السَّكْرَانِ فَإِنَّهَا تَصِحُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ السُّكْرَ لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ عُذْرًا لَمْ يَصْلُحْ دَلَالَةً عَلَى عَدَمِ الْمُخْبَرِ بِهِ بَلْ جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى الرُّجُوعِ بِخِلَافِ السَّكْرَانِ إذَا ارْتَدَّ فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَبِينُ وَجُعِلَ السُّكْرُ دَلَالَةً عَلَى عَدَمِ الْمُخْبَرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَعْتَمِدُ مَحْضَ الِاعْتِقَادِ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ وَالشُّبْهَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ وَمَا يَعْتَمِدُ الْعِبَارَةَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّبْهَةِ أَيْضًا وَالْكَامِلُ مِنْ الْإِكْرَاهِ وَالْقَاصِرِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

**وَالْقِسْمُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ فَمِثْلُ إتْلَافِ الْمَالِ وَإِتْلَافِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَضْرِبَ بِهِ نَفْسًا أَوْ مَالًا فَيُتْلِفَهُ.**

**فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ جُرْحُهُ وَجَبَ بِهِ الْقَوَدُ فِي النَّفْسِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَبْدِيلُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ جُعِلَ آلَةً، فَإِذَا جُعِلَ آلَةً لَهُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا صَارَ ابْتِدَاءُ وُجُودِ الْفِعْلِ مُضَافًا إلَيْهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ الْفِعْلِ ابْتِدَاءً وَخَرَجَ الْمُكْرَهُ مِنْ الْوَسَطِ وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ.**

**وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى رَمْيِ صَيْدٍ فَرَمَاهُ فَأَصَابَ إنْسَانًا أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ ضَمَانُ الْمُتْلِفِ وَالْكَفَّارَةُ جَزَاءُ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ لِحُرْمَةِ هَذَا الْمَحَلِّ أَيْضًا.**

---

قوله: (**فَإِن كَانَ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ جُرْحُهُ**) أي {على}[1] المأخوذ حقيقة.

ألا ترى أنه قال: (**وجب به القود بالإجماع**) [2]. و في وجوب القصاص بقتل {المكرَه}[3] اختلاف {بين أبي يوسف وصاحبيه}[4] وكذلك قوله: (**وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَبْدِيلُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ**)؛ لأن لأن القاتل هو الآخذ، فكذلك[5] المكرَه لما جعل آلةً للمكرِه وجعل[6] كأخذه وضربه بالآخر.

قوله: (**لِحُرْمَةِ هَذَا الْمَحَلِّ أَيْضًا**) بيانه: أن المكره يجعل آلة فيما يرجع إلى المحل /**٢٩٦ت–ب**/ وهو ضمان المتلف ووجوب الكفارة.

أما ضمان المتلف –وهو الدية–، فظاهر؛ {لأنه ضمان المتلف}[7].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في المتن: وَجَبَ بِهِ الْقَوَدُ فِي النَّفْسِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (ص): وكذلك.

(٦) في (ص): جعل كأخذه.

(٧) ساقط من (ت).

وأما الكفارة {فينبغي}[١] أن تجب على المكرِه؛ لأنه جَزَاءُ الْفِعْلِ[٢] الْمُحَرَّمِ وفعل المكره[٣] حرام بدليل أنه يأثم في ذلك.

ومع ذلك وجب على المكرَه؛ لأن الكفارة لمعنى في المحل وهو حرمة المحل[٤]، فكان بمنزلة الدية، فيجب على المكرِه بخلاف صيد الحرم وصيد الإحرام، لأنه ليس لحرمة في المحل على ما سيأتيك، فلا يجب على المكرَه جزاء الصيد[٥]، فكان[٦] وجوب الكفارة لحرمة في المحل أيضا. والمكرَه[٧] فيما يرجع يرجع إلى المحل جُعل آلةً.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ص): فعل.

(٣) في (ص): وفعله.

(٤) في (ص): حرمته.

(٥) في (ص): فلا يجب جزاء الصيدعلى المكرَه.

(٦) في (ص): وكان.

(٧) في (ص): وللمكره.

**وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ يُنْسَبُ إلَى الْمُكْرِهِ ابْتِدَاءً وَهَذِهِ نِسْبَةٌ ثَبَتَتْ شَرْعًا لِمَا قُلْنَا وَهَذَا كَالْأَمْرِ فَإِنَّهُ مَتَى صَحَّ اسْتَقَامَ نَقْلُ الْجِنَايَةِ بِهِ أَيْضًا كَمَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِأَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا فِي فِنَائِهِ وَذَلِكَ مَوْضِعُ إشْكَالٍ قَدْ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ فَحَفَرَ فَوَقَعَ فِيهِ إنْسَانٌ وَمَاتَ أَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الْقَاتِلُ لِمَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ الْأَمْرِ.**

**وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ اسْتَعَانَ بِهِ وَذَلِكَ مَوْضِعُ إشْكَالٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَإِنَّ ضَمَانَ مَا يَعْطَبُ بِهِ عَلَى الْآمِرِ اسْتِحْسَانًا لِمَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ الْأَمْرِ. وَإِذَا كَانَ فِي جَادَّةِ الطَّرِيقِ لَا يُشْكِلُ حَالُهُ بَطَلَ الْأَمْرُ وَاقْتَصَرَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُبَاشِرِ.**

**وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِأَمْرِ الْمَوْلَى انْتَقَلَ إلَى الْمَوْلَى نَفْسُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ حُكْمِهِ كَأَنَّهُ بَاشَرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ شُبْهَةٍ بِخِلَافِ مَا إذَا قَتَلَ حُرًّا بِأَمْرِ حُرٍّ آخَرَ فِي أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُبَاشِرِ.**

**وَالْإِكْرَاهُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ فَوَجَبَ أَنْ يُنْسَبَ الْفِعْلُ إلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ فَلَا يُوجِبُ النَّقْلَ؛ لِأَنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ وَالْمَشِيئَةَ فَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ آلَةً لَهُ.**

---

قوله: ( **وَهَذِهِ**[1] **نِسْبَةٌ ثَبَتَتْ شَرْعًا** ) وهو قولهﷺ: «رُفع {عن أمتي}[2] الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه»[3] {لما}[4] قلنا: كان مرفوعا كان على المكرَه ضرورةً[5].

قوله: (**وَالْإِكْرَاهُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ**) في موضع الاشتباه بأن أكره على حفر بئر في فناء داره[6]، أو في غير موضع {لاشتباه}[7] بأن أكره {على}[1] حفر بئر في الجادة[2].

---

([1]) في (ت): هذا.

([2]) ساقط من (ت).

([3]) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
انظر: المعجم الكبير للطبراني – (ج ٩ / ص ٣٤٠) – حديث رقم: (١١١١٠).

([4]) ساقط من (ت).

([5]) في (ص): كان مرفوعا عنه على كان على المكرَه ضرورةً.

([6]) في (ص): فنائه.

([7]) ساقط من (ص).

{قوله}[٣] وكذلك إذا أكره على قتل عبده أو على قتل حر، فإن الإكراه في الفصلين صحيح والضمان على المكرِهِ الحامل[٤] على ذلك الفعل.

(١) ساقط من (ت).

(٢) أي وسط الطريق.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (ت): الحاصل.

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الْفَاعِلُ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ.**

**فَذَلِكَ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالْوَطْءِ وَالزِّنَا؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِفَمِ غَيْرِهِ لَا يُتَصَوَّرُ.**

**وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ نَفْسُ الْفِعْلِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ صُورَةً إلَّا أَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ الَّذِي يُلَاقِيهِ الْإِتْلَافُ صُورَةً وَكَانَ ذَلِكَ يَتَبَدَّلُ بِأَنْ يُجْعَلَ آلَةً بَطَلَ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ الْفِعْلُ عَلَى الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي إذَا تَبَدَّلَ كَانَ فِي تَبْدِيلِهِ بُطْلَانُ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ ( رَابعٌ ) لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَبْدِيلِ الْمَحَالِّ.**

**وَفِي تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ خِلَافٌ لِلْإِكْرَاهِ وَفِي خِلَافِهِ بُطْلَانُ الْإِكْرَاهِ، وَإِذَا بَطَلَ اقْتَصَرَ الْفِعْلُ عَلَى الْفَاعِلِ وَعَادَ الْأَمْرُ إلَى الْمَحَلِّ الْأُولَ وَبَطَلَ التَّبْدِيلُ وَذَلِكَ مِثْلُ إكْرَاهِ الْمُحْرِمِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ إكْرَاهِ الْحَلَالِ عَلَى قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ إنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَجْنِيَ عَلَى إحْرَامِ نَفْسِهِ أَوْ عَلَى دِينِ نَفْسِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ آلَةً لِغَيْرِهِ وَلَوْ جُعِلَ آلَةً لَتَبَدَّلَ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ فَيَصِيرُ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ إحْرَامَ الْمُكْرَهِ وَدِينِهِ.**

---

قوله: (**وَكَذَلِكَ {إذا كَانَ}**[١] **نَفْسُ الْفِعْلِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ أن يَكُونَ الْفَاعِلُ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ صُورَةً**) إلى آخر ما ذكر. وهذا كما إذا أكره محرماً على قتل صيد، أو حلالاً على قتل صيد الحرم. فإن هذا الفعل يقتصر على المكرَه[٢] ولا يتبدل إلى المكرِه وإن كان يتصور أن يُجعل المباشرُ آلةً للمكرِه بالطريق الذي قلنا. وهو أن يأخذه ويضربه على الصيد ومع ذلك لم نجعله آلةً؛ لأن في ذلك تبديل محل الجناية.

بيانه: أن محلَ الجناية صورةٌ –هو الصيد– وفي الحقيقة محل الجناية الإحرام وفي جعل المكرَه[٣] آلةً تبديل محل الجناية؛ لأنه حينئذ تكون الجناية واقعةً على إحرام المكرَه وفي ذلك بطلان الكره /**١٠٦ص–أ**/ بخلاف الإكراه على قتل نفس معصومة؛ لأن محل الجناية هو المقتول؛ فلا يكون في

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) في (ت): (المأمر)ولعله تصحيف الآمر.

(٣) في (ص): جعله.

تبديل النسبة تبديل محل الجناية بخلاف {قتل}[١] صيد الحرم[٢]؛ لأن محل الجناية هو الإحرام، أو الدِّين في قتل صيد الحرم؛ لأنه لا حرمة في الصيد.

ألا ترى أن الحلال إذا اصطاد[٣] يحل للمحرم أكلُه إذا لم يوجد منه صنع من الإشارة والدلالة والإعانة. وكذلك صيد الحرم بدليل أنه يحل اصطياده في غير الحرم، فكان محل الجناية في الحقيقة هو الإحرام أو الدِّين. وفي تبديل النسبة تبديل محل الجناية –على ما قررنا[٤]– والمباشر فيه لا يصلح آلةً.

قوله: (**وَفِي تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ خِلَافُ المكره**)[٥] لأن الإكراه لما وقع في محل وبتبديل[٦] المحل لم يبق ما أكره عليه، فيكون[٧] مخالفة للمكره ضرورةً؛ لأنه لم يوجد /**٢٩٧ت–أ**/ الإكراه على {هذا}[٨] المحل الآخر، فيكون طائعاً {فيه}[٩] فيبطل الكرهُ ضرورةً.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ت): الصيد.

(٣) في (ص): اصطاده.

(٤) في (ص): على ما ذكرنا.

(٥) ساقط من (ص) وفي المتن: وَفِي تَبْدِيلِ الْمَحَلِّ خِلَافٌ لِلْإِكْرَاهِ.

(٦) في (ت): تبديل.

(٧) في (ت): فيصير.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ت).

وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْقَتْلِ يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُوجِبُ الْمَأْثَمَ جِنَايَةٌ عَلَى دِينِ الْقَاتِلِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ آلَةً فَصَارَ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ دِينُ الْمُكْرَهِ لَوْ جُعِلَ آلَةً فَصَارَهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ الْمُكْرِهُ فَاعِلًا وَصَارَ الْمُكْرَهُ فِي حَقِّ الْمَأْثَمِ فَاعِلًا فَقِيلَ لَهُ لَا تَفْعَلُ وَصَارَ الْمُكْرَهُ آثِمًا؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ مَوْتَهُ وَحَقَّقَهُ بِمَا فِي وُسْعِهِ فَلَحِقَهُ الْمَأْثَمُ وَالْمَأْثَمُ يَعْتَمِدُ عَزَائِمَ الْقُلُوبِ إذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ.

وَلِهَذَا قُلْنَا فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ أَنَّ تَسْلِيمَهُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَصَرُّفٌ فِي الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا أُكْرِهَ لِيَتَصَرَّفَ فِي بَيْعِ نَفْسِهِ بِالْإِتْمَامِ وَهُوَ فِيهِ لَا يَصْلُحُ آلَةً وَلَوْ جُعِلَ آلَةً لَتَبَدَّلَ الْمَحَلُّ وَلَتَبَدَّلَ دَأْبُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ غَصْبًا مَحْضًا وَقَدْ نَسَبْنَاهُ إلَى الْمُكْرَهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَصْبٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ صِرْنَا إلَيْهِ اسْتَقَامَ ذَلِكَ فِيمَا يَعْقِلُ وَلَا يُحِسُّ قُلْنَا إنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْإِعْتَاقِ بِمَا فِيهِ إلْجَاءٌ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ وَمَعْنَى الْإِتْلَافِ مِنْهُ مَنْقُولٌ إلَى الَّذِي أَكْرَهَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَصْلٍ فِي الْجُمْلَةِ يَحْتَمِلُ لِلنَّقْلِ بِأَصْلِهِ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْسِيمِ الْحُرُمَاتِ فَإِنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ هُوَ الزِّنَا بِالْمَرْأَةِ وَالْقَتْلِ وَالْجُرْحِ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ وَلَا يُرَخَّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ التَّلَفِ وَالْمُكْرِهُ وَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَسَقَطَ الْإِكْرَاهُ فِي حَقِّ تَنَاوُلِ دَمِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِلتَّعَارُضِ وَفِي الزِّنَا فَسَادُ الْفِرَاشِ وَضَيَاعُ النَّسْلِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْقَتْلِ أَيْضًا حَتَّى إنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَنَقْطَعَنَّ يَدَك حَلَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَوْقَ حُرْمَةِ يَدِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَيَدُ غَيْرِهِ وَنَفْسِهِ سَوَاءٌ.

وَالْحُرْمَةُ الَّتِي تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا هِيَ حُرْمَةُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِئَ يُوجِبُ إبَاحَتَهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصِّ إلَّا عِنْدَ الِاخْتِيَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَصْلِ يَثْبُتُ مُقَيَّدًا بِالِاسْتِثْنَاءِ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ خَارِجَةً عَنْ التَّحْرِيمِ، فَيَبْقَى عَلَى الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ كَالَّذِي لَا يَضْطَرُّ إلَى ذَلِكَ لِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ يَرَى أَنَّ رِفْقَ التَّحْرِيمِ يَعُودُ إلَى الْمُتَنَاوَلِ مِنْ خُبْثٍ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ

الْخَبَائِثَ﴾، فَإِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فَوْتِ الْكُلِّ كَانَ فَوْتُ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْ فَوْتِ الْكُلِّ عَلَى مِثَالِ قَوْلِنَا لَنَقْطَعَنَّ يَدَك أَنْتَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ نَحْنُ فَإِذَا سَقَطَتْ الْحُرْمَةُ أَصْلًا كَانَ الْمُمْتَنِعُ مِنْ تَنَاوُلِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ مُضَيِّعًا لِدَمِهِ فَصَارَ آثِمًا، وَهَذَا إِذَا تَمَّ الْإِكْرَاهُ.

فَأَمَّا إِذَا قَصُرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ التَّنَاوُلُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ لَمْ يُحَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَكَامَلَ أَوْجَبَ الْحِلَّ فَإِذَا قَصُرَ صَارَ شُبْهَةً بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْحَبْسِ إِذَا قَتَلَ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ لَمْ يَحِلَّ لَكِنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهُ فَإِذَا قَصُرَ لَمْ يَنْتَقِلْ وَلَمْ يَصِرْ شُبْهَةً.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْقُطُ وَيَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ فَمِثْلُ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهُ رُخِّصَ فِيهِ بِالنَّصِّ فِي قِصَّةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبَقِيَ الْكُفْرُ عَزِيمَةً بِحَدِيثِ خُبَيْبٍ وَذَلِكَ أَنَّ حُرْمَتَهُ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَفِي هَتْكِ الظَّاهِرِ مَعَ قَرَارِ الْقَلْبِ ضَرْبُ جِنَايَةٍ لَكِنَّهُ دُونَ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هَتْكٌ صُورَةً، وَهَذَا هَتْكٌ صُورَةً وَمَعْنًى فَوَجَبَتْ الرُّخْصَةُ وَبَقِيَ الْكَفُّ عَنْهُ عَزِيمَةً لِبَقَاءِ الْحُرْمَةِ نَفْسِهَا.

فَإِذَا صَبَرَ فَقَدْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ شَهِيدًا وَإِذَا أَجْرَى فَقَدْ تَرَخَّصَ بِالْأَدْنَى صِيَانَةً لِلْأَعْلَى. وَكَذَلِكَ هَذَا فِي سَائِرِ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ إِفْسَادِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ لِمَا قُلْنَا.

وَكَذَلِكَ فِي اسْتِهْلَاكِ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرَخَّصُ فِيهِ بِالْإِكْرَاهِ التَّامِّ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ فَوْقَ حُرْمَةِ الْمَالِ فَاسْتَقَامَ أَنْ يُجْعَلَ وِقَايَةً لَهَا وَلَكِنَّ أَخْذَ الْمَالِ وَإِتْلَافَهُ ظُلْمٌ وَعِصْمَةُ صَاحِبِهِ فِيهِ قَائِمَةٌ، فَبَقِيَ حَرَامًا فِي نَفْسِهِ لِبَقَاءِ دَلِيلِهِ. وَالرُّخْصَةُ مَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ، فَإِذَا صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ فَقَدْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ وَلِإِقَامَةِ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ، فَصَارَ شَهِيدًا.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ رُخِّصَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِحَقٍّ مُحْتَرَمٍ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ عَنْهَا لَا يَنْقَطِعُ وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهَا إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا بِالْحَبْسِ أَنَّهَا لَا تُحَدُّ؛ لِأَنَّ الْكَامِلَ يُوجِبُ الرُّخْصَةَ فَصَارَ الْقَاصِرُ شُبْهَةً بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَصَارَ هَذَا الْقِسْمُ قِسْمَيْنِ؛ قِسْمُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْإِيمَانِ الْقَائِمِ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقِيدَةِ ضَرُورَةٌ لَمْ تَحْتَمِلْ الرُّخْصَةُ بِالتَّبْدِيلِ وَدَخَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي الْأَدَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَلَمَّا سَبَقَ أَنَّ أَصْلَ الشَّرْعِ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الِاعْتِقَادُ وَالْأَدَاءُ فِيهِ رُكْنٌ ضُمَّ إلَيْهِ فَصَارَتْ عُمْدَةَ الشَّرْعِ وَهُوَ أَسَاسُ الدِّينِ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَالتَّعَدِّيَ مِنْ الْبَشَرِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. وَصَارَ غَيْرُهُ عُرْضَةً لِلْعَوَارِضِ وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِنْ جِنْسِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَمِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمًا آخَرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِأَصْلِهِ لَكِنَّ دَلِيلَ السُّقُوطِ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ وَعَارَضَهُ أَمْرٌ فَوْقَهُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِإِثْبَاتِ الرُّخْصَةِ وَالْعَمَلُ وَجَبَ بِأَصْلِهِ بِأَنْ جُعِلَ أَصْلُهُ عَزِيمَةً.

وَهَذَا كَمَنْ أَصَابَتْهُ مَخْمَصَةٌ حُلَّ لَهُ تَنَاوُلُ طَعَامِ غَيْرِهِ رُخْصَةً لَا إبَاحَةً مُطْلَقَةً حَتَّى إذَا تَرَكَ فَمَاتَ كَانَ شَهِيدًا بِخِلَافِ طَعَامِ نَفْسِهِ وَإِذَا اسْتَوْفَاهُ ضَمِنَهُ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ تَنَاوُلِ مَحْظُورِ الْإِحْرَامِ عَنْ ضَرُورَةٍ بِالْمُحْرِمِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ وَيَضْمَنُ الْجَزَاءَ فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

{بلغت المقابلة بقدر إمكن والله . والله أعلم بالصواب الحمد لله أولاً وآخراً وعليه التكلان. وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين. وقع الفراغ من نسخه خلت غُرَرُ شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة على يد العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الكريم محمد بن سلم إبراهيم الحنفي عفا الله عنهم بمنه وفضله. /**١٠٦ص–ب**/}[1]

---

([1]) ما بين القوسين ساقط من (ت).

## قائمة الآيات القرآنية الواردة في البحث

| رقم | الآية قوله تعالى: | السورة | الآية | صفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١. | ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ | البقرة | ١١٥ | ١٨٢ |
| ٢. | ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ | البقرة | ١٧٣ | ٤٦٢ |
| ٣. | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ | البقرة | ١٧٨ | ٤٠٨ |
| ٤. | ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ | البقرة | ١٨٠ | ٣٧٤ |
| ٥. | ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ | البقرة | ١٨٧ | ٨٦،٨٧ |
| ٦. | ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ | البقرة | ١٩٤ | ٢٢٤ |
| ٧. | ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ | البقرة | ٢٣٨ | ٨٧ |
| ٨. | ﴿ واستشهدوا﴾ | البقرة | ٢٨٢ | ٨١ |
| ٩. | ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ | آل عمران | ١٨٧ | ١٧٤ |
| ١٠. | ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ | النساء | ١ | ١٠١ |
| ١١. | ﴿ فَانْكِحُوا﴾ | النساء | ٣ | ٨١ |
| ١٢. | ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ | النساء | ١٦٦ | ٤٠٧ |
| ١٣. | ﴿ فَاطَّهَّرُوا﴾ | المائدة | ٦ | ٨٧ |
| ١٤. | ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ | المائدة | ٦ | ١٣٤ |
| ١٥. | ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ | المائدة | ٤٥ | ٤٣٧ |
| ١٦. | ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ | الأنعام | ١١٩ | ٤٧٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧. ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ | الأنعام | ١٢١ | ١٦١ |
| ١٨. ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ | الأنفال | ١ | ٢٧٩ |
| ١٩. ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.. الآية﴾ | التوبة | ٦٠ | ٢٧٤ |
| ٢٠. ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ | التوبة | ١٢٢ | ١ |
| ٢١. ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾ | التوبة | ١٢٢ | ١٧٤ |
| ٢٢. ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ | النحل | ١٠٦ | ٤٧٥ |
| ٢٣. ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآَخِرَةِ ﴾ | النحل | ١٠٧ | ١٧١ |
| ٢٤. ﴿ أُفٍّ ﴾ | الإسراء | ٢٣ | ٤٣٧ |
| ٢٥. ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ | الحج | ٧٧ | ٨٧ |
| ٢٦. ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | النور | ٢ | ١٠٨ |
| ٢٧. ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ | النور | ٤ | ١٠٨ |
| ٢٨. ﴿ وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ﴾ | النور | ٣٣ | ٣٨٦ |
| ٢٩. ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ | الشورى | ٤٠ | ٢٢٤ |
| ٣٠. ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ | الذاريات | ٥٨ | ٤٠٧ |
| ٣١. ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ | المجادلة | ٣ | ٢٤٢ |
| ٣٢. ﴿ فَاعْتَبِرُوا﴾ | الحشر | ٢ | ٩٤ |
| ٣٣. ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ | الممتحنة | ٨ | ١٠٦ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ | | | |
| ٣٤. | ﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ | القلم | ٢ | ٣٥٠ |
| ٣٥. | ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ | الجن | ٢٣ | ٤٠٩ |
| ٣٦. | ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ | الأعلى | ١٥ | ١١٣ |

## قائمة الأحاديث الواردة في البحث

## قائمة الآثار الواردة في البحث

## قائمة المصادر والمراجع

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده، عبد الوهاب؛ ط١؛ دار الكتب العلمية للعام ١٤٠٤هـ.

(٢) **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ لدار الغرب الإسلامي.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم الأندلسي، ولد ٣٨٣ هـ وتوفي عام ٤٥٦هـ؛ الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ؛ دار الحديث القاهرة.

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء :٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٥) **الأدب المفرد** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م الطبعة الثالثة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها** تأليف د/ عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط١، ١٤٠٦. الرياض.

(٧) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٨) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

(٩) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣-٨٥٢هـ، دار الجيل بيروت ١٤١٢ – ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق علي محمد البجاوي.

(١٠) **أصول الحديث، علومه ومصطلحه**، تأليف د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، طبعة ١٤٠٩هـ.

(١١) **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. ، دار الكتب العربي، ١٣٨٢هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني.

(١٢) **أصول الشاشي**: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الشاشي الخراساني الحنفي (ت ٣٢٥هـ).

(١٣) **أصول الفقه** لأبي الثناء محمود بن زيد اللامِشي، الطبعة الأولى ١٩٩٥، دار الغرب الإسلامي، تحقيق عبد المجيد تركي.

(١٤) **أصول الفقه** للشيخ محمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي.

(١٥) **أصول الفقه** لمحمد أبي النور زهير.

(١٦) **أصول الفقه** لمحمد الخضري بك، ط٥ ،١٣٨٥هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(١٧) **أصول الفقه** لمحمد زكريا البرديسي، ط٣، ١٤٠٧هـ ، الفيصلية.

(١٨) **أصول صدر الإسلام** لفخر الدين سيد محمد قانت – محقق الكافي شرح البزدوى. في مكتبة كوبريلي برقم ٣ ودار الكتب القطرية.

(١٩) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ٦٩١-٧٥١هـ، ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، الأجزاء : ٤ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٢٠) **الأعلام** لخير الدين الزِّرِكْلي دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١٤، ١٩٩٩م.

(٢١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

(٢٢) **الأنساب** لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي.

(٢٣) **الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الفكر.**

(٢٤) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير تأليف أحمد محمد شاكر، طباعة دار الفكر.

(٢٥) **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى ٧٩٤، بدون ناشر، تحقيق د/عمر سليمان الأشقر.

(٢٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٩٥هـ) دار الفكر، بيروت.

(٢٧) **تاريخ بخارى** للنرشخي أبو بكر محمد بن جعفر, دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥.

(٢٨) **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف بيروت؛ عدد الأجزاء: ١٤.

(٢٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني ( المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م الطبعة الثانية.

(٣٠) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛** لمحمد بن علي الشوكاني؛ ت ١٢٥٠ ؛ دار المعرفة؛ بيروت، عدد الأجزاء:٢.

(٣١) **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤١٩-٤٧٨هـ، ط٤ سنة ١٤١٨هـ دار الوفاء المنصورة – مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، الأجزاء: ٣، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب.

(٣٢) **بيان المختصر –شرح مختصر ابن الحاجب** لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني — ت ٧٤٩هـ ، طبعة جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا.

(٣٣) **تاج التراجم في طبقات الحنفية** لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري (ت ٨٧٩هـ).

(٣٤) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى.

(٣٥) **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم،** لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي؛ ٢٩٨ – ٣٩٧هـ. دار النشر: دار العاصمة بالرياض، سنة النشر: ١٤١٠هـ، رقم الطبعة: الأولى وعدد الأجزاء: ٢؛ واسم المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

(٣٦) **تأويل مختلف الحديث** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٢ ، تحقيق : محمد زهري النجار.

(٣٧) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ، دار النشر : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. — ١٣١٣هـ.

(٣٨) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي(ت–٧٧١), لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هن ، مؤسسة قرطبة، تحقيق د/ سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع.

(٣٩) **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.

(٤٠) **التقرير والتحبير في علم الأصول** شرح ابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ على تحرير الكمال بن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

(٤١) **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

(٤٢) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** لمحمد بن الحسين المكي المالكي، كتاب على هامش الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب.

(٤٣) **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفى ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر.

(٤٤) **جامع الأحاديث** (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

(٤٥) **الجامع الصحيح سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٢٠٩هـ – ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت من ٥ أجزاء، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٤٦) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ /١٥٠٥م طبع في ٢ج في بولاق سنة ١٢٨٦.

(٤٧) **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**؛ تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤٨) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، طبع في كراتشي، تحقيق: مير محمد كتب خانه.

(٤٩) **حاشية العطار على جمع الجوامع** لحسن بن محمد العطار (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى.

(٥٠) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لمحمد أمين دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ الطبعة الثانية.

(٥١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (شرح مختصر المزني) لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الطبعة : الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(١) **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** لجلال الدين : عبد الرحمن السيوطي المتوفى : سنة ٩١١هـ.

(٢) **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي, تحقيق د/ محمد حجي؛ دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

(٣) **الرسالة** لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ١٥٠-٢٠٤هـ القاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٩م تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٤) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب للإمام أحمد بن حنبل،** لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، ط١، لدار الكتاب العرب.

(٥) **زاد المعاد في هدي خير العباد** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى بدمشق سنة ٧٥١هـ، طبعة ٢٦، ١٤١٢هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت.

(٦) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** للحافظ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ٧٧٣-٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٩هـ الطبعة الرابعة تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

(٧) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٥، ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف الرياض.

(٨) **سلم الوصول لشرح نهاية السول** لمحمد بخيت المطيعي، وهو على حامش نهاية السول، طبعة دار عالم الكتب بيروت.

(٩) **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ٢٠٧هـ – ٢٧٥هـ، دار الفكر بيروت من جزئين وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٠) **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ٢٠٢هـ-٢٧٥هـ، دار الفكر في ٤ أجزاء بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(١١) **سنن البيهقي الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ — ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(١٢) **سنن الدار قطني** لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ٣٠٦هـ – ٣٨٥هـ، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، من ٤ أجزاء، والمحقق: عبد الله هاشم يماني المدني.

(١٣) **سنن الدارمي** لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ١٨١هـ – ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى من جزئين، تحقيق فواز أحمد زمرلي, وخالد السبع العلمي.

(١٤) **سير أعلام النبلاء** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ٦٧٣-٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ . عدد الأجزاء: ٢٣. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.

(١٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النشر : دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ ، الطبعة : ط١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

(١٦) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني لشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

(١٧) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي, طبع بدار الفكر بمصر سنة ١٣٩٣ هـ تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

(١٨) **شرح صحيح مسلم النووي،** لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المولود عام ٦٣١هـ والمتوفى ٦٧٦، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية من ١٨ جزء.

(١٩) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** لأبي حامد الغزالي ٤٥٠-٥٥٠هـ، ط١-١٣٩٠هـ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد بغداد.

(٢٠) **الصحاح في اللغة** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت : (٣٩٣هـ) طبعة: بولاق سنة (١٢٨٢هـ) تحقيق وتقديم الشيخ أبي الوفاء نصر بن نصر الهوريني.

(٢١) **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، المطبعة الأميرية، سنة ١٣١٣هـ.

(٢٢) **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٠٦هـ – ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت من ٥ أجزاء والمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٣) **طبقات الحفاظ** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، ٨٤٩-٩١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. عدد الأجزاء: ١.

(٢٤) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).

(٢٥) **طبقات الشافعية الكبرى** للمؤلف أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٧٢٧-٧٧١هـ، لدار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالجيزة، عام ١٩٩٢م والطبعة الثانية للمحققين: د.عبد الفتاح محمد الحلو و د.محمود محمد الطناحي.

(٢٦) **طبقات الفقهاء** لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ٣٩٣-٤٧٦هـ، دار القلم، ببيروت. عدد الأجزاء:١. للمحقق: خليل الميس.

(٢٧) **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ١٦٨-٢٣٠هـ ، دار صادر بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

(**٢٨**) **العبر في خبر من غبر** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٩) **العدة في أصول الفقه** للفراء البغدادي, أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، ٣٨٠-٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد.

(٣٠) **علل الحديث** لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥ ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

(٣١) **علم أصول الفقه** للشيخ عبد الوهاب خلاف – ط. دار القلم– الكويت.

(٣٢) **العناية شرح الهداية** لمحمد بن محمد محمود أحمد الرومي البابرتي الحنفي (المتوفى : ٧٨٦هـ).

(٣٣) **عون المعبود، شرح سنن أبي داود** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية.

(٣٤) **الفائق في أصول الفقه** لصفي الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي ٦٤٤-٧١٥هـ تحقيق د/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار الاتحاد الإخوي للطباعة القاهرة.

(٣٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ هـ من ١٣ جزء والمحققان :: محمد فؤاد عبد الباقي , ومحب الدين الخطيب.

(٣٦) **الفتح المبين** لعبد الله مصطفى المراغي.

(٣٧) **الفقيه والمتفقه** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٣٩٢-٤٦٣هـ، تحقيق إسماعيل الأنصاري، طبعة دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ.

(٣٨) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لمحمد عبد الحي الهندي اللكناهوري، طبع في لكناهور سنة ١٢٩٣هـ.

(٣٩) **القاموس المحيط** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤٠) **قواطع الأدلة في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ٤٢٧-٤٨٩هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤١) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها لعلي أحمد الندوي؛ ط٣ ١٤١٤هـ دار القلم.

(٤٢) **القياس وتطبيقاته المعاصرة** لمحمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين؛ ط١ ١٤١٦هـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

(٤٣) **الكافي شرح البزدوي**، حسام الدين حسين بن علي بن الحجاج بن علي بن محمود السغناقي ، المتوفى سنة ٧١٤هـ ، ط١، مكتبة الرشد الرياض، بتحقيق الدكتور سيد محمد قانت.

(٤٤) **كتاب الزهد الكبير** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي ، دار النشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ١٩٩٦ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عامر أحمد حيدر.

(٤٥) **كتاب الوفيات** لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، ٧٤٠-٨٠٩هـ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، ١٩٧٨م الطبعة الثانية. عدد الأجزاء: ١. تحقيق: عادل نويهض.

(٤٦) **كتاب تاريخ التشريع الإسلامي** للشيخ محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية، والكتاب طبعه دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٩٠هـ.

(٤٧) **كتاب فتح العزيز شرح الوجيز** للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣هـ.

(٤٨) **كتاب في أصول الفقه،** لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي.

(٤٩) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

(٥٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ١٠١٧–١٠٦٧هـ ،دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(٥١) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

(٥٢) **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠.٧١١هـ) ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٠٣هـ).

(٥٣) **المبسوط** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٥٤) **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١هـ – ٧٢٨هـ)، جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد.

(٥٥) **المجموع شرح المهذب** محيي الدين بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م الطبعة الأولى تحقيق : محمود مطرحي.

(٥٦) **المحصول في علم الأصول** لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤– ٦٠٦هـ)جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٠٠هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني.

(٥٧) **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ باب الراء ؛ ص٢٢٦-٢٦٧ . لطبعة المكتبة الأموية ببيروت ( ١٣٩١ هـ ).

(٥٨) **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، طبعة ١٤١١هـ، مكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.

(٥٩) **المستصفى في علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٦٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ١٦٤هـ – ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة، مصر، من ٦ أجزاء.

(٦١) **المسودة في أصول الفقه** لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر : المدني – القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٦٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

(٦٣) **مصطفى** لابن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي(١٠١٧-١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

(٦٤) **المصفى مختصر المستصفى شرح منظومة العلامة** عمر النسفي للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي،( المخطوط) اللوحة رقم: ٢٩٥ب دار عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(٦٥) **مصنف عبد الرزاق** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء : ١١، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(٦٦) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٦٧) **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق : خليل الميس.

(٦٨) **معجم البلدان** لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار الفكر، بيروت.

(٦٩) **المعجم الكبير** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٣م الطبعة الثانية، الأجزاء: ٢٠، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٧٠) **معجم المطبوعات،** جمعه ورتبه: يوسف اليان سركيس.

(٧١) **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٧٢) **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٧٣) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٤١-٦٢٠هـ، من ١٠ أجزاء الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

(٧٤) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عثمان الخشت.

(٧٥) **مقدمة ابن خلدون** لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.

(٧٦) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت٥٩٧هـ، **دار الكتب**العلمية، بيروت،١٤١٢هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد و مصطفى عبد القادر عطا.

(٧٧) **الموافقات في أصول الأحكام** لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الفكر.

(٧٨) **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢-٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٧٩) **المورد**، ط٢٣، ١٩٨٩، ط دار العلم للملايين.

(٨٠) **موطأ الإمام مالك** –للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ٩٣هـ – ١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي مصر، للمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨١) **نصب الراية لأحاديث الهداية** للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت-٧٦٢هـ، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٨٢) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، طبعة دار عالم الكتب بيروت.

(٨٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (الشهير بالشافعي الصغير)، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ.

(٨٤) **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، تأليف الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، ٦٥١-٦٩٣هـ، ط ١٤١٨هـ، جامعة أم القرى، تحقيق د/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي.

(٨٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤.٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

(٨٦) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الفكر.

(٨٧) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ.

(٨٨) **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين الصفدي – خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

(٨٩) **الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠– ٥٠٥هـ) دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

(٩٠) **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ٦٠٨–٦٨١هـ، دار الثقافة بيروت ؛١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ٨؛ تحقيق إحسان عباس.

# محتويات البحث الموضوعية